اوراق سطر
عدد عدد
٢٥ ٢٩٥

٣٨

ص

١٨/٥٥ ٥٩.

الشيخ

الخياط

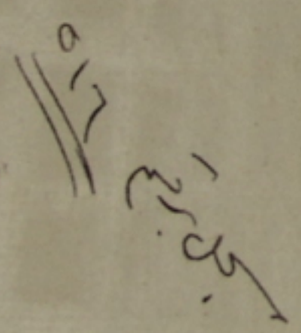

من كتب الحديث

كتاب تحفة الأبرار

في شرح مشارق الأنوار تأليف الشيخ الإمام
العالم العامل الفاضل الكامل أبي عبد الله محمد بن عمر بن
المقرئ الاربلي خادم الحديث النبوي بدار الحديث
الاتابكية بمدينة ارنجان نعمه الله برحمته واسكنه
فسيح جنته وأكابه وجميع المسلمين وأحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تمت

حبتي
نعمد لها تيكه والجماعة بالشرآ
الا عبد القادر بن نور الله بالجم بشرآ
سنه ١٠٢١

من [illegible] رسول الله [illegible] ادخل الجنة

المطاوعة حصول الأثر عن تعلق فعل المتعد
الى محال الحوامل اخرج والالف والسين
البناء يختص بما فيه الالوان والطعم

وقف محمد باشا افندي
ابن شيخ الاسلام ولي الدين افندي
ابن الحاج مصطفى اغا
ابن الحاج خسرو اغا

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي افاض علينا ملابس النعمة معروفة الاطراف وادر علينا سحاب السنة جافلة الاخلاف واثمر عندنا افنان العوارف دانية القطاف واجزل لنا اقسام العواطف سنية الالطاف وانبع بكرمه رياض تحفه الابرار وانزع ينبوعه عياض مشارق الانوار نحمده على نعمه المترعة مناهلها المتهرعة خمائلها حمدا نكون على التوفيق معينا وللتسداد في القول والعمل قرينا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ناصعة من الارتياب صادعة رداء الشك والالتباس ونصلي على سيدنا محمد وآله صلاة تسعف بانبلاج عمود اليامن وانجاره وتمهد اساس التوفيق باستمراره **اما بعد** فان اولى ما قصرت الارادة على ايضاح معالمه وحصرت العزائم على اقامة مواسمه وصرفت الهمم على احكام معاقده وصدفت الاهواء عن تكرير موارده ما كان لانواع العلوم الشرعية جامعا وفي مشارق الفروع الدينية طالعا وكانت السنة العقول الراجحة بحقيقته ناطقة واقوال الافكار الصالحة في تمهيله كالمة وهمم القلوب الصافية على معرفة مباحثه باعثة ودواعي النفوس الزكية لما خالفه ناكثة وانى لم ازل منذ درت الحلم والحين اذ ركبني الشبب والهرم اجاعر مات واستمار ورت رحله واستقرار الباسماع الحديث النبوي صلوات الله على من صدر عنه راغبا في علو الاسناد والصحيح منه جامعا الى الرواية العلى بالآلي الدراية عالما بدقايق اسراره حافظا لقوانين معياره النقد والتمييز فاصلا بين الحبث في مضماره والابريز مايلا الى العلوم الدينية والاحكام الشرعية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولما اخبرنا ابو بكر محمد بن سعيد بن الموفق بن علي الحارثي النيسابوري ببغداد قال اخبرنا ابو زرعة طاهر بن الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم محيط من ورايهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الخطابي **قوله** نضر

الله امرأ يعناه الدعاله بالنضارة وهي النعمة والبهجة فطوبى لعبد دعا نبيه له بالنضارة وناداه ربه عليه بهذه البشارة فبذلت الوسع في تحصيل هذا الفن رغبة لانتظم في سلك احد طرفيه بصدر النبوة ولا ادخل في عمار قوم جدوا في اقامة الدين واجتهدوا في احياء السنة شعفا بهم وحبا لطريقتهم وان قصرت في العلم والعمل عن مبلغ سعيهم طمعا في موعود الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال وقوله الحق وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبما فيما اخبرنا ابو جعفر محمد بن هبة الله بن المكرم البغدادي قراءة عليه بازبل في شهور سنة اربع وعشرين وستمايه قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد السرخسي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب قوما ولما يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد عن ثابت ولا مشاحة في الاصطلاح عليه انا هذا الزمان من ترجمة كلام يروق بلا معنى واسم يهول بلا جسم كعولهم الكون والفساد والكيفية والكمية والجوهر يقوم بنفسه والعرض لا يقوم بنفسه الى كلام طويل لا فايدة فاذا سمع ذلك العمر الجاهل ظن ان تحت هذه الالقاب كل فايدة لطيفة ونكتة شريفة فالحمد لله الذي جعلنا متمسكين بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متبعين وكان من جملة ما قرانه وحفظته ورويته من مشارق الانوار النبوية في الاحاديث المصطفية الذي الفه شيخنا العلامة الملتجى الى حرم الله تعالى الزاهد ابو الفضايل الحسن بن محمد الصغاني رحمه الله رحمة مشفوعة بالغفران وجعل درجته مرفوعة في الجنان وهو كتاب صغير الحجم جم الفايدة جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم اللهم الا ما شذ عنه اقتصر فيه على اللفظ الشريف النبوي صلوات الله وسلامه عليه من مصدره وسلك فيه ترتيبا لم يسبق اليه وسا ذكر كيفية ذلك عند شرحي لخطبته ومن اعتنى بحفظه جماعة من كبراء الانام والفضلاء الاعلام فلم ازل اذيب نفسي واستخير الله تعالى في نومي واسبي على ذكر فوايده وجمع شوارده وشرح ما تضمنه من اللغة والغريب والاحكام الفقهية واختلاف العلماء في ذلك وذكر ما تضمنه من القصص والانباء فاستخرت الله تعالى مستشفيا به في جميع الاحوال وشرعت فيه بنية خالصة وعزمة صادقة وسالته

ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار
الآخرة انه العالم بموجبات المغفرة وخفيات الضمائر وان يتعمدني بفضله ورحمته ويتجاوز
عني بسعة مغفرته فقد اخبرنا ابو الحسين بدل بن ابي المعمر البزري قراءة عليه بازبل قال اخبرنا
ابو الحسين عبد الرحيم بن عبد الرحمن السعدي وابو سعد عبد الله بن عمر بن احمد الصفار قالا حدثنا
ابو محمد عبد الله بن سهل السيدي قال اخبرنا ابو عثمن جعفر بن محمد بن احمد البحتري قال اخبرنا
ابو علي زاهر بن احمد السرخسي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال حدثنا
ابو مصعب الزهري قال حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه
البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك واخرجاه من اوجه
عن يحيى بن سعيد الانصاري وجعلته على ترتيب الكتاب المذكور وشرحت حديثا حديثا
اذكر اولا تعريفا راويه ثم عمرته ثم معناه ثم ما تضمنه من الفقه والاحكام والقصة ومن
ذهب اليه وقال به من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فان جاء اسم الراوي مرة اخرى
اقتصرت على ما عرفته اولا وحيث شرعت في ذلك بهذه العزيمة وجدت فيه احاديث قد عزاها
الى الصحيحين برمته فرايت ذلك اللفظ لاحدهما او عزاه الى احدهما فوجدته متفقا عليه وربما
وقع فيه حديث نسبها الى غيرهما او نسبها الى الصحيحين او احدهما وكانت من حديث
ابي داود او غيره فاجتهدت في تنقيح ذلك في مواضعه وتقديته وتصحيحه ونسبت كل حديث
الى كتابه المخرج فيه او الى راويه وما كان على ما ذكره تركته بحاله لم اتكلم عليه اللهم الا ان يشذ
عني شيء من ذلك كما شذ عنه وليس لقائل ان يقول ربما وقع ذلك ناسخ او تصحيف على
ناقل فان سخني سمعتها عليه وفيها اشياء بخطه والرقوم والابواب باسرها بخطه وكل حديث
استشهدت به على حديث او في قضية او حكم واهملت الكلام عليه فانه في الصحيحين او
في احدهما او في الكتب المشهورة من السنن المدونة وما كان فيه مقال بوجه من الوجوه ذكرته
مستغنيا في ذلك جميعه باسه عز وجل وقبل شروعي في المقصد المطلوب والمطلب المقصود
اذكر فصلا ذكره بعض العلماء في معرفة الاسباب الموجبة للاختلاف بين الائمة الماضين

رضي الله عنهم اجمعين مع اجتماعهم على الاصل المتفق عليه المستبين حتى احتيج الى تكلف
التصحيح في طلب الصحيح مقترنا ببعض العلة المعروفة الوجه في اختلاف الصحابة رضوان الله
عليهم مع شهادتهم بنزول التنزيل واحكام الرسول صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الحضور
لديه والاخذ عنه والاقتباس منه وهذا اول الفصل المشار اليه اوردته بلفظ مصنفه ذكره
الحميدي في آخر كتابه الموسوم بالجمع بين الصحيحين قال الحميدي قال لنا الفقيه الحافظ ابو
علي الحسين بن احمد بن سعيد الفارسي في بيان اصل الاختلاف الشرعي واسبابه تطلعت النفس بعد
تيقنها ان الاصل المتفق عليه المرجوع اليه اصل واحد لا يختلف وهو ما جاء عن صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم امتثاله القرآن واتباعا لقوله او فعله لما شاهدت ورايت من اختلاف
علماء الامة فيما سبيله واحد واصله غير مختلف فبحثت عن السبب الموجب للاختلاف
من ترك كثيرا اتماما صح من السنن فوضح لها بعد التفتيش والبحث ان كل واحد من العلماء بشر
يتسى كما ينسى البشر وقد يحفظ الرجل الحديث لا يحضره ذكره حتى ينبه بخلافه وقد يعرض
هذا في اي القرآن الا ترى ان عمر رضي الله عنه امر على المنبر ان لا ادا في مهور النساء على
عدد ذكره مثلا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك العلا في مهور نسائه حتى
ذكرته امراة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا ترك قوله وقال كل
احد اعلم منك حتى النساء وفي رواية اخرى امراة اصابت ورجل اخطا علمانه رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يرد في مهور النساء على عدد ما فانه لم يمنع بما سواه والاية
عامة وكذلك امر رضي الله عنه برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي رضي الله عنه قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فرجع عن الامر برجمها وقال رضي الله عنه يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا حتى قرات عليه انك ميت وانهم
ميتون فرجع عن ذلك وقد كان علم الاية ولكنه نسيها لعظم الخطب الوارد عليه وقد
يذكر العالم الاية او السنة لكن يتاول فيها تاويلا من خصوص او نسخ او معنى ما وان كان
كل ذلك يحتاج الى دليل ولا شك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا بالمدينة حوله عليه السلام
مجتمعين وكانوا ذوي معايش يطلبونها وفي ضنك من القوت فمن تخلف في الاسواق
ومن قاعد على نخيله ويحضره عليه السلام منهم طايفة اذا وجدوا اذى فراع منهم بسببه

وقد نص على ذلك ابو هريرة رضي الله عنه فقال ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على اموالهم وكنت امرأ اسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بطني وقد قال عمر رضي الله عنه الهابي الصفق بالاسواق في حديث استيذان ابي موسى
وكان عليه السلام يسأل عن المسئلة ويحكم بالحكم ويأمر بالشيء ويفعل الشيء فيحفظه من حضره
ويغيب عمن غاب عنه فلما مات عليه السلام ولي ابو بكر رضي الله عنه كان اذا جاءت القضية
ليس عنده فيها نص سأل من يحضره من الصحابة فيها فان وجد عندهم نصا رجع اليه والا
اجتهد في الحكم فيها ووجه اجتهاده واجتهاد غيره منهم رضي الله عنهم رجوع الى نص عام
او الى اصل اما حده متقدمة او الى نوع من هذا يرجع الى اصل ولا يجوز ان يظن احد ان
اجتهاد احد منهم هو ان يشرع شريعة باجتهاده او يخترع حكما لا اصل له حاشى لهم من ذلك
فلما ولي عمر رضي الله عنه وفتحت الامصار وتفرق الصحابة في الاقطار فكانت الحكومة تنزل
بمكة او بغيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين لها نص حكم به والا اجتهدوا
في ذلك وقد يكون في تلك القضية نص موجود عند صاحب اخر في بلد اخر وقد حضر
المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر
المصري وحضر المصري ما لم يحضر الكوفي وحضر الكوفي ما لم يحضر المدني كل هذا موجود
في الاثار وتنقضيه الحالة التي ذكرنا من تغيب بعضهم عن مجلسه عليه السلام في بعض
الاوقات وحضور غيره ثم تغيب الذي حضر وتحضر الذي غاب فيروي كل واحد منهم ما
حضره وتفوته ما غاب عنه هذا امر مشاهد وكان علم التمتع عند عمار وغاب عن
عمر وابن مسعود وكان علم المنع على الختين عند علي وحذيفة ولم تعلمه عايشة ولا ابن عمر
ولا ابو هريرة على انهم مدينون وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود وغاب عن
ابي موسى وابي سعيد واثبت وغاب عن عمر وكان حكم الاذن للحايض في ان تنفر قبل ان
تطوف عند ابن عباس وام سلمة ولم تعلمه عمر ولا زيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحمر
الاهلية عند علي وغيره ولم يعلمه ابن عباس وكان حكم الصرف عند عمر وابي سعيد وغيرهما
وغاب عن طلحة وابن عباس وابن عمر وكذلك حكم اهل الذمة عن بلاد العرب كان عند
ابن عباس وعمر فسيد عمر سلفهم حتى ذكر بذلك فذكره فاخلاهم ومثل هذا
كثير لمضي الصحابة رضي الله عنهم على هذا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل

طبقة من التابعين في البلاد فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة فكانوا لا يتعدون
فتاويهم لا تقليدا لهم ولكن لانهم اخذوا وأدوا عنهم الا اليسير مما لم يعلموه من غير من كان
في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى ابن عمر واتباع اهل
مكة في الاكثر فتاوى ابن عباس واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى ابن مسعود ثم ابي من بعد
التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك
وابن ماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث وابن
سعد بمصر فجروا على ذلك من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده وتابعوهم في
الصحابة رضوان الله عليهم فيما كان عندهم وفي اجتهادهم فيما ليس عندهم وهو موجود
عند غيرهم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكل من ذكرنا ماجور على ما اصاب فيه اجرين
وماجور فيما خفي عليه ولم يبلغه اجرا واحدا قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقد يبلغ
الرجل ممن ذكرنا نصان ظاهرهما التعارض فيميل الى احدهما بضرب من التخريجات ايضا
كما روي عن عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الاختين انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية
وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء اهل الكتاب جملة بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن ومثل هذا كثير فعلى هذه الوجوه ترك بعض العلماء ما تركوا من الحديث ومن
الايات وعلى هذه الوجوه مالوا نظراؤهم فاخذ هؤلاء ما ترك اولئك واخذ اولئك
ما ترك هؤلاء لا قصدا الى خلاف النصوص لكن لاحد الاعذار التي ذكرنا اما من نسيان
واما انها لم تبلغهم وقد قام الكل في ذلك بما قدر عليه وانتهت استطاعته اليه الى
ان انفرد بالمزية في الاجتهاد والرحلة الى البلاد في جمع هذا النوع من الاسناد
بعد التتبع والاستقاء الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري فجازا قصب السبق فيه في وقتهما ولفرط عنايتهما به ولوعتهما
غاية الشغف والشمر فيه فوتت همتهما في الاقدام على تسمية كتابيهما بالصحيح وعلم
الله تعالى صدق نيتهما فيه ومشقة قيامهما به وحسن اسنادهما فبارك الله لهما فيه
ورزقهما القبول شرقا وغربا وصرف القلوب الى التعويل في ذلك عليهما والتفضيل
لهما والاقتداء في شرائط الصحيح بهما وتلك عادة الله فيمن اخلصه ان يضع له القبول
في الارض كما جاء في الخبر الصادق عن المبعوث بالحق صلى الله عليه وسلم فصار لهما

ولمن اهتدى بذلك بهداهما والواجب علينا وعلى جميع من فهم الاسلام وعرف قدر ما حفظ
من الشرايع والاحكام ان يخلص الدعا لهما ولساير الائمة الناقلين اليهما والبناة قواعد هذا الدين
وشواهد احكام المسلمين ونحن نتوسل الى الله تعالى في تحميل الغفران لهما ولهم وتجديد الرحمة
والرضوان عليهما وعليهم وان يتولا الكل في اعلاد رجات الكرامات من غرفات الجنان انه جواد كريم
وقد اعتمدت في شرحي لهذا الكتاب على كتاب معالم التنزيل للبغوي وشرح السنة له وكتاب
الجمع بين الصحيحين للحميدي وكتاب جامع الاصول لابي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم
وكتاب النهاية في غريب الحديث له وعلى كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض
وكتاب اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم له وكتاب التلقيح لابن الجوزي وكتاب ما اتفق لفظه
واختلف معناه للجارمي رحمه الله وكتاب التصحاح لابي نصر الجوهري هذا الى ما نقلته
من كتب الامثال وحواشي الكتب والاجزاء وسمعته من افواه مشايخي الاتقياء فاما
كتاب معالم التنزيل وكتاب شرح معالم السنة فاخبرنا بهما القاضي ابو المجد محمد بن عبد الله بن
الحسن بن احمد بن الحسين بن احمد بن الحسين القزويني اجازة واخبرنا بهما ابو الخير بدل بن ابي
المعمر بن اسمعيل التبريزي قراءة عليه في شهور سنة ثلث وثلثين وستمايه قال اخبرنا القاضي
القزويني قال اخبرنا ابو منصور محمد بن اسمعيل حفظه عن ابي محمد الحسين بن مسعود الفرا
البغوي المصنف واما كتاب الجمع بين الصحيحين فاخبرنا به ابو المجد اسمعيل بن هبة الله
ابن ابي الرضا الموصلي رحمه الله قال اخبرنا ابو عبد الوهاب بن علي بن علي البغدادي قال
اخبرنا الامام ابرهيم بن احمد بن شهاب قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن نصر الحميدي
واما كتاب جامع الاصول وكتاب النهاية في غريب الحديث فاخبرنا بهما الامام ابو المجد
اسمعيل بن هبة الله الموصلي اجازة قال اخبرنا الامام ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري
المصنف واما كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى فاخبرنا به الامام العلامة سراج
الدين ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري المالكي المدرس كان بالمدرسة الشريفة
المستنصرية ببغداد قال اخبرنا الامام العالم ابو العباس احمد بن عمر بن ابرهيم الانصاري
القرطبي قال اخبرنا الامام ابو القسم عبد الرحيم بن عبد الله الامام القرطبي قال اخبرنا ابو
الفضل عياض بن موسى بن عياض القاضي اليحصبي واما كتاب التلقيح لابن الجوزي فاخبرنا به
ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي قال اخبرنا ابو الفرج بن الجوزي المصنف رحمه الله

واما كتاب اكمال المعلم فاخبرنا به الشيخ سراج الدين المذكور اجازة باسناده في كتاب الشفاء
واما كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه فاخبرنا به ابو المجد اسمعيل بن هبة الله الموصلي رحمه
الله قال اخبرنا الجارمي المصنف واما كتاب التصحاح لابي نصر الجوهري فاخبرنا به ابو الخير
بدل بن ابي المعمر التبريزي قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن بن محمد البندهي قال
اخبرنا ابو المحاسن مسعود بن محمد بن غانم بن محمد قال اخبرنا ابو يوسف يعقوب بن احمد بن محمد الانماطي
قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحيم بن محمد المحمي قال اخبرنا ابو نصر الجوهري المصنف وحيث
خلصت النية وقويت العزيمة فانا ارغب الى كل ناظر في كتابي هذا ووقف عليه وبرى اني ذكرت
شيأ في غير موضعه او ذكرت كلاما في موضع ثم ذكرته ثانيا او اهملت ما حقه ان يذكر فليعلم
اني لم افعل ذلك الا لغرض صحيح فلا انسب الى الغلط فيما ذكر من العنيه ما لا يخفى والمعصوم
من الغلط والزلل والخطاء التليل الانبي ومع هذا فاما شأل كل ناظر في كتابي هذا ووقف
عليه ويرى فيه خطاء او زللا او سهوا او غلطا ان يصحيه بصحيح كلمه ويستر عواره بفضل
كرمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب في بدء الامر على رسم قريش باسمك اللهم
حتى نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن حتى نزلت انه من سليمن
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله محيي الرمم ومجري القلم وداري الامم وباري النسم ليعبدوه ولا يشركوا به
هذا من فصيح الكلام وبليغه قد تضمن اربعة انواع من انواع البديع وهي الفصل والوصل
والاسجاع والتسميط والالتفات فالفصل والوصل هو العلم بمواقع العطف والاستغناء
والتعدي الى كيفية ايتاع حروف العطف في مواقعها وهو من اعظم اركان البلاغة
حتى ان بعضهم حد البلاغة بمعرفة الفصل والوصل وفايدة العطف التشريك بين
المعطوف والمعطوف عليه ثم هو انواع فمن انواعه ان يكون المحدث عنه في الجملتين
شيأ واحدا كقولك فلان يقول وينعل ويضر وينفع فان الغرض جعله فاعلا
للامرين وهذا النوع هو الذي اراده الشيخ في ابتداء خطبته هذه لكن قد وقع
في كلامه تقديم وتاخير فكان حقه ان يبتدي بباري النسم ثم يقول ومجري القلم
وداري الامم ليعبدوه ولا يشركوا به ثم يقول ومحيي الرمم اللهم الا ان يريد بمحيد

الحق وتعظيمه فتكون كل فقره مستقله بنفسها فيكون من باب النظم وهو نوع من انواع
البديع ايضا وقد طبق العلماء على تعظيم شانه فنقول نظم الجمل الكثيره نظما واحدا ولا يتعلق البعض
بالبعض ولا يحتاج واضعه الى فكر وروية في استحضاره بل هو كمن عمد الى اللآلي فنظمها في سلك
مثاله **قول الحاجظ** حنبك الله من الشبهة وعصمك من الحيرة وجعل بينك وبين المعروف
نسبا وبينك وبين الصدق سببا **واما الاسجاع** فاعلم ان كلماته تكون موضوعة ساكنة الاعجاز
موقوفا عليها لان الغرض ان تجانس بالقرائن وتزاوج بينها ثم الاسجاع على اربعه اضرب الترصيع
والمتوازي والمطرف والمتوازن فالترصيع هو ان تكون الالفاظ مستويه الاوزان متفقه
الاعجاز كقوله تعالى ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم وكقوله عليه الصلوة والسلام اللهم اقبل توبتي واغسل حوبتي وكقولهم
فلان ينحر بالهم العالية لا بالرمم البالية ومن النظم **قول الخنساء** ٥ والمتوازي هو ان تراعي في
جاميع الجمعيه محمود النقيبة مهذب الطريقة نفاع وضرار ٥ والمتوازي هو ان تراعي في
الكلمتين الاخيرتين بينهما قرينتيه الوزن مع اتفاق الحرف الاخير منهما كقوله تعالى فيها سرر
مرفوعة واكواب موضوعة ولقوله عليه السلام اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا **وكقول الحريري** الحاني حكم دهر قاسط الى ان انتجع ارض واسط ٥ والمطرف هو
ان تراعي الحرف الاخير من غير مراعاة الوزن كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد
خلقكم اطوارا وكقولهم من حسنت حاله استحسن مجاله وكقولهم جنابه مخط الرحال
ومحيم الآمال ٥ والمتوازن هو ان تراعي في الكلمتين الاخيرتين بينهما الوزن
مع اختلاف الحرف الاخير منهما كقوله تعالى وما رفق مصفوفه وزرابي مبثوثه
وكقول الحريري فقف مشيعا فيهن ان كنت عاذرا وسر مبعدا منهن ان كنت عاذلا ٥
واما التسميط فنذكره في موضعه اللايق به ان شاء الله تعالى **واما الالتفات**
هو تعقيب الكلام بكلمة تامه تلاقيه في المعنى لتكون تتميما له على جهة المثل والدعاء
او غيرهما كقوله تعالى قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ومن النظم **قول جرير**
متى كان الخيام بذي طلوح سقيت الغيث ايتها الخيام ٥
انسي حين تصقل عارضيها بنرع بنانه سقي الشآم ٥ وهذه نبذة من ابواب البديع تراعي
بها القول الى هاهنا والله اعلم ٥ الحمد لله الاصل في ذلك ما روي الزهري عن ابي سلمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لم يبداء فيه بالحمد لله فهو اجذم والاجذم
المقطوع اليد ومعناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له الحمد يكون بمعنى الشكر على النعمه ويكون
بمعنى الثناء عليه لما فيه من الخصال الحميده يقال حمدت فلانا على ما اسدى الي من النعمه وحمدته
على علمه وصنعته **قوله** يحيي الرميم جمع رمه بكسر الراء وهي العظام البالية وقد تجمع الرمه على
رمام تقول منه رم العظم يرم بالكسر اي بلي فهو رميم وانما قال تعالى من يحيي العظام وهي
رميم لان فعيلا وفعولا يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع مثل رسول وعدو وصديق **قوله**
وتجري القلم قال عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير
الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنه قال وعرشه على الماء **قوله** وذارى
الامم تقول ذرا الامم الخلق يذرؤهم اي خلقهم ومنه الذريه وهي نسل الثقلين الا ان العرب
تركت همزها والجمع الذاري وفي الحديث ذروا الناريعتبرهمزا ذا نهم يذرون في النار والامم
جمع امه يقال لكل نوع من الحيوان امه وفي الحديث لولا ان الكلاب امه من الامم لامرت
بقتلها والامه الجماعه **قال الاخفش** وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع والامه الطريقه
والدين ومنه قوله تعالى كنتم خير امه اخرجت للناس اي اعدل دين والامه الحين قال
تعالى واذكر بعد امه والمراد بها هنا جمع الامه التي يقال على كل نوع من الحيوان **قوله**
وبارئ النسم يقال براء الله الخلق براءه اي خلقهم وهو البارئ والبريه الخلق وقد تركت
العرب همزها **قال الفرا** وان اخذت البريه من البرى وهو التراب فاصلها غير مهموز
والنسم جمع نسمه وهي النفس وفي الحديث تنكبوا الغبار فمنه تكون النسمه والنسمه الانسان
قوله ليعبدوه ولا يشركوا به اي كي يوحدوه والدليل على انه اراد بالعباده التوحيد
انه قابل ذلك بقوله ولا يشركوا به فالمومنون يوحدونه في الشده والرخاء والكافرون
يوحدونه في الشده دون الرخاء دليله قوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين
له الدين والشرك الكفر وقد اشرك فلان بالله فهو مشرك ومشرك اي جعل لله شريكا
قوله فارج الارتاج وفالق الصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح في حادس الحشر
وعكوبه ٥ وقد تضمن هذا الفصل من كلامه الانواع الاربعة المذكوره مع ما فيه من
الاستعاره وذلك في قوله في حادس الحشر وعكوبه وهذا من كشف الاستعاره دون
لطيفها ولا يعلم الا بعد ذكر حد الاستعاره فنقول حد الرماني الاستعاره بان قال

هي تعليق العبارة على غير ما وضعت له في اصل اللغة على سبيل النقل وقال ابن المعتز هي استعارة
الكلمة لشيء لم يعرف بها من شيء عرف بها وقال بعض المتاخرين هي استعارة الراجح الجلي على
المرجوح الخفي كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وكقوله تعالى واشتعل
الراس شيبا ولابد في الاستعارة من اعتبار ثلثة اشياء اصول مستعار ومستعار منه
ومستعار له فالمستعار في الايه الاخيره الاشتعال والمستعار منه النار والمستعار له الشعر
والجامع بين المستعار منه وبين المستعار له في الايه مشابهة ضوء النهار لبياض الشيب وفي الايه
بين الكلام والحشر وفايده الاستعارة فيه وصف ما هو اظهر بما هو اخفى بما هو اظهر ثم اعلم ان من الاستعارة
كثيرا ومنها لطيفا فاستعارة الاسماء للاسماء كثيرة كما ورد في كلام الشيخ واستعارة الافعال
للاسماء لطيفة كالايه التي مثلنا بها وكقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض **وكقول ابي تمام**
من كل منكورة ذات التعيم لها ذو بها الغمام فمنهمل ومنسكب ٥ وفي قول الشيخ في جناديس
الحشر وعكوبه نكته لطيفه وهو انه اتى بالجناديس بلفظ الجمع وذلك كقوله تعالى لابثين فيها
احقابا اي كلما مضى حقب جاء حقب بعده والاحقاب لا انقطاع لها قاله قتادة وقال الحسن
الاحقاب ليس لها عدد الا الخلود والله اعلم **قوله** فارج الاتراح تقول في الفرج من الغم فرج
الله عنك تفريجا وفرج الله عنك بفرج بالكسر والاتراح جمع ترح وهو الحزن يقال ترحه تترحيا
اي احزنه **قوله** فالق الاصباح تقول فلقت الشيء فلقا شققته والتفليق مثله والفلق
بالتحريك الصبح بعينه **قال ذو الرمة** بصف الثور الوحشي حتى اذا ما انجلاعن وجهه فلق هاديه في اخريات الليل
يقال فلق الصبح فالقه واما قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق يقال هو الصبح ويقال هو الخلق كله
والصبح الفجر والصباح نقيض المساء والمصبح بالفتح موضع الاصباح **قوله** وخالق الارواح
الخلق التقدير والجمع الخلائق يقال هم خليفة الله وخلق الله والارواح جمع روح والروح
يذكر ويونث ويسمى القران روحا وكذلك لجبريل وعيسى عليهما السلام وقوله تعالى ويسالونك
عن الروح اختلف اهل العلم في الروح الذي وقع السوال عنه فمنهم من قال القران ومنهم من
قال عيسى ومنهم من قال جبريل وقد ذكرنا ذلك وقال قوم الروح الذي هو مركب في الانسان
به يحيى وهو الاصح وقال قوم هو نفس الحيوان بدليل انه يموت باحتباس النفس وقال قوم
هو عرض وقال قوم هو جسم لطيف وقال بعضهم الروح بمعنى اجتمع فيه النور والطيب الا
ترى انه اذا كان موجودا كان الانسان موصوفا بهذه الصفات واولى الاقاويل ان يوكل علمه

الى الله تعالى لان الله استاثر بعلمه **قوله** وباعث الانشاج يقال بعثه وابتعثه بمعنى ويبعث
الموتى نشورهم ليوم البعث والانشاج جمع شج وهو الشخص وهذا اعتقاد اهل السنة ان الله
الناس باشخاصهم **قوله** في جناديس الحشر وعكوبه الجندب شدة الظلمة وحشرت الناس
حشرا اي جمعتهم وقوله تعالى فارسل فرعون في المدائن حاشرين اي جامعين يجمعون الناس
والعكب بالفتح الغبار والعاكب الجمع الكثير والعكوب بالضم الازدحام يقال للابل اذا ازدحمت
عكوب اي ازدحام **قوله** مريح الرياح ومنيخ الرياح ومنيخ الماء ومريح الجناح ليجثموه
وينتهوا عن ركوبه ٥ وقد تضمن هذا الفصل ايضا من كلامه اربعة انواع من البديع احدها
الفصل والوصل وقد تقدم الثاني التجنيس الثالث الاستعارة وقد تقدم الكلام عليها الكتبة
من استعارة الافعال للاسماء وهو من لطيف الاستعارة وبديعها **الرابع** الالتفات وقد تقدم
الكلام عليه فلنتكلم هاهنا على التجنيس وهو في قوله الرياح والرياح وفي قوله منيخ ومنيخ وفي قوله
مريح ومريح ولنذكرا ولا حده ثم نتكلم على ذلك فنقول حد الرماني التجنيس بان قال هو بيان
المعاني من الكلام بجمعها اصل واحد من اللغة وجعله قسمين جناس مزاوجه وجناس مناسبه
فالمزاوجه كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمناسبه
كقوله تعالى يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار واما قدامه وابن المعتز فانقسما
على معناه واختلفا في تسميته فقال قدامه في حده هو اشتراك المعاني في الفاظ متجانسه
على جهة الاشتقاق **كقول زهير** كان عيني وقد سال التليل بهم وجيرة ما هم لو انهم امم ٥
وهذا الحد بعينه هو حد تجنيس المناسبة الذي ذكره الرماني وقال ابن المعتز هو ان يجيء الكلام
تجانس اختها كقول الله تعالى فاقم وجهك للدين القيم **وكقول النمر بن تشير** الم تبتذركم تقوم بذي سلم
وهذا بعينه لولا نقص في حده كان تجنيس المناسبة من جهة الاشتقاق وذلك موجود في
الشواهد دون الحد وقد جعل المتاخرون ذلك على ثلثة فروع في كلام الشيخ منها الرياح والرياح
وهذا يسمى تجنيس التحريف وهو ان يكون الشكل فارقا بين الكلمتين او بعضهما مثاله قوله
تعالى ان ربهم بهم **وكقول** الرسول صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات **وكقول ابي تمام**
من الحمام فان كسرت عيافة من حابهن فانهن حمام ٥ وفي قوله منيخ ومنيخ وهذا يسمى تجنيس
التصريف وهو اختلاف صيغة الكلمتين باندا الحرف من حرف اما من مخرجه او قريبا من
مخرجه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه **وكقول** الرسول صلى الله عليه وسلم الخيل

مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ وكقول الشاعر لا يذكر الرَّمْلَ الأَيْمَنَ مُغْتَرِبٌ لَهُ بِذِي الرَّمْلِ أَوْطَارٌ وَأَوْطَانُ
قوله مُرِيحٌ وَمُسْرِيحٌ وهذا يسمى تحنيس التصحيف وهو أن يكون النقط فارقا بين الكلمتين كقوله
تعالى وهم يحسنون انهم يحسنون صنعا وكقول البحتري ولم يكن المعتر يأسا ذرى لتعجز والمعتر يأسا كالة
قوله مُرِيحُ الرِّيَاحِ يقال أَرَاحَ القَوْمُ وَأَرَاحَ الشَّيْءُ وَجَدَ رِيحَهُ والمعنى أنه فاعل هبوب الرياح
وأصلها رِوَاحٌ وقد يجمع على أرواح لأن أصلها الواو وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها فإذا رجعوا إلى
الفتح عادت الواو قوله وَمُفِيحُ الرِّيَاحِ يقال فَاحَتْ رِيحُ المِسْكِ يَفُوحُ وَيَفِيحُ فَوْحًا وَفَيْحًا
وَفُوُوحًا وَفُوحَانًا وَفَيَحَانًا وَفَاحَتِ القِدْرُ يَفِيحُ غَلَتْ وَفَاحَ دَمُهُ هَرَاقَهُ فَهُوَ مُفِيحُهُ والمعنى عليه
وقال نَحْنُ قَتَلْنَا المَلِكَ أَيْحَاجَا ولم ندع لسارح مراحا الأدبارا أو دماسفاحا والرِّيَاحُ
بالفتح الراح وهو الخمر وقال كأن مكاكي الجواء غدية نشاوى تساقوا بالرياح المفلفل
مُبِيحُ المباح خلاف المحظور والمعنى أي هو محل الحلال قوله وَمُرِيحُ الجناح يقال رَاحَ الشَّيْءُ
يَرِيحُ رَيْحًا أي بَعُدَ وَذَهَبَ وَأَرَاحَهُ غَيْرُهُ والجناح بالضم الاثم قوله لِيَجْمُوهُ وَيَنْتَهُوا
عَنْ رُكُوبِهِ أي كي يحموه يقال حميته حماية أي دفعت عنه وحميت المكان جعلته حمى وفي
الحديث لا حمى إلا لله ولرسوله وقيل لعاصم بن ثابت الأنصاري حمي الدبر وارتكاب الشيء أتيانه
قال مُدْنِي التسحيق ومُغْنِي المضيق ومُرْجِي العذيق ومُنْجِي الغريق ليشكروه في إسداده وقد
وقد تضمن هذا الفصل أيضا الفصل والوصل والاسجاع والالتفات وما ذكرنا من أنواع التجنيس
في قوله مرجي ومنجي والعذيق والغريق قوله مُدْنِي التسحيق يقال دَنَوْتُ مِنْهُ دُنُوًّا وَأَدْنَيْتُ غَيْرِي
وَأَدْنَتِ النَّاقَةُ إِذَا دَنَا نِتَاجُهَا وَدَانَيْتُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أي قاربت بينهما وسحق الشيء بالضم فهو
سَحِيقٌ أي بعيد وأسحقه الله أي أبعده قوله وَمُغْنِي المضيق الغنى مقصور اليسار وتغنى
الرجل إذا استغنى وأغناه الله والمضيق الذي ذهب ماله قوله وَمُرْجِي العذيق المرجي اسم
لمن ملأ الشيء والعذيق الكاسد والعذق بالكسر أيضا والعذق بالفتح النخلة بحملها قوله
ومنجي الغريق تقول نجوت من كذا نجاء ممدود ونجاة مقصور ونجيت غيري ونجيته وقرئ بهما
فاليوم ننجيك ونجيك وأنا منجول ومنجوك وغرق في الماء غرقا فهو غرق وغارق أيضا ومنه
قول أبي النجم من بين مقتول وطاف غارق واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق
القتل قال الأعشى الا ليت قيسا غرقته القوابل قوله لِيَشْكُرُوهُ أي كي يشكروه
والاسناد الاغذاذ في السير وأكثر ما يستعمل ذلك في سير الليل وقال أبو عمرو ان سير الابل الليل

مَعَ النَّهَارِ وقال المبرد الاسناد سير الليل لا تعريس فيه والسارب الذاهب على وجهه في الأرض
قال قيس بن الخطيم إني سربت وكنت غير سروب وتقرب الاحلام غير قريب
ومنه قوله تعالى ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار قوله جزيل الثواب كريم المآب
سريع الحساب شديد العقاب ليزدجر المجرم عن جنوبه وقد تضمن هذا الفصل أيضا
ما تضمنه الفصل قبله من فنون البديع عدا التجنيس قوله جزيل الثواب الجزيل العظيم وعقال
جزل وجزيل والجمع جزال والثواب جزاء الطاعة ولذلك المثوبة قال الله تعالى لمثوبة من
عند الله خير قوله كريم المآب الكريم نقيض اللئيم وقد كرم بالضم فهو كريم وقوم كرام
وكرماء ونسوة كرائم ويقال رجل كرم أيضا والكرام مثل الكريم فإذا افرط في الكرم قيل كرام
بالتشديد وكارمت الرجل إذا فاخرته في الكرم والكريم المصنوع وآب رجع والمآب المرجع
أي انه يصفح عن عباده ويتجاوز عنهم عند اناسهم اليه ورجوعهم الى لقائه قوله سريع
الحساب السرعة نقيض البطء والمسارعة الى الشيء المبادرة اليه وحسبت الشيء احسبه
بالضم حسبا وحسابا وحسبانا وحسابة إذا عددته قوله شديد العقاب الشديد القوي
والعقاب والعقوبة وقد عاقبه إذا اخذه به قوله ليزدجر المجرم عن جنوبه الزجر المنع
والنهي يقال زجره وازدجره فانزجر وازدجر والجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم
وأجرم بمعنى وجرم بجرم والجنوب الاثم قوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكف من أتحل علم
غيوبه الكلام على اسم الله تعالى مع باقي اسمائه يأتي في قوله عليه السلام ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما الغفر الغفر والغفران وغفرت المتاع جعلته في الوعاء والغفار
اسم من أسماء الله تعالى وكذلك الغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده
وعيوبهم وكذلك الغافر يقال غفر الله لك مغفرة وغفرانا والمغفرة الباس الله تعالى العفو
للمذنبين والذنوب جمع ذنب والذنب الجرم والساتر المغطي والستر مصدر ستر الشيء
استره إذا غطيته فاستتر هو والعيوب جمع عيب تقول عاب الشيء إذا صار ذا عيب
قال الشاعر أنا الرجل الذي قد عنتموه وما فيكم لعتاب معاب قوله وكاشف
الكروب تقول كشفت الشيء فانكشف وتكشف البرق إذا ملأ السماء وكاشفه بالعداوة
باداه بها والكاشف الفاعل للكشف والكروب جمع كرب وهو الغم الذي يأخذ بالنفس

تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه والكرايب الشدايد الواحده كريبه وقال
قال رزام رشحوا بي مقدما الى الموت حواصا اليه الكرابا ٥ قوله ومصرف القلوب
الصرف في الصراف من المصارفه يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف وما
اسعنك الاذى وصرفت الرجل في امره تصريفا فتصرف فيه والقلوب جمع قلب وهو الفؤاد
وقد يعبر به عن العقل قال الفراء في قوله ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وفي
الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفيه ما من قلب الا وهو
بين اصبعين من اصابع رب العالمين ان شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ان يزيغه ازاغه
اي ان العبد ليس له شيء من امره سعاده ولا شقاوه بل ان اهتدى فبهدايه الله اياه
وان ثبت على الايمان فبتثبيته وان ضل فبصرفه عن الهدى قال الله تعالى بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان قوله ليكبت من انحل علم غيوبه يقال كفقت الرجل عن
الشيء فكف يعدى ولا يعدى وانحلته القول انحله نحلا بالفتح اذا اضفت اليه قولا قاله
غيره وادعيته عليه وانحل فلان شعر غيره اذا ادعاه لنفسه قال الاعشى
فكيف انا وانتحالي القوافي بعد المشيب كفى ذاك عارا ٥ وتنحله مثله قال الفرزدق
اذا ما قلت قافيه شرودا تنحلها ابن حمراء العجان ٥ وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيله
كذا اذا انتسب اليه وعلمت الشيء اعلمه علما عرفته ورجل علامه اي عالم جدا والغيوب
جمع غيب وهو كل ما غاب عنك تقول منه غاب عنك غيبا وغيبه وغيابا وغيوبا ومغيبا
قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان حديث الجنان
شديد الطعان الى من شب نيران حروبه ٥ قد تضمن هذا الفصل من البديع ما تضمنته
الفصول قبله وسيأتي الكلام على التسميط ان شاء الله تعالى ٥ روى الامام مالك فيما رويته عنه
باسنادي المتقدم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وقد سماه الله تعالى في كتابه محمدا واحمد صلى الله عليه
وجل بين ممن تصدى لتصنيف او انتسب الى تاليف ان يذكر اسماء سيد البشر مستوفيا ٥
ويبتدي في ذلك بالسلف ولسنتهم متقيا فاقول اما اسمه احمد فافعل مبالغه من صفه
الحمد ومحمد مفعل مبالغه من كثره الحمد فهو صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد

معه لواء الحمد يوم القيامه ليتم له كمال الحمد ثم في هذين الاسمين من عجايب خصايصه ما ان الله تعالى
اسمه حمى ان يسمي بهما احد قبل زمانه واما محمد فسمت العرب ابناءها عند ظهوره رجاء ان يكون
هو النبي المبعوث وهم ستة غير محمد بن اجيحه ومحمد بن سلمه ومحمد بن برا ومحمد بن سفين بن مجاشع
ومحمد بن حمران ومحمد بن حزاعي ويقال اول من تسمى محمد بن سفين واهل اليمن يقولون بل محمد
ابن اليحمد بن الازد والاول اصح ولا يعرف ما قال اهل اليمن ثم حمى الله كل من تسمى ان يدعي النبوه
حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي يمحو الله بي
الكفر اما من مكه وبلاد العرب وما روي له من الارض او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والعلو
واما الحاشر فهو الذي يحشر الناس على قدمه ليس بعده نبي واما العاقب فلانه عقب
غيره من الانبياء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما قيل انها موجوده في الكتب
المتقدمه وعند اولي العلم من الامم السالفه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم لي عشره
اسما وذكر منها طه ويس قيل في بعض تفاسيرها يا طاهر ويا سيد وروي لي عشرو
اسما وذكر الخمسه المذكوره في الحديث وقال وانا رسول الرحمه ورسول الراحه ورسول
الملاحم وانا المقفى وقفيت النبيين وانا قيم والقيم الجامع الكامل وقد قيل صوابه قثم بالثاء
المثلثه ٥ وقد روي عن داود عليه السلام اللهم ابعث لنا محمدا مقيم السنه بعد الفتره فيكون
القيم بمعناه ٥ وروي النقاش عنه صلى الله عليه وسلم لي في القرآن سبعه اسماء محمد واحمد
ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان عليه
السلام يسمي لنا نفسه اسماء فيقول انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبه ونبي
الملحمه ويروى المرحوم والرحمه وكل صحيح ان شاء الله ومعنى المقفى معنى العاقب واما نبي الرحمه
والتوبه والمرحوم والراحه فقد قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمه للعالمين واما رواية
نبي الملحمه فاشاره الى ما بعث به من القتال والسيف ٥ وروي الحربي في غريبه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني ملك فقال لي انت قثم وقد جاء في الكتابه عليه
السلام وسماه في القرآن عده كثيره كالنور والسراج المنير والمنذر والنذير والمبشر والبشير
والشاهد والشهيد والحق المبين وخاتم النبيين والرؤوف الرحيم والامين وقدم الصدق
ورحمه العالمين ونعمه الله والعروه الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم
والنبي الاتي وداعي الله في اوصاف كثيره وسمات جليله وقد سمي بالمصطفى والمجتبى

وابي القاسم والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي والمصلح والطاهر والمطهر
وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب الحوض والصادق والمصدوق والهادي وسيد ولد ادم وسيد
المرسلين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين وصاحب الشفاعة والمقام المحمود وصاحب الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللواء والقضيب وراكب البراق والناقة
والمجتبى وصاحب الهمة والسلطان والحاشر والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين
والمراد بالهراوة العصا المذكورة في حديث الحوض اذود الناس عنه بعصاي لاهل اليمن واما التاج
فالمراد به العمامة ولم تكن حينئذ الا للعرب والعمايم تيجان العرب واوصافه كثيرة وسماته
في الكتب معلومة وفيما ذكرنا منها مقنع ان شاء الله وكانت كنيته المشهورة ابا القاسم وروى
عن انس انه لما ولد له ابرهيم جاءه جبريل فقال السلام عليك يا ابا ابرهيم خاتمة لهذا الفضل
في تشريف الله له بما سماه من اسمايه الحسنى ووصفه به من صفاته العلى ما اجرى هذه
الخاتمة بفصلها ومضمونه وامتزاجها بعذب معينه لكن لم ينشرح الصدر الى استنباطها
ولا اثار الفكر لاستخراجها الا عند الخوض في الفضل الذي قبلها فاضفتها اليه وجمعت به
شملها فاعلم ان الله تعالى خص كثيرا من انبيايه بكرامة خلعها عليهم من اسمايه كتسمية اسحق
واسمعيل بعليم وحليم وابرهيم بحليم ونوحا بشكور وعيسى ويحيى ببر وموسى بكليم وقوي
ويوسف بحفيظ عليم وايوب بصابر واسمعيل بصادق الوعد كما نطق بذلك الكتاب العزيز
من مواضع ذكرهم وفضل نبينا صلى الله عليه وسلم بان جلاه منها في كتابه العزيز باسما مشتقة
من اسمايه وعلى لسنة انبيايه بعدة كثيرة اجتمع منها جملة فمن اسمايه المحمد ومعناه
المحمود لانه حمد نفسه وحمده عباده وسمى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد فمحمد بمعنى
محمود وكذا وقع اسمه في زبور داود واحمد بمعنى اكثر وقد اشار الى هذا حسان في قوله
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهما بمعنى متقاربين وسماه بذلك في كتابه العزيز فقال بالمومنين رؤف رحيم ومن اسمايه
الحق المبين ومعنى الحق الموجود المحقق امره وكذلك المبين اي المبين امره وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك في كتابه فقال حتى جاءهم الحق ورسول مبين وقال وقل اني انا
النذير المبين الى غير ذلك من الايات ومن اسمايه تعالى النور ومعناه ذو النور
اي خالقه او منور السموات والارض بالانوار ومنور قلوب المومنين بالهدايه وسماه

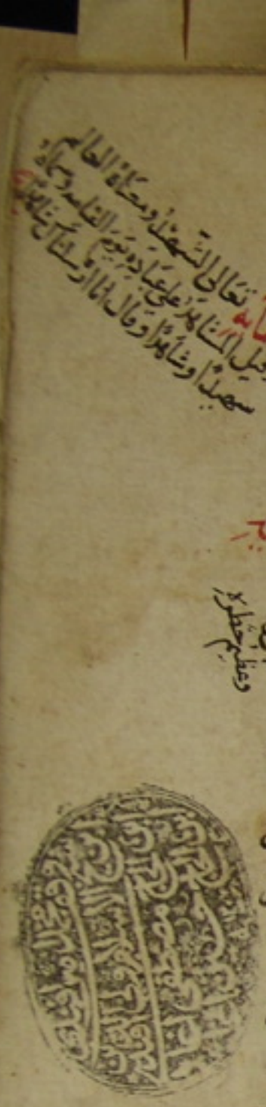

نورا فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين قيل محمد وقيل القران وقال فيه وسراجا منيرا
سمي بذلك لوضوح امره وبيان نبوته وتنوير قلوب المومنين والعارفين بما جاء به ومن اسمايه
ومن اسمايه تعالى الكريم ومعناه الكثير الخير وقيل المفضل وسماه الله تعالى كريما
بقوله انه لقول رسول كريم قيل محمد وقيل جبريل وقال صلى الله عليه وسلم انا اكرم
ولد ادم ومعاني الاسم صحيحة في حقه صلى الله عليه وسلم ومن اسمايه تعالى العظيم ومعناه
الجليل الشان الذي كل شيء دونه وقال في النبي صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم ومن اسمايه
تعالى الجبار ومعناه المصلح وقيل القاهر ومعناه في حق النبي صلى الله عليه وسلم امتاز
لاصلاحه الامة بالهداية والتعليم او لقهره اعداءه او لعلو منزلته في البشر ونفي الله تعالى
الجبرية التكبر التي لا يليق به عنه فقال وما انت عليهم بجبار ومن اسمايه تعالى الخبير
ومعناه المطلع بكنه الشيء العالم بحقيقته وقيل معناه المخبر وقال تعالى فاسئل به خبيرا
قيل لانه عالم على غاية العلم بما اعلمه الله من مكنون علمه وعظيم معرفته مخبر لامته بما اذن
له في اعلامهم به ومن اسمايه تعالى الفتاح ومعناه الحاكم بين عباده او فاتح ابواب الرزق
والرحمة والمتعلق من امورهم عليهم او منفتح قلوبهم وبصايرهم بمعرفة الحق وسمي الله
نبيه بالفاتح فيما روي عن ابي هريرة في حديث الاسراء حكاية عن الله تعالى وجعلتك
فاتحا وخاتما وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ثنايه على ربه وتعديد مراتبه
ورفع لي ذكري وجعلني فاتحا وخاتما فيكون الفاتح هنا بمعنى الحاكم او الفاتح لابواب
الرحمة على امته والفاتح بصايرهم بمعرفة الحق والايمان بالله تعالى ومن اسمايه تعالى
في الحديث الشكور ومعناه المثيب على العمل ووصف بذلك نوحا عليه السلام فقال انه كان
عبدا شكورا وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نفسه فقال افلا اكون عبدا
شكورا اي معترفا بنعم ربي ومن اسمايه العليم والعلام وعالم الغيب والشهادة ووصف
نبيه صلى الله عليه وسلم بالعلم وخصه بميزيه منه فقال وعلمك ما لم تكن تعلم ومن اسمايه
تعالى الاول والاخر ومعناهما السابق للاشياء قبل وجودها والباقي بعد فنايها وقال
عليه السلام كنت اول الانبياء في الخلق واخرهم في المبعث ومنه قوله عليه السلام
نحن الاخرون السابقون ومن اسمايه تعالى القوي ذو القوة ومعناه القادر وقد وصف
الله تعالى بذلك فقال ذي قوة عند ذي العرش مكين قيل محمد وقيل جبريل ومن اسمايه

تعالى الصادق في الحديث المأثور وورد اسمه صلى الله عليه وسلم بالصادق المصدوق **ومن**
اسمائه تعالى الولي والمولى ومعناهما الناصر وقد قال الله تعالى انما وليكم الله ورسوله
وقال الله تعالى النبي اولى بالمومنين وقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
ومن اسمائه تعالى العفو ومعناه الصفوح وقد وصف الله تعالى بهذا نبيه صلى الله عليه
وسلم في القرآن ووصفه بالعفو فقال خذ العفو وامر بالعرف وقال فاعف عنهم واصفح
ومن اسمائه تعالى الهادي وهو بمعنى توفيق الله لمن اراد من عباده وقال تعالى له وانك
لتهدي الى صراط مستقيم **ومن اسمائه** تعالى المومن المهيمن وقيل هما بمعنى واحد بمعنى
المومن في حقه المصدق وعد عباده وقيل المهيمن بمعنى الشاهد والحافظ وقد سماه الله تعالى
بذلك فقال مطاع ثم امين وكان عليه السلام يعرف بالامين **وسماه العباس** في شعره مهيمنا في قوله
ثم اغتدي يبتكل المهيمن من خندف علياء تحتها النطق ٥ قيل المراد بانها المهيمن قاله القتيبي
ومن اسمائه تعالى القدوس ومعناه المنزه عن النقايص المطهر من سمات الحدث
وسمي البيت المقدس لانه يتطهر فيه من الذنوب ومنه الوادي المقدس وروح القدس وقع
في كتب الانبياء في اسمائه صلى الله عليه وسلم المقدس اي المطهر من الذنوب كما قال ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **ومن اسمائه** تعالى العزيز ومعناه الممتنع الغالب او الذي
لا نظير له وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وقد وصف الله تعالى نفسه بالبشارة والنذارة
فقال يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وسماه الله تعالى مبشرا ونذيرا **ومن اسمائه**
تعالى فيما ذكره بعض المفسرين طه ويس وقد ذكر بعضهم انتهى من اسمائه نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم **تنبيه** نختم به هذه الخاتمة ونزيح الاشكال بها عن كل
ضعيف الوهم سقيم الفهم نخلصه من متاهي التشبيه ونزحزحه عن شبه التمويه وهو
ان يعتقد ان الله جل اسمه في عظمته وكبريايه وملكوته وجميع اسمايه وعلي صفاته لا يشبه
شيا من مخلوقاته ولا يشبه به وان ما جاء مما اطلقه الشرع على الخالق وعلى المخلوق ولا تشابه
بينهما في المعنى الحقيقي اذ صفات القديم بخلاف صفات المحدث فكما ان ذاته تعالى لا تشبه
الذوات كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين اذ صفاتهم لا تنفك عن الاعراض والاغراض
وهو تعالى منزه عن ذلك بل لم يزل بصفاته واسمايه وكفى في ذلك قوله ليس كمثله شيء وشذ
من قال من العلماء العارفين المحققين التوحيد اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة من

الصفات وزاد بعضهم ذلك بيانا فقال ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل
ولا كصفته صفة الا من جهة موافقة اللفظ وجلت الذات القديمة ان يكون لها صفة حدثية
كما استحال ان يكون للذات المحدثة صفة قديمة وهذا كله مذهب اهل الحق والسنة رضي الله
عنهم اجمعين وحيث ترامى بنا القول الى هذا المقام وذكرنا ما اردنا من هذه الاقسام فلعل
لنا ان نقول تكلم على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم واستوفى الكلام فيه ولم يتكلم على اسماء
الله تعالى **فالجواب** ان اسماء الله تعالى تفتقر الى شرح وبيان ووضوح وهي كثيرة يطول
الكلام في الخطبة بسببها وقد ورد في الكتاب قوله عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة فالكلام عليها يليق عند وصولنا الى هذا الحديث ونحن عند الله
نستوفي ما يجب علينا من الكلام عليها ان شاء الله تعالى **قوله** عبده ورسوله العبد
خلاف الحر تقول عبد بين العبودية وهي الخضوع والذل والرسول واحد الانبياء المرسلين
وجمع الرسول رسل ورسل والرسول ايضا الرسالة ومنه **قول كثير**
لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر وما ارسلتهم برسول ٥ وقوله تعالى انا رسول
رب العالمين ولم يقل رسل لان فعيلا وفعولا يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع
مثل عدو وصديق ولم يقل رسولا لانه اراد الرسالة **وقوله** فصيح اللسان الفصيح البليغ
وفصيح اللسان اي طلقه ويقال رجل ناطق فصيح وما لا ينطق فهو اعجم واللسان جارحة الكلام
وقد يذكر ويونث فمن ذكره قال في الجمع ثلثة السنة ومن انثه قال في الجمع ثلث السن لان
لان ذلك قياس ما جاء على فعال من المذكر والمونث **وقوله** صحيح البيان الصحة خلاف السقم
واصح القوم فهم صحون اذا كانت قذاصابتهم فاهمة ثم ارتفعت والبيان الفصاحة واللسن
وفي الحديث ان من البيان لسحرا او فلان ابين من فلان اي افصح منه واوضح كلاما **وقوله**
جديد الجنان الجديد معروف وجد كل شيء شبابه وجد الرجل باسه وجنان القلب
فما تعرت حتى ولا فل مبردي ولا اصبحت طيري من الخوف وقعا ٥ فانه اراد بالجنان القلب
وبالمبرد اللسان **وقوله** سديد الطعان التسديد التوفيق للتداد وهو الصواب والقصد من
القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالتداد والقصد والمسدد المقوم وسدد رمحه
خلاف قوله كعرضه والطعان يكون بالرمح تقول منه طعن بالرمح وطعن في السن يطعن
بالضم طعنا **وقوله** الى من شب بيران حربه يقال شببت النار والحرب اشبها شبا

وشبوبا اذا اوقدتها والحروب جمع حرب وهي مؤنثة يقال وقعت بينهم حرب
حربت بغيرها رواية عن العرب قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد الحرب
تذكر وانشد وهو اذا الحرب هما عقابه مرحم حرب تلتقي حرابه ٥
قال صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق
ولمع البرق ورفع الخرق وجمع الخرق ما اقاض تهتان سبويه ٥ هذا الفصل يشتمل على
ما قدمناه الكلام عليه من انواع البديع وهذا حين بذكر التسميط فانه موضعه فنقول هو
تسمير كل بيت اربعة اقسام ثلاثة منها على جمع واحد مع مراعاة القافية في الرابع الى ان
تنقضي القصيدة كقول حروب الهذلية وحرب وردت وتعرسدت وعلى شددت عليه الحبالا
ومال حوبت وخيل حميت وضيف قريت وحاف الوكالا وكقول الحريري
اما من يدعي الفهم الى كم يا اخا الوهم تعبى الذنب والذم وتخطى الخطا المحتم
اما بان لك العيب اما اندرك الشيب وما في نصحه ريب ولا تسمع قد نصح وقوله
لزمت الستار وحبت القفار وعفت النضار لاجني الفرح ٥ وبعضهم يسمي هذا استجماعا
والصحيح ما ذكره الخليل وهو ان الشعر المسمط هو الذي يكون في صدر البيت ابيات مشطورة
او منهوكة مقفات ثم يجمعها قافية مخالفة للقصيد حتى تنقضي كقول امرء القيس
وتسلم كشفت بالرمح ذيله اقمت بعضب ذي شطاشق مثله فجعت به في ملتقى الحرب خيله
تركت عفاء الخيل يحلمن حوله كاني على سرباله نضح جريال ٥ وقول الحريري
خل اذكار الاربع والمعهد المرتبع والظاعن المودع وعد عنه ودع
واندب زمانا سلفا سودت فيه الصحفا ولم تزل معكفا على التبيح الشنع ٥ وكقول اسعد
ابن ابرهيم الاربلي في تسميط مقصورة بن دريد ٥ لا بد من المشيب صونه وبان من عصر الشباب بونه
قلت لها والدمع هام جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى ٥
هكذا الى آخرها بني ابياتها على القافية العروض من كل بيت والله اعلم ٥ ثم هذا الفصل من
كلام الشيخ يشتمل على مسائل نفصل الاولى في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قال ابن عباس ان الله وملائكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته يدعون
له قال المبرد واصل الصلوة الترحم فمعنى من الله رحمة ومن الملائكة رقة وقال بعضهم

الصلوة من الله لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى الله عليه تشريف وزيادة تكرمة
وقال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير قبل السلام واجبة وكذلك
على آله لقول محمد بن المواز من اصحاب الامام مالك وحكى ابو علي العبدي عن مذهب مالك فيها
ثلثة اقوال الوجوب والسنة والندب واجماع الامة منعقد ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض في الجملة غير محدود بوقت وقد ورد في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا وسيأتي الكلام مستقصا في ذلك عند شرح هذا الحديث ان شاء الله وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني
عن امتي السلام الفصل الثاني في الصلوة على اسرته اعلم ان اسرة الرجل
عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم ثم فسروا اهله بما ورد في حديث صحيح اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي وفي رواية وعترتي وقد جاء ايضا ان الرسول ودود
المرئي فهذه اربعة الفاظ احدها اهل البيت وهم من ناسبه الى جده الادنى وقيل
من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به بنسب او سبب وقد فسر ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما روي عن صفية الحميدة عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجلس فجاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه ثم جاء حسن فادخله
فيه ثم جاء حسين فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا اخرجه مسلم في صحيحه وروى عطاء بن يسار عن ام سلمة قالت في بيتي انزلت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلي والحسن والحسين وقال هؤلاء اهل بيتي قالت
فقلت يا رسول الله ما انا من اهل البيت قال بلى ان شاء الله وفي رواية انت على خير او الى خير
قال البغوي اسناد هذا الحديث صحيح وهذه المعاني كلها موجودة في هؤلاء المذكورين
فانهم يرجعون الى جده عبد المطلب بنسبهم ويجتمعون معه في رحم ويتصلون به بنسبهم

ويسميهم فهم أهل بيته حقيقةً **اللفظ الثاني** العترة قيل هم العشيرة وقيل العترة الذرية
وقد وجد الأمران فيهم فإنهم عشيرته وذريته أما العشيرة فهم الأهل الأدنون وهم كذلك
وأما الذرية فإن أولاد بنت الرجل ذريته قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام ومن
ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى
وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل الله هؤلاء المذكورين من ذرية ابرهيم ومن جملتهم
عيسى ولم يتصل بابرهيم صلوات الله عليهما إلا من جهة أمه مريم وقد قيل إن الشعبي كان
إذا ذكرهم قال هم أبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل ذلك إلى الحجاج فاستدعاه يوما
إلى مجلسه وعنده أعيان المصرين الكوفة والبصرة وعلماؤها وقراؤها فلما استقر به
الجلوس قال يا شعبي ما أمر بلغني عنك يشهد عليك بجهلك قال ما هو قال ألم تعلم
أن أبناء الرجل من ينتسب إليه والانتساب لا يكون إلا بالآباء فما بالك تقول عن ابني علي إنهما
ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه
وهو ساكت فلما رآه الحجاج ساكتا زاد في تعنيفه وتقريعه فرفع الشعبي رأسه وقال يا أمير
بارك الله فيك ما أراك إلا متكلما كلام من يجهل كتاب الله وسنة رسوله فازداد غيظا عليه
وقال وتلك لمثلي يقول هذا فقال الشعبي هؤلاء قراء المصرين وكل منهم يعلم ما أقول
أليس قد قال الله تعالى ومن ذريته إلى أن قال وعيسى أفترى باحتجاج اتصال عيسى بابرهيم
بأي آبائه كان هل كان إلا بأمه مريم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني
هذا سيد فلما سمع الحجاج ذلك منه أطرق خجلا واستحيا واستعاده من الشعبي **وأما آل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال قوم إن آل الشخص أهل بيته وقال آخرون هم
الذين حرمت عليهم الصدقة وقال آخرون هم من دان بدينه وتعبد به ويستدل من قال
بالأول بقوله عليه السلام وقد سأله كعب بن عجرة كيف الصلوة عليكم أهل البيت فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم إنك حميد مجيد فالنبي صلى
الله عليه وسلم فسر أحدهما بالآخر وهما سواء في المعنى فيكون آله أهل بيته وأهل بيته آله
وحينئذ ذلك لأن أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ويدل عليه أن الهاء ترد في التصغير
فيقال في تصغير آل أهيل والتصغير يرد الأسماء إلى أصولها واستدل من قال بالثاني
أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد يرويه زيد بن أرقم

وروي عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة متفق على صحته وقيل لزيد
ابن أرقم من آل رسول الله الذين حرمت عليهم الصدقات قال آل علي وآل جعفر وآل
عباس وآل عقيل وهو قريب من الأول واستدل من قال بالثالث بقوله تعالى إلا آل
لوط إنا لمنجوهم أجمعين أجمع المفسرون على أن المراد به من آمن به وتبعه في دينه وإذا
ظهر ما قيل في تفسير الآل وأردنا الجمع بين ذلك وجدناها كلها مجتمعة فيهم فإنهم أهل
بيته وتحرم عليهم الصدقة وهم دائنون بدينه ومتبعون منهاجه وسبيله فإطلاق
اسم الآل عليهم حقيقة بالاتفاق وفي وجوب الصلوة عليهم في التشهد الأخير في الصلاة
قولان للشافعي رضي الله عنه **وأما ذوي القربى** فإنه لما نزل قوله قل لا أسألكم عليه
أجرا إلا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمرنا الله بمودتهم قال علي
وفاطمة وأبناهما ذكره الواحدي في تفسيره وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة
وإنها نزلت بمكة فلما هاجر إلى المدينة أحب الله عز وجل أن يلحقه بإخوانه من النبيين
حيث قالوا وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين فأنزل الله عز وجل قل
ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله فنسخت بهذه الآية وبغيرها من الآيات وإليه ذهب
الضحاك والحسين بن الفضل وهذا القول ضعيف غير مرضي لأن مودة النبي صلى الله
عليه وسلم وكف الأذى عنه مودة أقاربه والتقرب إلى الله بالطاعة والعمل الصالح من
فرائض النبيين وهذه أقاويل السلف في معنى الآية فلا يجوز المصير إلى نسخ شيء من هذه
الأشياء وقوله إلا المودة في القربى ليس باستثناء متصل بالأول حتى يكون أجرا في مقابلة
أداء الرسالة بل هو منقطع ومعناه لكني أذكركم المودة في القربى وأذكركم قرابتي
منكم **الفصل الثالث** في بيان من يطلق عليه اسم الصحبة يقال صحبه صحبة
بالضم وصحابة بالفتح وجمع الصاحب صحب مثل راكب وركب وكان سعيد بن المسيب
لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه
غزوة أو غزوتين وقال الواقدي رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهاره وروي عن عبدوس بن مالك العطار قال

سمعت أبا عبد الله احمد بن حنبل يقول كل من صحبني سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو
من اصحابي وروى الفرندي عن البخاري قال من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من
المسلمين فهو من اصحابه والحق في ذلك ان الصحبة اذا اطلقت فهي في المتعارف تنقسم الى
قسمين احدهما ان يكون الصاحب معاشرا اخا طاكثير الصحبة يقال هذا صاحب فلان
كما يقال خادمه لمن كثرت خدمته لا لمن خدمه يوما او ساعة والثاني ان يكون صاحبا في
مجالسه او مماشاته ولو ساعة فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وان لم يتشتهروا بها فسعيد
ابن المسيب انما عنى القسم الاول وغيره يريد هذا القسم الثاني وعموم العلماء على خلاف قول
ابن المسيب وانهم عدوا جرير بن عبد الله من الصحابة وانما اسلم في سنة عشر وعد وا في الصحابة
من لم يقر معه ولم يماشه فالحقوه بالصحابة الحاقا ومن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صغير السن فانما من راه ولم يجالسه ولم يماشه فالحقوه بالصحابة الحاقا وان كانت
حقيقة الصحبة لم توجد في حقه والله اعلم خاتمة روى عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه متفق على صحته وعن عبد الله بن مغفل
المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله فيوشك ان ياخذه قال الترمذي هذا حديث حسن هذا ما اردنا
ذكره في الفصول الثلثة المذكورة فلنرجع الى شرح الالفاظ المذكورة من كلام الشيخ في الفصل
قوله الاطهار اي المنزهون عن الادناس والكرام جمع كريم وهو الجامع لانواع الخير
والشرف والفضايل والابرار جمع بر وهو الطايع يقال فلان يبر خالقه اي يطيعه
قوله ما طلع الشرق يقال طلعت الشمس والكوكب طلوعا ومطلعا ومطلعا وفي الحديث لا
يهيدنكم الطالع يعني الفجر الكاذب والشرق المشرق والشرق الشمس يقال طلع الشرق
ولا اتيك ما در شارق وقوله ولمع البرق البرق واحد بروق السحاب يقال لمع
البرق لمعا ولمعانا اي اضاء وبرق الحلب وبرق حلب بالاضافة وبرق حلب وهو الذي
ليس فيه مطر وبرقت السماء برقا وبرقانا اي لمعت وفي الحديث البرق مخاريق الملايكة وقوله
ورفع الخرق ترقيع الثوب ان ترقعه في مواضع واسترقع الثوب اي حان له ان يرقع ورقع

مبتنيا على ما لم يسم فاعله واما قول الشاعر ابى القلب الا ام عمرو وحبها عجوزا ومن يحبب عجوزا يشيب
كوثب اليماني قد تقادم عهده ورقعنه ما شئت في العين واليد فانما عنى به اصله
وجوهره والخرق في الاصل مصدر يقال خرق الثوب وخرقه فانخرق وتخرق
واخرورق وقوله وجمع الخرق تقول جمعت الشيء المتفرق فاجتمع والخرق السخي الكريم
يقال هو مخرق في السخاء اذا توسع فيه وكذلك الخرتق قال ابو ذؤيب يصف رجلا صحبه
رجل كريم ابتج له من لبنان خرتق اخو ثقة وخرتق خشوف وقوله ما افاض
تهتان سيوبه فاض الماء يفيض فيضا وافاض اناه اي ملاه وافاض دموعه وافاض
الماء على نفسه اي افرغه قال ابو زيد التهتان نحو من الديمة وانشد
يا جبذا تضحك بالمشافر كانه تهتان يوم ماطر وقال النضر التهتان مطر ساعة ثم
يفترم يعود وانشد الشماخ ارسل يوما دمعه تهتانا سيل المثان يملا القربانا
وهتن المطر والدمع يهتن هتنا وهتونا وتهتانا قطر وسحاب هاتن وسحاب هتن
والسيب العطاء وهو مصدر ساب الماء يسيب اي جرى والسيب بالكسر مجرى الماء
قال الملبي الحرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني تبهه الله
للخطر العظيم قبل ان يضعضع الموت اركانه وجد اه على ان يعمر ربع الورع وينشد
بنيانه واباجه بلجه سبوحه واتاح بها عبوقه وصبوحه واماته بها حميدا فاقبره
ثم اذا شاء انشره قبل الخوض في شرح هذه الكلمات نذكر مقدمة يذكر بني من
احوال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى فنقول هو الامام رضي الدين ابو محمد الحسن بن
محمد بن الحسن الصغاني بلده بن بلاد ما وراء النهر يقال لها صاغان وصغان قدم
بغداد في سنة عشر وسمايه ثم حج الى بيت الله الحرام ودخل اليمن واقام بعدن
ونفقت له بها سوق كان يقراء عليه بها الحديث النبوي صلوات الله على مصدره والنحو
والتصريف ثم عاد الى مكة واقام بها مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وبدر بغداد
كان اماما عالما صالحا دينا متعبدا ورعا متقنا منقنا وذكر الدرس بها على مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه مع حسن عقيدة ومعاملة على طريق السلف وكان يامر
اصحابه بحفظ كتاب غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام ويقول من حفظه ملك
الف دينار فابى حفظته فملكها صنف كتبا كثيرة في اللغة والنحو والتصريف والحديث

وغير ذلك من العلوم يقرأ عليه جميع العلوم خاصة كتب الادب فانه كان فريد عصره
وشيخ وحده في ذلك قد اتقن ايام العرب واشعارها وما روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واثارها كثير العناية بصحيحي البخاري ومسلم وسائر كتب السنن حافظا للجميع اوقاته
يعمرها بالصلوة والعبادة وسماع الحديث وذكر الدرس واشغال الطلبة لا يضيع
شيأ من وقته في غير مصلحة صنف كتابا في اللغة سماه الصحاح للجوهري سماه بمجمع
البحرين ثم جمع بينه وبين الصحاح في كتاب سماه بمجمع البحرين ثم صنف اخر ولقبه بالعباب
الزاخر وصل فيه الى حرف الميم فاخترمته المنون دون اتمامه وخبر عنه صروف
الاقضية والاقدار كاس حمامه قبل بلوغ مرامه وصنف غير ذلك في النحو والتصريف
والحديث وكانت في مناسك الحج ختمه بابيات من شعره يقول فيها

سوفي الى الكهف العراء قد زادا ... فاستحمل القلص الوخادة الزادا
اراقل الحفظ العامي مشيعا ... وعيرل انتجع السعدان والرادا
اسرت حتى اض عن كتب ... فاقطع علائق ما ترجوه من نشب
توفي ببغداد رحمه الله عليه في شهور سنه ... وخمسين وسماه اوصى الى اولاده
بان يحمل الى مكة ويدفن بها ففعلوا ذلك قد فن بها ه يقال لجات اليه الجاءة
بالتحريك وملجاءة والجات امري الى الله استندت وعظم الشئ كبر فهو عظيم والخطر
الاشراف على الهلاك وضعضعه هدمه وضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع
وذل ومنه قول ابي ذؤيب ابى لريب الدهر لا يتضعضع والاركان جمع ركن
وهو من الشئ جانبه الاقوى وهو ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة وتجلد الرجل
الشئ اذا تعمده وتحدث فلانا اذا ارتشه في فعل ونازعته العلبة والربع الدار
بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع وارابع والربع المحلة والورع بكسر
الراء الرجل التقي وقد ورع يرع بالكسر فيهما ورعا وورعة والشيد كل شئ طليت به
الحائط من جص او بلاط وبالفتح المصدر ويقول شاده يشيده شيدا اجصصه والمشيد
المعمول بالشيد والمشتد بالتشديد المطول واباح الله للرجل الشئ حلله له والمباح
خلاف المحظور وباحة الدار ساحتها وسبوحة بفتح السين مخففة البلد الحرام ويقال

وادي بعرفات وقال يصف ثوق الحج خوارج من نعمان او من سبوحه الى البيت او يخرجن من بحر
وقوله واتاح بها غبوقه وصبوحه تاح له الشئ واتيح له اي قدر واتاح الله له الشئ
اي قدره له والغبوق الشرب بالعشي تقول غبقت الرجل اغبقه بالضم فاغتبق هو
والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق تقول منه صبحته صبحا قال يصف فرسا
كان ابن اسماء يغشوه ويصبحه من نجه كفسيل النخل دزار ه واصطبح الرجل اي شرب
الصبوح فهو مصطبح وصبحان والمراة صبحى مثل سكران وسكرى واحمد الرجل
صار امره الى الحمد وانشره اي احياه يقال نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد
الموت قال الاعشى حتى يقول الناس مما رأوا يا عجبا للميت الناشر
ومنه يوم النشور ومنه قراءة ابن عباس ينشرها واحتج بقوله تعالى ثم اذا شاء انشره
وقراءة الحسن ينشرها قال الفراء ذهب الى النشر والطي قال والوجه ان يقول النشر
الله فنشروا هم وانشد الاصمعي لابي ذؤيب لو كان مدحه حي نشرت احد احيا ابو مالك الشهم

قال اما بعد فاني مذ تدرجت مراقي الشرف وتخرجت عن مسافي الصرف
عطوت بشنائر العزم على عراف المجد بزاتها وطرت بعباب العزم في خوض بحار
الحديث وركوب ثبجها ه السنة ان الرجل اذا خطب يقول بعد الثناء على الله تعالى
والصلوة على نبيه اما بعد قال زيد بن ارقم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد وهو فصل الخطاب الذي اتاه
الله داود عليه السلام روى عن الشعبي ان فصل الخطاب هو قول الانسان بعد
حمد الله والثناء عليه اما بعد اذا اراد الشروع في كلام اخر واول من قاله داود
عليه السلام وقد تضمن هذا الفصل من الاستعارات اللطيفة والتجنيس ما اذا
اعتبره الناقد البصير والمهذب الخبير ونظر فيما حددناه من النوعين المذكورين
راه قد استولى على امد الفصاحة وقيد اوابد البلاغة لولا ما فيه من استعارة الطيران
لخوض البحار فان ذلك من العيوب التي لا تخفى على اولي البصائر والابصار، ومذهبي
على السكون ويصلح ان تكون حرف جر فتجر ما بعدها وتجريها مجرى في وتصلح ان
تكون اسما فترفع ما بعدها على الظرف او على التوقيت تقول في التاريخ ما رايته مذ يوم
الجمعة وتقول في التوقيت ما رايته مذ سنة وهي هاهنا بمعنى الوقت، والشرف

العلو والمكان العالي قال الشاعر آتي النديّ فلا يقرّب مجلسي وأؤود للشرف الرفيع حماري ٥
والمرتبع الاثم وتجرّج الرجل اي تاثم والمستفاه بالفتح موضع الشرب والجمع مشافي والسرف
ضدّ القصد والسرف الاعفاك وقد سرفت الشيء اذا اعفلته وجهلته وجلي الاصمعي
عن بعض الاعراب وواعده اصحاب له من المسجد مكانا فاخلفهم فقيل له في ذلك فقال مررت
بكم فسرفتكم اي اعفلتكم ومنه قول جرير اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف ٥
اي اعفال وعطوت الشيء تناولته باليد والمعاطاة المناولة وفي المثل عاط بغير انواط اي
يتناول ما لا مطمع فيه والشنار الاصابع ومنه قولهم لاضمنك ضمّ الشنار ويقال
الشنار المرطة لغة يمانية الواحدة شنارة وذو وشنار من ملوك اليمن معناه ذو
المرطة والمراد بها هنا الاصابع والعزم الفعل ومنه قوله تعالى ولم نجد له عزما
اي صريمة فعل والاعراف الذي في القرآن يقال سورتين الحية والنار واستعاره ها هنا
وهو من باب استعارة الاسماء للاسماء والمجد الكرم وقوله بزائجها اي باجمعها والبعاع
بضم العين كثرة الماء ورفعته واستعاره هنا للعزم وهو هنا كالذي تقدمه والخزم
ضبط الرجل امره واخذه بالتعهد وتبح كل شيء وسطه وتبح الرسل معظمه عن ابي عبيدة
قال لعلمي ان من تسنم فنن المعالي استردل من لاذ بحضيضها ومن اعتلى
ذرى المناقب السنية اذعنت له الامم قصّها بقضيضها ومن افتتح قلاع صياح الحديث
وحصونها داخت له شوارديها ومن هادي بيّن ثوابت الخبر والاثر عداة تقيدت
له اوابدها ومن صرد شربه وشرد نومه فادجزبه وساد قومه ٥ قد تضمن
هذا الفصل قسما من اقسام الاستعارة والطباق والمقابلة والتضمين المزدوج
والمتوازن من اقسام الترصيع واما ما تضمنه من اقسام الاستعارة فهو التجريد وهو
ان يكون المستعار له منظورا اليه كقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان الاذاقة
لما وقعت عبارة لما يدرك من اثر الضرار والالم تشبيها له بما يدرك من طعم المرّ والشبع
واللباس عبارة عما يغشى منها ويلابس مكانه قال فاذاقها الله ما غشيها من الم الجوع
والخوف وذلك في كلام الشيخ في قوله لعلمي ان من تسنم فنن المعالي الى قوله تقيدت له
اوابدها واما الطباق فهو ان يجمع بين متضادين مع مراعاة المقابلة فلا يجيء باسم مع فعل
ولا بفعل مع اسم ومثاله قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وذلك في قوله الفتن

والحضيض واما المماثلة فهي اعم من المطابقة وذلك ان تضع معاني ترتيد الموافقة
بينها وبين غيرها او المخالفة فيأتي في الموافق بالموافق وفي المخالف ما يخالف او تشرط
شروطا وتعدّ اخوالا في احد المعنيين فيجب ان تأتي في الثاني فيما توافقه بمثل ما شرطت
وعددت وفيما تخالفه بضد ذلك كقوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى وذلك في كلامه الى آخره واضح ظاهر لمن تأمله واما التضمين المزدوج
فهو ان يقع في اثناء قرائن النثر والنظم لفظان مستحقان بعد مراعاة حدود الانجماع
والقوافي الاصلية كقوله تعالى وجئتك من سبأ بنبأ يقين وكقوله عليه السلام
المؤمنون هيّنون ليّنون وذلك في قول الشيخ الخبر والاثر واما الموازن فقد حدّدناه
وذلك في الفصل الاخير من كلامه قوله من تسنم سنام الارض وسطها وهو ما ارتفع
منها ونبت سنم اي مرتفع وهو الذي خرجت سنمته وهو ما تعلو راسه من السنبل
وتسنم الشيء اذا علاه والقنة بالضم اعلا الجبل مثل القلة قال

اما ودماء مايرات تخالها على قنة العزّي وبالنسر عندما

والجمع قنان وقنن وقنات والعلا كل مكان مشرف والعلاء للرفعة
والشرف وكذلك المعلاة والجمع المعالي والرداء الدون الخسيس وارذله
غيره فهو مرذول ورذال كل شيء رديئه والحضيض القرار من الارض عند منقطع
الجبل وكتب يزيد بن المهلب الى الحجاج انا لقيناهم ففعلنا واضطررناهم الى عرعرة
الجبل ونحن بحضيضه وفي الحديث انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فلم يجد شيئا يضعه عليه فقال ضعه بالحضيض فانما انا عبد آكل كما يأكل العبد
يعني الارض وقال الاصمعي الحضيّ بضم الحاء المحمر الذي تجده بحضيض الجبل وهو
منسوب كالسفلي وذرى الشيء عاليه الواحد ذروة وذروة ايضا بالضم وهي اعلا
السنام والمنقبة ضد المثلبة والجمع المناقب والسنيّ الرفيع واسناه رفعه والسناء
من الرفعة ممدود وادعن الرجل اي خضع وذل وجاؤا قصهم بقضيضهم اي بجمعهم
قال الشماخ اتتني سليم قصها بقضيضها تمسح حولي بالبقيع سياطها
وهو منصوب على المصدر ومن العرب من يعربه ويجريه مجرى كلم والقلعة

الحصن على الجبل والحصون جمع حصن وداخ البلاد يدوخها قصرها واستولى
على أهلها وكذلك دوخ البلاد وشرد البعير يشرد شرودا وشرادا نفر وقافية
شرود أي سائرة في البلاد والعدا بالكسر الموالاة بين الصيدين يصرع احدهما
على اثر الاخر في طلق واحد قال امرؤ القيس

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل

والآبد الوحوش والتابد النوحش وتابد المنزل أقفر وشراب يصرد أي يقلل
والتصريد في السقي دون الري والتشريد الطرد ومنه قوله تعالى فشرد بهم من
خلفهم اي فرق وبدد جمعهم والشريد الطريد وحرب الرجل اصحابه وساد قومه
سيادة وسودا وتقول سودة قومه وهو اسود قومه اي أجلهم قال

وهذه رباع الحديث محللة معطلة ومن احيا ارضا ميتة فهي له هذا الفصل من كلامه
تعرق بالاقباس وهوان يأخذ كلمة من كلامه فتضم اليها اية قرانية او حديثا
نبويا او كلمة او كلمتين من بيت مشهور متضمن ذلك كلامه توشيحا او تزييلا لنظامه
وهو احسن الوجوه في هذه الصنعة كما كتب بعضهم الى ناصر الدولة هذه رقعة
تتضمن نصيحة وقد تستفيد الصنيعة المستنصح والله اعلم المفسد من المصلح
وكقول العباس بن الاحنف

يا قوم لي أنجركم لم لا له حدثت ولا لمال وانر حاسد
لكنني حرتكم فوجدتكم لا تصبرون على طعام واحد

وكقول الشيخ هذه رباع الحديث محللة معطلة ومن احيا ارضا ميتة فهي له
وهذا حديث صحيح اخبرنا به ابو الخير بدل ابن ابي المعمر البزري قراءة عليه باربل
قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله ابن سهل
السدي قال اخبرنا ابو عمر بن سعيد ابن محمد البحيري قال اخبرنا ابو علي زاهر ابن احمد
السرخسي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم ابن عبد الصمد الهاشمي قال حدثنا ابو مصعب
القرشي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وقد رواه مالك مرسلا ورواه ايوب
السختياني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

النوع من التصحيح مختلف فيه وقد سمى بعضهم هذا النوع من الكلام التضمين وانشد عليه
عود كما ثابت ضيفا له أقراصه مبني بتمر
فبت والارض فراشي وقد غنت قعائد مصارني

قال وكاني اذا جعلتها طريقي وعرزت على المصاحبة اليها رفيقي
ووجدت مرادها معاد الدابات العادية وصحاحها اماكن متعادية تتجاوب الاصداء
في ارجائها وتتناوب العوافي الى مبانيها وتخطب على منابرها الابوام بعد ما هدرت
بها شقاشق الاقوام قد الحمت الجنايب ما اشدت بها الشمائل والمدت اليها ايدي
الاشجار والاصائل علاني البكاء عمراني النحيب اذ ليس بها داع ولا مجيب وقد يتضمن
هذا الفصل من كلامه تجريد الاستعارة والشمط وقد ذكرنا كل واحد منهما وامثلته
انفا فلنتطرفه لتعلم مقاصده وتتبين قواعده اعلم ان ان وان حرفان ينصبان
الاسماء ويرفعان الاخبار فالمكسورة منهما توكد بها الخبر والمفتوحة وما
بعدها في تاويل المصدر ويزاد عليها كاف التشبيه فتقول كانه شمس وكانه
الرجا يذهبه تعالى ما زال فلان على طريقة واحدة اي على حالة واحدة وعرزت
قويت والمراد بالفتح العنق ومارد حصن دومة الجندل والمعاد المصير
والمرجع والاخرة معاد الخلق وعوادي الدهر عوائقه قال وعدت عوادون وابي
والصحاح الاماكن الخالية المستوية وتعادى ما بينهم اي فسد وتعادى
تباعد قال الاعشى يصف ظبية وعزالها

وتعادى عنه النهار فما تعجوه الا عفانة أو فواق

والاصداء جمع صدى وهو الذي يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها والرجوان
مقصور ناحية البئر والرجوان حافتا البئر فاذا قالوا رجي بغير الرجوان اراد وا
انه طرح في المهالك قال المرادي

كان لم ترك قبلي اسيرا مكبلا ولا رجلا يرمى به الرجوان

اي لا يستطيع ان يستمسك والجمع ارجاء قال الله تعالى والملك على
ارجائها والعوافي جمع عافية وهي التي ترد الماء وتقال لكل طالب رزق
من انسان او بهيمة او طائر عاف والبوم وابوم طائر يقع على الذكر والانثى

حتى تقول صدي أو فيتاد فحص النكر وشقشق الفحل إذا هدر والعصفور
يشقشق في صوته والخرم الناسج الثوب إذا جعل فيه اللحمة وهي تضم وتفتح
والجنايب جمع جنوب وهي الريح التي تقابل الشمال والسدي من الثوب خلاف
اللحمة والشمال الريح التي تهب من ناحية القطب وفيها خمس لغات شمل
بالتسكين وشمل بالتحريك وشمال وشمأل مهموز وشأمل مهموز مقلوب
ورثما جاء بتشديد اللام قال الدفيان تلفه نكباء أو شمال
والجمع شمالات قال خديمة الأبرش ربما أوفيت في علم ترفعن ثوبي شمالات
وشمايل ايضا على غير قياس كأنهم جمعوا شمالة قال أبو خراش
تكاد يداه يسلمان رداءه من الجود لما استقبلته الشمايل
والأيد جمع يد والاسحار جمع سحر وهو قبيل الصبح تقول لقيته سحر
يا فتى اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لأنه معدول عن الالف واللام
والأصيل الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه أصل وأصال كأنه
جمع أصيلة قال الشاعر
لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفنائه بالأصايل
ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلال
ومنه قول النابغة وقفت فيها أصيلالا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد
وحكى اللحياني لقيته اصيلالا وتقول عراني هذا الامر واعتراني إذا
غشيك والنحب رفع الصوت بالبكاء ودعوت ولانا إذا صحت به واستدعيته
ودعوت الله له او عليه دعاء وقولهم ما به الدا ردعوي بالضم اي أحد قال
الكسائي هو من دعوت اي ليس فيها من يدعوا ولا يتكلم والاستجابة والاجابة
بمعنى يقال استجاب الله دعاءه قال كعب ابن سعد الغنوي
وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
ثم انشد الشيخ
وقوفا بها صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل
وان شفاء عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول

وهذان البيتان من القصيدة المعروفة المشهورة من جملة القصايد السبع وهي لامرئ القيس
ابن حجر بن الحارث بن الملك بن عمرو والمقصور اقتصر على ملك ابيه ابن حجر اكل المرار بن عمرو بن
معوية بن ثور بن مرتع وانما سمي مرتعا لانه كان من اناه من قومه رتعه اي جعل له مرتعا
لماشيته وهو عمرو بن معوية بن ثور وهو كنده ابن عفير وانما سمي كنده لانه كز اباه بعمة
وهذا النوع من البلاغة احد انواع التضمين وهو على ثلثة انواع الاول ان
يضمن كلامه بعض ابيه او حديثا سويا او كلمة من بيت معروف كقول ابي تمام
فثلثة سرائم قالت جمرة قول العرزدق لا بطني اعفرا
فقوله لا بطني اعفرا من قول العرزدق
أقول له لما أتاني بعثته به لا بطني بالصريمة أعفرا
وهو الذي سميناه بالاقتباس وقد تقدم والثاني يسمى الايداع وهو ان يودع كلامه
نصف بيت من شعر معروف كقول بعضهم مودعا الكل قسم من قول المتنبي
تذكرت ما بين العذيب وبارق مجر عوالينا ومجرى السوابق
قوله
اذا الوهم أبدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق
ويذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق
والثالث يسمى استعانة وهو الذي استعمله الشيخ وهو ان يأتي الشاعر ببيت
يستعين به على تمام مراده ويأكد معناه على سبيل العارية والتمثل وحقه أن
ينبه عليه قبل او يكون مشهورا بحيث لا يتوهم سامعه انه سرق كقول ابي فراس
ايها المنزل جرا بر قوسي بعد ما قد مضت عليها الليالي
لم اكن من جناتها علم الله وانى بحزها اليوم صالي
البيت الثاني للحارث بن عباد قال والعمري
ان هذه لمحايل انقاض جدرانه وانقياض حيطانه وانطماس هذا الأثر الدال على العين
واسعاج كظايم شخر العين وكأن قد يستباح بعرصتها ولا يتيح ويشد بعقوتها
ولا يصيح عقب الديار محلها فمقامها اللهم الا مقامها وهامها وهذا الفصل ايضا
قد تضمن تجريد الاستعارة والتسميط واحد انواع التضمين وهو الايداع وهذا

المصراع مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
ابن معوية بن بكر بن محمد بن عدنان وكان يكنى بابي عقيل احد القصايد السبع ايضا وتمام البيت
بمنى تأبد غولها فرجامها الواو في قوله ولعمري واو القسم وحروفه ثلاثة الباء والواو
والتاء فالواو تدخل على المظهر دون المضمر وهي بدل من الباء في القسم لوجهين
احدهما ان الواو تقتضي الجمع كما ان الباء تقتضي الالصاق فلما تقاربا في المعنى اقيمت مقامها
الثاني ان الواو مخرجها من الشفتين كما ان الباء مخرجها من الشفتين فلما تقاربا في المخرج
كانت اولى من غيرها واختصت الواو بالمظهر دون المضمر لانها لما كانت فرعا على الباء والباء
تدخل على المظهر والمضمر انحطت عن درجة الباء التي هي الاصل وجعلوا التاء بدلا من الواو
لانها تبدل من الواو كثيرا نحو قولهم تراث ووجاه والاصل وراث ووجاه واختصت التاء
باسم واحد وهو اسم الله تعالى لانها لما كانت فرعا للواو التي هي فرع الباء انحطت عن درجة
الواو ولانها فرع الفرع واللام في قوله لعمري جواب القسم والاحرف التي يجاب بها القسم
اربعة اللام وان وما ولا وجواب القسم يكون موجبا ومنفيا فجعلوا احرفا من الايجاب
وهما اللام وان وحرفا من النفي وهما ما ولا والله اعلم تقول عمر الرجل بالكسر
تعمر عمرا على غير قياس ومنه قولهم اطال الله عمرك وعمرك وهما وان كانا مصدرين
بمعنى الاانه استعمل في القسم احدهما ومعنى لعمر والله وعمر الله احلف ببقاء
الله ودوامه وقول عمر ابن ربيعة المخزومي

انها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان

وفلان محل للخير اي خليق له وتحلت السما اي تغيمت وتهيأت للمطر وجادت
ارضا محلة ومحابله اذا بلغ بنتها المدى وخرج زهرها ومنه قول ابن هرمة

سرى نوبه على الصبي المحابل

وقال اخر

نأى رفيقة البت حتى تحاملت رباه وحتى ما ترى الشاء نوما

وانقض الحايط اي سقط وانقض الطاير هوى في طيرانه ومنه انقضاض الكواكب
وواحد الحذران حذور وواحد الحذر حذار وهو الحايط وانقاض الحايط انتياضا اذا
تصدع من غير ان يسقط والطموس الدروس والامحاء وقد طمس الطريق يطمس ويطمس
وانطمس الشيء وتطمس اي امحا ودرس والاثر ما بقي من رسم الشيء وضربه السيف

وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره والمراد بالعين الاولى عين الشيء نفسه يقال هو هو
عينا وهو هو بعينه ولا اخذ الا درهما بعينه وفي المثل ولا اطلب اثرا بعد عين اي
بعد معاينة والانبعاج الانشقاق والكظامة بئر تحفر الى جنبها بئر وبينهما
مجرى وهي القناة وفي الحديث اذا رأيت مكة قد حفرت كظايم وسخنة العين بعض قربها
وقد سخنت عينه بالكسر فهو سخين العين واسخن الله عينه اي انكاه والعين الثابة
هي حاسة البصر وهي مؤنثة والجمع أعين وعيون وأعيان وقال كاعيان
الجراد المنظم وتصغيرها عيينة ومنه قيل ذي العيينتين للجاسوس ولا تقل
ذو العويسين واتحف الجمل فاستاح اي ابركه فبرك والعرصة كل بقعة
بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العراص والعرصات قوله يشتد اي يطلب قال

ابو دؤاد ويصبح اخبانا كما اسمع المصل لصوت ناشد

قيل هو المعرف وقيل هو الطالب والعقاة والعقوة الساحة وما حول الدار
يقال ما بطور بعقوته احد والمصيخ المستمع وقد تقدم قول ابي دؤاد وقوله
اللهم الهامها او قمامها ٥ اختلف النحويون في الحاق الميم المشددة في
آخر هذا الاسم فذهب البصريون الى انها عوض من الياء التي للتثنية والهاء مضمومة
لانها بدل من واو هذا لا يجوز ان تجمعوا بينهما فلا يقول يا اللهم ليلا يجمعوا بين العوض
والمعوض وهو الصحيح وذهب الكوفيون الى انها ليست عوضا من ياء وانما الاصل
فيه يا الله امنا بخير الا انه لما كثر في كلامهم وجرى على السنتهم حذفوا بعض الكلام
تخفيفا كما قالوا ايش والاصل اي شيء وهذا كثير في كلامهم قالوا والذي يدل على
انها ليست عوضا انهم يجمعون بينهما قال الشاعر

اني اذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما

فجمع بين الميم ويا ولو كانت عوضا عنها لم يجمع بينهما لان العوض والمعوض لا يجتمعان
وهذا لا حجة فيه لانه انما جمع بينهما بضرورة الشعر ولم يقع الكلام في حال الضرورة
وانما سهل الجمع بينهما الضرورة ان العوض في آخر الكلمة ثم الجمع بين العوض والمعوض
جايز في ضرورة الشعر كما قال الشاعر هما نفثا في فيّ من فمويهما

مجمع بين الميم والواو وهي عوض منها وكذلك هاهنا وقولهم ان اصله يا الله امنا بخير

المشددة

فاسدة لانه لو كان الامر على ما ذهبوا اليه لما جاز ان نستعمل هذا اللفظ الا فيما يؤدي عن
هذا المعنى ولا شك انه يجوز ان يقال اللهم العنه وما اشبه ذلك قال الله تعالى واذ
قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان التقدير اما بحجارة ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وهذا ظاهر الفساد اذ لا يكون اتيهم
بالحجارة يمطر عليهم حجارة من السماء او يوتوا بعذاب اليم والهامة من طير الليل
وهو الصدى والجمع هام قال ذو الرمة في ظل اخضر يدعو هامه البوم
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فتروا تقول
اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وهذا المعنى اراد بقوله
ومنا الذي ابكا مدى ابن مالك وبعثر طيرا عن حعادة وقعا
والهامة الكناسة والجمع قمام قال الاصمعي يقال ليس البعل القميم
وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى من اهله قال
النبي الحرير هم في الحديث من حفظ كتاب القضاعي او كتبه ونقابهتر من اختصر
النجم او انتحبه فان انضم اليها الخطب الاربعون الذي رتبها النقاد اجمعون فذاك
امنهم طريقة واعلمهم في الحقيقة فان اسرابت همته الى خطبة الوداع تسمى
بالواعظ الناصح وتلقب بالداعي الواعي فقد خطوا خطوا عشواء وحملوا على باس التيساء
العصر الدهر وفيه لغتان اخريان عصر وعصر قال امرؤ القيس
وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
والجمع عصور قال العجاج والعصر قبل هذه العصور
والعصران الليل والنهار قال حميد بن ثور
ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما يمما
والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر قال الشاعر
وانطله العصرين حتى يملني ويرطبي منصف الدين والانف راغم
والنحرير العالم المتقن وقوله من حفظ كتاب القضاعي يريد كتاب الشهاب
تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامه بن جعفر بن علي القضاعي منسوب الى قضاعة

يقال هو ابن سعد بن عدنان ويقال هو من حمير وهو الاكثر والاصح واسمه عمرو ابن مالك
ابن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبا وقيل هو قضاعة بن عمرو بن زيد
وقيل هو ابن مالك بن مرة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك وقيل غير ذلك اخبرنا
به ابو الخير بدل بن ابي المعمر بن اسمعيل النيريزي قال اخبرنا ابو بكر بن احمد قال
قراءة علي وانا اسمع احمد بن اسمعيل بن يوسف قال اخبرنا الحليل بن عنبر الجاري الفراوي
قال اخبرنا المصنف والنقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم والجمع
النقباء وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة قال سيبويه
النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس
احمد بن معد بن عيسى الاقليشي اخبرنا به ابو القسم عبد الرحمن بن محمود بن مودود
ابن محمود بن بلدجي قال اخبرنا والدي قال اخبرنا ابو حفص عمر بن عبد المجيد بن
عمر القرشي قال اخبرنا المصنف واختصار الطريق سلوك اقربه والاختصار
في الكلام ايجازه والانتحاب الابتراع والاختيار والخطب الاربعون هي التي
القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي اخبرنا بها كمال الدين ابو سالم محمد
ابن طلحة النصيبي قال اخبرنا رفيع الدين ابو بكر بن احمد بن اسمعيل قال اخبرنا القاضي
مجد الدين تاج الاسلام ابو عبد الله الحسين بن نصر بن خميس بن ودعان والزيف
المغشوش واجمعون من اخوات الكنون وابنون واجمعون جمع اجمع واجمع واحد
في معنى جمع وليس له مفرد من لفظه والمونث جمعاء وكان ينبغي ان يجمعوا جمعا بالالف
والتاء كما جمعوا اجمع بالواو والنون ولكنهم قالوا في جمعها جمع ويقال فلان امثل بني
فلان اي ادناهم للخير وهما ولاء امائل القوم اي خيارهم وقد مثل الرجل بالضم مثالة
اي صار فاضلا والمثلى تانيث الامثل كالقصوى تانيث الاقصى وطريقة القوم امائلهم وحكى
ويقال هذا رجل طريقة قومه وهما ولاء طريقة قومهم وطرائق قومهم ايضا للرجال الاشراف
حكاه يعقوب عن الفراء قال ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا وطريقة الرجل مذهبه ويقال
ما زال الرجل على طريقة واحدة اي على حاله واحدة وعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم

فاسد لانه لو كان الامر على ما ذهبوا اليه لما جاز ان نستعمل هذا اللفظ الا فيما يؤدي عن
هذا المعنى ولا شك انه يجوز ان يقال اللهم العنه وما اشبه ذلك قال الله تعالى واذ
قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان الاقدر انما يختبر ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وهذا ظاهر الفساد اذ لا يكون انهم
بالخيار ان يمطر عليهم حجارة من السماء او يوتوا بعذاب اليم والهامة من طير الليل
وهو الصدى والجمع هام قال ذو الرمة في ظل اخضر يدعو هامه البوم
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا توخذ بثاره تصير هامة فتروا تقول
اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وهذا المعنى اراد بقوله
ومنا الذي ابكا مذحج ابن مالك وبقتر طيرا عن حجاده وقعا
والهامة الكناسة والجمع قمام قال الاصمعي يقال ليس البقل القهيم ٥
قال وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى من اهله
الذين يحرفون في الحديث من حفظ كتاب القضاعي او كتبه ونقابهم من اختصر
البحر او تحبه فان انضم اليهما الخطب الاربعون الذي رتبها البغاد اجمعون فذاك
امثلهم طريقة واعلمهم في الحقيقة فان اشرابت همته الى خطبة الوداع تسمى
بالواعظ الناصح وتلقب بالداعي الواعي فقد خبطوا خبط عشواء وحملوا على باس البسباس ٥
العصر الدهر وفيه لغتان اخريان عصر وعصر قال امرؤ القيس
وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
والجمع عصور قال العجاج والعصر قبل هذه العصور
والعصران الليل والنهار قال حميد بن ثور
ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما يمما
والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر قال الشاعر
وانطله العصرين حتى يملني ويرطى بنصف الدين والانف راغم
والتحرير العالم المتقن وقوله من حفظ كتاب القضاعي يريد كتاب الشهاب
تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامه بن جعفر بن علي القضاعي منسوب الى قضاعة

يقال هو ابن سعد بن عدنان ويقال هو من حمير وهو الاكثر والاصح واسمه عمرو ابن مالك
ابن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبا وقيل هو قضاعة بن عمرو بن زيد
وقيل هو ابن مالك بن مرة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك وقيل غير ذلك اخبرنا
به ابو الخير بدل بن ابي المعمر بن اسمعيل الشيرزي قال اخبرنا ابو بكر بن احمد قال
قراءة عليه والدي احمد بن اسمعيل بن يوسف قال اخبرنا الحليل بن عبد الجبار العزاري
قال اخبرنا المصنف والنقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم والجمع
النقباء وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة قال سيبويه
النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس
احمد بن معد بن عيسى الاقليشي اخبرنا به ابو القسم عبد الرحمن بن محمود بن مودود
ابن محمود بن بلدجي قال اخبرنا والدي قال اخبرنا ابو حفص عمر بن عبد المجيد بن
عمر القرشي قال اخبرنا المصنف واختصار الطريق سلوك اقربه والاختصار
في الكلام ايجازه والانتحاب الابتداع والاختيار والخطب الاربعون هي التي
القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي اخبرنا بها كمال الدين ابو سالم محمد
ابن طلحة النصيبي قال اخبرنا رفيع الدين ابو بكر بن احمد بن اسمعيل قال اخبرنا القاضي
مجد الدين تاج الاسلام ابو عبد الله الحسين بن نصر بن حميس بن ودعان والزعيم
المقشوش واجمعون من اخوات الثنون وابنون واجمعون جمع اجمع واجمع واحد
في معنى جمع وليس له مفرد من لفظه والموتث جمعاء وكان ينبغي ان يجمعوا جمعا بالالف
والتاء كما جمعوا اجمع بالواو والنون ولكنهم قالوا في جمعها جمع ويقال فلان امثل بني
فلان اي اذناهم للخير وهاؤلاء امائل القوم اي خيارهم وقد مثل الرجل بالضم مثالة
اي صار فاضلا والمثلى تانيث الامثل كالقصوى تانيث الاقصى وطريقة القوم امائلهم وحكى
ويقال هذا رجل طريقة قومه وهاؤلاء طريقة قومهم وطرائق قومهم ايضا للرجال الاشراف
حكاه يعقوب عن الفراء قال ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا وطريقة الرجل مذهبه يقال
ما زال الرجل على طريقة واحدة اي على حاله واحدة وعالمة الرجل فعلته اعلمه بالضم

بالعلم واشرأ بالشئ اشرسا اذا مد عنقه لينظر اليه واشرب بي قلبه حبه اي خالطه
ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اراد حب العجل وخطبة الوداع هي التي
خطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى اخبرنا بها ابو جعفر محمد بن هبة الله
ابن المكرم البغدادي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي قال
اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد السرخسي
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الغربري قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادي وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله
واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت الا هل بلغت
هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عبد الوهاب الثقفي وروي عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في
الحجة النحر وقال اتدرون اي يوم هذا مثل معناه وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وسميت الكلمات في هذه
الخطبة وما تضمنته من اللغة والاحكام ان شاء الله تعالى والواعظ الناصح المذكر
بالعواقب والواعي الحافظ يقول وعيت الحديث اعيه وعيا واذن واعية وخيط عشوا
هي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط اذا مشت لا توفي شيا والتيتسا منتظم

قتار الظهر وقال ابو عمرو السيسا من الفرس الحارك ومن الحمار الظهر وهو فعلا ملحق
بسرادح وجمعه سياسي قال الشاعر

لقد حملت قيس ابن عيلان حربها ... على يابس السيسا محد وذب الظهر

قال ولولا تحلي الغاب من اسامه ابي الشبلين لما صح به تعالة ابو الحصين
ان تدي برداء الردي من كان يضع من جسمي الحديث وابتلي ببلاء البلي من كان يجيب اهليه وناديه

جرت الرياح على مكان ديارهم ... فكانهم كانوا على ميعاد

وقد تضمن هذا الفصل من كلامه التسمط وقد ذكرناه والقسم الثالث من التضمين
وهو الاستعانة وقد ذكرناه والكناية وحدها ان يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني فلا
يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء الى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومي
اليه ويجعله دليلا عليه مثال ذلك قولهم في حديث ام زرع زوجي طويل النجاد كثير
الرماد يعني انه طويل القامة كثير القرى فلم يذكر المراد بلفظه الخاص به ولكن توصلت اليه
بذكر معنى اخر وهو ردفه في الوجود ثم الكناية قد تكون في المثبت كما ذكرنا وقد
تكون في الاثبات مثل ما اذا حاولوا اثبات معنى من المعاني فيتركون التصريح باثباته ويجيئون
لماله تعلق كقولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه وكقوله

ان السماحة والمروة والندى ... في قبة ضربت على ابن الحشرم

تبنيت ممحاة من اللوم بيتها ... اذا ما بيوت بالملامة تذعم

وكقول الشيخ ولولا تحلي الغاب من اسامه ابي الشبلين لما صح به تعالة ابو الحصين لتعلق
الغاب باسامة والصباح بتعالة والله اعلم الغابة الاجمة والغاب الاجام
واسامه اسم للاسد وهو معرفة تقول هذا اسامة غاديا قال زهير يمدح هرم
ابن سنان ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت نزال ولج في الذعر
والشبل ولد الاسد والجمع اشبل واشبال ولبوة مشبل اذا قوي ولدها ومشى معها
والصباح صوت الثعلب وتعالة اسم من اسمائه وهي معرفة وابو الحصين
كنيته والرداء الذي يلبس وتثنيته ردآن وان شئت رداوان وترد ي وارتدى

بمعنى أي لبس البردَ آ وردي بالكسر يردي ردي اي هلك ويقال الرجل عن نفسه اذا دفع
عنها بحجة وهو يضح عن فلان اي يذب عنه ويدفع واحميت المكان اذا جعلته حمى وفي
الحديث لا حمى الا لله ولرسوله وسمع الحماي تثنية الحمى حوان قال وأوجه حميان
وبلوته بلوا اختبرته واختبرته وبلاه الله بلاء وأبلاه ابلاء حسنا وابلاه اي اختبره
والبلوة والبلية والبلوى والبلا واحد والجمع البلايا وبلي الثوب يبلى بلي بكسر الباء
فان فتحتها مددت قال العجاج

والمرء يبليه بلاء السربال خَلَقَ اللَيالي واختلاف الأحوال

وغوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث قال وليس في الأصوات شيء بالفتح
غيره واما ياني بالضم مثل الكاء والدعاء او بالكسر مثل الداء والصياح قال الشاعر

بعشك ما أيرا فلتت حولا متى تأتي عوائك من يغيث

وقوله متمثلا جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد

وهو من جملة ابيات للاسود بن يعفر الايادي منها

ماذا أؤمل بعد آل محرق تركوا منازلهم وبعد إياد

أهل الخورنق والسدير وبارق والقصر ذي الشرفات من سنداد

أرض تخيرها لطيب مقامه كعب ابن مامة وابن أم دؤاد

جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد

ولقد غنوا فيها بانعم عيشة في ظل ملك ثابت الأوتاد

نزلوا بانعره فسيل عليهم ماء الفرات يجيء من أطواد

فاذا النعيم وكل ما يلهى به يوما يصير الى بلى ونفاد

وروي انه لما قدم على النعمان الى المدائن ورأى منازل كسرى تمثل ببعض ابياته
بقول الاسود بن يعفر جرت الرياح البيت بكماله فقال هل لاقلت كم تركوا من جنات
وعيون وكنوز ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين ٥ قال

وهذه بنية مضرور ونفثة مصدور ولما توعني الله تعالى وذوجني بناج مصباح
الدجى من صحاح حديث المصطفى وذواج الشمس المنيرة من الصحاح المأثوره واتثال
الناس الى الاشتغال بهما جد لا هوادة فيه واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف
معانيه ٥ يقال بث الخبر وأبثه بمعنى اي نشره والضر خلاف النفع
وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل
وقد نفث الرقي ينفث والنفاث في العقد السواحر والحية تنفث السم اذا عكرت
وفي المثل لابد للمصدور ان ينفث والمصدور الذي يشتكي صدره والتاج
الاكليل يقول توجته فتوج اي البسته التاج فلبسه يقال العمائم بيجان العرب
والدواج لم اره في الصحاح وهو اللحاف واظنها لغة بطيئة ومصباح الدجى
اسم كتاب الفه الشيخ محدوف الاسانيد على وضع هذا الكتاب الا انه عالى حجة
سمعه ايضا عليه والمصطفى هو الذي اصطفاه الله من خلقه وهو محمد صلى
الله عليه وسلم ماخوذ من صفوة الشيء خالصه والشمس المنيرة اسم كتاب ايضا
صنفه في هذا الفن لم أقف عليه والمأثورة من قولك اثرت الحديث اثره اذا
ذكرته عن غيرك اي ينقلها خلف عن سلف قال الاعشى

إن الذي فيه تماريتما بين للسامع والأثر

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع عمر رضي الله عنه يحلف بابيه فنهاه
عن ذلك قال عمر فما حلفت به ذاكرا ولا آثرا اي مخبرا عن غيري انه حلف به
وقوله ذاكرا ليس من الذكر بعد النسيان انما يعني متكلما به واتثال الناس الى
فلان اي انصبوا اليه والجد نقيض الهزل تقول منه جد في الامر يجد بالكسر
جدا والهوادة السكون والرخصة والمحاباة ومنه قول عمر وقد اتي بشارب
لا يسعك الي رجل لا ناخذه فيك هوادة ٥ وفي الحديث لا ناخذه في الله هوادة
اي لا يسكن عنه وجوب حد من حدود الله ولا تحابي فيه أحدا ٥ وفي الحديث

عمران بن الحصين اذا مت فخرجتم بي فاسرعوا المشي ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى
هو المشي الرويد ومنه حديث ابي مسعود اذا كنت في الحدب فاسرع المشي
ولا تهود اي تقتر واستوضحت الشيء اذا وضعت يدك على عينك تنظر هل تراه
واستوضحته الامر او الكلام اذا سألته ان يوضحه لك من قولهم وضح الامر يضح
وضوحا واتضح اذا بان واستكشاف الشيء بدؤه وظهوره والمعاني جمع معنى وهو
من عنوت الشيء اذا اخرجته واظهرته قال رأيت ان اتباع الحسنة الحسنة
واجزار حصان الخير سنة في العمر الذي سنة منه ستة احصن ما انصرف اليه اعنة
الهمم الشوارع العوالي واحسن ما احرفت اليه السنة الصمم الشوارع والعوالي ٥
يقال تبعت القوم واتبعتهم اذا قد سبقول فلحقتهم واتبعت ايضا غيري يقال
اتبعته الشيء فتبعه قال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وردفته
والحسنة خلاف السيئة وسمي الحصان حصانا فيما يقال لانه صن بمابه فلم ير
الا كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا وتقول احصنته
فهو محصن اذا حصنته ومنه قيل احصن الرجل اذا تزوج فهو محصن والجمع
الخيل والجمع ارسان وارسنت الفرس فهو مرسون اذا شددته بالرسن
قال الشاعر هوت فصير عذار اللجام ارسل طويل عذار الرسن
والسنة واحدة السنين وفي نقصانها قولان احدهما الواو والاخر الهاء والسنه
النعاس وهو النوم الخفيف والوسنان بين الناعم والنعسان يقال منه وسن يوسن
وسنا وسنة والاعنة للفرس جمع عنان والهمم جمع همة والصمة
هو الرجل الشجاع والذكر من الحبات ورمح اصم اذا كان صلبا مصمتا والشوارع الرماح
الطوال والعوالي مثله قال فمزجت البحرين يلتقيان وغصت على ما
فيهما من الدرر والعقيان وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم
لمجمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم ٥ هذا من قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان

واصل المرج الخلط ومرج البحرين خلطهما وافاض احدهما الاخر واراد بالبحرين
مصباح الدجى والشمس المنيرة والغوص النزول تحت الماء والعواص الذي
يغوص في البحر وفعله العياصة والدركار اللؤلؤ والعقيان صغاره والصمم جمع
الشيء الى الشيء وقوله لمجمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم اراد بذلك انه اذا جمع
بين مصباح الدجى والشمس المنيرة لان ما في كل واحد من الكتابين ليس في الاخر ولا
في كتاب الشهاب ولا كتاب النجم قصد الضم بين الكتابين وضم ما في كتاب الشهاب وكتاب النجم مجمع
ما في الصحيحين من الاحاديث ولاجل ذلك قال فيما بعد فعلامة الحاء للبخاري وعلامة
الميم لمسلم وعلامة القاف لما اتفقا عليه والحجم ماخوذ من قولهم ما لمس فقه حجم اي شيء
قال وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة
وهو انيسي مدة حياتي في الدنيا وشفيعي في العقبا ٥ الحجة البرهان يقول
حاجة فحجة اي غلبه بالحجة والرصين المحكم الثابت والاتقان احكام الامر
والمتانة الصلابة من قولك متن الشيء متانة فهو متين اي صلب والانيس
الموانس وكل ما يوانسك به وما بالدار انيس اي احد وسميت الدنيا دنيا لدنوها
والجمع دنى والنسبة اليها دناوي ودنيوي ودنيئ والمشفع الذي تقبل
شفاعته والعقبى الدار الاخرة وعاقبة كل شيء اخره قال وكفا بالله الذي هو عاصد
من وضع لتعالي جده صيغة خده وعاضد من وضع لنصر حقه في تعدي حده عالما
بما عانيت في تاليفه وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار
النبوية من صحاح الاخبار المصطفية ٥ في هذا الفصل نوعان من انواع التجنيس
احدهما تجنيس التصحيف وقد تقدم والثاني تجنيس الخط وذلك في قوله هاصد وعاضد
وجده وجده وحد هذا النوع ان تشبه الكلمتان لفظا وخطا كقول ابي تمام
ما مات من كرم الزمان فانه يحيى بن عبد الله
وقد سماه بعضهم تجنيس المماثل وهو ان تكون الكلمتان اسمين او فعلين

فعله وهذا ترتيبه في جميع الأبواب بعد الكلمة التي يبتدئ بها والله أعلم ٥

الفصل الثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية **الباب الثاني** رتبه على عشرة فصول **الفصل الاول** ابتداؤه بحرف إن **الثاني** ابتداؤه بكلمة إني **الثالث** ابتداؤه بكلمة انا **الرابع** ابتداؤه بكلمة إنه **الخامس** ابتداؤه بكلمة انهم **السادس** ابتداؤه بكلمة انها **السابع** ابتداؤه بكلمة انك **الثامن** ابتداؤه بكلمة انكم **التاسع** بكلمة إنكن **العاشر** ابتداؤه بكلمة إنما ٥

الباب الثالث ابتداؤه بحرف لا ٥

الباب الرابع رتبه على فصلين **الفصل الأول** ابتداؤه بحرف إذا **الثاني** ابتداؤه بحرف إذ ٥

الباب الخامس رتبه على فصلين **الفصل الأول** رتبه على خمسة انواع **النوع الاول** ابتداؤه بما النافية **الثاني** ابتداؤه بما الاستفهامية **الثالث** ابتداؤه بما الخبرية **الرابع** ابتداؤه بما الشرطية **الخامس** ابتداؤه بما والله اعلم **الفصل الثاني** رتبه على اربعة انواع **النوع الاول** ابتداؤه بحرف يا في النداء ثم ذكر كني المذكر ثم المنادي المفرد والترتيب ماذكرنا **الثاني** ابتداؤه بحرف يا في النداء ثم ذكر المنادي المضاف إلى القبيلة **الثالث** ذكره من اجناس شتى ابتداؤه بحرف أي ثم رتب على ماذكرنا ثم ذكر الهمزة ورتب على ماذكرنا ثم ذكر أيها ورتب على ماذكرنا **الرابع** ابتداؤه بحرف يا ثم ذكر كني المؤنث مرتبا ثم ذكر المنادي المؤنث على الترتيب المذكور ٥

الباب السادس رتبه على اثني عشر فصلا **الفصل الاول** ابتداؤه بليس **الثاني** بنعم وبئس **الثالث** ابتداؤه بقوله بئسا **الرابع** ابتداؤه لعن الله **الخامس** ابتداؤه بحرف لو **السادس**

في اللفظ والخط كقول الشاعر

عنه تقتل النفوس وفوه منه عن الحيوة تحيي النفوسا

العضد القطع والعاضد القاطع من قولك عضدت الشجر اعضده بالكسر قطعته بالمعضد فهو معضود والمعاضدة المعاونة واعتضدت بفلان استعنت به والجد الأول من قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا اي عظمة ربنا ويقال غناه وفي حديث انس كان الرجل منا اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا اي عظم في اعيننا والجد الثاني الحظ والبخت وفي الدعاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى غناه والجد منتهى الشيء تقول حددت الدار احدها والتحديد مثله والمعاناة المقاساة والفت بين الشيئين تاليفا فتالفا وفاسيت كابدت والتهذيب التنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق **فصل** اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى سلك في ترتيب كتابه وتهذيب ابوابه مسلكا تحلى به من الفضائل بجواهرها ولآليها وتسمى له سماء العلوم عن زواهرها ودراريها وطلعت له شمس الامانى في اوجه اختياره مشرقة وهمعت عليه غوادي المعاني في ارجاء اثاره معدقة وازدانت اجياد التصانيف بما نثره واحتالت جياد التواليف في مواكب دفائره وسعرت اسرة الاحاديث عن غرر تواليفه واسفرت مطالع الآثار عن درر تصانيفه وهبت نسمات التوفيق على سيره فجعلت صدره مسيحا وقلبه بصيرا ونظمه في سلك الدراية والرواية فطهرهما وكان الله على كل شيء قديرا وهاءنذا اذكر كيفية ما رتبه وانحاه وانجه **الباب الاول** رتبه على فصلين **الفصل الاول** يتضمن من اقسام من ثلثة اقسام ٥ من التي بمعنى الذي التي يليها حرف الاستفهام يليها بالباء وما يليها هكذا حتى ينتهي الى حرف الباء فان لم يكن اول الكلمة حرف الهمزة أتى بما يليه ثم بما يليه ثم يفعل ذلك في الكلمة التي اولها با هكذا حتى ينتهي الى حرف الياء وكذلك يفعل في الكلمة التي بعد الكلمة التي تلي من وان شيء له ذلك في الكلمة الثالثة

بحرف لولا السابع بحرف إن الخفيفة الثامن ابتداؤه بقوله عليه السلام كل
التاسع ابتداؤه
الحادي عشر ابتداؤه بحرف قد الثاني عشر ابتداء بقوله عليه السلام لقد كل ذلك على الترتيب
الباب السابع رتبه في ستة عشر فصلا
الفصل الأول ابتداؤه بحرف الهمزة مع اللام ثم رتب عليه الثاني ابتداء بكلمة أيما
الثالث ابتداؤه بكلمة أيكم الرابع ابتداء بقوله عليه السلام أي الخامس ابتداء
بحرف الهمزة ثم رتب على الهمزة السادس ابتداؤه بقوله عليه السلام ألم
السابع ابتداؤه بقوله عليه السلام فلا الثامن ابتداؤه بقوله عليه السلام أليس
التاسع ابتداؤه بقوله عليه السلام إما العاشر ابتداؤه بقوله عليه السلام أياكم
الحادي عشر ابتداء بقوله عليه السلام أنا الثاني عشر ابتداؤه بحرف الدال ثم رتب
عليه الثالث عشر ابتداؤه بحرف اللام ثم رتب عليه الرابع عشر ابتداء بحرف لم
ثم رتب عليه الخامس عشر ابتداؤه بحرف لما السادس عشر ابتداء بقوله عليه السلام
الباب الثامن
أما رتبه على خمسة فصول الفصل الأول في العدد الثاني ابتداؤه بحرف الواو
في القسم ثم رتب الحروف والكلمات الثالث ابتداؤه بقوله عليه السلام والله الرابع
في الفعل المستقبل على الترتيب الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في آخره ما
لم يسم فاعله الباب التاسع
رتبه على خمسة فصول الفصل الأول في الفعل الماضي على الترتيب
الثاني في الماضي الذي لم يسم فاعله الثالث في الحكاية
عن نفس المتكلم الرابع ابتداؤه بحرف هل ثم رتب الخامس

في فعل الأمر ثم رتب الباب العاشر
رتبه على فصلين الفصل الأول ابتداؤه بحرف اللام ثم رتب عليه
الثاني في أنواع شتى ابتداؤه بحرف الهمزة ثم رتب عليه ٥
الباب الحادي عشر
في الكلمات القدسية التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه
جل جلاله ذكره مرتبا الهمزة وما بعدها من الحروف والله أعلم ٥
الباب الثاني عشر
في جوامع الأدعية ذكره على الترتيب المذكور في الباب الأول ٥
قال فعلامة الحاء لكتاب أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري برد الله
مضجعه وعلامة الميم لكتاب أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب
الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح إليه ٥
العلامة الإمارة الدالة على الشيء والحاء حرف من حروف المجاء
ومخرجها من أدنى الحلق مما يلي الصدر من مخرج العين وهي من الحروف
المهموسة والمهموسة عشرة أحرف الهاء والحاء والخاء
والكاف والسين والشين والصاد والتاء والثاء والفاء
وتجمعها سشتشحثك خصفه ومعنى المهموسة انها حروف امنعت الاعتماد
عليها في مواضعها فجرى النفس معها فأخفاها والهمس الصوت الخفي
ولذلك سميت مهموسة فصل في تعريف البخاري هو أبو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي

لان المغيرة ابا جده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي
والى بخارى فنسب اليه حيث اسلم على يده وجعفي ابو قبيلة من اليمن وهو
جعفي ابن سعد العشيره بن مذحج والنسبة اليه كذلك ولد يوم الجمعه لثلاث
عشرة ليلة خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه وتوفي ليلة الفطر
سنه ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنه الا ثلثه عشر يوما
ولم يعقب ولا ذكرا وهو الامام في علم الحديث رجل في طلب العلم الى جميع
محدثي الامصار وكتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر واحد
الحديث عن المشايخ والحفاظ منهم مكي ابن ابرهيم البلخي وعبدان ابن عثمان
المروزي وعبيد الله ابن موسى العبسي وابو عاصم الشيباني ومحمد ابن عبد الله
الانصاري ومحمد ابن يوسف الفرياني وابو نعيم الفضل ابن دكين واحمد ابن
حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني واسمعيل ابن ابي اويس المدني
وغيرهم ولا من الائمة واخذ عنه خلق كثير في كل بلده حدث بها قال
الفربري سمع كتاب البخاري تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري
ولذلك لا يروي اليوم صحيح البخاري عن احد سواه وردّ على المشايخ وله
احدى عشره سنه وطلب العلم وله ثمان عشره سنه قال البخاري خرجت كتاب
الصحيح من زهاء ستمايه الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
ركعتين وقدم البخاري بغداد فسمع به اهل الحديث فاجتمعوا وعمدوا
الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى

عشره انفس لكل رجل عشره احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوها على البخاري
فحضر المجلس جماعه من اصحاب الحديث فلما اظن ان المجلس قد استوعب انتدب اليه رجل من العشره وساله
عن حديث من تلك الاحاديث فقال لا اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشره
والبخاري يقول لا اعرفه فاما العلماء فرفعوه بانكاره انه عارف واما غيرهم فلم يدر ركوا ذلك
منه ثم انتدب اليه رجل آخر من العشره فكان حاله معه كذلك ثم انتدب اليه آخر بعد آخر الى تمام
العشره والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فلما فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك
فهو كذا والثاني كذا حتى على التسق الى آخر العشره فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل
بالثاني مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل والله اعلم وقوله برد الله مضجعه البرد
نقيض الحر والبرودة نقيض الحرارة وقد برد الشيء بالضم وبردته انا فهو مبرود وبرد مضجع الرجل
اي وضع جنبه بالارض يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع واضطجع مثله وفلان حسن الضجعة
مثل الجلسة والركبة وفي افتعل منه لغتان من العرب من يقلب التاء طاء ثم يظهر فيقول
اضطجع ومنهم من يدغم فيقول اطجع فيظهر الاصلي ولا يقال اطجع لانهم لا يدغمون الظاء
في التاء وقد تقدم الكلام على العلامه واما الميم فحرف من حروف الهجاء ومخرجه مع
الباء والواو من بين الشفتين وهو من الحروف المجهوره وهي تسعه عشر حرفا وهي ما عدا
ما ذكرناه من المهموسه وهو من المذلقه وهي ستة احرف وهي اللام والنون والراء والميم والباء
والفاء ومعنى المذلقه انتهاء حروف بها فصل اعتماد على ذلق اللسان وهي طرفه ولذلك سميت
مذلقه فصل في تعريف مسلم رحمه الله هو ابو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري احد الائمه الحفاظ ولد وتوفي عشيه الاحد لخمس او لست بقين من رجب سنه احدى
وستين ومايتين رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري
وقتيبه بن سعيد واسحق بن راهويه وعلي بن الجعد واحمد بن حنبل الامام وعبيد الله القواريري
وسريج بن يونس وعبد الله بن مسلمه القعنبي وحرمله بن يحيى وخلف بن هشام وغيرهم ولا
من ائمه الحديث وعلمايه وقدم بغداد غير مره وحدث بها وروى عنه الحديث خلق كثير
منهم ابرهيم بن محمد بن سفيان ومن طريقه رويناه صحيحه وكان آخر قدومه بغداد سنه سبع
وخمسين ومايتين قال احمد بن سلمة رايت ابا زرعه والحاكم يقدمان مسلم في معرفه الصحيح
على اهل عصرهما وقال الحسن بن محمد المسرحي سمعت ابي يقول سمعت مسلما يقول صنفت

المسند الصحيح من ثلثمايه الف حديث مسموعه وقال محمد بن اسحق بن منده سمعت ابا علي بن علي
النيسابوري يقول ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث وقال ابو عمرو
محمد بن احمد بن حمدان الجيري سالت ابا العباس بن عقده عن محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن
الحجاج النيسابوري ايهما اعلم فقال كان البخاري عالما وكان مسلم عالما فكررت عليه مرارا
وهو يجيبني بمثل هذا الجواب ثم قال يا ابا عمرو قد يتفق للبخاري الغلط في اهل الشام وذلك
انه احدث كتبهم فنظر فيها فرتما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه فيتوهم
انهما اثنان واما مسلم فقل ما يقع له الغلط لانه كتب المخاطيخ والمراسيل وقال محمد بن يعقوب
الاخرم وذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت في الحديث حديث قال الخطيب
ابو بكر البغدادي انما قدما مسلم طريق البخاري ونظره في علمه وحذاقه وتما ورد البخاري
نيسابور في آخر مره لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه وقال الدارقطني لولا البخاري لما
ذهب مسلم ولا جاء والله اعلم **قوله** طيب الله مضجعه الطيب خلاف الخبيث وطاب
الشيء يطيب طيبه وتطيابا قال علقمه يحملن ارجه نضح العبير بها كان تطيابها في الانف مشموم ٥
واطابه غيره وطيبه ايضا واستطابه والهجوع النوم ليلا والمهجع مكان النايم وهجع القوم تهجيعا
اي نوموا واتيت فلانا بعد هجعه اي بعد نومه واما القاف فحرف من حروف الهجاء ومخرجه
من اقصى اللسان وما فوقه من الحنك وهو من الحروف المجهوره وسميت مجهوره لانها
حروف اشبع الاعتماد في موضعها فمنعت النفس ان يجري معها فخرجت ظاهره والجهر هو
الاظهار ولذلك سميت مجهوره وهو من الحروف الشديده بجعها اجدت طبقك ومعناها
انها حروف صلبه لا يجري بها الصوت ولذلك سميت شديده **قال**
وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصاره وبصيره من العالمين والحمد الكثير
الطيب المبارك فيه لرب العالمين والصلوه الزاكيه الناميه على سيدنا الانبيا والمرسلين
وعلى صحابته النقات واسرته الاتبات الطاهرين يقال بصر بصاره اذا
علم والبصير العالم والبصيره الحجه والاستبصار في الشيء وقوله تعالى بل الانسان على
نفسه بصيره قال الاخفش جعله هو البصيره كما يقول الرجل للرجل انت حجه على
نفسك والعالمين جمع عالم فمعنى قولهم الانبيا عليهم السلام وفي قول المهاجرين والانصار
وفي قول علما المومنين والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه واختلفوا في العالمين فقال

قتاده الى ان المعتق ان لم يكن له مال يستسعى العبد واذا كان له مال قوم عليه واحتجوا بهذا
الحديث على قتاده وقد روى شعبه وهشام هذا الحديث عن قتاده وهما اثبت من روى عنه
ولم يذكرا فيه السعايه وجعلها من كلام قتاده وهذا النوع يسمى بين اهل الحديث المدرج لان
الراوي ادرج كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبن فيه دليل على السعايه لهذا الاضطراب
وتاول بعضهم معنى السعايه على انه يستسعى العبد اي يستخدم لسيده الذي لم يعتق اذا كان
المعتق معسرا وقوله غير مشقوق عليه اي لا يكلف من الخدمه فوق ما يلزمه انما يطالبه
بقدر ما له فيه من الرق وان كان المعتق موسرا بقيمه شركه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق
ولا يتوقف على اداء القيمه والى هذا ذهب الشافعي واحمد واحتجا بما روى الشافعي عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمه عدل واعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا عتق منه ما عتق متفق على صحته وقال ربيعه ومالك لا يعتق نصيب
الشريك بنفس اللفظ ما لم يود اليه قيمته وبه قال الشافعي في القديم لانه روي عن سالم
عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في
قيمه عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا واخرجه الصحابي في المتفق عليه
بسياق حديث ابي هريره **قوله** لا وكس ولا شطط الوكس النقص والشطط الجور **ق**
جابر من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ٥
يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مده عمره فاذا مات عادت الي وكذا كانوا
يفعلون في الجاهليه فابطل ذلك واعلمهم ان من اعمر شيئا فهو لورثته من بعده وقد تعارضت
الروايات على ذلك وهي جابره بالاتفاق وانما الخلاف في حكمها فاذا قال الرجل لاخر اعمرتك
هذه الدار وجعلتها لك عمرك قيل فهي كالهبه اذا اتصل بها القبض فاذا مات ورثت
منه سواء قال هي لعقبك من بعدك او لورثتك او لم يقل وهو قول الثوري والشافعي واحمد
وابي حنيفه وقال مالك اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وهو قول الزهري
خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ٥
اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي عبس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن
خشم بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الاوس غلبت عليه كنيته شهد بدرا وقيل في نسبه

رواه همام عن قتاده ولم يذكر فيه السعايه

غير ذلك لم يخرج له في الصحيح سوى هذا الحديث انفرد به البخاري مات بالمدينة سنة اربع وثلثين
وقيل بالبقيع وله سبعون سنة ٥ عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب
الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث وعن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع غبار في سبيل ودخان جهنم
في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا ٥ م ابو هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلثة ايام ٥ قوله وفضل ثلثة ايام قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة الاخرى قال البغوي يدخل فيها النصف الاخر من الجمعة الاولى والنصف
الاول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلثة ايام فتكون الحسنة بعشرة امثالها
ق ابو هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر ٥ قوله ثم راح اي مشى النهار وذهب الى الصلوة لم يرد رواح اخر
النهار يقال راح القوم وبرحوا اذا ساروا اي وقت كان وقيل اصل الرواح ان يكون بعد
الزوال ولا تكون الساعات التي عددها في الحديث الا في ساعة واحدة من يوم الجمعة وهي بعد
الزوال لقولك فعلت عندك ساعة انما تريد جزءا من الزمان وان لم يكن ساعة حقيقة التي
هي جزء من اربعة وعشرين جزءا مجموع الليل والنهار ٥ قوله قرب بدنة البدنة يقع على الجمل
والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها ٥ قوله كبشا اقرن اي
السمين طروقا فحلا يريد به عظم خ سلمان من اغتسل يوم الجمعة ثم تطهر بما استطاع من
طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام
انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ٥ اخرجه البخاري من حديث ابي عبد الله سلمان
الفارسي وقال سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه كان اصله من فارس من رامهرمز
وقيل بل كان اصله من اصبهان من قرية يقال لها جي سافر بطلب الدين فدان له بدين النصرانية
وقرأ الكتب وصبر على ذلك على مشقات ثلثة فاخذوه قوم من العرب فباعوه من اليهود

حديث من اغتسل ثم اتى الجمعة

حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح

عندك

ابن عباس هم الجن والانس لانهم المكلفون بالخطاب قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقال
قتادة ومجاهد والحسن جميع المخلوقين قال الله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب
السموات والارض وما بينهما واشتقاقه من العلامة سموا به لظهور اثر الصنعة فيهم وقال
ابو عبيدة هم اربع امم من الملايكة والانس والجن والشياطين مشتق من العلم ولا يقال للبهائم
عالم لانها لا تعقل واختلفوا في مبلغهم فقال سعيد بن المسيب لله الف عالم سمايه في البحر
واربع مايه في البر وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في الصحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد الا الله عز وجل قال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واصل التركيب في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل
ذلك قد استعمل في القران والحديث ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها
انقلبت الفا وهي من الاسماء المشتركة والله اعلم فصل روي ابو ذر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مايه الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم
الرسل من ذلك قال ثلثمايه وثلثة عشر جم غفير قلت من كان اولهم قال آدم صلى الله عليه
قلت يا رسول الله ابي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال يا ابا ذر
اربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح واربعة من
العرب هود وشعيب وصالح ونبيك محمد يا ابا ذر واول انبياء بني اسرايل موسى واخرهم
عيسى وروي وهب عن ابن عباس قال الرسل ثلثمايه وخمسة عشر جما منهم عبرانيون
وهم آدم وشيث وادريس ونوح وابرهيم وخمسة من العرب هود وصالح واسمعيل وشعيب
ومحمد وروي عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبياء من بني اسرايل الا عشرة نوح وهود ولوط وصالح
وشعيب وابرهيم واسمعيل ويعقوب وعيسى ومحمد صلى الله عليهم ولبس من نبي له اسمان
الا عيسى المسيح ويعقوب اسرايل ولبينا محمد صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة وقال ابو هريرة
سيد الانبياء خمسة نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد وهو سيدهم وكل اسماء الانبياء اعجمية الا
اربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد واختلف العلماء في قوله محمد تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من
الرسل فقال بن زيد كل الرسل كانوا اولي عزم لم يبعث الله نبيا الا كان ذا عزم وحزم ورأي وكمال
عقل وانما دخلت من للتخيس لا للتبعيض كما يقال اشتريت الكسية من الخز وقال بعضهم الانبيا
كلهم اولوا العزم الا يونس لجعله كانت منه وقال قوم هم نجبا الرسل المذكورين في سورة الانعام

وهم ثمانية عشر قال الكلبي هم الذين امروا بالجهاد واظهروا المكاشفة مع اعداء الدين وقيل هم ستة
نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهم المذكورون على النسق في سورة الاعراف والشعراء وقال
مقاتل هم ستة نوح صبر على اذا قومه وابرهيم صبر على النار واسحق صبر على الذبح ويعقوب صبر على فقد
ولده وذهاب بصره ويوسف صبر على البيع والسجن وايوب صبر على الضر وقال قتادة هم نوح وابرهيم
وموسى وعيسى اصحاب الشرايع فهم مع محمد صلى الله عليه وسلم خمسة والله اعلم

الباب الاول

حديث من امن بالله

خ ابو هريرة من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد بها ٥ اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة
والناس مختلفون في اسمه ونسبه واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي
الاسلام عبد الله او عبد الرحمن بن صخر قال ابو هريرة قالوا يا رسول الله افلا ننذر الناس بذلك قال ان
في الجنة مايه درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سالتم
الله فاسالوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ٥
وهو دوسي منسوب الى دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث اسلم عام
خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري روى عنه اكثر من ثلثمايه رجل ما بين صحابي
وتابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعه وسبعين حديثا اخرج
له في الصحيحين سبعمايه حديث وتسعه احاديث المتفق عليه منها ثلثمايه وسته وعشرون حديثا
وانفرد البخاري بثلثه وتسعين ومسلم بمايه وتسعين حديثا مات بالمدينه سنه سبع
وقيل سنه ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنه وسمي بابي هريرة لانه كانت له
صغيره يحملها معه قوله من امن بالله ورسوله فالايمان في الاصل التصديق وفي الشرع تصديق
مخصوص فالايمان بالله كما اخبر صلى الله عليه وسلم حين سالة جبريل فقال ما الايمان قال ان تومن
بالله وحده وملايكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت والجنة والنار وبالقدر خيره وشره
والايمان برسوله اني بما جاء به من الدين والاحكام والامر والنهي ومحل ذلك القلب واللسان معتبر
عنه فمن لم يجمع فيه القلب واللسان لا يكون ايمانا كاملا قوله واقام الصلوة اشاره الى الصلوات
الخمس وهي نوع من انواع الاسلام وكذلك الصوم نوع من انواع الاسلام لان الصلوة اشرف العبادات ولانها
تتكرر في كل يوم وليلة ثم رددها بالصوم الذي يتكرر في كل سنه ورمضان فعلان من الرمض وهو شدة

الحر سمي بذلك لانهم لما نقلوا الاسماء من اللغة القديمة سموا الشهور باوقات الازمنة فصادف ذلك شدة
الحر فسمي به وقيل هو اسم رجل وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وقوله كان حقا على الله ان يدخله
الجنة اي واجب الانجاز ثابت بوعده الحق وقوله هاجر في سبيل الله الهجرة في الاصل الاسم من الهجر
ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والهجرة هجرتان احداهما التي
وعد الله عليها الجنة كان الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله وينقطع بنفسه الى
مهاجره وكان النبي عليه السلام يكره ان تموت الرجل بالارض التي هاجر منها فمن ثم قال لكن البايس
سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة وقال حين قدم مكة اللهم لا تجعل منايانا بها فلما فتحت صارت
دار اسلام والهجرة الثانية من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحابها
الهجرة الاولى فالجلوس في الارض مع الايمان بالله ورسوله واقام الصلوة وصوم رمضان دون
الهجرة او معهما يوجب انجازا وعد الله سبحانه من جزيل ثوابه

حديث من اوى ضالة

ق زيد بن خالد الجهني من
اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها اتفقا على اخراجه من حديث ابي طلحة وقيل ابي عبد الرحمن زيد
بن خالد الجهني من جهينة بن زيد نزل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احدا وثمانين
حديثا وقال البرقي له نحو مايتين حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها
خمسة وباقيها لمسلم مات بالكوفة سنه ثمان وسبعين ويقال في آخر ايام معاوية وهو ابن خمس وثمانين
سنه وقيل في وفاته غير ذلك قوله ضال اوي واوى بمعنى واحد المقصور منهما لازم ومتعد والضالة
الضايعة من كل شي يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشي اذا ضاع وضل عن الطريق اذا جار وهي
في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع
ويجمع على ضوال وتعريفها هو تذكيرها وطلب من يعرفها

حديث من اتباع طعاما

ق ابن عباس بن اتباع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه ٥ اتفقا على اخراجه من حديث ابي العباس عبد الله بن العباس بن عبد
المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحرث اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلث سنين وقيل بسنتين كان حبر هذه الامة
وعالمها دعا له النبي بالحكمة والفقه والتاويل ورآى جبريل مرتين روى عن النبي الف حديث
وستمايه حديث وستين حديثا اله في الصحيحين مايتا حديث واربعة وثلثون حديثا المتفق عليه
منها خمسة وسبعون حديثا وانفرد البخاري بمايه وعشره ومسلم بتسعه واربعين حديثا مات
بالطايف سنه ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة او احدى وسبعين ملخوفا

اخذ الوعد دوا كردوعدوا او

وصلى عليه محمد بن الحنفية ٥ أجمع اهل العلم على ان بيع الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا
فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور
والارضون فان بيعها قبل قبضها جايز وقال الشافعي ومحمد بن الحسن الطعام وغير الطعام
من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يقبض وهو قول ابن
عباس روى الشافعي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
انه قال الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وقال مالك بن انس ما عدا المأكول والمشروب
جايز ان يباع قبل القبض وقال الاوزاعي واحمد يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون
روي ذلك عن ابن المسيب وعثمان ٥ م ابن عمر بن ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرها للذي
باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٥
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب العدوي القرشي
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير ولد قبل الوحي بسنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الفي
حديث وستمايه حديث وثلثين حديثا له في الصحيحين ثمانية حديث وثمانون حديثا المتفق عليه
منها مايه وثمانيه وستون حديثا وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين حديثا وكان
آخر من مات بمكة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بشهر
وقيل بستة اشهر ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل نيف وله اربع وثمانون سنة
وقيل ست وثمانون سنة قوله بعد ان يؤبر التابير التلقيح يقال ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة
والاسم الابار وهو التلقيح والتلقيح ان يوخذ طلع الذكر فيوخذ شعب منه فيودع الثمر اول
ما ينشق الطلع فيكون لقاحا والمعنى ان التابير حد في كون الثمرة تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد
حكمها بنفسها وصارت كالولد فلم تكن تبعا لها في البيع الا ان يتصل بنفسه وما دام غير مؤبر
فهو كبعض اعضاء الشجر وجريد النخل في كونها تبعا للاصل واختلف العلماء في ذلك فقال
مالك والشافعي واحمد الثمر تبع للنخل ما لم يؤبر فاذا ابر لم يدخل في البيع الا ان يشترط قولا
بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه الثمر للبايع ابر او لم يؤبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع
واما العبد فانه لا يملك مالا بحال وذلك لانه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافه

حديث من ابتاع نخلا

أنا

الملك اليه مملوكا عليه ماله ومستترا عن يده فدل ذلك على عدم الامتلاك اصلا والى هذا
ذهب ابو حنيفة وصاحباه والشافعي في قوله الجديد وهو الصحيح من مذهبه وقال مالك العبد
يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل الظاهر وقال الشافعي في القديم اذا باع العبد
وله مال واشترطه المشتري لا يصح البيع الا ان يكون المال معلوما غير ربوي ولا دين وعند
مالك يصح البيع مع الجهالة والله اعلم ق عايشة من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن
كن له سترا من النار اتفق على صحته واخرجاه من حديث ام المومنين عايشة بنت ابي بكر الصديق
عبد الله بن عثمان بن ابي قحافة رضي الله عنه وارضاه وتزوجها في شوال سنة عشر من
النبوة وقبل الهجرة بثلث سنين ولها ست سنين وقيل غير ذلك وعرس بها في شوال سنة
اثنين من الهجرة ولم يتزوج بكرا سواها وكانت فقيهة عالمة عارفة بايام العرب روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومايتي حديث وعشرة احاديث لها من ذلك في الصحيحين
مايتا حديث وسبعة وتسعون حديثا المتفق عليه منها مايه واربعة وسبعون حديثا وانفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين حديثا ماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة
ثمان وخمسين سنة وصلى عليها ابو هريرة وكان خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية بن ابي
سفيان قوله من ابتلي الابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقوله
فاحسن اليهن اي زوجهن بالاكفاء ويدل عليه قوله في آخره كن له سترا من النار لان الزوج
يستر المراة ويصونها م ابو هريرة من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه قوله من بطاء به اي
من آخره عمله الذي او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه الاخرة شرف البيت يقال
بطاء به وابطاء به بمعنى م انس من اتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اتيتم عليه شرا وجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث ابي حمزة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر
بن غنم بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النجاري
الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين
وقيل ابن تسع سنين وقيل ابن ثمان سنين وخدم النبي عشر سنين وانتقل الى البصرة في خلافة
عمر ليفقه الناس بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومايتي حديث وعشرة احاديث
له من ذلك في الصحيحين ثلثمايه حديث وثمانية عشر حديثا المتفق عليه منها مايه وثمانيه

حديث من ابتلي

حديث من ابطا به عمله

حديث من اتيتم عليه خيرا

وستون حديثا وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بسبعين مات آخر اصحاب النبي عليه السلام بالمدينة
سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وله من العمر مايه وثلث سنين او وسنة
او وسنتان وقيل تسع وتسعون وهو الصحيح الذي قاله بن عبد البر ٥ هذا الحديث قال صلى
الله عليه وسلم لما مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا خيرا
ثم مر عليه باخرى فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله عز وجل فقال وجبت
روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم ق انس من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت
في مقامي ٥ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر
فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فوالله لا تسألوني
ان تقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم مكث ثم قال
عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال بن شهاب
فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت قط
اعق منك امنت ان تكون قارفت ما تقارف الجاهلية فيفضحها على اعين الناس قال عبد الله
لو الحقني بعبد اسود لالحقته خ سهل بن سعد من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه اخرجه البخاري من صحيحه من
حديث ابي العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة
بن الخزرج الخزرجي الساعدي قيل ان كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات
النبي وله خمس عشرة سنة روي عن النبي ماية حديث وثمانية وثمانين حديثا له في الصحيحين
تسعة وثلثون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون حديثا وباقيها للبخاري مات
بالمدينة آخر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بها سنة احدى وتسعين وقيل سنة ثمان وثمانين
هذا الرجل الذي قتل نفسه كان من المنافقين اسمه قزمان وانما فعل ذلك لانه لما قاتل
كثرت جراحه فقتل لذلك نفسه وقد روي عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل
النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراحة فاتبعه فجاء رجل من

حديث من احب ان يسأل

حديث من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث انه من اهل النار فقد
قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل
النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ألم الجراح فاهوى
بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد المسلمون الى رسول الله فقالوا يا رسول الله
صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله يا بلال قم فاذن لا يدخل
الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر متفق على صحته م ابو موسى
وعايشة من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٥ اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر
بن وابل بن ناجيه بن جماهر بن الاشعر وهو بن ادد وفي نسبه هذا بعض الاختلاف قدم
مكة فاسلم بها وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة فوافق غزوة خيبر ولاه عمر البصرة
فافتتح الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة
واقام بها ثم وليها الى قتل عثمان ثم انتقض ابو موسى بعد التحكيم الى مكة فلم يزل بها الى ان مات
سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمسين وله بيف وستون سنة
وقيل مات بالكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثماية حديث وستين حديثا وقال البرقي
جاء عنه نحو من مايه حديث له ثمانية وستون حديثا في الصحيحين المتفق عليه منها تسعة
واربعون وانفرد البخاري باربعة وسلم بعشرة عشر واخرجه ايضا من حديث عايشة وقد
تقدم ذكر نسبها ٥ قال ابو عبيد في هذا الحديث ليس وجهه ان يكره الموت هذا لا يكاد
يخلو منه احد ويلغنا عن غير واحد من الانبيا انه كرهه حين نزل به ولكن المكروه من ذلك
الايثار للدنيا والركون اليها والكراهية ان يصير الى الله والى الدار الاخرة ويوثر المقام
في الدنيا ومما يبين ذلك ان الله عز وجل قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة الدنيا فقال ولتجدنهم
احرص الناس على حياة الاية وروي في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت
عايشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

حديث من احتبس فرسا

خ ابو هريرة من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ه يقال حبست احبس حبسا واحتبست احتبس احتباسا اي وقفت والاسم الحبس بالضم ومنه الحديث الاخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خير مال الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت او القتل مظانه او رجل في غنيمة له في شعف من الشعف او في بطن واد من الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير اخرجه مسلم

حديث من احتكر

م معمر بن عبد الله بن نافع من احتكر فهو خاطئ ه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث محمد بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى العدوي القرشي ويقال له معمر بن ابي معمر اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وسكنها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث وقال البرقي له ثلثة احاديث اخرج له مسلم حديثين قوله من احتكر اي اشترى طعاما وحبسه ليغلو فعالا والحكرة والحكورة بمعنى الاسم منه وكان معمر هذا وسعيد بن المسيب وهو الذي رواه عنه يحتكران وهذا يدلك على ان المحظور منه نوع دون نوع اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ولذلك سعيد بن المسيب وقد ذكره مالك لا على ومنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وذهب الحسن الى ان المحتكر من اعترض سوق المسلمين

حديث من احدث

ق عايشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ه قوله من احدث الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة وهو الحديث اصل في الاعتصام بكلام الله والسنة ورد الاهواء والبدع قال ابن عباس اما نخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله وقال فلان

قال

وقال له رجل اوصني عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع وعن ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه ه

حديث من احسن الاسلام

ق ابن مسعود من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر ه اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ بن قارب بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي وقيل في نسبه غير ذلك اسلم قديما في اول الاسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وصلى الى القبلتين روى عن النبي صلى الله عليه ثمان مايه حديث وثمانية واربعين حديثا المتفق عليه منها اربعة وستون وانفرد البخاري

حديث من اخذ اموال الناس

باحد وعشرين وسلم بخمسة وثلثين حديثا مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يحسن في الاسلام ايواخذ بما عمل في الجاهلية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احسن وساق الحديث وروي عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها اجر فقال له النبي اسلمت على ما سلف لك من خير

ح ابو هريرة من اخذ اموال الناس يريد اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله

قوله اتلفه الله يريد والله اعلم معنى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي قتادة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه او امر به فنودي فقال كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين اخرجه مسلم في صحيحه وروى الشافعي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى والاحاديث في التشديد في الدين كثيرة

حديث من احيا ارضا

ق سعيد بن زيد من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين ه اتفقا على صحته من حديث ابي الاعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي احد العشرة اسلم قديما وكان يوم بدر مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش فضرب له النبي بسهمه وكان مجاب الدعوة روي عن النبي اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احاديث المتفق عليه منها حديثان والثالث للبخاري مات بالعقيق قريبا من المدينة فحمل اليها ودفن بها سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة وقيل مات بالكوفة ه روى هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله قال سمعت رسول الله يقول ثم ساق الحديث وقال في آخره فقال مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال ان كنت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت

قوله طوقه قيل اراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق يوم القيامة وقيل اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة كالطوق وهذا اصح لقوله عليه الصلوة والسلام من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين اخرجه البخاري من حديث ابي عمرو معلوم ان اخذ اموال المسلمين محرم لا اشكال على احد ومن تعلق

حديث من ادرك ركعة

اشتحق العقوبة والزجر ق ابو هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اتفقا
على صحته وفيه دليل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح ان صلوته لا تبطل
وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تبطل صلوته واتفق اهل العلم ان الشمس لو غربت
وهو في صلاة العصر ان صلوته لا تبطل وفيه دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد
بقي من الوقت مقدار ركعة تلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت
الحايض او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة تلزمه صلاة الصبح وان كان
قبل غروب الشمس تلزمه صلوة العصر وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه ان ادرك
قدر الاحرام من الوقت تلزمه الصلوة والبقية ان كان الوقت مشتركا بينهما ق

حديث من ادرك ماله

ابو هريرة من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ٥
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البايع عين
ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن اخذ من عين ماله بقدر ما
بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي ولا يعلم له مخالف من الصحابة وبه قال مالك فيما
لم يأخذ من الثمن شيئا والعين قائمة والشافعي واحمد في الجميع وقال قوم ليس له اخذ عين ماله
وله اسوة الغرماء وهو قول اصحاب الراي ولو مات مفلسا فهو كما لو افلس في حياته وبه قال
مالك اذا كان البايع قد اخذ بعض الثمن واحتج بما روي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرماء ٥ ولئن ثبت فيتأول على ما لو مات المشتري مليا يدل عليه ما روى الشافعي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه ق سعد بن ابي وقاص من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي اسحق سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص
مالك بن وهب وقيل اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي الزهري
القرشي اسلم قديما على يد ابي بكر وهو بن بضع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام شهد
بدرا وغيرها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايتي حديث
واحد وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية وثلثون حديثا المتفق عليه منها خمسة عشر

حديث من ادعى الى غير ابيه

وانفرد البخاري بخمسة وسلم بثمانية عشر مات بالعقيق فحمل على رقاب الرجال الى المدينة
وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان
وخمسين وله بضع وسبعون سنة وقيل اثنان وثمانون وهو اخر العشرة موتا ٥ ومنه
الحديث لعن من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر وفي حديث اخر فعليه لعنة الله وقد تكررت
الاحاديث في ذلك والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحة ذلك كفر لمخالفته
الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي تكفيره وجهان احدهما ان فعله قد اشبه فعل الكفار
والثاني انه كافر نعمة الله والاسلام عليه وكذلك الحديث الاخر فليس منا اي ان اعتقد جوازه
خرج من الاسلام وان لم يعتقده والمختار انه لم يتخلق باخلاقنا ق ابو هريرة من اراد اهل المدينة بسوء
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ٥ وهذا الحديث كقوله في رواية ابي سعيد من اراد اهل المدينة
بدهم او سوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء اخرجه مسلم قوله بدهم اي غايله واشر عظيم وجيش
دهم اي كثير والسوء كل فعل قبيح ق عدي بن حاتم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق
تمرة فليفعل ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطاي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل سنة عشر نزل الكوفة وسكنها وشهد الجمل وصفين والنهروان
مع علي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وسبعين حديثا وقال البرقي له نحو من عشرين حديثا له في
الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة والاحرف لمسلم ٥ قوله بشق تمرة اي بنصف
تمرة برتبة ان لا تستقلوا من الصدقة شيئا وفيه دليل على الحث بالتصدق بالشيء اليسير وما تقبل يد
المتصدق اليه قال الله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قيل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة م جابر
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ٥ اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي عبد الله جابر بن عبد الله
بن عمرو بن سواد بن سلمة الانصاري وقيل غير ذلك شهد بدرا وقيل لم يشهدها اسلم هو وابوه
واستشهد ابوه يوم احد وكف بصره في اخر عمره روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة
حديث واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين ماية حديث وعشرون احاديث المتفق عليه منها ثمانية
وخمسون حديثا وانفرد البخاري بسته وعشرين ومسلم بمايه وسته وعشرين حديثا مات
بالمدينة سنه اربع وسبعين وقيل سنه تسع وقيل سنه ثمان وسبعين وصلى عليه ابان بن عثمان وهو
امير حينها وله اربع وتسعون سنه وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ٥ فيه دليل على الحث على قضاء
حوايج الاخوان ونصرهم كما ورد في الحديث خياركم المدافع عن عشيرته وما روى عن ابي الدرداء

حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه

حديث انه من اراد اهل المدينة بسوء

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم ٥ م عدي بن عميرة من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة ٥ وعدي هو ابن عميره بن فروة بن زرارة بن ادرم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعه الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيره ومات بها وكندة قبيله منسوبه الى كنده واسمه ثور سمي بذلك لانه كند اباه نعمته اي كفرها والحضرمي منسوب الى حضرموت وهو صقع معروف قوله مخيطا اي ابره وقوله غلولا يقال لكل من خان في شيء خفيه فقد غل فهو غال وهذا مثل قوله في برده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وفي الحديث هذا الامراء غلول وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال كانت الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللامراء رشوة وروي عن علي انه كان برده الى بيت مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي له اهل الحرب فهو له دون بيت المال ح ابن عباس من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنه الانك يوم القيامة ٥ الانك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجئ على افعل واحد غير هذا فانا اشذ فيختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ق عائشة من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ اتفقا على صحته من حديث ام المومنين ٥ يقال اسلم وسلم اذا اسلف والاسم السلم وهو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه ٥ وقد اخرجاه ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ٥ اتفق اهل العلم على اجواز السلم في الطعام والثياب وغيرها من الاموال مما يمكن ضبطه بالصفة وان لم يكن ذلك عندقابل السلم وقت العقد ويشترط ان يكون عام الوجود عند المحل المشروط فان كان مما يوجد نادرا لا يصح السلم فيه واختلفوا في الحيوان فاجازه جماعة من الصحابة وهو قول الشافعي واحمد ولم يجوزه جماعة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي الحديث دليل على ان

السلم يجوز فيما يكون منقطعا في المحال اذا ضرب له اجلا يوجد فيه غالبا او يكون موجودا في المحال وينقطع قبل المحل ثم يوجد عند المحل وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه لا يصح الا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد الى المحل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واختلف اهل العلم فيما لو اسلم في شيء حالا فاجازه بعضهم واليه ذهب الشافعي وقال اذا اجاز موجلا كان حالا اجود ومن الغرر ابعد وقال مالك وابو حنيفة وصاحباه لا يجوز الا موجلا لذكر الاجل وعند الشافعي ذكر الاجل يجب ان يكون معلوما كالكيل والوزن الا ترى الى جوازه في المذروع والخشب والمعدود.

خ ابو هريرة من اشار الى اخيه بحديد فان الملايكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه ٥ اخرجه البخاري في صحيحه وهذا الحديث والآخر من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ٥ ورد النهي عن الاشارة الى احد بالسلاح لما فيه من الترويع وقد قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اي يخوفه ويفزعه وقد كان من دعايه اللهم امن روعاتي م ابو هريرة من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يكاله ٥ قد تقدم شرح معنى هذا الحديث ق ابن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا ٥ المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا تحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا اجتلبها المشتري حسبها غزيرة اللبن فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع اختلف اهل العلم في حكم المحفلة فذهب جماعة الى انه ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر كما جاء مفسرا في حديث ابي هريرة لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له رد ها بالعيب بعد ما حلبها وقال ابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهما والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب لان بعض اللبن حدث على ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة بينهما بايجاب بدل مقدر بينهما من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس والغرة في الجنين وكذلك ها هنا م ابو هريرة من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني

حديث من اشار الى اخيه بحديد

حديث المحفله

حديث من اطاعني فقد اطاع الله

حديث من استعملناه منكم على عمل

حديث

حديث من استمع الى حديث قوم

حديث من اسلم في تمر

وقد ورد في المتفق عليه ومن أطاع الامام فقد أطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني وهذا حث
من وجوب طاعة الوالي قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال ابو هريرة
الامراء وقال مجاهد الفقهاء وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو
لعبد حبشي كان راسه زبيبة متفق على صحته واخرجه مسلم من طريق ابي ذر قال اوصاني خليلي
ان اسمع واطع وان كان عبدا مجدع الاطراف وخطب صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا واطيعوا م ابو هريرة من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقاوا عينه ه وقد ورد في المتفق عليه من حديث سهل بن سعد ان
رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من حجر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم مدرى
فقال لو اعلم انك تنظرني طعنت المدري في عينه وهل جعل الاستيذان الا
من اجل النظر ه ومن حديث ابي هريرة ايضا لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك جناح ه الفقوء الشق قال بعض اهل العلم اذا نظر الرجل في دور
باب انسان او كوة لا محرم للناظر فيها فرماه صاحب الدار بشيء ففقىء من حصاه او بمدرى
فاصاب عين الناظر ففقاها لا شيء عليه والية ذهب الشافعي وذهب بعضهم الى وجوب الضمان
وهو قول اصحاب الراي وذهب بعضهم الى انه لا يضمن الا اذا زجره فلم ينصرف فاما اذا
كان الباب مفتوحا فلا يباح له طعنه ق ابو هريرة من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل اربة
منها اربا منه من النار ه الاربة العضو وكذلك جاء ايضا في المتفق عليه وكان بعض اهل العلم
يستحب ان لا يكون العبد خصيا لنيل معتقه الموعود في الحديث والاحاديث في فضل العتق
وثوابه كثيرة ق ابو هريرة من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له
مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه قوله شقيصا اي نصيبا ينال شقص
وشقيص وهو النصيب من جميع الاعيان المشتركة وقوله غير مشقوق عليه اي لا يستسعى عليه
في الثمن ذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ان العبد اذا كان بين اثنين فعتق احدهما نصيبه فلا عتق
نصيب الشريك بل يستسعى العبد فاذا ادى قيمة النصيب الى الشريك عتق كله والولاء بينهما وقال
ابو حنيفة ان كان شريك المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء عتق نصيبه نفسه
وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق
قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن يرجع على العبد فاستسعاه فاذا ادى عتق والولاء كله له وذهب

حديث من اطلع في بيت قوم

حديث من اعتق رقبة مؤمنة

الربيعة

حديث من اعتق شقيصا

ثم انه كوتب فاعانه النبي صلى الله عليه وقيل اشتراه بشرط العتق ويقال تداوله بضعة
عشر ربا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة
وسمعه الرق عن بدر واحد واول مشاهده الخندق ولما خط النبي الخندق اختصم
فيه المهاجرون والانصار فقال النبي صلى الله عليه سلمان منا اهل البيت ولاه عمر المدائن
وكان من المعمرين قيل عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثمايه وخمسين والاول اصح
وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطايه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستين حديثا
اخرج له في الصحيح سبعة احاديث للبخاري منها اربعة احدها مسند ولمسلم ثلثة مسند
مات بالمدائن سنة خمس وثلثين وقيل مات في زمن عمر والاول اكثر قوله انصت
ينصت اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد
اختلف اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جايزة من غير غسل
فذهب جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وبه قال الحسن والية ذهب مالك
وذهب الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب واحتج مالك بقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة
واجب وهو حديث متفق على صحته اراد بذلك وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول
الرجل لصاحبه حقك علي واجب ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل عليه ما روي
ان عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات واقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل رواه الشافعي في مسنده
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وعن النفع واسناده عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب هذا الحديث في الصحة كما ترى ولو كان الغسل واجبا لانصرف عثمان
حين نبهه عمر ولصرفه عمر حين راه لم ينصرف ووقت الغسل حالة الرواح استحبابا
فان اغتسل بعد طلوع الفجر حسب وقيل لا يحسب وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت فغسل الجنابة
واجب والباقي سنون والاغتسالات المسنونة عند الشافعي ستة عشر غسلا غسل
الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل الكافر
اذا اسلم والمجنون اذا افاق وللاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمزدلفة

وثلثة اعشار الاتي لرمي ايام التشريق واكلها غسل الجمعة م وايل بن حجر من قطع ارضا ظالما
لقي الله وهو عليه غضبان ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هنيدة وايل بن حجر بن ربيعة
بن وايل بن عمرو الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم
وبسط له النبي ردآءه فاجلسه عليه واستعمله على الاقيال من حضرموت روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم احدا وستين حديثا انفرد مسلم بالتخريج عنه فاخرج له في صحيحه ستة احاديث ٥
قوله وهو عليه غضبان غضب الله هو انكاره على من عصاه وسخطه عليه واعراضه عنه
ومعاقبته له م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي امامة اياس بن ثعلبة
الانصاري احد بني الحارث بن الخزرج ويقال البلوي وقيل اسمه ثعلبة بن سهل وهو ابن اخت
ابي نوحة بن بار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين انفرد مسلم بالاخراج عنه واخرج
له هذا الحديث وحده والله اعلم قوله اوجب الله له النار اي جعلها جزآء لعمله ٥ ق
سفين بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ٥
اتفقا على صحته من حديث سفين بن ابي زهير الازدي الشبابي من ازد شنوءة ويقال
فيه غير ذلك وهذا اكثر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج له في
الصحيحين حديثان احدهما هذا ٥ قوله قيراط اصله فراط والياء بدل من الراء وفيه وجه
جزء من اربعة وعشرين جزءا وقد روي من حديث عبد الله بن مغفل من اتخذ كلبا
الا كلب صيد او غنم او كلب زرع فانه ينتقص من عمله كل يوم قيراط وقد روي في المتفق
عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان
وهذا لم يذكره الشيخ وقد كان هذا موضعه وانما اكتفى بحديث سفين بن ابي زهير
وقد روي ايضا في المتفق عليه من حديث ابي هريرة من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد
او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري قد ذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال
يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع ٥ قال الخطابي في قول ابن عمر يرحم الله ابا هريرة كان
صاحب زرع قال اراد تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على
عمله لان من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسألته عنه حتى يحكمه ٥ وروى ابو سفين بن ابي

حديث من اقتطع ارضا ظالما

حديث من اقتنى كلبا

زهير وعبد الله بن مغفل كذلك ٥ والضاري الذي يصيد م من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ق جابر من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ٥ وروي عن الزهري قال زعم عطاء ان
جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
الى ان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببقدر فيها خضر فوجد لها ريحا فسأله فاخبر
بما فيها من البقول قال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل
فاني اناجي من لا تناجي متفق على صحته وروي عن ابي هريرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا متفق على صحته جعل الثوم من الشجر والشجر عند العامة
ما له ساق واغصان وما ليس كذلك فهو نجم وحقيقة اللغة ان ما بقي اصله في الارض وخلف
اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء فهو شجر ذهب بعض اهل العلم الى ان اكل الثوم
من الاعذار التي يسوغ التخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك بل انما امره باعتزال المسجد
زجرا له عن تناوله حالة يحتاج فيها الى حضور الجماعة كي لا يتاذى به اهل المسجد م
سعد بن ابي وقاص من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى
يمسي ٥ اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد ابستها اللابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور والفها مستثقلة عن واو والمد
ما بين حرتين عظيمتين وكون ذلك نافعا في السم قيل انما هو من طريق التوكل بدعوة
سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم ق انس وابو هريرة من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا ق ابو هريرة من امسك كلبا فانه ينتقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب
حرث او ماشية م ابو هريرة من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله ٥ الانظار التاخير والامهال يقال انظرته انظره واستنظرته اذا طلبت
منه ان ينظرك ٥ فيه دليل على ثواب من انظر معسرا وقد روي معنى ذلك عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبأ منه فقال
ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له انجاه الله من
كرب يوم القيامة وروي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

حديث من اكل البصل والثوم

حديث من اكل سبع تمرات

حديث من اتخذ كلبا

حديث من انظر معسرا

الملائكة تلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا اني رجل
كنت اداين الناس فكنت آمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا
عنه متفق على صحته ٥ وعن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ق ابو هريرة من انظر موسرا او وضع
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك
الذي لا نوى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم ٥ الاصل في
الزوج الصنف والنوع من كل شيء يريد من اثنين صنفين من ماله في سبيل الله وقيل ترجيم
فلان وهكذا رواه الصغاني رحمه الله وذلك عند بعضهم قالوا حذفت النون للترخيم
والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم ورواية الاكثر اي قل يسكون
اللام ومعناه يا فلان وليس ترخيما له فلا يقال الا يسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوه
او ضموه قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقال الازهري
ليس ترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة بنوا اسدير فعوها على الواحد والاثنين والجمع
والمونث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويونث وهلم معناه تعال واهل الحجاز يطلقونه
على الواحد والجمع والاثنين والمونث بلفظ واحد مبني على الفتح وسوتميم تثنى وتجمع وتونث
منقول هلم وهلمي وهلما وهلموا وقوله لا نوى عليه اي لا ضياع ولا خسارة وهو من
النوى الهلاك خ ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وروى الشافعي باسناده عن عكرمة
قال لما بلغ بن عباس رضي الله عنه ان عليا حرق الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولقوله ما ينبغي لاحد ان
يعذب بعذاب الله والعمل على هذا عند اهل العلم ان المسلم اذا ارتد عن دينه يقتل
واختلفوا في استتابته فذهب بعضهم الى انه لا يستتاب روي ذلك عن الحسن وطاوس
وغيرهما وقال عطا ان كان اصله مسلما فارتد لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد يستتاب
فانه يستتاب وذهب اكثر اهل العلم انه لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في هذه الاستتابة
فذهب قوم وهو القياس انه يستتاب فان تاب والا قتل مكانه وهو اظهر قولي الشافعي وقال
الزهري يستتاب ثلث مرات فان تاب والا ضربت عنقه وقال ابو حنيفة ثلث مرات في
ثلثة ايام وذهب قوم الى انه يتاني به ثلثا لعله يرجع واليه ذهب عمر وهو قول احمد

حديث من انظر موسرا او وضع له في سبيل الله

حديث من بدل دينه فاقتلوه

وقال مالك ارى ان تلك حسنا واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فذهبت طائفة
الى انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وذهبت طائفة الى انها تحبس
ولا تقتل وهو قول سفين الثوري واصحاب الراي ق عثمان من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه
الله بنى الله له مثله في الجنة ٥ اتفقا على صحته وتخريجه من حديث ذي النورين امير المومنين ابي
عبد الله وقيل ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب الاموي القرشي وكان اسلام عثمان في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول
النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ولم يشهد بدرا لانه
تخلف بمرض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي بسهمه ولم يضرب
بالحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح
فلما كانت البيعة ضرب النبي بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بين
بنتي رسول الله صلى الله عليه رقية وام كلثوم استخلف اول يوم من المحرم سنة اثنا
وعشرين وقتل يوم الجمعة في ذي الحجة سنة خمس وثلثين واختلف في قاتله فقيل قتله الاشتر
النخعي من اهل مصر وقيل جبلة بن الايهم وقيل سودان بن رومان وقيل وحشي محمد بن ابي بكر
بمشقص ودفن عليه الاسود النخعي وهو يقرأ في المصحف وكان يومئذ صائما ودفن ليلة
السبت بالبقيع واخفي قبره وفي سنه ثلثة اقوال احدها تسعون والثاني ثمان وثمانون والثالث
اثنان وثمانون ومن شعره

غني النفس يعني النفس حتى يكفها ... وان عضها حتى يضر بها الدهر
وما عسر فاصبر لها ان لقيتها ... بداية الا سوف يعقبها يسر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين
سبعة عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثة وانفرد البخاري منها بثمانية ومسلم بخمسة ٥ عن محمود
بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه فقال عثمان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له كهيئته في الجنة
وفيه دليل على ثواب بنيان المساجد وسنذكر ما في ذلك في قوله عليه الصلوة والسلام
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ٥ م ابو هريرة من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها
تاب الله عليه ٥ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول

حديث من بنى لله مسجدا

حديث من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها

كان نسخة عثمان رضي الله عنه
امت بامر الله عليه

الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها
فالاخرى على اثرها قريبا رواه مسلم في صحيحه عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان
بن عسال المرادي فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب
بابا مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك
قول الله عز وجل يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها قال الترمذي حديث حسن
صحيح وروى الثعلبي في تفسيره عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة
طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتسأذن من اين تؤمر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها
فتكسى ضوءها من يطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران
الملائكة فتنحدر من جبال المشرق من سماء الى سماء فاذا وصلت الى هذه السماء فذلك
حين ما ينجر الصبح ويضيء النهار ولا تزال كذلك حتى يأتي الوقت المحدد تكثر المعاصي
في الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به احد وينتشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا
ذلك جلست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربها من اين تطلع
حبست مقدار ذلك فلا يعرف مقدار تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ
عصابة قليلة في الارض في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم
فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ ويدخل مصلاه
ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا
هو بالليل مكانه والنجوم قد استدارت مع السماء فصارت الى اماكنها من اول الليل فينكر
ذلك وينظر فيها الظنون فيقول اخفقت قراني وقصرت صلاتي ام قمت قبل حتى
ثم يقوم فيعود الى مصلاه فيصلي نحو صلاته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو
بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ويظن في ذلك الظنون من الشر ثم
يقول فلعلي قصرت صلاتي ام خفقت قراني ام قمت في اول الليل ثم يعود وهو وجل
خايف مشفق لما يقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك
ثم ينظر فلا يرى الصبح ثم يخرج الثالثة فينظر الى السماء فاذا هو بالنجوم قد استدارت مع

التماء فصارت في اماكنها عند اول الليل فيشفق عند ذلك شفقة المومن العارف لما كان
فيستحقه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون وبنو اصلون
فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويخارون الى الله
تعالى بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا نام لها مقدار تلك ليال ارسل الله تعالى
اليهما جبريل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى يأمركما ان ترجعا الى معادكما فتطلعا
منه وانه لا ضوء لكما عندنا ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة
يبكاء يسمعه اهل سبع سموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها يكون
جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيامة فترجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال
فبينما المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم اذ نادى مناد
الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هما سوداوان لا ضوء للشمس
ولا نور للقمر مثلهما في كسوفهما قبل ذلك قد ذلك قوله وجمع الشمس والقمر وقوله اذا
الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل البعيرين يتنازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل
الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها والاجنة عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس
بما آناها فاما الصالحون والابرار فانهم ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب لهم ذلك عبادة
واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس
والقمر سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبريل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى
المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة قال له عمر يا رسول الله
وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب
مكللان بالدر والجوهر ما بين المصراع الى المصراع اربعين سنة للراكب المسرع فذلك الباب
مفتوح منذ خلق الله تعالى الخلق خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من
مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله تعالى توبة منذ خلق الله تعالى آدم الى ذلك اليوم الا وجبت
تلك التوبة في ذلك الباب ثم يرتفع الى الله سبحانه وتعالى فقال معاذ بن جبل وما النصوح قال
ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه كما لا يعود اللبن
الى الضرع قال فيعرجهما جبريل من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم
يقبل للعبد بعد ذلك توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجري

باب المتهجدون

عليه ما كان يجري عليه قبل ذلك اليوم فقال ابي بن كعب يا رسول الله وكيف بالشمس والقمر
وبعد ذلك فتكسف بالناس والدنيا فقال يا ابي ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك النور
والضوء ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا يطلعان ويغربان واما الناس فانهم رأوا ما رأوا
من فضاعة تلك الاية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى تجر وافيها الانهار وينغرسوا فيها الاشجار
ويسقوا البنات واما الدنيا فلو نيح رجل منهم اثم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس
من مغربها الى ان ينفخ في الصور ٥ م ابو هريرة من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن حبس سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ٥ يقال وجاءته بالمسكين وغيرها وجأ اذا ضربته بها وفيه
دليل على وعيد من قتل نفسه وقد روي الشافعي باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة اخرجه مسلم ق بريدة بن الحصيب من
ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الله وقيل ابو سهل
وقيل ابو ساسان وقيل ابو الحصيب بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج
بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع
بيعة الرضوان وقيل غير ذلك اقام بالمدينة ثم بالبصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات
بمرو وقبره بمرو بن معوية سنة ثلث او اثنين وستين وله بها عقب روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مائة وسبعة وستين حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا المتفق عليه منها
هذا الحديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر ٥ عن ابي الملیح قال كنا مع بريدة
في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر حبط عمله ٥ قوله بكروا بصلاة العصر اي قدموها في اول وقتها
والتبكير هو التقديم في اول الوقت وان لم يكن اول النهار يقال حبط عمله واحبطه غيره
وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى
تنتفخ فتموت وفيه دليل على وعيد تارك صلوة العصر ولا فرق بينها وبين غيرها
من الصلوات في الوعيد والله اعلم وقد روي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ومن حديث بن عمر ايضا عن النبي صلى

حديث
من تردى من جبل

حديث
من ترك صلوة العصر

الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ٥ اي نقص قال
وترته اذا انقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل هو من الوتر الجناية التي
يختبلها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي فشبه ما يلحق من فاتته صلوة العصر
بمن قتل حميمه او سلب اهله وماله ويروي بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله
مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون ومن رد
النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما ق سعد بن ابي وقاص
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ٥ قوله من تصبح اي اكل صباحا
قبل ان يطعم شيئا وكونها نافعة من السم قل انما هو من طريق التبرك بدعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وروي باسناد غريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجوة من الجنة فيها شفاء من السم والعجوة نوع جيد من التمر خ ابو هريرة
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل قوله بعدل تمرة العدل
والعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه والكسر ما ليس
من جنسه وقيل بالعكس وقوله يقبلها بيمينه فمنه ونظائرها مما جاء في الكتاب والسنة
كالنفس والوجه والعين واليد صفات لله تعالى وردت بها السمع يجب الايمان بها معرضا
فيها عن التاويل مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه شيئا من صفاته صفات الخلق
كما لا تشبه ذاته ذات الخلق قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا
مضى سلف الامة وعلماء السنة تلقوها جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل
والتاويل ووكلوا العلم فيها الى الله عز وجل كما اخبر الله تعالى عن الراسخين في العلم انهم
آمنوا به وقالوا كل من عند ربنا قال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي وسفين
بن عيينة ومالك بن انس عن هذه الاحاديث في الصفات والرؤية فقال كل واحد منهم
امروها كما جاءت بلا كيف وقوله كامهر بني فلوه الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم
من اولاد ذوات الحوافر ٥ م ابو هريرة من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت
الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة وهذا كما روي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث
من تصبح بسبع تمرات

حديث
من تصدق بعدل تمرة

حديث
من تطهر في بيته ثم مضى

حديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة

من شئ الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح الضحى لاينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين
ح عبادة بن الصامت من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي ودعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته ٥ اخرجه البخاري من حديث الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن عمرو بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي كان نقيبا وشهد بدرا والعقبات الثلث وجهد عمر الى الشام فاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث واحد وثمانين حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث المتفق عليه منها سته احاديث وانفرد البخاري بحديثين مات بالرملة وقيل ببيت المقدس سنه اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة **قوله** تعار اي هب من نومه واستيقظ والتاء فيه زايدة ٥ م ابو هريرة من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا ٥ **قوله** فاحسن الوضوء الوضوء استفاعة من الوضاءة وهي الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء يعني بفتح الواو قال الماء الذي يتوضأ به قلت والوضوء بالضم قال لا اعرفه وقال غيره بالضم المصدر وقيل الوضوء التوضأ **وقوله** من مس الحصا فقد لغا اي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب والاصل الاول ٥ م عثمان من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره ٥ فيه دليل على فضل الوضوء ٥ ح ابو هريرة من توضأ فليستنثر وجاء في آخر اذا توضأ فليستنثر فانثر نثر ينثر بالكسر اذا استحط واستنثر افتعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من نثرت النثرة وهي طرف الانف ونثر السرير بالضم لغة فيه **وقوله** ومن استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجاء بالاحجار وقوله فليوتر اي بجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا اما واحدة او ثلثا او خمسا ٥ ذهب بعض اهل العلم الى ان الانقاء اذا حصل بدون الثلث جاز الاقتصار عليه واحتج بقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وهذا معناه التخيير بين الماء الذي هو الاصل في الطهارة

حديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة

حديث من توضأ فليستنثر

وبين الاحجار التي هي للترخيص والترفيه ٥ ق عثمان من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين توضأ ثلثا ثلثا ٥ عن حمران قال رأيت عثمان توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم رجله اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ ح سهل بن سعد من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة ٥ يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به
ق ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٥ قد تقدم الكلام على حكمه ونقل الخلاف في ذلك ٥ ح عثمان من جهز جيش العسرة فله الجنة ٥ هو جيش غزوة تبوك وسمي بهما لانه ندب الناس الى الغزو في شدة الحر وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة عن عبد الرحمن بن حباب السلمي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم حض على جيش قال فقام عثمان فقال علي مايه من الابل باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال ثم حض فقال عثمان علي مايه من الابل باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال ثم حض فقال علي مايه من الابل باحلاسها واقتابها قال فنزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد اليوم وهو هذا الحديث ٥ ق زيد بن خالد من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا ٥ تجهيز الغازي تحميله واعداده ما يحتاج اليه في غزوه ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت وقوله ومن خلف اي قام بعده فيهم بما كان يفعله وفيه دليل على ثواب من حضر غازيا قال صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتب الله له سبع مايه ضعف ٥ ح ابو هريرة من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ٥ حديث ابن عباس انشد وهو محرم

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له انقول الرفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء كان يرى الرفث الذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة فاما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق اصله الخروج عن الاستقامة والجور وبه

حديث من توضأ نحو وضوئي هذا

حديث من توكل لي ما بين رجليه

حديث من جاء منكم الجمعة فليغتسل

حديث من جهز جيش العسرة

حديث من جهز غازيا في سبيل الله

حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق

حديث من حدث عني بحديث

سبي العاصي فاسقاه ٥ م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد ويقال
ابو عبد الله ويقال ابو سليمان ويقال ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن سمرة بن جندب
بن هلال بن جريج بن سرة بن جزء الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولي البصرة
وكان شديدا على الحرورية وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه مايه حديث وثلثة وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة مات بالبصرة اخر سنة
تسع وخمسين وقيل غير ذلك ومن حديث ابي عبد الله وقيل ابو عيسى المغيرة بن شعبة
بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين اثنا عشر
حديثا المتفق عليه منها تسعة احدها يجمع احاديث وللبخاري حديث واحد يجمع حديثين
ولمسلم حديثان احدهما هذا مات بالكوفة سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو
اخير الصحابة موتا بالكوفة رواه الائمة ٥ اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اذ الكذب عليه من اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ولذلك كره
قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة
والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على
الصحابة ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ح
عثمن من حفر بير رومه ٥ بير رومه هي بضم الراء اشتراها عثمن رضي الله
عنه وسلمها وسياتي الكلام عليه ٥ م ابو الدرداء من حفظ عشر ايات من اول سورة
الكهف عصم من الدجال اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الدرداء عويمر بن عامر
ويقال ابن قيس بن زيد بن امية بن عدي بن كعب وقيل عويمر بن زيد بن قيس وقيل
عامر عويمر تصحيفه ومع اختلافهم في اسمه اتفقوا على انه من بني كعب بن الخزرج ابن الحرث
بن الخزرج الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا
وكان فقيها عالما حليما مات بدمشق سنه اثنتين وثلثين وقيل سنه احدى وقيل سنه اربع
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعه وسبعين حديثا اخرج عنه في

حديث من حدث عني بحديث

حديث من حفر بير رومه

حديث من حفظ عشر ايات من سورة الكهف

الصحيحين ثلثه عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثه احاديث وانفرد البخاري بثلثه
ومسلم بسبعه ٥ العصمة المنعة والعاصم المانع يريد عصمه الله من الدجال الذي
يظهر في آخر الزمان يدعي الالهية وهو فعال من ابنية المبالغة اي يكثر الكذب
والتلبيس ٥ ق ثابت بن الضحاك من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ٥ اتفقا
على صحته من حديث ابي زيد ثابت بن الضحاك بن امية بن لعلبة بن جشم بن مالك
الانصاري الخزرجي كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى
حمراء الاسد وبايع بيعة الرضوان وهو صغير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر حديثا وقال البرقي حديث واحد اخرج له في الصحيح حديثان المتفق عليه
منهما هذا والآخر انفرد به مسلم مات في فتنة ابن الزبير ٥ اخرجه الائمة
في باب اثم من حلف بملة غير الاسلام ٥ عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب
الشجرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام فهو
كما قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيمة ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن حدف مومنا بكفر فهو كقتله ٥
اذا حلف الرجل بغير ملة الاسلام فقال ان فعل لدي فهو يهودي او نصراني
او بري من الاسلام ففعل ذهب جماعة من اهل العلم الى ان عليه كفارة يمين
وبه قال النخعي والثوري واصحاب الراي واحمد وذهب قوم الى انه اتى بامر عظيم
فلا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي وابو عبيد
ويدل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله وسياتي عليه الكلام ان شاء الله تعالى ٥ ق ابن مسعود من حلف
على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الايه قال الاشعث بن قيس لما سمع ذلك قال في نزلت كان لي بير في ارض ابن
عم لي فانتكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة او يمينه قلت اذا يحلف فقال رسول
الله ثم ذكر الحديث يريد ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر ٥ وقوله وهو
عليه غضبان اي يريد الانتقام منه وسياتي الكلام على حد الغضب ٥ ق ابو هريرة

حديث من حلف على مال امرء مسلم

حدث من حلف على يمين

من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير ٥ اليمين في الجملة مكروهة الا فيما لله فيه طاعة فان حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه بان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر والا فحفظ اليمين اولى لقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم هذا قول عامة اهل الحديث العلم الا ما يروى عن سعيد بن جبير انه قال اذا حلف في فعل معصية فحنث نفسه ولم يفعلها لا كفارة عليه ٥ واختلف اهل العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثرهم الى جوازه كما ورد به الحديث واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وجوز ابو حنيفة تعجيل الزكوة قبل الحول وكفارة اليمين يتخير فيها الرجل بين ان يطعم عشرة مساكين او كسوتهم او يعتق رقبة فان عجز عنها فصوم ثلثة ايام فان اختار الطعام فعليه لكل مسكين مد من طعام وان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او ازار او مقنعة لصغير او كبير عند الشافعي وقال مالك بما يجوز فيه الصلوة وقاله الشافعي في القديم ٥ ق ابو هريرة من حلف حلفه باللات والعزي فليقل لا اله الا الله ٥ وهذا الحديث يدل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به وتلزمه التوبة لانه جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزي فقد ساوى الكفار في ذلك فامر بان يتداركه بكلمة التوحيد وقد روي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ٥ اللات اسم صنم كان لثقيف بالطايف والوقوف عليه بالهاء وبعضهم يقف عليه بالتاء والاول اكثر وانما التاء في حال الوصل وبعضهم يشدد التاء والفه منقلبة عن ياء وليست همزة واما العزي فكان لكنانة بنواحي مكة واعلم ان عبادة الاوثان كانت قبل زمن نوح عليه السلام كما ورد في القرآن ثم لم نزل في الامم التالفة واول من اتخذها بمكة عمرو بن لحي فانه لما ساد قومه ولي

حدث من حلف فقال في حلفه باللات والعزى

أمر البيت الحرام اتفقت له سفرة الى البلقاء فراى قوما يعبدون الاصنام فسألهم عنها فقالوا هذه ارباب نستنصر بها فننصر ونستسقي فنسقى فالتمس اليهم ان يكرموه بواحد منها فاعطوه الصنم المعروف بهبل فسار به الى مكة ووضعه في الكعبة ودعا الناس الى عبادته وتعظيمه وذلك في اول ملك سابور ذي الاكتاف ثم كان لقبايل العرب اوثان معروفة مثل ود بدومة الجندل وسواع لبني هذيل ويغوث لمذحج ويعوق لهمدان ونسر بارض حمير لذي الكلاع واللات بالطايف كما تقدم ذكره ومناة بالمثلب للخزرج والعزي لكنانة كما ذكرناه واساف ونايلة على الصفا والمروة وكان قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هم عن عبادتها ويدعوهم الى عبادة الله عز وجل وكذلك زيد بن عمرو بن نفيل وهو القايل

أربا واحدا ام الف رب ... ادين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا ... كذلك يفعل الرجل البصير

حدث من حمل علينا السلاح

ق ابن عمر وابو هريرة من حمل علينا السلاح فليس منا ٥ اي من حمل السلاح على المسلمين لكونهم مسلمين فليس بمسلم فان لم يحمله لاجل كونهم مسلمين فقد اختلف فيه فقيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس بمتخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج على امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان اخرجه مسلم ولم يخرجه الشيخ في المشارق وفي ذلك بيان لزوم الجماعة ٥ م جابر من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ٥ قوله مشهودة مكتوبة اي تشهدها الملايكة وتكتب اجرها للمصلي ٥ م ابو هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت رايته عمية يغضب لعصبة او يدعوا الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد فليس مني ولست منه ٥ قوله تحت رايته عمية قيل هو فعلية من العمى الضلال كالقتال في العصبية والاهواء قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى كالعصبية وحكى بعضهم فيها بضم العين وقوله فقتله بالكسر وهي الحالة من العقل وبفتحها المرة وفيه دليل على الصبر على

حدث من خاف ان لا يقوم آخر الليل

حدث من خرج من الطاعة

كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ٥ فيه دليل على ثواب من دعا
الى هدى او احيا سنة وائم من ابتدع بدعة او دعا اليها قال الله تعالى يوم ندعو كل اناس
بامامهم اي بنبيهم وقيل بكتابهم وقيل بامامهم الذي اقتدوا به وقال جل ذكره ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم وقال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت قال عبد الله من سعود
ما قدمت من خير وما اخرت من سنة اتى بها بعده فله مثل اجر من اتبعه او سيئة فعليه
مثل وزر من عمل بها وذلك قوله ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر وعن ابن سعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من اثمها لانه
اول من سن القتل ٥ م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري من دل على خير فله مثل اجر
فاعله اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيره وقيل
بسيرة بن عسيره الانصاري البدري ولم يشهد بدرا وانما نزل ما بدر فنسب اليه وقيل
شهد ها سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وحديثين اخرج
له في الصحيحين سبعة عشر حديثا المتفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بتسعة ٥ عن ابي مسعود البدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ابدع بي فاحملني فقال ما اجد ما احملك عليه ولكن ايت فلانا فاتاه فحمله فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال من دل الحديث بطوله ٥ قوله ابدع بي اي ظلعت
ركابي ٥ ف ابن عباس من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة فمات
فميتته جاهلية ٥ قوله ميتة جاهلية هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت اهل الجاهلية
من الضلال او الفرقة فيه دليل على الصبر على ما يكره من الامير ولزوم الجماعة
عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا
ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان
لا ننازع الامر اهله الا ان ترى كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق على
صحته قوله بواحا اي جهارا وفيه برهان اي اية او سنة وعن الحرث الاشعري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن
وان يامر بني اسرايل ان يعملوا بهن فجمع بني اسرايل في بيت المقدس حتى امتلا المسجد

حديث من دل على خير

حديث من راى من اميره

ما يكره من الامير ولزوم الجماعة وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا
فيموت الا مات ميتة جاهلية ٥ ف ابو هريرة من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن
القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قاله يوم فتح مكة ٥ اكرم
بذلك ابا سفين حين اسلم وسياتي سبب ذلك ٥ روى عروة قال لما سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفين وحكيم بن حزام وبديل
بن ورقاء حتى اتوا مر الظهران فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفين وكان فتح مكة
في تلك عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان وذلك ان ناسا من بني نفاثة من بني
الديل اغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
قريش من صلح الحديبية واعانتهم قريش بالسلاح والدقيق فخرج ركب من بني كعب
حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له الذي اصابهم من قريش فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا وادن بالعزو وقال اللهم خذ على اسماع قريش وابصارهم
فلا يروننا الا بغتة ولا يسمعون بنا الا فجاءة وخرج في اثنا عشر الفا من المهاجرين والانصار
فاخفى الله مسيره على اهل مكة حتى خرج اليه ابو سفين ثم وصلها وملكها واقام بها
بضع عشرة ليلة ثم رحل عنها عامدا لحنين واختلف العلماء في فتحها هل كان صلحا
او عنوة فذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبح
اموالها ولا قسمها بين الغانمين قال البغوي وجملة الامر في فتح مكة انه لم يكن اسرا
منه ما في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان مترددا بين ان يقبلوا الامان ويمضوا على
الصلح وبين ان يردوا الامان ويحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال
ودخل مكة على راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة الى ان ظهر
من امرهم الامان والثبات على الصلح فالقياس بما كان من اجل الترددي الابتداء وذهب مالك
وجمهور العلماء واهل السير انها فتحت عنوة لقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قالوا وسمي هذا اللفظ
لا يستعمل في الصلح وانما يستعمل في القهر والغلبة ٥ م ابو هريرة من دعا الى هدى

حديث من دعا الى هدى

حديث من دل على خير

حديث من راى من اميره

وقعدوا على الشرف فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى امرني بخمس كلمات ان تعملوا بهن وامركم
ان تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا فان مثل ذلك كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بورق
او ذهب فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي فجعل العبد يعمل ويودي الى غير
فايكم يسره ان يكون عبده كذلك وان الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا وامركم بالصلوة فان
الله ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا وامركم بالصيام فان مثل الصائم كمثل
رجل معه صرة من مسك في عصابة كلهم يجد ريح المسك وان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
مثل رجل اسره العدو فشدوا يديه الى عنقه فقدموه ليضربوا عنقه فقال لهم هل لكم الى ان
افتدي نفسي فجعل يفتدي نفسه وامركم بذكر الله كثيرا فان مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو
سراعا في اثره فاتى حصنا حصينا فتحصن فيه وان العبد احصن ما يكون من الشيطان اذا كان
في ذكر الله عز وجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امركم بخمس بالجماعة وبالسمع والطاعة
والهجرة والجهاد في سبيل الله وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم قالوا يا رسول الله وان
صام وان صلى قال وان صام وان صلى وزعم انه مسلم فادعوا المسلمين بما سماهم المسلمون
الموسنون عباد الله حديث حسن غريب وسالت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا قال اسمعوا واطيعوا
فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قال حذيفة ما شقي قوم الى سلطان الله في الارض ليذلوه
الا اذل الله قبل ان يموتوا ويروى مرفوعا باسناد غريب عن ابي بكرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اهانه الله ٥ ف بن عباس من راى
مسلم رويا اعبرها له كان يقوله لاصحابه ٥ يقال عبرت الرويا اعبرها عبرا وعبرتها تعبيرا
اذا اولتها وفسرتها وخبرتها ما يؤول اليه امرها يقال هو عابر الرويا وعابر للرويا
وهذه اللام تسمى لام التعقيب لانها عقبت الاضافة والعابر الناظر في الشيء والمعبر المستدل
بالشيء على الشيء ٥ م ابو سعيد من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد سعد
بن مالك بن سنان بن ثعلبة وهو من خدرة كان من الحفاظ المكثرين من العلماء الفضلاء العقلاء
اول مشاهده الخندق وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة روى عن النبي

ان يكون ضح

حديث من اهان سلطان الله في الارض

حديث من راى منكم منكرا فليغيره

صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايه حديث وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين مايه حديث
واحد عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثة واربعون حديثا وانفرد البخاري بسته عشر وسلم
باثنين وخمسين حديثا مات سنه اربع وسبعين ودفن بالبقيع وهو ابن اربع وتسعين سنة
المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر قال ابن مسعود جاهدوا
المنافقين بايديكم فان لم تستطيعوا فبالسنتكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم
فاكفهروا وقال النخعي كانوا اذا راوا الرجل لا يحسن الصلوة علموه قال الثوري اخشى
ان لا يسعهم الا ذلك ٥ ح ابو سعيد وابو قتادة الحرث بن ربعي من راني فقد راى الحق ٥
اخرجه البخاري من حديث ابي سعيد وقد تقدم نسبه وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
وقد اختلف في اسمه فالاكثر ما ذكرناه وقيل هو النعمن بن ربعي وقيل عمرو ذلك اختلف
في شهوده بدرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعين حديثا اخرج له
في الصحيحين احد وعشرون حديثا المتفق عليه منها احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين
بثمانية ٥ ف ابو هريرة من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة لا
يتمثل الشيطان بي ٥ ف ابو هريرة من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي
خ لا يتمثل في صورتي انتقام من حديث ابي هريرة لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي
هريرة لا يتمثل في صورتي ٥ اليقظة والاستيقاظ الانتباه من النوم ٥ رؤيته الله في النوم
ورؤية الملائكة والانبياء ورؤية الشمس والقمر والنجوم المصبغة والسحاب الذي فيه الغنث
لا يتمثل الشيطان بشيء منها فمن راى نزول الملائكة بمكان فهو نصر لاهل ذلك المكان وفرج
ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلام ورؤية
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ومن راى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم
يزل خفيف الحال منقلا في دنياه من غير حاجة قادحة ولا خلة لان من الله عز وجل قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه ٥ م ابو هريرة
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر ٥ في هذا الحديث دليل
على وجوب النوافل وقد صح من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ٥ م صفية بنت ابي عبيد من
سال عرافا فلم يقبل له صلوة اربعين ليلة ٥ هذا الحديث مرسل اخرجه مسلم في صحيحه

حديث من راى فقد راى الحق

حديث من راني في المنام فسيراني

حديث من راني في المنام فقد راني

حديث من سال الناس اموالهم تكثرا

حديث من سال عرافا

بن حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار بن ابي عبيد زوجة عبد الله بن عمر اذ ركبت
النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تر وعنه وروت عن عايشة وحفصة وابن عمر
وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة ٥ وروي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم ٥ فالكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان يزعم ان له
رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بنوع
والعراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمدارك اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء
من الذي سرقها ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك من الامور ثم اعلم ان المنهي عنه من علم النجوم
ما يدعى به اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان كهبوب الرياح ومجيء المطر
ووقوع الثلج وتغير الاسعار ونحوها بزعمهم انهم يستدلون على ذلك بسير الكواكب
واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يعلمه احد غيره كما قال عز وجل
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية فاما ما يدرك من
طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل
فيما نهي عنه قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر وقال جل ذكره وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله ان النجوم طرق لمعرفة
الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد بها اي عن الكعبة الى استقبالها روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا
وروي عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول ان قوما يحسبون ما بي جاد وينظرون في
النجوم وما ارى لمن فعل ذلك من خلاق ٥ **وقوله** لم يقبل له صلوة اربعين ليلة
تخصيصه هذا العدد على ما جرت به عادة العرب في ذكر الاربعين والستين والسبعين
يريدون بذلك تعظيم الامر وتفخيمه ٥ **م** ابو هريرة من سبح الله في دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون قال تمام المايه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه

حديث من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين

وان كانت مثل زبد البحر ٥ **قوله** في دبر كل صلاة اي بعد انقضاء الصلوة وتمامها وزبد
البحر ما يعلوا على وجهه من الرغوة عند هيجانه وارتفاع موجه ٥ **ق** انس من سره ان
يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه ٥ **قوله** وينسأ في اثره الاثر الاجل وسمي
بذلك لانه يتبع العمر **قال زهير** والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ٥
صله من اثر مشيه في الارض فانه من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لقدميه في الارض
ومعناه يؤخر في اجله وقوله وتلك ما قدموا وآثارهم اي ما سنوا بعدهم من السنن ٥
روي عن ابي هريرة وقال ابو ضمرة لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة
في الاثر حديث غريب ٥ **م** ابو قتادة الحرث بن ربعي من سره ان ينجيه الله من كرب
يوم القيامة فليفس عن معسر او يضع عنه ٥ نفس اي فرج وباقيه تقدم الكلام عليه
ق ابو هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال
دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
شيئا ابدا ولا انتقص منه ٥ وقد روي ايضا عن ابن عمر وعن طلحة ابن عبيد الله وعن
ابي ايوب الانصاري وعن ابي امامة وعن معاذ بن جبل وفيه بيان اعمال الاسلام وثواب
اقامتها ٥ **ح** ابو ذر وابو هريرة من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة ٥ اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي ذر جندب بن جنادة ويقال جندب
بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري وفي نسبه واسمه اختلاف
كثير والاشهر ما ذكرناه وهو من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو اول من
حيي النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتي حديث واحد او ثمانين حديثا اخرج له في الصحيحين
ثلثة وثلثون حديثا المتفق عليه منها اثنا عشر وانفرد البخاري بحديثين احدهما هذا
ومسلم بتسعة عشر مات بالربذة وكان ساكنها في خلافة عثمان وصلى عليه بن
مسعود ويقال ان ابن مسعود توفي بعده بعشرة ايام وكان ابو ذر يتعبد قبل مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي هريرة وقد سبق ذكر نسبه وقد روي عن ابي هريرة

حديث من سره ان يبسط له

حديث من سره ان ينجيه الله

حديث من سره ان ينظر الى رجل

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما
كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما
اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم
السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ٥ اخرجه مسلم
في صحيحه وقد روي ايضا عن كثير بن قيس قال كنت مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاء
رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني
انك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان لحاجة غير هذا قال لا قال
ولا جئت لتجارة قال لا قال ولا جئت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريق علم سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحوت في الماء ولفضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر العلماء هم ورثة الانبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر ٥ هذا حديث
غريب ٥ م سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف فليس منا ٥ اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس سلمة بن الاكوع ويقال سلمة بن عمرو
الاسلمي المدني كان ممن بايع تحت الشجرة وكان من اشد الناس واشجعهم راجلا ويقال ان
الذيب كلمة سكن الربذة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثا اخرج
له في الصحيحين ثلثون حديثا المتفق عليه منها ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة
ومسلم بتسعة مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ٥ فيه دليل
على لزوم الجماعة والحث على لزوم طاعة الامام والامير ومن يتولى مصالح المسلمين وقد
تقدم فيه كلام في المعنى في قوله من حمل علينا السلاح ٥ م ابو هريرة من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا ٥ قوله ينشد هو
من النشيد رفع الصوت قال ابو سليمان الخطابي ويدخل في هذا كل امر لم تبن له المسجد
من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد
وكان بعضهم لا يرى التصدق على السائل المتعرض في المسجد وورد النهي عن اقامة

حديث من سل علينا السيف

حديث من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

الحدود في المسجد قال عمر فيمن لزمه حد اخرجاه من المسجد ويذكر عن علي نحوه قال معاذ
ان المساجد طهرت من خمس من ان يقام فيها الحدود او ينتضى فيها الخراج او ينطق فيها
بالاشعار او ينشد فيها ضالة او تتخذ سوقا ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد باسا لان النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته في المسجد ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان
في الرحبة خارج المسجد ٥ م جرير من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ٥ اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث ابي عمرو وقيل ابو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي
اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاة النبي باربعين يوما
نزل الكوفة وسكنها ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين وقيل سنة
اربع وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث اخرج له في الصحيحين خمسة
عشر حديثا المتفق عليه منها ثمانية وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بستة عن جرير
قال كنا جلوسا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي
النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم
خطب فقال ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الاية ان الله كان عليكم
رقيبا والاية التي في آخر سورة اخرى اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من
دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل
من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت
كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الى آخره السنة الطريقة والسيرة
واذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ٥ عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن
ادم الغائل كفل من دمها لانه اول من سن القتل ٥ م عائشة من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره

حديث من سن في الاسلام سنة حسنة

حديث من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء

الكفل النصيب

فليفطره يعني يوم عاشوراء ٥ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس
في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو
التاسع ماخوذ من عشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا
وردت اليوم التاسع وظاهر الحديث يدل على خلافه لانه كان يصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر
ثم قال في حديث آخر لان بقيت الى قابل لاصومن تاسوعاء فليفد يعد بصوم يوم قد كان
يصومه يريد انه لا يصوم عاشوراء وحده لا يوصل بيوم قبله ولا بعده كما نهى عن صيام يوم الجمعة
وحده واستحب جماعة من العلماء ان يصوموا التاسع والعاشر روى عن ابن عباس انه قال
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق بن راهويه ٥

حديث من شرب الخمر

خ ابن عمر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة ٥ قوله حرمها في الاخرة
هذا من باب التعليق بالمحال وهو وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمرا
الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها وهذا وعيد لنار
الخمر قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يقبل له
صلوة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب
تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة
لم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال قالوا يا ابا عبد الرحمن وما طينة الخبال قال صديد النار ٥ هذا حديث حسن

أصل حديث من شرب النبيذ

م ابو سعيد من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او نشا او بسرا
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الخليطين وقال انبذ واثل واحد منهما على حدته ٥ اختلف
اهل العلم في تحريم الخليطين فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه
مسكرا لظاهر الحديث وبه قال مالك واحمد واسحق وقالوا من شرب الخليطين قبل حد من
الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين احدهما شرب الخليطين والاخرى
شرب المسكر روي عن جابر انه قال البسر والتمر اذا خلطا خمر ورخص اصحاب الراي في
شربه على الاطلاق ورخص فيه الاكثرون الا ان يكون مشتدا مسكرا واحتجوا بما روي عن
عايشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فاشربه حتى اشتهيه
للنبي صلى الله عليه وسلم ٥ م ام سلمة من شرب في اناء من ذهب او فضة

حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة

في بطنه نار جهنم ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ام سلمة هند بنت ابي امية سهيل
بن المغيرة من عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال ان اسمها رملة وليس شيء مما جرت الى ارض
الحبشة ثم الى المدينة مع زوجها ابي سلمة ويقال انها اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة مات
ابو سلمة سنة ثلث فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من السنة التي مات فيها
ابو سلمة ومات سنة تسع وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين والاول اصح ودفنت بالبقيع
وصلى عليها ابو هريرة وقيل سعيد بن زيد وكان عمرها اربعا وثمانين روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وثمانية وسبعين حديثا اخرج لها في الصحيحين تسعة وعشرون
حديثا المتفق عليه منها ثلثة عشر وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر قوله بجرجر
اي تجذر فيه نار جهنم فجعل للشرب والجرع جرجرة وهو صوت وقوع الماء في الجوف
وذكرنا لك وقد تكرر في هذا الكتاب الاواني المتخذة من الذهب والفضة تحريم استعمالها
للنصوص الواردة فيها وهل يحرم اتخاذها فيه قولان للشافعي احدهما يحرم لان النهي
ورد عن الاستعمال فقط والثاني وهو الصحيح انه لا يحرم ومن كسر الاواني المتخذة من
الذهب او الفضة فلا شيء عليه والاجرة الماخوذة على عملها حرام والمضبب بالفضة ان كان
قليلا للحاجة كحلقة القدح وضبتها وشعيرة السكين لم يكره وان كان ذلك للزينة كره
لعدم الحاجة ولم يحرم لعلته وان كان كثيرا للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة وان
كان للزينة حرم لكثرته وعدم الحاجة اليه ٥ ق ابو هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

حديث من شهد الجنازة

٥ الجنازة بالكسر والفتح الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ٥ روي ان ذلك
ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
في قراريط كثيرة ٥ م عبادة بن الصامت من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم
الله عليه النار ٥ قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله
وقد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال معاذ يا رسول الله افلا اخبر بها الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما متفق على صحته ٥ ق عبادة
بن الصامت من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى

حديث من شهد ان لا اله الا الله

حديث من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما
كان من العمل ه اى اى عمل كان فيه معصية او طاعة قال الوليد فحدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة
وزاد من ابواب الجنة ايها شاء ه والوليد هذا هو الوليد بن مسلم احد رواة الحديث قوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بالكلمة من غير اب وهي
قوله كن قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقيل
في قوله تعالى في شان يحيى بن زكريا مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام وكان يحيى بن
زكريا اول من آمن بعيسى وصدقه وكانا ابني خالة وقوله وروح منه اي من خلقه واحدا ثه من
غير اب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وسمي عيسى روحا
لانه حدث من نفخ الروح وقيل في تفسير قوله فنفخنا فيه من روحنا يعني جبريل اضافه الى نفسه
لانه كان باشارته كما قال فارسلنا اليها روحنا يعني جبريل قال وايدناه بروح القدس وقيل
في قوله وروح منه اي رحمة وكان عيسى رحمة من الله على من آمن به وروي عن ابي بن كعب
في قوله وروح منه اي روح عيسى كان من الارواح التي اخذ الله عليها الميثاق في عهد آدم عليه
السلام ثم ردها الى صلب ادم وارسل عند روح عيسى الى ان اراد خلقه فارسله الى مريم
في صورة بشر وهو قوله عز وجل فتمثل لها بشرا سويا فحملته اي حملت الذي خاطبها وهو روح
عيسى فدخل من فيها ه اتفق اهل السنة على ان الموحد لا يخرج عن الايمان بارتكاب شيء من الكبائر
اذا لم يعتقد اباحتها واذا فعل شيئا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار كما جاء به الحديث
بل هو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته كما جاء الحديث
واختلفوا فيمن ترك الصلوة المفروضة عمدا فكفره قوم ولم يكفره الاخرون وروي عن
الزهري انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة
قال انما هذا قبل نزول الفرايض والامر والنهي وذهب آخرون الى ان معناه ان اهل
التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس
وابي سعيد الخدري وجابر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيخرج قوم من النار
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة م ابو هريرة وابو ايوب من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر ه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة وابي
ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري

عز وجل

حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال

البخاري الخزرجي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن
غلبت عليه كنيته وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وخمسة وخمسين حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة عشر حديثا المتفق
عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة وقد استحب قوم صيام ستة ايام
من شوال قال ابن المبارك هو مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر واختار ان يصوم من اول
الشهر فان صام ستة من شوال فجائز وحكى مالك الكراهية في صيامها عن اهل العلم وقال
كانوا يخافون بدعته وان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه ف ابو سعيد من صام
يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ه الخريف الزمان المعروف من
فصول السنة ما بين الصيف والشتاء يريد سبعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا
مرة واحدة ه ف ابو موسى من صلى البردين دخل الجنة اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر
لكونهما في طرفي النهار والبردان الغداة والعشي والابردان كذلك وقيل ظلاهما
م عثمان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
صلى الليل كله ه فيه دليل على فضل الجماعة في هذين الوقتين م جندب بن عبد الله
من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته
بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم ه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الله
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ويقال له جندب بن سفيان ينسب الى جده ويقال
له جندب البجلي وجندب العلقي والاحمسي وجندب الخير وابن ام جندب روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعين حديثا وقال البرقي حاز عنه عشرة احاديث اخرج له
في الصحيحين اثنا عشر حديثا المتفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم مات في فتنة ابن الزبير
بعد اربع سنين منها ه الذمام بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسيأتي ما
يوضحه م ابو هريرة من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج
اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابي السائب مولى هشام بن زهرة قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد قوله في الثالثة هي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي
في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة

متفرقة ص

حديث من صام يوما في سبيل الله

حديث من صلى البردين

حديث من صلى العشاء في جماعة

حديث من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله

حديث من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن

بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
تقول الله اثنى علي عبدي تقول العبد مالك يوم الدين تقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين تقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل تقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ سميت فاتحة الكتاب ام القرآن لانها اوله واصله وسميت سبعا ام
القرآن لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وقوله تعالى وعنده ام الكتاب اي اصل
الكتاب وهو عند الله عز وجل قوله فهي خداج اي ذات خداج اي نقصان وقيل معناه
مخدجة اقيم المصدر مقام الفاعل يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلقة واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قيل
لذي اليد مخدج اليد اي ناقصها ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ان
الصلوة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وغيرهما من الصحابة
وبه قال ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يتعين عليه قراءة الفاتحة
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ح انس من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ٥ خفرت الرجل اجرته
وحفظته وخفرته اذا كنت له خفيرا اي حاميا وكفيلا والخفارة بالكسر والضم الذمام
واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته
واسكينه اذا ازلت شكواه وهو المراد في الحديث وكذلك فيما تقدم والعمل على هذا الحديث
عند بعض اهل العلم انه يحكم باسلام من وجد على هذه الصفة وبه قال ابو حنيفة واحمد
وذهب قوم الى انه لا يحكم الا باسلام من اتى بالشهادتين ثم يترتب الاحكام عاذ ذلك وبه
قال الشافعي م ابو هريرة من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا فيه دليل على فضيلة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رضي الله عنه الصلوة على النبي صلى الله عليه انجى للذنوب
من الماء البارد للنار والسلام عليه افضل من عتق الرقاب ٥ اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض باجماع الامة لامر الله تعالى بالصلوة عليه ذهب مالك وغيره من اهل
العلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا تتعين في الصلوة

الذي

حد من صلى صلاة واستقبل قبلتنا

هذا

حد من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال الشافعي رضي الله عنه الفرض
الذي امر الله به ورسوله هو في الصلوة واما في غير الصلوة فلا خلاف في انها غير واجبة
وقال الطحاوي لا سلف للشافعي في هذه المسئلة واجتمع اصحابه يقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما امر الله تعالى بالصلوة عليه والامر للوجوب فكان
ذلك منصرفا الى الصلوة حتى يكون فرضا لانه لو صرف الى غيرها كان ندبا اذ لا خلاف
انها غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة وروى الدارقطني في سننه
عن سهل في سننه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا يصلي
على نبيه وروى ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على آل محمد
صلى الله عليه وسلم ما رأيت ان صلاتي تتم وروى الشافعي في مسنده عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلوة قال تقولون
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقال ابن المنذر
يستحب ان لا يصلي احد صلوة الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك
ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة
وغيرهم وقال اسحق بن راهويه ان تعمد تركها اعاد الصلوة وان تركها ناسيا فلا شيء عليه
وحكى ابو يعلى العبدي المالكي عن المذهب فيما تلته اقوال في الصلوة الوجوب والسنة والندب
تقدم ذكرها في الخطبة ح ابو هريرة من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه ٥ اي لا يشد
الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما
ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فان كان
ضيقا شده على حقويه م ام حبيبة من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة
الى هاهنا ذكر الصغاني في المشارق واتما مسلم فوصف فقال اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وكذلك
اخرجه الترمذي في جامعه وروى ابو داود ايضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت مثل حديث ام
حبيبة ٥ وهي ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس وقيل
اسمها هند والاول اصح كانت عند عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة فكنيت بها وهاجر بها عبيد

حد من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه

حد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة

الله الى الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وبنت ام حبيبة
على الاسلام وقد اختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد
فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست وزوجه بها النجاشي واشهرها اربعمائة
دينار وقيل اربعة الف درهم من عنده وبعث النبي صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن
حسنة فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينة وقيل انه عقد عليها بالمدينة وزوجه بها عثمان
بن عفان وقيل انهما وكلت خالد بن سعيد بن العاص فزوجها منه والاول اصح واشهر
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستين حديثا اخرج لها في الصحيحين اربعة
احاديث المتفق عليها منها حديثان واحد منهما هذا ماتت بالمدينة سنة اربع
واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين وهذا الذي اختاره اكثر اهل العلم من الصحابة ومن
بعدهم في الروايات واما الصلوة بعد الجمعة وقبلها فاختلف اهل العلم فيه مع انه من
الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين وقال ابو حنيفة اربعا قبلها واربعا
بعدها وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين والجميع
وردبه الحديث والله اعلم ح عمران بن الحصين من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر القاعد ٥ اخرجه البخاري من حديث ابي عمد
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول الخزاعي الكعبي
اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلث وكان
من فضلاء الصحابة وفقهائهم وكانت الملائكة تسلم عليه فاكوى بسبب مرض كان به بذكره
فانقطع التسليم عليه ثم عاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانين حديثا
اخرج له في الصحيحين احد وعشرون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وانفرد البخاري باربعة
وسلم بتسعة هذا الحديث في صلوة التطوع فاذا صلى القادر صلوة التطوع قاعدا فله
نصف اجر القائم قال سفين الثوري اذا من له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله
مثل اجر القائم وهل يجوز ان يصلي المتطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب
بعضهم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف اجر القائم وهو قول الحسن
وهو الاصح والاولى لثبوت السنة به وقيل هذا في صلوة الفرض واراد به المريض الذي
لو تحامل امكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة فيجوز له ان يصلي قاعدا واجره

حديث من صلى نائما فهو افضل

نصف اجر القائم ولو تحمل المشقة فقام تم اجره ولذلك لم يأمره ونبه ان يكون هذا جوابا لعمران
فانه كان متنورا وعلة المتنور ليست بمانعة من القيام في الصلوة ولكنه رخص له في القعود
اذا اشتدت عليه المشقة ح ابن عباس من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح حديث من صور صورة
وليس بنافخ فيها ابدا ٥ هذا من جملة حديث اوله من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم
القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ٥ وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا المصورون وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ليترك في بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه اخرجه البخاري وروي عن ام سلمة انها
كانت تكره الثياب المصلبة قال الغوري ولعب الصبيان رخصة روي عن ام سلمة عن عايشة
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات
لعايشة تلعب فقال ما هذا يا عايشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال
ما هذا او سطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك ٥ م ابن عمر من ضرب غلاما له حدا حديث من ضرب غلاما له حدا
لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه ٥ فيه وعيد لمن لطم عبده او قذفه وكان طاوس لا
يرى بتقييد الرجل باسا يعيبه عن التجور ويكره الضرب قال عبد الله بن عمر لا تضرب
خادمك واضرب امرأتك ٥ م انس ومعاذ بن جبل من طلب الشهادة اعطيها ولو لم تصبه ٥ حديث من طلب الشهادة اعطيها
قيل سمي الشهيد شهيدا لانهم احياء احضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها
الى يوم البعث ٥ فيه دليل على ثواب الشهادة وقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات ف
سعيد بن زيد من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين ٥ قوله قيد شبر اي حديث من ظلم قيد شبر
قدر شبر م ثوبان من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الله
وقيل ابو عبد الرحمن ابن ثوبان ثوبان بن بجدد وقيل بحدد من السراة وهو موضع بين مكة واليمن وقيل انه
من حمير اصابه سبا فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا
الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص فتوفي بها سنة اربع وخمسين
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرين حديثا قال البرقي روى عنه نحوا
من خمسين حديثا اخرج له مسلم عشرة احاديث منفردا بها الخرفة بالضم اسم ما يخترف من

حديث من عال جاريتين

النخل حين يدرك وانما سمي محرفا لانه يخرف منه اي يجتنى منه خ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا متفق على صحته ٥

حديث من عرض عليه ريحان

م ابو هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح ٥ هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم ٥

حديث من علم الرمي ثم تركه

م عقبة بن عامر من علم الرمي ثم تركه فليس منا ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ابي حماد وقيل ابو عامر وقيل غير ذلك مات بمصر سنة ثمان وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسين حديثا اخرج له في الصحيحين سبعة عشر حديثا المتفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث وسلم بتسعة وقوله فليس منا اي ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا وعن عقبة بن عامر قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله

حديث من عمر ارضا

خ عايشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق ٥ قال عروة قضى به عمر في خلافته والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من احيا مواتا لم يجر عليه ملك احد في الاسلام تملكه وان لم يأذن له السلطان فيه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة واحيا الموات بكون بالعمارة وذلك يختلف باختلاف المحيا من الارض فان اراد دارا فلا يملك حتى يبني حوالية ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط ويشق الانهار ويغرس ويرتب له ماء وان اراد الزراعة فبان يجمع التراب محيطا بها ويحرث ويزرع ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس واذا ملك ارضا بالاحياء ملك حواليها قدر ما يحتاج اليه العامر للمرافق فلا يملك غيره بالاحياء ويملكها ورآه وان كان قريبا من العامر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع عبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وفي بني ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخل

حديث من عمل عملا

ق عايشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥ وقد تقدم

حديث من غدا الى المسجد

ق ابو هريرة من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح ٥ النزل في الاصل قرى الضيف وتضم زايه

حديث من غشنا

م ابن عمر وابو هريرة من غشنا فليس منا ٥ قال ابو هريرة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس وقال من غشنا فليس منا قوله من غشنا الغش ضد

حديث من فاته صلوة العصر

النصح من العشيش وهو المشرب الكدر وقوله ليس منا اي ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا م ابن عمر من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ٥ وتر اي نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ومال فليكن حذره على فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله

حديث من فرج عن اخيه

م ابو هريرة من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

حديث من قال لتكون كلمة الله

ق ابو موسى الاشعري من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

حديث من قال انا خير من يونس

خ ابو هريرة من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب ٥ وقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين انبياء الله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وعن ابن عباس قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ٥ اعلم ان للعلماء في ذلك تاويلات احدها انه اراد به من سواه من الناس دون نفسه الثاني ان نهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فنهى عن التفضيل اذ يحتاج الى توقيف وان من فضل بلا علم فقد كذب ولذلك قوله لا اقول ان احدا افضل منه لا يقتضي تفضيله هو وانما هو في الظاهر كف عن التفضيل الثالث انه عام في جهة وفي حق غيره وكان ذلك منه على سبيل التواضع ونفي الكبر والعجب وهذا لا يسلم من اعتراض لكن يجاب عنه بان يقال يقول لا ينبغي لي ان اقوله لان الفضيلة التي لنبينا كرامة من الله وخصوصية منه لم اتلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي الرابع ان لا يفضل بينهم تفضيلا يؤدي الى تنقص بعضهم او الغض منه لا سيما بحضرة من يؤنس عليه السلام اذا خبر الله تعالى عنه بما اخبر لئلا يقع في نفس من لا تعلم منه ذلك غضاضة وانحطاط من رتبته العلية الخامس منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فان الانبياء فيها على حد واحد اذ هي شيء واحد لا تفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتب والالطاف واما النبوة في نفسها فلا تفاضل وانما التفاضل بامور اخر زايدة عليها ولذلك منهم رسل ومنهم اولوا عزم من الرسل ومنهم من رفع مكانا عليا ومن اوتي الحكم صبيا واوتي بعضهم الزبور ورفع بعضهم درجات الى غير ذلك ويتوجه على ذلك وجه سادس وهو ان يكون انما راجعا الى القايل نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الزكاء والعصمة والطهارة ما بلغ انه خير من يونس لاجل ما حكي الله عنه فان درجة النبوة اعلى وافضل

حديث من قال حين يسمع المؤذن

م سعد بن ابي وقاص من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

حديث من قال حين يسمع النداء

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفرله ذنبه خ جابر من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة اٰت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ه البذار فع الصوت وارادبه ههنا الاذان بالصلوة والوسيلة هي في الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسايل والمراد بها في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة ه عن ابي هريرة الوسيلة اعلى درجة في الجنة وعن ابن عمر وذكر حديث الشفاعة قال فيمشي حتى ياخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله المقام المحمود الذي وعده وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قيامه عن يمين العرش مقاما لا يقومه غيره يغبطه فيه الاولون والاخرون ونحوه عن الحسن وقال قتاده كان اهل العلم يرون المقام المحمود هو مقامه للشفاعة في امته يوم القيامة وقد ثبت في صحيح الاخبار والاثار ان الناس اذا ضاقت بهم الخناجر والحلوا بالعرق وذلك قبل الحساب يشفع لهم لاراحتهم من الموقف ثم يوضع الصراط ويحاسب الناس كما جاء في الحديث فيشفع في تعجيل من لا حساب عليه من امته الى الجنة ثم يشفع فيمن وجب عليه العذاب ودخل النار منهم حسب ما يقتضيه الاخبار الصحيحة ثم فيمن قال لا اله الا الله وليس هذا السواه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لكل نبي دعوة يدعوها واختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ه وسا ذكر الكلام محررا في حقيقة الشفاعة في حديث الشفاعة ان شا الله تعالى ق ابو هريرة من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مايه مره لم ياتِ احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل الذي قال او زاد عليه ه قد صح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملايكته ولعباده سبحان الله وبحمده اي وبحمده سبحت وبمعناه اجعل تسبيحي الله مختلطا او ملتبسا بحمده ق ابو ايوب الانصاري من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ق ابو هريرة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مية مره كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مية حسنه ومحيت عنه مية سيية وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم ياتِ احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مية مره حطت خطاياه وان كانت

حديث من قال حين يصبح

حديث من قال لا اله الا الله

مثل زبد البحر م طارق بن اشيم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله اخرجه مسلم في صحيحه من حديث طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي انفرد مسلم له بحديث احدهما هذا وفي الحديث دليل على ان الكافر اذا تكلم بالتوحيد وجب الكف عن قتله وهذا في التوحيد الذي لا يعتقد التوحيد اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجبر على سايرشرايط الاسلام فاما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون من الذين يقولون محمد مبعوث الى العرب خاصة فحينيذ لا يحكم باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب ان يمحن بالاقرار بالبعث والبري من كل دين يخالف الاسلام وكذلك حكم المرتد يعود الى الاسلام عن الدين الذي انتقل اليه وذهب اكثر اهل العلم الى قبول توبة الكافر الاصلي والمرتد وذهب جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطنية لا تقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقالت طايفة اذا اراد المسلم الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه ق ابو هريرة من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فوله ايمانا واحتسابا اي بنيه وعزيمه وهو ان يصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه لكن يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه ق ابو هريرة من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ورواية الاقليشي من يعتم ليلة القدر اي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه يقال فلان يحتسب الاخبار ويحتسبها اي يطلبها ه م ابو هريرة من قتل دون ماله فهو شهيد ذهب عامة اهل العلم الى ان الرجل اذا اريد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد ومقاتلته بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقاتله فاتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شي على الدافع وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فذهب قوم الى ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى وجوب الاستسلام متمسكين باحاديث وردت في ترك القتال في الفتن وليس هذا من ذلك في شي انما هذا ابن قتال اللصوص وقطاع الطريق والشاعين في الارض بالفساد في الانتياد لهم ظهور الفساد في الارض واجترا اهل الطغيان على العدوان وتلك الاحاديث في

حديث من قام ليلة القدر

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد

حديث من قام رمضان

حديث من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله

قال القوم على طلب الملك فعلى المرء المسلم ان يكون في ذلك على حسن نيته ويعتزل تلك الفرق
كلها ليسلم دينه والله اعلم ولو قصد رجل امرأة بالفجور فدفعته عن نفسها فقتلته فلا
شيء عليها رفع إلى عمر جارية كانت تختطب فاتبعها رجل فراودها على نفسها فرمته بفهر
او حجر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يود ابدا وعلى هذا القياس لو قصد بهيمة
رجلا فقتلها في الدفع لا ضمان على الدافع عند الاكثرين وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى
وجوب ضمان البهائم وهو قول اصحاب الرأي واتفقوا على اباحة الدفع والقتل واذا صار
قتلها بما جالتعدي بها بالصيال فوجب ان يسقط ضمانها كما في الادمي م ابو هريرة من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد
ومن غرق فهو شهيد ٥ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهادة سبع سوى القتل
في سبيل الله المطعون شهيد والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق
والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع يريد تموت وفي بطنها ولد وقيل هي المرأة تموت
ولم يمسسها رجل فهؤلاء شهداء في ثواب الاخرة وفرض غسلهم والصلوة عليهم باق ٥
ق ابو قتادة الحرث بن ربعي من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٥ عن ابي قتادة الانصاري
ثم السلمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين فاشتددت له حتى اتيته من ورائه فضربته على
عاتقه ضربة قطعت الدرع قال فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فادركه
الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله قال
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت ثم قلت من يشهد
لي فجلست فقال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه
منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذن نعمد إلى اسد من اسود الله يقاتل عن
الله وعن رسوله فنعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته
في الاسلام قوله فضربته على حبل عاتقه حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل

حديث من قتل قتيلا

حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد

بحبل الوريد في باطن العنق وقوله لاها الله اذا قال الخطابي والصواب لاها الله لا ابقير
الالف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا يكون والله
ذا والمحرف بفتح الميم يريد البستان وقوله تاثلته اي جعلته اصلا وفي الحديث دليل
على ان كل مسلم قتل مشركا في الحرب يستحق سلبه من بين سائر الغانمين وان السلب لا
يخمس قل ذلك او كثر والسلب ما باخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من
سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول وسيأتي الكلام على تمام الحكم في
السلب ان شاء الله تعالى خ عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها
يوجد مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري من حديث ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص
بن كعب بن لؤي بن غالب السهمي القرشي اسلم قبل ابيه وكان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة
سنة وقيل اثنتي عشرة سنة وكان عالما عابدا حافظا قرأ الكتب واستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له وقد اختلف في وفاته فقيل مات سنة ثلث
وستين وقيل سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وستين بفلسطين وقيل بمكة
سنة سبع وستين وقيل بالطايف سنة خمس وخمسين وقيل بمصر سنة خمس وستين
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سبع مايه حديث قال ابو نعيم روي من المسند سوى الطرف
نيفا وخمسمايه وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه من الحديث نحو خمس مايه اخرج له في الصحيحين
خمسة واربعين حديثا المتفق عليه منها ستة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
وفي رواية ابي هريرة من مسيره سبعين خريفا قوله لم يرح من رحت اراح اذا
وجد الريح وقال ابو عمرو وبكسر الراء وقال الخطابي بضم الياء من قولك ارحت الشيء
فانا ارحه اذا وجدت ريحه م ابو هريرة من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها
في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية ٥ الوزغة بالجر تكل جمع وزغ وهي
التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ وزغان والسر في ذلك ما روي عن كعب الاحبار
قال لما القي ابرهيم في النار جعل كل شيء يطفئ عنه النار الا الوزغ فانه كان ينفخ على ابرهم
يؤكد ذلك ما روي البخاري في صحيحه عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث من قتل وزغة

حديث من قذف مملوكه

أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم ق ابو هريرة من قذف مملوكه وهو بريء مما قال
جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال ٥ القذف هاهنا الرمي بالزنا واصله الرمي ثم استعمل في
هذا المعنى حتى غلب عليه روى عن هلال بن يسار قال كانا ببيع البر في دار سويد بن مقرن فقال لطمت وجهها
جارية له فعالت شيئا ما ادري ما هو فلطمها فراي ذلك سويد بن مقرن فقال لطمت وجهها
لقد رايتني سابع سبعة ما لنا الا خادم فلطمها رجل منا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعتقه ح الربيع بنت معوذ بن عفراء من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه ٥ اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء
وعفراء امها معوذ ويعرف بها ومعوذ هذا هو ابن الحرث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم
ابن مالك بن النجار والربيع هذه انصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة روت عن النبي صلى الله عليه
وسلم احدا وعشرين حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه
والباقيان للبخاري وروى سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
أن اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشوراء وفي امره بالامساك بقية النهار بعدما اكل دليل على وجوب مراعاة الوقت
في العبادة وعلى هذا من اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او اصبح وقد نسي
النية يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم يقضي يوما مكانه وكذلك من افطر عمدا او وجب
عليه الامساك بقية النهار وانما من اصبح مفطرا بعذر سفر او مرض او طهرت الحايض
اول النهار من رمضان فلا يجب عليهم التشبه لان الشرع رخص لهم في الاكل مع تعين الشهر
وكان صوم عاشوراء فرضا بالابتداء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان من شاء
صام عاشوراء ومن شاء ترك ق ابو سعيد من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت
هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين ٥ في هذا الحديث دليل على ان ليلة القدر في
ليلة حادي عشرين وتظهر ذلك من سياقه قال ابو سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى و
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في
العشر الاواخر والتمسوها كل وتر فقال ابو سعيد الخدري فامطرت السماء تلك الليلة

حديث من كان اصبح صائما

حديث من كان اعتكف

٥٤

وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف علينا وعلى جبهته واثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين ٥ والاعتكاف
والعكوف الاقامة على الشيء والمكان يقال عكف يعكف عكوفا فهو عاكف واعتكف يعتكف
اعتكافا فهو معتكف ومنه قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه عاكف ح ابو هريرة
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه ٥ قوله فليتحلله اي يسأله ان يجعله في حل ومعناه
تحللته واستحللته اذا سألته ان يجعلك في حل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك مظلمته
فان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله واذا تحلل المال فانما يصح اذا كان معلوما وكان
دينا او منفعة عين استوفاها غصبا فان كانت العين التي غصبها قائمة فلا يصح منها التحليل
الا بهبة وقبول وقال بعض اهل العلم اذا اغتاب رجلا فان بلغه فلا بد ان يستحله
وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره ٥ ق ابو هريرة من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه قوله يمنحها اي يعطيه اياها لينتفع بها مدة
ثم يردها اليه وقد اخرجاه من حديث جابر بن عبد الله ٥ لبيس المراد منه تحريم المزارعة
انما اراد ان يتماسحوا ارضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذهب اكثر اهل العلم الى
جواز المزارعة وهي ان يكون البذر من مالك الارض ومن الزارع العمل وله جزء
معلوم من الحاصل وحجتهم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر وزرع قياسا على المساقاة وعلى المضاربة التي اتفق اهل العلم على جوازها وذهب جماعة الى
ان المزارعة فاسدة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحتجوا بما روى سفين عن عمرو
ابن دينار عن بن عمر قال ما كانوا يرون بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركها من اجله وجوز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين
ظهراني النخل بياض لا يتوصل الى سقي النخيل من غير ان يسقي البياض والمساقاة جايزة باتفاق
اهل العلم من الصحابة وغيرهم سوى ابي حنيفة فانه ابطل عقد المساقاة وصورتها ان يدفع
الرجل نخله وكرمه الى رجل ليعمل في ذلك بما فيه صلاحه وصلاح ثمره على ان يكون له جزء
معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع او ما يتشارطان به ووجه جوازها ما روي عبد الله بن عمر

حديث من كانت عنده مظلمة لاخيه

حديث من كانت له ارض فليزرعها

قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها متفق على صحته وفي رواية لمسلم من ثمر وزرع واتفقوا على جواز اجارتها بالدراهم والدنانير
وكل ما يجوز ان يكون اجرة ح ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ٥ عن عبد الله بن عمر
قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ٥ وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها ذاكرا ولا اثرا لم يرد به الذكر الذي هو ضد النسيان بل اراد يحدثا
عن نفسي متكلما به وقوله ولا اثرا يريد مخبرا عن غيري ٥ اليمين انما تنعقد بالله او باسم
من اسمائه او بصفة من صفاته فاليمين به ان يقول والذي لا اله غيره والذي اعبده
واليمين باسمائه كقوله والله والرحمن والرحيم والخالق والباري والرازق والرب فهذا كله
يمين سواء اراد به اليمين او اطلق وحروف القسم ثلثة الباء والتاء والواو واليمين بصفات
الذات كقوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله فهذا
كله يمين سواء اراد به اليمين او اطلق ولو قال علي عهد الله وميثاقه فليس بيمين الا ان
يريد به اليمين وكذلك لو قال اشهد بالله او عزمت بالله او اغزم بالله مثله ولو قال اقسمت
بالله او حلفت بالله او احلف بالله فان اراد بالاول اخبارا عن يمين في الماضي او اراد بالثاني
وعد يمين في المستقبل فليس بيمين وان اراد بهما في الوقت فهو يمين وان اطلق فقولان
للشافعي ولو قال شهدت او اشهد او اقسمت او اقسم ولم يقل بالله هو فليس بيمين وان
نواه وعند ابي حنيفة كلها يمين قال ابرهيم كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة
والعهد ولو قال وخلق الله فليس بيمين قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروهة
واحب ان تكون معصية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم ق انس من كان ذبح قبل الصلوة فليعد ٥ هذا الحديث يبان وقت الاضحية
فنقول اجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب قوم الى ان
وقت الاضحية يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ومضى بعد ذلك قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته فاذا ذبح بعد ذلك
جاز سواء صلى الامام او لم يصل وان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او في القرى

حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

حديث من كان ذبح قبل الصلوة فليعد

وهو قول الشافعي ورخص قوم لاهل القرى ان يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك
وابي حنيفة وصاحبيه فاما اهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الامام فان لم يصل حتى تزول
الشمس فذهب قوم الى انه لا ذبح حتى يذبح الامام ويمضي وقت الاضحية المغروب الشمس من
آخر ايام التشريق وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي يوم النحر وثلثة ايام بعده والاتفاق
على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعزون الثني فثني الابل ما استكمل خمس سنين ومن
البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضان وهو ما له ستة
اشهر وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير فذهب اكثرهم الى جوازه والله اعلم

حديث من كان عنده شيء من هذه النساء

م سبرة بن معبد الجهني من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تمتع فليخل سبيلها ٥
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي بشر سبرة بن معبد ويقال ابن عوسجة ابن حرملة الجهني
سكن المدينة وهو والد الربيع بن سبرة منفرد به ولم يخرج له سوى هذا الحديث روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا ٥ نكاح المتعة كان مباحا في اول الاسلام
وهو ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا انقضت بانت منه ثم نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم
ذلك الى يوم القيامة واتفق العلماء على تحريمه فكان كالاجماع بين المسلمين وما روي عن
عباس من الرخصة للمضطر اليه بطول الغربة فقد روي انه رجع عن ذلك لما بلغه النهي ٥

قد

حديث من كان عنده طعام اثنين

ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي محمد
وقيل ابو عبد الله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وسيأتي تمام نسبه في ذكر نسب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اسلم عام الحديبية وحسن اسلامه وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عبد الرحمن
وهو اخو عايشة امها ام رومان وكان اسن ولد ابي بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدهم هدنا مات على بريد
من مكة فحمل الى مكة ودفن سنة ثمان وخمسين ٥ وهذا كما روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاث وطعام الثلثة كافي الاربعة ٥ وقد فسره
اسحق بن راهويه قال شبع الواحد قوت الاثنين خ ابن عمر من كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته ق جابر من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى

حديث من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته

حديث من كان له شريك في ربعة

نوذن شريكه ان رضي أخذ وان كره ترك ٥ الربع والربعة المنزل الذي يربع به
الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهل ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة والربعة
اخص من الربع في هذا الحديث اثبات الشفعة في الربع المشترك وهو اتفاق من
اهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم لا
شفعة في المقسوم كقوله الولاء لمن اعتق دلالته انه لا ولاء الا للمعتق وفيه دليل على
ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرها من العروض والامتعة والحيوان ٥
م ابو سعيد من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من
زاد فليعد به على من لا زاد له ٥ عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الحديث وقال في اخره قال فذكر من اصناف المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل
وروي ان عمر قال المضعف امير على اصحابه يعني في السفر واراد به انهم يسيرون بسيره ٥
م اسما بنت ابي بكر من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ٥
اسما تسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت
واحدا شداد القربة والاخر عصاما القربة وهي ام عبد الله بن الزبير اسلمت بمكة قديما
وتزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة يقال ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب
فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه وقال لا ادعك حتى تطلق امي فطلقها وكانت اكبر من
عايشة وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين وهي ابنة مايه سنه وكانت قد
اضرت ولم يتغير عقلها عليها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيه وخمسين حديثا
اخرج لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا المتفق عليه منها ثلثه عشر وللبخاري خمسه
ولمسلم اربعه ٥ الهدي يكون من الابل والبقر وفي الغنم خلاف وهو ما يهدي الى بيت الله
الحرام وهذا اقاله في حجه الوداع في التمتع بالعمرة الى الحج روى عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا

حديث من كان معه فضل ظهر

حديث من كان معه هدي

وبالمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله متفق على صحته ٥ اتفقت الامة في الحج والعمرة على جواز الافراد والتمتع والقران فصورة
الافراد ان يفرد الحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر وصورة التمتع ان يحرم في اشهر الحج ثم بعد
الفراغ من العمرة يحرم بالحج من حوف مكة ويحج في هذا العام وصوره القران ان يحرم بالحج والعمرة
معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل ان يشتغل الطواف فيصير قارنا واختلف اهل العلم
في الافضل من هذه الوجوه فذهب جماعة الى ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو
قول مالك والشافعي لما روى الشافعي قال نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اتى البيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه عن يمينه وعن
شماله ومن ورائه كلهم يريد ان يأتم به يلتمس ان يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينوي الا الحج ولا يعرف غيره فلما طفنا وكنا عند المروة فقال ايها الناس من لم يكن معه
هدي فليحلل فليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحل من لم
يكن معه هدي ٥ اخرجه مسلم في صحيحه وصح عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم افرد
الحج وروي عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر متفق على صحته وقال الشافعي انما اخذت بذلك لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم
وحسن سياقه لابتداء الحديث واخره وفضل حفظ عايشة وقرب عمر من النبي صلى الله
عليه وسلم ولانه روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفة احرم انا لنرى وقا
وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن
معه هدي ان يجعلها عمرة ومن كان معه هدي الحج قال الشافعي من وصف انتظار
النبي صلى الله عليه القضاء طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ
وقد افرد ابو بكر وعمر وعثمان وذهب قوم الى ان القران افضل وهو قول الثوري
وابي حنيفة وصاحبيه لما روى انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب

حتى استوت به البيد آحمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا
امر الناس فحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج اخرجه البخاري وعن انس قال كنت رديف
ابي طلحة وانهم ليضربون بهما جميعا الحج والعمرة اخرجه البخاري وذهبت قوم الى ان التمتع
افضل وهو قول احمد واسحق قال سعد بن ابي وقاص قد صنعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناهما معه واخبج من ذهب الى ان التمتع افضل بحديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فلولا اني
سقت الهدي لفعلت الذي امرتكم فلولا ان التمتع افضل الوجوه لما امره اصحابه ولما تمناه
لنفسه ق ابو بكرة من كان مسلم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي بكرة
نفيع بن الحرث وقيل ابن مسروح بن كلدة الثقفي وغلبت عليه كنيته وامه سمية وهي ام
زياد بن ابي سفيان الذي استلحقه معوية اخا ويقال ان ابا بكرة ندلى يوم الطايف بكرة
واسلم فكاه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من موالي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مايه حديث واثنين وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين اربعة عشر حديثا
المتفق عليه منها ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد نزل البصرة وتوفي بها سنة تسع
واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان رجلا
مدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي ويحك قطعت عنق صاحبك ثم قاله
قطعت عنق صاحبك انا كره ذلك لما يغتر المقول له فيستشعر الكبر وذلك جنايه عليه
فصير كانه قطع عنقه واهلكه وقوله والله حسيبه يعني ان الله يحاسبه على ذنوبه
اعماله ويعاقبه على ذنوبه ان شاء وقالت عايشة اذا اعجبك عمل انسان فقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمومنون ولا يستخفنك احد ٥ م ابو هريرة من كان مسلم مصليا
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ٥ قد تقدم قول ابي حنيفة به ٥ م ابو هريرة من كان يومن
بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت م فضالة بن عبيد من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي محمد
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبة بن الاصرم الانصاري الاوسي اول مشاهده
اخذ بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وقضي بها لمعوية زمن خروجه الى صفين ومات

حديث من كان مسلم مصليا بعد الجمعه

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا

بها في عهد معوية وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلث وخمسين وهو اصح
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم له بحديثين احدهما هذا
في الحديث دليل على انه لو باع دينارا بدينارين او بدرهمين او باع درهما وثوبا
بدرهمين او بدرهم وثوب لا يجوز لان اختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب
تورب ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التورب يظهر الفضل او يوجب الجهل
بالتماثل حالة العقد والجهل بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقين التفاضل
في افساد البيع وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ح ابو هريرة من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليصل رحمه ق ابو هريرة من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ٥ وقد روي مثله عن ابي شريح الكعبي ٥ قال الله تعالى هل اتاك حديث ضيف
ابرهيم المكرمين قيل اكرامهم ابرهيم بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقه الوجه
سئل مالك عن اكرام الضيف قال نكرمه ونتحفه يوما وليلة قال الخطابي يريد انه يتكلف
له في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وتقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان يحضره
ولا يزيد وما كان بعد الثلث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن عيينة
عبد الله هلاك الرجل ان يدخل عليه الرجل من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليه
وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم ٥ وقيل للاوزاعي ما اكرام الضيف قال طلاقة الوجه
وقال عبد الله بن عمر وخير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم
لجاره وقال عمر اذا احمد الرجل جاره ودوه وقرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه ق ابو هريرة
من لا يرحم لا يرحم ٥ وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا
يرحمه الله وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي وعن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم من في الارض يرحمك من في السما ق عمر من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ٥ اتفقا على صحته من حديث امير المومنين الفاروق ابي حفص
عمر بن الخطاب وتمام النسب تقدم في ذكر ولده اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد
اربعين رجلا واحدى عشرة امراة ويقال به تمت الاربعون وظهر الاسلام يوم اسلامه وسمي
الفاروق لذلك وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من كتب التاريخ

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر

حديث من لبس الحرير في الدنيا

حديث من لا يرحم لا يرحم

للمسلمين واول من دعي بامير المومنين واول من جمع القران في المصحف واول من جمع
الناس على قيام رمضان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مايه وسبعه وثلثين حديثا
اخرج له في الصحيحين احد وثمانون حديثا المتفق عليه منها ستة وعشرون وانفرد البخاري
باربعه وثلثين ومسلم باحد وعشرين حديثا طعنه ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة مصدر
ايجاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ودفن يوم الاحد
غرة المحرم سنه اربع وعشرين وله من العمر ثلث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل
ثمان وخمسون وقيل ست وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافته عشر سنين
ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر ٥ روي هذا الحديث عن عمرو عبد الله
بن الزبير وقد روي مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري وزاد في اخره
فان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو ٥ راى بن مسعود انسانا له وعليه قميص من حرير
فخرقه م بريدة بن الحصيب من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه ٥
وهذا قول اهل العلم من السلف ان اللعب بالنرد حرام واختلف اهل العلم في اباحة
اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد ينتصر به في امر الحرب ويكيد العدو
ولكن بشلث شرايط ان لا يقامر به ولا يوجر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن
الخنا والفحش فاذا فعل شيا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة والى الرخصة
فيه ذهب سعيد بن جبير وروي انه كان يلعب به اسيد بارا وكان الشعبي يلعب به ٥
وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه لا كراهية تحريم الا ان يقامر به فيحرم
وحرمه جماعة كالنرد واما النرد فنقل الغزالي في الوسيط عن ابن خيران وابي اسحق
المروزي انه كالشطرنج وقال وهو القياس لكن الخبر مانع منه فان قلنا انه حرام فالمداومة
عليه ترد الشهادة دون المرة وقال مجاهد الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب
به الصبيان ٥ م جابر من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل
النار ٥ قال جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من
مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار ثم ذكر الحديث اشرك بالله فهو مشرك اذا جعل له شريكا والشرك الكفر وسمي الشرك
ظلما لان اصل الظلم هو وضع الشي في غير موضعه ومن اشرك فقد وضع الربوبية
في غير موضعها وهو اعظم الظلم وعن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال

حديث
من راجب بالنرد

حديث
من لقي الله لا يشرك به شيا

ان تجعل لله ندا وهو خلقك م جابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل ٥ وروي مثله عن ابن عباس وعن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين والحديثان متفق عليهما
لا يجوز للمحرم لبس الخف بل يلبس النعلين فلو لم يجد النعلين وقطع خفان يقطعهما اسفل من الكعبين
ثم يلبسهما هذا مذهب مالك والشافعي واسحق لحديث ابن عمر وقال عطا اذا لم يجد نعلين
يلبس الخفين ولا يقطعهما لان في قطعهما فسادا واليه ذهب احمد بن حنبل ولعله قال بحديث جابر
وابن عباس وقد امر الشرع في حديث بن عمر بقطعهما لافساد فيما امر الشريعة به انما
الفساد فيما نهت عنه وذهب بعض اهل العلم الى انه لو لبس المقطوع مع وجود النعلين
لزمته الكفارة ويجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار عند اكثر اهل العلم ولا فدية
عليه واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق لان مطلق الاذن يوجب الاباحة بلا فدية وقال
مالك ليس له لبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة وحكي عنه انه قال يشق السراويل
ويتزر به خ ابو هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ٥
الزور الكذب والباطل والتهمة ٥ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا احدثكم بالاكبر
الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكيا
قال وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت ٥ شهادة الزور من
الكبائر وهي تعدل الشرك بالله لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور في هذا الحديث دليل على تحريم الصوم عن الرفث وقول الزور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش خ ابو ذر من
مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان زنى وان سرق ٥ قال ابو ذر كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا اباذر فقلت لبيك يا
رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا يمضي علي ثالثة وعندي منه
دينار الا شيا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذي وهكذي وهكذي عن يمينه
وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذي
وهكذي وهكذي عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح

حديث
من لم يجد نعلين

حديث
من لم يدع قول الزور

حديث
من مات من امتي لا يشرك
بالله شيا

حتى اتيكم انطلقت في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا فدنوت ان ينفع فخرجت ان يكون احد
عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح حتى اتاني
قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا خرقت فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك
جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق ق عايشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥ وقد روي مثله
عن ابن عباس ذهب قوم الى ان من مات وعليه صوم نذر او قضاء عن فايت مثل ان افطر
شهر رمضان عمدا او افطر بعذر السفر او المرض فاقام وبرء او امكنه القضاء فلم يقض حتى
مات يصوم عنه وليه وهو قول احمد واسحق وقال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد
يوما جاز وذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد ان يصوم عن احد كما لا يصلي احد عن احد وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفة وصاحباه بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا لما روي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه باسناد ذكره عن قتيبة بن
سعيد عن عشر بن القسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر والصحيح عن ابن عمر موقوفا
وانفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ثم لم يفرط في القضاء بان دام
عذره حتى مات انه لا شي عليه عن قتادة فانه قال يطعم عنه ومن مات وعليه صلاة فلا
كفارة لها عند الشافعي وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه ٥
م ابو هريرة من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ٥
قال عبد الله بن المبارك كما ترى ان ذلك على عهد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا هو منسوخ بقوله تعالى وما كان
المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ٥ والاختيار للمطيق الجهاد مع
وقوع الكفاية بغيره اذ لا يتعين عن الجهاد ق بن مسعود من مات وهو يدعو
من دون الله ندا دخل النار ٥ الند المثل ويريد به من يعبد الاصنام والاوثان م عثمن
من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ٥ روي ان عبد الله بن المبارك لما حضرته
الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكر عليه فقال لعبد الله اذا قلت مرة فاني على ذلك
لم اتكلم بكلام وارادة هذا الحديث م ابو هريرة من مسح مخة عدت بصدقه وراحت

حديث
من مات وعليه صيام

حديث
من مات ولم يغز

حديث
من مات وهو يدعو من دون الله ندا

حديث
من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله

يصدقه صبوحها وغبوقها ٥ المخة ان تعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها م عمر من نام عن حزبه من الليل او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ٥ وفي رواية الترمذي او عن شي منه ٥ الحزب ما يجعله الانسان على نفسه من صلوة او قرآءة كالورد والحزب النوبة ٥ وزاد المآخ عايشة من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ٥ النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به وان كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال احمد وابو حنيفة وصاحباه اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين قال البغوي هذا حديث غريب م خولة بنت حكيم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك ٥ اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث ام شريك خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص ابن مرة بن هلال السلمية امراة عثمن بن مظعون وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وكانت امراة صالحة فاضلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا ٥ انما وصف كلامه بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في كلامه نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام هاهنا النفع المقصود بها ويحفظه من الافات وتكفيه ق ابو هريرة من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ٥ ذهب عامة اهل العلم الى ان الصايم اذا اكل او شرب ناسيا لصومه لا ينقض صومه غير مالك وربيعة بن ابي عبد الرحمن ايتا اذا وطي زوجته ناسيا في نهار رمضان فقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباه مثل قولهم في الاكل ناسيا وقال مالك عليه القضاء والكفارة ق عايشة من نوقش الحساب عذب ٥ عن عايشة رضي الله عنها روح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك هكذا روي في الصحيحين ٥ المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شي وقال انتقشت منه حقي جمعته ومنه نقش الشوكة من الرجل وهو استخراجها منها ح عمر من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ٥ عن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجينا نشهدها وحضرها ابن

حديث
من نام عن حزبه

حديث
من نذر ان يطيع الله فليطعه

حديث
من نوقش الحساب عذب

حديث
من نيح عليه

شي من كلمات حديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله

حديث
من نسي وهو صايم فاكل

عباس وابن عمر فقال اني جالس بينهما جلست الى احدهما ثم جا الاخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو
بن عثمن الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت
مع عمر من الحطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من
هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب فرجعت الي صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير
المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول وا اخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب
اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعايشة فقالت رحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله يعذب المومن ببكاء اهله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه فقالت عايشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند
ذلك والله اضحك وابكى قال بن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شي قال الشافعي رضي الله عنه ما
روت عايشة أشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنة وما يريد في عذاب الكافر فباشتجابه لا بتدب
غيره وفسر المزني هذا الكلام فقال يعني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم وبالنياحة وهي
معصية ومن امر بها فعلمت من بعده كان له ذنبا فيجوز ان يراد بذنبه عذابا كما قال الشافعي
لا بذنب غيره قال البغوي ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التاويل وبلغني انهم كانوا يوصون
اهليهم بالبكاء عليهم والنوح وذلك في اشعارهم موجود قال ــــــــ فابلهم

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد

فوصية الميت تلزمه العقوبة ببكاء اهله عليه وكذلك اذا كان النوح من سنته او كان يفعله
اهله فلا ينتهاهم عنه حديث م جرير من يحرم الرفق يحرم الخير ٥ وقد روي عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شي الا زانه
اخرجه مسلم ايضا ٥ الرفق لين الجانب وهو خلاف العنف يقال منه رفق يرفق ورفق
ومنه الحديث ان الله يحب الرفق في الامر كله خ ابو هريرة من يدخل الجنة ينعم لا يبوس ولا
يبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قوله لا يبوس اي لا يحزن وقيل في قوله تعالى ولدان مخلدون
اي مسنون الا لا يهرمون خ ابو هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه ٥ اي يبتلاه بالمصاب
ليثيبه عليها يقال مصيبة ومصوبة ومصابة والجمع مصايب ومصاوب وهو الامر المكروه

حديث من يحرم الرفق يحرم الخير

حديث من يدخل الجنة ينعم

حديث من يرد الله به خيرا

يزل بالانسان ف ابو هريرة من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٥ الفقه في الاصل الفهم
واشتقاقه من الشق والفتح يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا علم وفقه بالضم اذا صار
فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع م ابو هريرة
من يسر على معسر ييسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ورواه القضاعي ومن ستر على اخيه ٥ قد تقدم
الكلام عليه م جابر من يصعد الثنية ثنية المزار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرايل ٥
الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلا المسيل في رأسه والمزار بالضم
موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يكسرها وكذا رواه الصغاني بالكسر
وقال بعضهم بالفتح وانما جثم على صعودها لانها عقبة شاقة وصلوا اليها حين ارادوا مكة
سنة الحديبية فرعيهم في صعودها والذي حط عن بني اسرايل من ذنوبهم من قوله وقولوا حطة
نغفر لكم خطاياكم قال الصغاني ومن الاستفهامية اي ومن باب من الاستفهام م
ابو هريرة من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا
قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة ٥ فضايل ابي بكر كثيرة ومناقبه
جليلة وخصاله شريفة ومحبته قد ملأت خليقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبد الله بن عثمن
ابي قحافة ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقيل كان
اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وانما سمي عتيقا لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر وقيل انه اسم سمته به امه وقيل
سمي به لجمال وجهه شهد المشاهد كلها ولم يبارز قط في جاهلية ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما
اسلم على يديه عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وعبد
الرحمن بن عوف له ولابويه ولولده وولد ولده صحبة ولم يجتمع هذا لغيره من الصحابة تولى
الخلافة يوم الثلثا لثلث عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وهو ثاني يوم مات النبي
صلى الله عليه وسلم وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر الا اياما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما به حديث واثنين واربعين حديثا قال ابو نعيم الاصبهاني اسند عن النبي

حديث من يرد بخيرا يفقهه في الدين

حديث من يسر على معسر

الحديبية اسم بير

حديث من اصبح منكم اليوم صايما

صلى الله عليه وسلم من المتون سوى الطرق ما به حديث وبقيا بمراسيلها قال ابو بكر البرقي الذي
حفظ له نحو من خمس حديثا باسناد بعضها صحيح اخرج له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا
المتفق عليه منها ستة وانفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد مات بالمدينة سنة ثلاث ثمان بعين
من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة
والاول اصح ورد من مع النبي صلى الله عليه وسلم ق جابر من رجل يتقد منا فيمد رالحوض حديث من رجل يتقد منا
فيشرب ويسقينا فاله حتى دنا بن ماء من مياة العرب ٥ اسم الرجل جبار بن صخر قال جابر
فانطلقنا فرعنا في الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه اي طيناه واصلحناه بالمدر وهو الطين
المتماسك لئلا يخرج منه الماء م سلمة بن الاكوع من قتل الرجل يعني عينا العين الجاسوس حديث من قتل الرجل
ابن الاكوع قالوا له سلبه اجمع ٥ الذي اخرجه الصغاني وهو حديث متفق عليه لكن بغير هذا
اللفظ قال سلمة بن الاكوع غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتعشى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من عقبه قيد الجمل المحقب
فقيد به الجمل ثم تعدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة
اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه
رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت
عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخذته فلما وضع ركبته الى الارض اخترطت
سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده وعليه سلاحه ورحله فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع ٥ فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب بغير امان حل قتله
وان السلب للقاتل وان لم يكن منهما مبارزة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جميع السلب له
وكان ذلك القول منه شرعا حكم به وهذا قول جماعة من اهل العلم واليه ذهب الاوزاعي
والشافعي وابو ثور غير ان الشافعي شرط ان يكون المقتول مقبلا على القتال غير مولّ او يكون
القاتل هو الذي هزمه وقال بعضهم يخمس السلب فخمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل وهو
قول آخر للشافعي والاول اولى لانه كما اختص به من بين سائر الغانمين كذلك يختص به
من بين اهل الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون كثيرا وذهب قوم الى انه
ان نادى الامام من قتل قتيلا فله سلبه كان له ذلك على وجه التفضل وان قتله قبل

النداء فلا يستحقه وهو قول مالك وابي حنيفة وصاحبيه وقال احمد انما يستحق السلب من قل
قرنه مبارزة ق جابر من لكعب بن الاشرف فقد اذى الله ورسوله ٥ تمامه فقام محمد حديث من لكعب بن الاشرف
بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول قال قل فاتى محمد
بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك
قال ايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير
شانه قال وجاء معه برجلين فقال فاذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني
استمكنت من راسه قد وكم فاضربوه فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ٥
ذكر القصة السبب في ذلك ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم كفار قريش وكان رسول الله حين قدم المدينة
اراد ان يؤلف قلوب من بها ويجمعهم على الاسلام وقد كان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا
وكان المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اذا شدد بدا فامر الله عز وجل نبيه بالصبر على ذلك فقدم زيد بن حارثة بالشارة
من بدر بقتل المشركين واسر من اسر منهم فلما راى ابن الاشرف مقرين
كبت ودل فخرج حتى اتى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة بن ضبيرة السهمي ونزل
عاتكة بنت اسيد بن ابي الاخوص فجعل يرثي قتلى ويقول

طحنت رحا بدر لمهلك اهله ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول حياضه لا تبعدا ان الملوك تصرع
ويقول اقوالا اذل بسخطهم ان ابن كعب ظل اعبد يجزع
صدقوا فلبئس الارومة اصلوا فتلوا اطلت تسيح اهلها وتصدع
كم قد اصيب بها من ايم ماجد ذي بهجة تاوي اليه الصيع
طلق اليدين اذا الكواكب اخلفت حمال الوية يسود ويربع
ينبيك ان بني المغيرة كلهم خشعوا لقتل ابي الحكيم وجدعوا
وابنا ربيعة عنده وسنبة هل نال مثل المهلكين التبع

فاجابه حسان بن ثابت

بكت عين كعب ثم عل بعبرة منه وعاش مجدعا لا يسمع

ولقد راثت ببطن بدر منهم قتلى تسيح لها العيون وتدمع
فابكي فقد ابكيت عبدا واصغا شبه الكليب للكليبة يتبع
ولقد شفا الرحمن منهم سيدا واحان قوما قاتلوه وصرعوا
ونجا وافلت منهم من قلة سعف يظل لخوفه يتصدع
ونجا وافلت منهم متصرعا قل قليل هاربا يتهرع

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت فاخبره بنزول كعب علي من نزل

فقال حسان الا ابلغا عني اسيد رسالة فحالك عند السراة محرب
لعمرك ما اوفى اسيد لجاره ولا خالة الا المفاضة زينب
وعتاب عند غير موف بذمة كذوب شؤون الراس قرد مذرب

فلما بلغها هجاءه نبذت رحله وقالت ما لنا ولهذا اليهودي ولم تزل يتحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوم بن الاشرف قال من لي بابن الاشرف فقد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع محمد معه نفرا من الاوس منهم عباد ابن بشر وابو نايلة والحرث بن اوس وابو عبس بن جبير فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنقل اي فيك قال قولوا فخرج ابو نايلة اليه فلما راه كعب انكر شانه وكاد يدعر فقال ابو نايلة حدثت لنا حاجة الك قال وهو في نادي قومه فقال ادن الي فخير بني وكان ابو نايلة ومحمد بن مسلمة اخوته من الرضاعة فتحدثا ساعة وتناشدا الاشعار وكان ابو نايلة يقول الشعر فقال كعب حاجتك لعلك تقوم من عندنا فلما سمع ذلك القوم قاموا قال ابو نايلة كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة واخذنا بالصدقة ولا نجد ما ناكل ومعي رجال من اصحابي على مثل رأيي وقد اردت ان ائتك بهم فتبتاع منك طعاما وتمرا ويحسن ونرهنك ما تكون لك فيه ثقة فقال كعب يا ابا نايلة ما الذي تريدون من امره فقال خذلانه والتنحي عنه قال سررتني بذلك فاذا رهنوني انتم ونساكم قال لقد اردت ان نفضحنا ولكانت رهنك من الحلقة ما ترضى وانما قال ذلك ابو نايلة ليلا ينكرهم اذا جاء في السلاح فخرج ابو نايلة من عنده على تبعاده فاتى اصحابه واجمعوا ان ياتوه ليلا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عشاء فاخبروه فمشى معهم حتى اتى البقيع ثم وجههم قبل

عجبان

اي السلاح

٦٢

بركة الله تعالى في ليلة اربع عشرة من ربيع الاول على راس خمسة وعشرين شهرا فمضوا حتى اتوا ابن الاشرف في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه فوثب فاخذت امراته بناحية ملحفته وقالت اين تذهب اتاك رجل محارب فقال انما هو اخي ابو نايلة والله لو وجدني نائما ما ايقظني وجعل يقول لو ادعي الفتى لطعنة اجاب ثم نزل اليهم فحياهم ثم جلسوا فتحدث معهم ساعة حتى انبسط اليهم ثم قالوا له يا ابن الاشرف هل لك ان تمشي الى شرج العجوز فتحدث فيه بقية ليلتنا قال فخرجوا يتماشون قبل الشرج فادخل ابو نايلة يده في راس كعب ثم قال ونحك ما اطيب عطرك هذا يا ابن الاشرف وكان كعب يدهن بالمشك الغليظ بالماء والعنبر حتى يلبد في صدغيه وكان جعدا جميلا ثم مشى ساعة فعاد مثلها حتى اطمانّ اليه وسلسلت يده في شعره فاخذ بقرون راسه وقال لاصحابه اقتلوا عدو الله فضربوه فلم تغن اسيافهم شيئا ولصق بابي نايلة قال محمد قد كرثت معولا كان في سيفي فانتزعته فوضعته في ضربته فيحاملت عليه فقططته حتى انتهى الى عانته فصاح صيحة ما بقي حولهم من اطم يهود الا وقد اوقدت عليه نارا فلما فرغوا احتز راسه ثم حملوه معهم ثم خرجوا يشتدون وهم يخافون يهود الانصار فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم بالبقيع كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله ذهب بعض من ضل في رايه وزل عن الحق الى ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وفتكا فابعد الله هذا القايل وقبح رايه من قايل ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه طريق الصواب بل قد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال الامام البغوي والفتك ان يقتل من لا يمان فجاءة وكان كعب الاشرف ممن عاهد ثم خلع الامان ونقض العهد فاستحق القتل

حد من ياخذ هذا

م انس من ياخذ هذا فمن ياخذه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد

حد من يردهم عنا وله الجنة

م انس من يردهم عنا وله الجنة قاله يوم احد ٥ قال انس بن مالك افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا قال من يردهم

عناولة الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى
قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا لو كانت عزوة احد لاحدى
عشرة ليلة خلت من شوال على رأس اثنين وثلثين شهرا من الهجرة وكان ابو سفين بن
حرب قد سار من مكة حتى نزل على الوادي الذي من قبل احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اتكتوا واجعلوا الدراري في الاطام فان دخل علينا العدو قاتلناهم فقال الذين
لم يشهدوا بدرا يا رسول الله كانا نتمنى هذا اليوم فقد ساقه الله الينا ولم يتناموا الى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايه قد عابا الامه فلبسها واذن بالخروج فخرج في الف
رجل فرجع منهم ثلثمايه مع عبد الله بن ابي المنافق والمشركون ثلثة الاف وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسين رجلا من الرماة ان يجلسوا في المركز يحمون خيل المشركين
وكان عليهم ابو سيدخالد بن الوليد المخزومي في مايتي فارس وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان لا ينزلوا مناذلهم واقام المشركون النساء يضربن بالاكبار
والدفوف هند وصواحبها يحرضن على القتال ويذكرن من قتل ببدر ويقلن
نحن بنات طارق ٥ نمشي على النمارق ٥ ان تقبلوا نعانق ٥ او تدبروا نفارق ٥ فراق غير وامق
ودنا القوم من القوم وكان لواء المشركين بيد طلحة بن ابي طلحة ولواء رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع علي بن ابي طالب وقيل دفعه الى مصعب بن عمير فصاح هل من مبارز فقال علي
هل لك في البراز فقال نعم فبرز اليه الصقيل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس تحت الرايه
عليه درعان ومغفر وبيضه فالتقيا فضربه علي على راسه فضى السيف الى لحيته فوقع
طلحة فقيل لعلي الا دففت عليه فقال انه لما صرع بدت عورته فكبر النبي صلى الله عليه
وسلم وكان راى قبل الخروج رؤيا انه يظفر بكبش الكتيبه فقال هذا اكبشها وكبر المسلمون
فحمل اللواء بعد طلحة عثمن بن ابي طلحة اخوه ويكنى ابا شيبة وتقدم امام النسوة وهو يقول
ان على اهل اللواء حقا ان تخضب الصعدة او تندقا ٥ فحمل عليه حمزة بن عبد المطلب
رضوان الله عليه فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤخر ره حتى
بدا سحره ثم حمل اللواء ابو سعد بن ابي طلحة فرماه سعد بن ابي وقاص فاصاب حنجرته
فاذلع لسانه اذلاع الكلب ثم حمله مسافع بن طلحة بن ابي طلحة فرماه عاصم بن ثابت
بن ابي الاقلح فقتله ثم حمله كلاب بن طلحة بن ابي طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله ثم حمله ارطاة

ابن شرحبيل فقتله علي ثم حمله سريح بن قارظ فقتل ثم حمله صواب غلامهم فقتل قتله علي وقتل
سعد بن ابي وقاص ولم يظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن ظفره يوم احد حتى عصاه
الرماة وتنازعوا في الامر وانكشف المشركون وهربت هند وصواحبها وكان خالد بن
الوليد كلما اتى احدا من بسرة النبي صلى الله عليه وسلم يردده الرماة فلما انهزم المشركون
وتبعهم المسلمون قال بعض الرماة ما قيامنا هنا شيء واخلوا فخطبهم امير هم عبد الله
بن جبير وكان يومئذ معلما بثياب بيض فحمد الله واثنى عليه ثم امر بطاعة رسوله فعصوا
وانطلقوا ولم يبق مع عبد الله منهم الا نفر ما يبلغون العشرة فنظر خالد الى خلا
الجبل من الرماة فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن ابي جهل فقاتلهم عبد الله بن جبير حتى
قتل وصاح الشيطان يومئذ ان محمدا قد قتل فسقط في ايدي المسلمين وتفرقوا على
كل وجه واصعدوا في الجبل فكان اول من بشر هم برسول الله صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك ولما صاح الشيطان ان محمدا قد قتل قال ابو سفين يا معشر
قريش ايكم قتل محمدا قال ابن قميئة انا قتلته قال فجعل يدور في المعسكر فكلما مر
بقتيل سال عنه يقولون فلان بن فلان حتى مر بخالد بن الوليد فسأله فقال لقيته في
نفر يسير من اصحابه مصعدين في الجبل فقال ابو سفين هذا حق كذب ابن قميئة
فلما راى المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما فكانهم لم يصبهم شيء وثبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين ابو بكر
وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
وابو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وسبعة من الانصار الحباب بن المنذر
وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحرث بن الصمة وسهل بن حنيف واسيد بن حضير
وثبات سعد بن عباده ومحمد بن مسلمة وبايعه يومئذ ثمانية على الموت ثلثة من
المهاجرين علي وطلحة والزبير وخمسة من الانصار ابو دجانة والحرث وحباب بن المنذر
وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوسه
حتى صارت شظايا وقتل يومئذ ابو طلحة كانه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ابو طلحة رجلا صيتا فقال صوت ابي طلحة في الجيش خير من اربعين
رجلا ورمي عتبة بن ابي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة احجار

فكسر رباعيته وشج في وجنته حتى غاب حلق المغفر في وجنته واصيبت ركبتاه جحشا
واقبل ابن قمئة حتى علا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فلم يصنع فيه شيئا وكان
ابو عامر قد حفر حفرا كالخندق فوقع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فانتهض
وطلحة يحمله من ورائه وعلى احد يديه حتى استوى قائما فقال اللهم لا يحولن عليهم
الحول اتاعثه فمات واتاه ابن قمئة فقتل وقيل مات بطحه شاه ونزع حلق المغفر
من وجنته يومئذ ابو عبيدة بن الجراح حتى سقطت ثنيتاه وبقي بين الناس ايرم وقيل
غير ذلك ثم دخل المدينة راكبا فرسه حتى نزل ببابه فانزل الاحملا يبكي على السعدين سعد
ابن معاذ وسعد بن عبادة حتى دخل بيته فلما غربت الشمس اذن بلال بالصلوة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكاء على السعدين ثم انصرف ثم اذن بلال بالعشاء
حين غاب الشفق فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال جالس عند بابه حتى
ذهب ثلث الليل ثم ناداه الصلوة يا رسول الله فخرج وقد كان نائما وهو اخف من الاولى
فصلى ثم اصطف له الناس من مصلاه الى بيته لمشي بين الصفين وخده حتى دخل بيته
وخرسة وجوه الاوس والخزرج والله اعلم ح عثمن بن يشتري بير رومة فيكون دلوه
فيها كدلاء المسلمين هذا لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته
واوله لما حصر عثمان رضي الله عنه اشرف عليهم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة
فقال من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة
فاشتريتها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى ولك يا رسول الله
وقد تقدم لفظ البخاري في الباب وقد جعله في موضعين لغرض شوته واحدث في
البخاري من رواية ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي قال شهدت عثمن
حين حصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر جئتي العسرة
فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جئتي العسرة
بير رومة فله الجنة فجهزتها قال فصدقوه بما قال ه في هذا الحديث دليل على
جواز وقف السقايات وعلى جواز انتفاع الواقف بوقفه وقف انس بن مالك دارا بالبصرة

حد
من يشتري بير رومه

٦٤

فكان اذا اقدمها نزلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساق بدنه اركبها ولو وقف
شيئا وشرط ان ياكل منه الواقف او يتنفع به اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز لقصة عثمن
وقال بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام بعينهم لا يجوز ان يشرط الواقف لنفسه
معهم وان كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا او فطره ق انس من ينظر لنا ما صنع
ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق ابن مسعود ه تمه الحديث قال فوجده قد ضربه
ابناء عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزى الله الاخر ولا اهابه
فضربه بسيف غير طايل حتى برد وعن عبد الرحمن بن عوف بينا انا واقف في الصف
يوم بدر نظرت عن يمني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما
تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال
قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سوادة حتى يموت الاعجل منا قال
فتعجبت لذلك قال فغمزني الاخر وقال مثلها قال الا خر فلم انشب ان نظرت الى
ابي جهل يرفل في الناس فقلت الا ترياني هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال
فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام
سعد بن عبادة فقال اتانا تريد يا رسول الله والذي نفسك بالحق لو امرتنا ان نخيضها البحر
لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب بركل الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه
الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج
فاخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه عن ابي سفين واصحابه فيقول
ما لي علم بابي سفين ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال
هذا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف ثم قال
والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى

حد
من ينظر لنا ما صنع ابو جهل

حد
موضع بالبحر وقيل الماء الكثير وقيل موضع وراء عمان

قال فقال رسول الله هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض هاهنا وهاهنا قال فما
ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدر اسم بير جيزها رجل من غفار وبها
كانت الوقعة في سبيعة سبعة عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس سبعة عشر شهرا
من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وفيها قتل الله صناديد قريش وكان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش والانصار ثلثمايه وثلثه عشر وقيل وسته عشر وقيل
اربعه عشر وقيل عدة اصحاب النبي عدة اصحاب طالوت يوم جالوت ثلثمايه وبضعه عشر
رجلا وقال محمد بن سعد كان فيهم من المهاجرين وموالیهم ثلثه وثمانون وفي عدد الوافدي
خمسه وثمانون ومن الاوس ثلثه وستون وعن بن اسحق احد وستون ومن الخزرج مايه وخمسه
وسبعون وقيل مايه وسبعون وعلى هذا يكون الجميع كما قدمنا ذكره وكان معهم فرسان وقيل
ثلثه فرس للمقداد واسمه بعجة وفرس للزبير واسمه يعسوب وفرس لابي مرثد الغنوي
واختلاف وقع في فرس الزبير وكان معهم سبعون بعيرا بين نواضح المدينه يتعاقبون عليها
وسبعون سيفا فقدم بدرا فنزل بالعدوة الدنيا وامر ببناء الحوض وملاه ماء وامر بالابنيه
فعفت فيه وامر بالقلب فغورت ونزل قريش بالعدوه القصوى فاستشار الناس في
النزال فقام ابو بكر فتكلم واحسن ثم قام عمر فتكلم واحسن ثم قام سعد بن معاذ
فقال يا رسول الله انا امنا بك وصدقناك انا لصبر في الحرب صدق في اللقاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تهيأوا وابشروا ثم خرج الى الصفوف فحرضهم ورغبهم فقتل
يومئذ من المشركين سبعون واسر سبعون وقتل من المشركين تسعه واربعون
واسر تسعه واربعون رجلا منهم من بني هاشم خمسه نفر العباس بن عبد المطلب وعقيل
بن ابي طالب والنضر بن الحارث بن عبد المطلب وعثمن بن عمرو بن علقمة بن عبد المطلب
والسائب بن عدي بن زيد بن هاشم واستشهد يومئذ من المسلمين ثمانيه وقيل
اربعه عشر وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينه وقسم الغنايم بالصفراء
وقتل عقبه بن ابي معيط والنضر بن الحرث من بين الاساري وقدمت قتيله بنت الحرث
بن عبد المطلب عليه فانشدته قولها ٥ ٥ ٥

يا راكبا ان الاثيل مظنه ... من صبح خامسه وانت موفق
بلغ به ميتا فان تحيه ... ما ان يزال بها الركاب تخفق
مني اليك وعبره مسفوحه ... جادت لماتحها واخرى تخنق

فلتسمعن النضر ان نادیته ... ان كان يسمع ميت او ينطق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه ... لله ارحام هناك تمزق
محمد ولانت جل نجيبه ... من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت ورب ما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنضر اقرب من قتلت قرابة ... واجدهم ان كان عتق يعتق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها قبل ذلك لما قتلته ورق لها
والله اعلم وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واستشار اصحابه في الاسرى
فقال ابو بكر اهلك وعشيرتك وتوابك وقال عمر كذبوك واخرجوك قدمني من فلان
فاضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من اخيه فيضرب
عنقه فقال العباس قطعت رحمك يا بن الخطاب ثم فاداهم فكان الفدا اربعين اوقيه ذهبا
والزم العباس فدا بنين وقيل له افد ابني اخيك عقيلا ونوفل بن الحرث وكان العباس
احد العشره الذين ضمنوا طعام اهل بدر وكان يوم بدر نوبته وكان ذهب عشرين
اوقيه ليطعم الناس فاراد ان يطعم ذلك اليوم فاقتتلوا وبقيت العشرون اوقيه
فاخذت منه في الحرب فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسب العشرين اوقيه
من فدايه فابى وقال شيء خرجت تستعين به علينا فلا اتركه لك فقال تركتني اتكفف
الناس ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الذهب الذي دفعته الى
ام الفضل وقلت خبروجل من مكة وقلت لها اني لا ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان
حدث بي حادث فهذا لك ولعبد الله وللفضل وقثم يعني بنته فقال العباس وما يدريك
قال اخبرني به ربي فقال العباس اشهد انك صادق وان لا اله الا الله وانك عبده
ورسوله لم يطلع عليه الا الله وفي يوم بدر يقول حسان بن ثابت

سرنا وساروا الى بدر لحينهم ... لو يعلمون بمين العلم ما ساروا
وقال ابي لكم جار فاورد هم ... شر الموارد فيه الخزي والعار

الباب الثاني

ح ابن عباس ان ابانا كما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامه من كل شيطان
وهامه ومن كل عين لامه كان يقوله للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما ٥

حاشيه
وفي ذلك نزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآيه وقال ابن اسحاق فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئتم اخذتم الفدا وقتل منكم بعدتهم سبعين رجلا وقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك فاستبقهم لعل الله يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قربهم فاضرب اعناقهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فاخذ الفدا فلما كان من الغد قال عمر غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قريبة من نبي الله لشجرة وانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآيه فاحل الله الغنيمة لهم

حاشيه
ان ابانا كان يعوذ بها اسمعيل واسحق

هذا على المعروف من لغة العرب فانهم كانوا يسمون الجد الاعلى ابا ولا خلاف عند اهل النسب
في انتساب قريش الى ابرهيم صلوات الله عليه وكلمات الله التامة معناها نفع المتعوذ بها وحفظه
من الافات ونون الشيطان ان جعلت اصليه كان من الشطن البعد اي بعد عن الخير او من الحبل
الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زايده كانت من شاط يشيط اذا هلك او من استشاط
غضبا اذا احتد في غضبه والتهب والاول اصح والهامة كل ذات سم والجمع الهوام فاما
ما يسم ولا يقتل وهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات وقوله لامة اي ذات لمم ولذلك لم يقل مثلة واصلها من المثت
بالشيء لتزاوج قوله وهامته م ابن عمر ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي
الا ٥ البر الثواب م ان ابرهيم ابني وانه مات في الندي وان له لظيرين تكملان رضاعه في
الجنه ٥ ابرهيم بن النبي صلوات الله عليهما امه مارية القبطيه سريته ولد بالمدينه في ذي
الحجه سنه ثمان ومات في سنه عشر وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن
بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلثا لعشر ليال خلت من ربيع الاول سنه عشر وقد
ورد في الحديث الصحيح ان الشمس انكسفت يوم مات وسيرد في موضعه وذلك يدل على
بطلان ما يدعيه المنجمون من انها لا تنكسف الا في الثامن والعشرين من الشهر وقد ولد له
غيره من الذكور واختلف العلماء في عددهم دون الاناث فقال الاكثرون انهم كانوا ثمانيه
اربعة ذكور واربع اناث وقال الاقلون ان الاناث اربع واما الذكور فثلثه وسنذكر
ما قالوه مما انهم قد اختلفوا في البر اولاده وترتيب ولادتهم وسنذكر ما قالوه عند الفراغ
من ذكرهم مع اجماعهم على ان جميع اولاده من خديجه غير ابرهيم فانه من مارية القبطيه
اما الذكور فاولهم القاسم وبه كان يكنى عاش سنتين ومات في الجاهليه والثاني عبد الله وهو
الطاهر ولد بعد الوحي والثالث الطيب ولد بعد الوحي وقيل ان الطاهر والطيب هو عبد
الله وانما لقبان له وهما ولدا من خديجه والرابع ابرهيم وهو من مارية كما تقدم واما الاناث
فهن اربع زينب ورقيه وام كلثوم وفاطمه اما فاطمه رضي الله عنها فان خديجه ولدتها وهي
تبني البيت قبل النبوه بخمس سنين وقيل ولدت سنه احدى واربعين من الفيل وهي
اصغر بناته في قول وهي سيده نساء العالمين وتزوجها علي بن ابي طالب في السنه الثانيه
من الهجره في شهر رمضان وبني عليها في ذي الحجه وقيل تزوجها في رجب وقيل في صفر

حديث ان ابر البر
حديث ان ابرهيم ابني وانه مات

وقيل تزوجها بعد غزوة احد فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وام كلثوم رقيه
ومات بالمدينه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثلثة ولها
ثماني وعشرون سنه وقيل تسع وعشرون واهل البيت يقولون ثماني عشره وغسلها
علي وصلى عليها وقيل صلى عليها العباس وقيل ابو بكر والاول قول عروة والثاني قول
عمره بنت عبد الرحمن والثالث قول النخعي قال ابن ناصر والاول اصح ودفنت ليلا وابتا
زينب فان خديجه ولدتها في الجاهليه سنه ثلثين من الفيل وهي اكبر بناته وقيل اكبر
اولاده وتزوجها ابن خالتها ابو العاص فلما اسر وجها يوم بدر فادى نفسه
واطلق اخذ النبي صلى الله عليه وسلم العهد ان ينفذ هاله اذا عاد الى مكة ففعل فهاجرت
الى المدينه فاسلم زوجها وهاجر فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وجدد
جديدا وقيل بالنكاح الاول ومات بالمدينه سنه ثمان ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
في قبرها وتمارقيه فولدت سنه ثلث وثلثين من الفيل وكانت تحت عتبه بن ابي لهب واختها
ام كلثوم تحت عتيبه اخيه ولم يكونا دخلا بهما فلما نزلت تبت يدا ابي لهب قال لهما
ابو لهب فارقا ابنتي محمد ففارقاها فتزوج عثمان بن عفان رقيه بمكة وهاجرت
معه الى ارض الحبشه الهجرتين معا ثم هاجرت الى المدينه ومات بها في غزوة
بدر ولاجل مرضها تخلف عثمان عن بدر واما ام كلثوم فانها ولدت قبل فاطمه
وقيل قبل رقيه ولما فارقها عتيبه تزوجها عثمان بعد موت اختها سنه تسع ولم
تلد له وقيل ان اكبر اولاد النبي صلى الله عليه وسلم القاسم ثم زينب ثم رقيه
ثم عبد الله ثم ام كلثوم ثم فاطمه ثم ابرهيم وقيل اكبرهم زينب ثم القاسم وقيل ان
فاطمه اكبر من ام كلثوم وقيل زينب ثم القاسم ثم ام كلثوم ثم فاطمه ثم رقيه ثم عبد الله
وهو الطيب والطاهر ثم ابرهيم قال ابن عبد البر وهذا هو الصحيح وقال ابن اسحق
غير ذلك **وقوله** وان له لظيرين الظئر المرضعه غير ولدها ويقع على الذكر والانثى
ح ابو هريره ان ابرهيم يرى اباه يوم القيامه وعليه الغبره والقتره ٥ تتمته فيقول حديث ان ابرهيم يرى اباه
له ابرهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم يارب
انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني
حرمت الجنه على الكافرين ثم يقال لابرهيم ما تحت رجليك فاذا هو بذيخ ملطخ

فيؤخذ بعوامه فيلقى في النار ه الذبح الضبع الذكر القترة السدة والذلة وقيل
الجزي وقيل السواد وقيل غبار وقيل القترة ما ارتفعت من السماء والغبرة ما انحطت
الى الارض وقيل كسوف الوجه ق عايشة ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ٥
اي الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة م جابر ان ابليس يضع عرشه
على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت
كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين
امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه وفيه دليل
على انه يبقى فتنة الشيطان قال الله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج
ابويكم من الجنة ق ابو موسى الاشعري ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ٥
هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف فيصير ظله عليه والظل
الفيء الحاصل بينك وبين الشمس وما كان بعده فهو الفيء م انس ان ابي وابا بكر في
النار قاله لرجل سأله اين ابي ٥ قد مضى ذكره في قوله من سأل م ابن عمر ان احب
اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ٥ وروي عن ابي وهب الجشمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسم الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وافبحها حرب ومرة ٥ والمعنى في ذلك
ان هذين الاسمين اعني الله والرحمن مختصان به لا يشركهما فيه غيره فلذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان احب الاسماء الى الله اي ما كان مختصا بالاضافة اليه وسيأتي
بيان ذلك في هذا الباب م ابو ذر ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده ٥
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وصح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملايكته او لعباده سبحان الله وبحمده ٥
ق ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات
بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل

حد ان ابغض الرجال الى الله
حد ان ابليس يضع عرشه
حد ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
حد ان ابي وابا بك في النار
حد ان احب اسمايكم الى الله
حد ان احب الكلام الى الله
حد ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه

النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ٥ روي عن ابن مسعود ان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر
وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها ٥ وقيل في قوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاي
شيء ضمت هذه العشرة الى الاربعة اشهر قال انه ينفخ فيه الروح في العشر ٥
خ ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ٥ سبب هذا الحديث ان
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض
لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاء فبراء فاتى بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله ٥ وهذا دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجواز رقية
اليه ذهب مالك والشافعي وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ
الاجرة عليه وفيه اباحة اجر الطبيب والمعالج وذهب ابو حنيفة والزهري واسحق
الى ان الاجرة على تعليم القرآن والعوض عنه غير مباح واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت
انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن
وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها ومن اباحه تاول الحديث على انه كان يتبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم
يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
انطال اجره وحسبته كما ورد ضالة انسان حسبه لم يكن له ان ياخذ عليه عوضا
فاما اذا لم يحتسب وطلب عليه الاجرة فجايز بدليل حديث ابن عباس م عمران بن
حصين وجابر ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ٥ في رواية جابر قال فقمنا
فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر

حد ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
حد ان اخا لكم قد مات

اربع تكبيرات وفي ذلك انواع من العقد منها جواز النعي وقد كره قوم النعي وهو ان ينادي
ان فلانا قد مات لما روي عن عبد الله انه قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية
ورفعه بعضهم والوقف اصح وذهب قوم الى انه لا باس بان يعلم به اخوانه واقاربه
وبه قال النخعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اهل مؤتة والنجاشي كان مسلما يكتم
ايمانه فيما بين قومه كفار ولم يكن يحضره من يقوم بحقه وصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك من علم بموت رجل بمضيعه لم يصل عليه فعليه ان يصلي عليه وفيه
دليل على جواز الصلوة على الميت الغايب وتوجهوا الى القبلة وهو قول اكثر اهل
العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا تجوز الصلوة على الميت الغايب وزعموا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به ودعوى التخصيص ها هنا غير جايزة لان

حديث
ان اخفى اسم عند الله

النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده انما صلى مع الناس م ابو هريرة
ان اخفى اسم عند الله رجل تسمى بالملك ه اي اذلها واوضعها والخافض الذليل
الخاضع ويروى اخنا الاسماء يوم القيمة ويروى اخنع وفسر سفين بن عيينة ذلك
وقال ان يتسمى بشاهنشاه وقال بعضهم ان يتسمى الرحمن الجبار العزيز ونحو هذا

حديث
ان اخوانكم قد قتلوا

ابن عيينة اشبه ف انس ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضينا عنا ورضيت عنا عنك ه قال انس بن مالك فكنا نقرأ ذلك فيهم ثم ان
ذلك رفع ه وهذا كان في اهل بير معونة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عاصم بن ثابت الانصاري بعد وقعة احد باربعة اشهر مع عشرة من اصحابه
عينا وامر عاصما عليهم فقتلهم حي من بني لحيان مع سبعة من اصحابه واسروا خبيبا
وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة ثم قتلا م جابر ان اخوف ما اخاف على امتي عمل

حديث
ان اخوف ما اخاف

قوم لوط ه قال الله تعالى انكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل قيل يعني سبيل
الولد وقيل يعترضون الناس في الطرق بطلب الفاحشة وفي السنن لابي داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ذهب قوم الى ان حد اللواط حد الزنا ان الفاعل ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مايه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد واظهر قولي
الشافعي وعلى المفعول به على هذا القول جلد مايه وتغريب عام رجلا كان او امراة

على ابي عمل قوم لوط

محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم
الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وهو قول احمد واسحق والقول الاخر للشافعي انه
يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث وكيفية القتل ان يهدم بناء عليهما وقيل رميهما من
شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد م ابو سعيد ان ادنى اهل النار عذابا

حديث
ان ادنى اهل النار عذابا

يتعل يتغلي من نار يغلى دماغه من حرارة تعليه ه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شي
اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك
بي شيئا فابيت ان لا تشرك بي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوتى بانعم اهل الدنيا
من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا بن ادم هل رايت خيرا قط هل مر
بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ
في الجنة صبغة فيقال له يا بن ادم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما
رايت بوسا قط ما رايت شدة قط وهما في الصحيح الى غير ذلك من الاخبار نعوذ بالله العظيم
من النار وهو الهام م ابو هريرة ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى
ويتمنى فيقول له تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه ه قال الله تعالى
ان للمتقين مفازا الى اخر القصة واحاديث الباب تجامع ذلك جميعه قوله عليه الصلوة والسلام

حديث
ان ادنى مقعد احدكم من الجنة

ان الله تعالى قال اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر يصحح ذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين م ابن مسعود

حديث
ان ارواح المومنين

ان ارواح المومنين طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره
والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة
حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا
قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شينا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما راوا
انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه
الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا قد
سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر ثم ساق الحديث ويروى ارواح الشهداء في حواصل

لم يحضر على رواية الافليشي في كتابه المعروف بالكوكب الدري تعلق في الجنة اي تصيب من
وردها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا
كما يجد احدكم الم القرصة قيل سمي الشهيد شهيدا لانه حي احضرت روحه دار السلام
وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم البعث وقيل لان الله وملائكته شهود لهم بالجنة
وقيل لانهم يستشهدون على الامم يسلم الانبياء ه م ثوبان ان اسمي محمد الذي سماني
به اهلي ح قال ثوبان كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه حبر من احبار اليهود
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا
تقول رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير
الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن
اول الناس اجازه قال فقراء المهاجرين قال اليهودي ما تحفتهم حين يدخلون الجنة
قال زيادة كبد النون قال فما غداؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من
اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت وجئت لاسالك عن
شيء لا يعلمه احد الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني
فالجئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني
الرجل مني المراة ذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثى باذن الله قال
اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل به ق
ان مسعودا ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ق عائشة ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ه وفيه دليل على ان من دعي
الى وليمة فيها شيء من المناكر والملاهي فان الواجب ان لا يجيب لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء الى عائشة قام على الباب لما راى عليه نمرقة فيها تصاوير فلما راها على الباب
فلم يدخل فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله كما اذنبت فقال رسول الله صلى

حديث ان اسمي محمدا

حديث عذابا؟ ان اصحاب هذه الصور يعذبون

كان م

الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها فذكر الحديث
فان كان الرجل المدعو ممن لو حضر ترك وترفع بحضوره او بنهيه فالواجب ان يجيب وفيه
دليل على كراهية القعود على الصور ورخص بعض اهل العلم فيما كان منها على الاناط التي
توطأ وتداس بالارجل ق سعد بن ابي وقاص ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته ه قد قيل في ذلك وجهان احدهما
ما كان على وجه التبيين والتعليم فما تدعوا الحاجة اليه من امر الدين فهو جائز ما مور به
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والوجه الثاني ما كان على وجه التكلف
فهو مكروه فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل واداب
الجواب كان عقوبة وتغليظا والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال وقد شدد في
اسرائيل على انفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم
فشدد الله عليهم وقيل ان الله احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو م عمران بن حصين ان اقل ساكني الجنة النساء ه
قد فسر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كسوف الشمس قال ورايت النار
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت
والله ما رايت منك خيرا قط خ انس ان قوما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا
الا وهم معنا حبسهم العذر وفيه دليل على فضل من اقعده العذر عن الغزو وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك ه قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وهم الذين اراد الله بقوله
ما على المحسنين من سبيل قال ابن عباس كنت انا وابي من المستضعفين انا من الولدان وابي
من النساء ق ابو موسى ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا
منهم ه قال الصغاني صوابه الاشعرين وهو كما قال لانهم يظلمانون ويتهامنون وسعدون
واشعرون فحففوا ايا البتة قوله ارملوا اي فنيت ازوادهم يقال ارمل القوم
فهم مرملون وفيه دليل على جواز المناهدة وخلط الزاد في الاسفار ولم ير المرملون

حديث ان اعظم المسلمين

حديث ان اولى ساكني الجنة النسا

حديث ان قوما خلفنا بالمدينة

حديث ان الاشعريين اذا ارملوا

حد ان الاكثرين هم الاقلون

بالهند باسا يا كل هذا بعضا وهذا بعضا ح ابو ذر ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال
بالمال هكذا وهكذا وهكذا ٥ فيه دليل على كراهية امتساك المال وما يؤتى به من الانفاق
قال صلى الله عليه وسلم لو ان عندي مثل احد ذهبا لاحببت ان لا ياتي على ثلث ليال
وعندي منه دينار احد من يقبله ليس شيء ارصد في دين علي متوفى على صحته ح ابو هريرة

حد ان الايمان ليارز الى المدينة

ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي تنضم اليها وتجتمع كالحية ينضم
بعضها الى بعض في الجحر يريد بذلك اهل الايمان كما قال احد جبل يحبنا ونحبه ومنه كلام علي بن
ابي طالب حتى يارز الامر الى عنركم وتريد بالمدينة مدينته صلى الله عليه وسلم وقد كان اسمها يثرب
فسماها طيبة قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها وشدتها احد من امتي الا كنت له
شفيعا يوم القيامة او شهيدا اخرجه مسلم في صحيحه وقال عليه الصلوة والسلام من استطاع منكم
ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها حديث حسن ق جابر وعايشة ان البيت الذي

حد ان البيت الذي فيه الصور

فيه الصور لا تدخله الملايكة ٥ تقدم شرحه ق ابن عمر وعايشة ان التلبينة تجم فواد المريض

حد ان التلبينة

وتذهب ببعض الحزن ٥ التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل
سميت تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا
سقاهم اللبن ق النعمن بن بشير ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا

حد ان الحلال بين

يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى
الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الله النعمن بن بشير بن سعد بن
ثعلبة من بني كعب بن الخزرج بن الخزرج الانصاري هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين
بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثماني سنين وسبعة اشهر وله ولابويه
صحبة سكن الكوفة وكان واليا عليها ثم من معوية بن ابي سفين ثم ولي حمص فقتل بها
بن الزبير تطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين ٥ هذا الحديث اصل في الورع وهو
ان المرء اذا اشتبه عليه شيء من امر دينه في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصلا يستند
فالورع ان يجتنبه ويتركه فانه اذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع
في الحرام وهذا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى

ان تكون من صدقة لاكلتها قال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومن هذا لو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه
ولا يحرم عليه تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه
ربا فالاختيار ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام قال النبي
صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم
ويستحلون اثمان الخمور قال عطاء اذا دخلت السوق فاشتر ولا تسأل من اين هذا فان علمت
حراما فاجتنبه ٥ وقال الحسن وسئل عن جار عربي يهدي الي فاقبل او لم قد عاني فاكل قال
نعم لكم مهنأها وعليه وزرها ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا اذا كان
المال فيه الحلال والحرام فلا باس ان يوكل منه الا ان تعلم ان الذي يطعمه او يهديه اليه
حرام بعينه فلا يحل وروي عن علي انه قال لا تسأل السلطان فان اعطاك من غير مسئلة
فاقبل منه فانه يضيب من الحلال اكثر مما يعطيك وروي عن سيرين ان ابن عمر كان
ياخذ جوايز السلطان وكان القسم بن محمد لا ياخذها وكان ابن سيرين لا يقبل وكان سعيد
بن المسيب لا يقبل جوايز السلطان فقيل له في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من
هو خير منهم قال الغزالي رحمه الله وجملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما
ما لا يعرف له اصل في التحليل والتحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل
والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عليه الا بيقين علم وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة
ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وله في الشرع نظاير كثيرة وقوله
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم
يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن ومن انواع الاشباه ان
يعرض للرجل جارية يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمة فسبيله ان كان عالما
ان يجتهد وان كان عاميا ان يسأل اهل العلم ولا يجوز له سلوك الاستباحة من غير اجتهاد
او تقليد ٥ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلى هذه الكلمات قال له اعد علي كلماتك هؤلاء فلقد بلغن

ط

حد ان الحمد لله نحمده

قاموس البحر فاعادها فقال هات يدك ايا بعلك م ابن عباس ان الحمد لله نحمده ونستعينه من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فانه حين جاءه ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من

هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهلك قال ابن عباس كان رجل من ازد شنوة يقال له
ضماد وكان يرقي ويداوي من الريح فقدم مكة فسمع السفهاء يقولون لرسول الله المجنون المجنون
ثم قالوا له لو انك هذا الرجل فداويته لعل الله ان يشفيه وينفعه على يديك فاتاه فقال يا
محمد اني رجل اداوي من الريح وان الخبيث داوتك قال فقال رسول الله ثم ذكر الحديث وقال
في اخره فبايعه على نفسه وقومه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مقدمه المدينة جيشا
فمروا بلاد ضماد فقال ابرهيم هل اصبتم شيئا قال رجل منهم اداوه قال ردوها هؤلاء قوم
ضماد يريد بالريح الجمرة والعرب تسميها النملة بضم النون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقية من العين قالت عايشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسترقى من العين وروى
ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم قال نعم فلو كان
شيء يسبق القضاء لسبقه العين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيت ام سلمة
جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة وقيل عيون الجن انقعد من استه الزاج
قالت عايشة كان يؤمر العاين فيتوضاء ثم يغتسل منه للعين قال الزهري يوتى الرجل اما ان
يقدح فيدخل كفه فيه ثم يتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى
فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى
فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه
الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه الايسر ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض
ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة واختلفوا في داخلة ازاره

حديث
ان الدنيا حلوة خضرة

فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الاخذ والورك م ابو سعيد ان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وروى هذا الحديث من طريق حسن عن ابي سعيد
الخدري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلوة العصر فصلى العصر يومئذ
بنهار فما ترك شيئا الى يوم القيامة الا ذكره في مقامه ذلك حفظه من حفظه ونسيه من نسيه
ثم قال الا ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا
واتقوا النساء وذكر ان لكل غادر لواء يوم القيامة قدر غدرته في الدنيا ولا غدر اكبر من
غدر العامة يغرز لواه عند استه قال ولا يمنعن احدكم ان راى منكرا ان يغيره
هيبة الناس فبكى سعيد الخدري وقال قد رايناه فمنعنا هيبة الناس ان نتكلم فيه ثم قال

ابو

وان بني ادم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قال وذكر الغضب فيكم من يكون سريع الغضب سريع الفيء فاحدهما
بالاخرى ومنكم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء فاحدهما بالاخرى وخياركم من يكون بطيء
الغضب سريع الفيء وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء وقال اتقوا الغضب فانه جمرة
في قلب ابن ادم الا ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فمن احس ذلك فليضطجع وليلصق بالارض
قال وذكر الدين فقال منكم من يكون حسن القضاء واذا كان له فحش في الطلب فاحدهما بالاخرى
ومنهم من يكون سيء القضاء واذا كان له اجمل في الطلب فاحدهما بالاخرى وخياركم من اذا
كان عليه الدين احسن القضاء واذا كان له اجمل في الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين
اساء القضاء واذا كان له فحش في الطلب حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخل والطوافي
الخيطان فقال اما انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا الا وان هذه
الامة توفي سبعين امة هي آخرها واكرمها على الله عز وجل م ابو هريرة ان الدين بدا غريبا
وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي انه كان في اول امره كالغريب الوحيد الذي لا

حديث
ان الدين بدا غريبا

اهل له عنده لعله المسلمين يومئذ وسيعود غريبا كما كان اي يقل المسلمون في آخر الزمان فيصيرون
كالغرباء فطوبى للغرباء اي الجنة لاولئك المسلمين الذين كانوا في اول الاسلام ويكونون في آخره
وانما خصهم بهذا الصبر هم على اذى الكفار اولا واخرا ولزومهم دين الاسلام واصلاحهم ما افسد
الناس من السنة بعده صلى الله عليه وسلم وسئل صلى الله عليه وسلم عنهم فقال النزاع من
القبايل فالنزاع جمع نزيع وهو الغريب ق عايشة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد
فاخلف لما لزمه الغارم الذي يلزم ما ضمنه وتكفل به ويوديه والغرم اداء شيء لازم وقد غرم

حديث
ان الرجل اذا غرم حدث

يغرم غرما م ابن مسعود ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا
فيه دليل على ان الاعمال بالخواتيم م ابو هريرة ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل

حديث
ان الرجل ليصدق

الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له عمله بعمل اهل الجنة وهو من باب ان الاعمال بالخواتيم خ ابو هريرة ان الرحم شجنة من

حديث
ان الرجل ليعمل الزمن الطويل

الرحمن فقال من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ه اي قرابة مشتبكة كاشتباك
العروق شبهه بذلك مجازا وانتسابا واصل الشجن الكثير والصخ شعبة من اغصان
من اغصان الشجرة ومنه الحديث ذو شجون اتاهو تمسك بعضه ببعض وقال بعض اهل

حديث
ان الرحم شجنة من الرحمن

العلم يقال لهذا شجر متشعب اذا التف بعضه ببعض روى ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ما يدخر له في الاخرة من البغي
وقطيعة الرحم ه وسئل الحسن ما بر الوالدين قال ان تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما
امرا الا ما لم يكن معصية وقال طاوس من السنة ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة
والسلطان والوالد ومن الجفاء ان يدعو الرجل والده باسمه ح عايشة ان الرضاعة تحرم
ما يحرم الولادة ه الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الارضاع في هذا الحديث بيان ان حرمة
الرضاع في المناكح كحرمة الانساب وفيه دليل على ان الرضاع بلبن الفحاح لا يوقع الحرمة
بين الرضيع والمالخ واولاده كما لا يقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب وفيه ان ما
يحرم به النسب من نكاح صحيح او نكاح شبهة من مثله او ذمية فانه يحرم بالرضاع
فيه النكاح وفيه ان الجمع بين الاختين من الرضاع محرم وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها
من الرضاع وفيه لبن الصرار تحرم كغيره من اللبن الذي ليس بصرار وكان بن ابي ذيب
يقول لبن الصرار لا يحرم النكاح وعامة اهل العلم على خلافه اذا ثبت ما ذكرناه
فيجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روي عن ابي الطفيل
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم
رداءه حتى قعدت فقيل انها كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت بسبب الرضاع
ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما جعله محرم النكاح
ونبوت المحرمية م ام سلمة ان الروح اذا قبض تبعه البصر ه فيه دليل على شرعية اغماض
الميت قالت ام سلمة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا
بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور
له فيه ف ابو بكرة ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة
اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي
بين جمادي وشعبان ه هذا بعض ما خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع
ثم قال اي شهر هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال

حديث ان الرضاعة

بين

حديث ان الروح اذا قبض

حديث ان الزمان قد استدار

اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي بلد هذا واي يوم هذا واي شهر هذا واغر اصلكم على كم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى
له من بعض من سمعه وكان محمد بن ابي بكرة اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا هل بلغت الا هل بلغت ه كانت العرب في الجاهلية قد بدلت الاشهر الحرم وقدمت
واخرت اوقاتها من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال انما
النسي زيادة في الكفر ومعنى النسي تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله
ماخوذ من نسات الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكان من جملة ما يعتقدونه
من الدين بعظم هذه الاشهر الحرم فكانوا يحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء
وياتي بعضهم بعضا الى ان تنصرم هذه الاشهر ويخرجون الى اشهر الحل وكان قبايل
منهم يستحبونها منهم خثعم وطي فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر من الحل
الحل ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك بهم الى ان اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه
من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره الى ان كان
العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو
ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع فخطبهم واعلمهم ان اشهر النسي قد تناسخت باستدارة
الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض
وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الايام هذا تفسيره ومعناه
وقوله رجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه
اشد محافظة من ساير قبايل العرب فاضيف الشهر اليهم لهذا المعنى واما قوله الذي
بين جمادي وشعبان قال الخطابي يحتمل ان يكون على معنى توكيد البيان كما قال في اسبان
الصدقة فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا
ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم كانوا نسوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا
به بعض الشهور الاخر فحلوه اسمه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادي وشعبان
لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي وقال بعض اهل العلم انما اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الحج مع الامكان ليوافق اول الحساب فيحج في حجة الوداع م حذيفة بن اسيد الغفاري

ذو الحجة بكسر الحاء شهر الحج

حديث ان الساعة لا تكون

ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة
العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهي نزول عيسى بن مريم
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد بن خالد بن الاعوس بن الوقيعة
بن جرام بن غفار الغفاري وقيل في نسبه غير ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر
حديثا وقال الترمذي اربعة احاديث اخرج له مسلم في صحيحه حديثين منفردا بهما احدهما هذا
والساعة اسم ليوم القيامة وتطلق في الاصل على معنيين احدهما ان يكون عبارة عن جزء
من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة والثاني ان يكون عبارة عن جزء قليل
من النهار والليل ثم استعير لاسم يوم القيامة قال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي يقوم
فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة تحدث فيها امر عظيم فلعلة الوقت الذي يقوم فيه سماها
ساعة والايات جمع اية وهي العلامات هاهنا وقد ترد بمعنى المعجزة واما معناها في كتاب الله
فهي جماعة حروف وكلمات واصل آية اوية بفتح الواو وموضع العين واو وقيل اصلها فاعلة
ذهبت منها اللام او العين تخفيفا والعشر العلامات المذكورة في الحديث يجي الكلام عليها
في مواضعها في الكتاب مفردا ومجملا ونحن نذكر من ذلك ما يساعدنا عليه التوفيق ان شاء
الله تعالى ق المغيرة بن شعبة ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ٥ وعن ابي مسعود الانصاري
قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة ٥
يقال انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد رجل كاسف اي مهموم قد تغير لونه يقال
كسف باله اذا احدثه بالشر ويقال كسوف باله ان يضيق عليه امله ورد من حديث ابي
موسى قال خسف الشمس ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف
وقال بن ابي اويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض والمعنى في الحديث
انهم كانوا في الجاهلية يزعمون ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم
من ترب وضرر ونحوهما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وان خسوفهما ايتان

هذا حديث ان الشمس والقمر ايتان

فادعوا الله وصلوا

نسخة في النسخ

من ايات الله ليعلموا انهما خلقتان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وامر عند كسوفهما بالفزع الى ذكر الله والصلوة ابطالا لقول الجهال الذين يعتقدون
نفعا للفعل عنهما وتحقيقا ان ذلك من الله وقيل انما امر بذلك لانهما من الايات الدالة على
الساعة كما قال اذا ابرق البصر وخسف القمر وقد يكون ذلك ايه يخوف الله بها الناس
ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما جاء في حديث اخر ولكن يخوف الله بهما عباده وصلاة
الخسوف سنة والاحاديث تدل على انه يصليها جماعة وينادي لها الصلوة جامعة
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه يصلون فرادى وقال مالك
يصلون في خسوف الشمس جماعة وفي خسوف القمر وحدانا واختلف اهل العلم في كيفية
صلوة الخسوف فذهب الثوري وابو حنيفة وصاحباه انه يصلي ركعتين كسائر الصلوات
روي ذلك ابو موسى مطلقا وقال الشافعي واحمد واسحق ومالك يصلي ركعتين في
كل ركعة ركوعان روى ذلك جماعة من الصحابة وقد روى ايضا انه صلى في كل ركعة ثلث
ركوعات قال الخطابي يشبه ان يكون صلاها مرات فكانت اذا طالت مدة الخسوف مد
في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وقد ذهب الى ذلك بعض اهل العلم
الى انه اذا امتد الزمان مد الصلوة ويزيد في عدد الركوع وصفة هذه الصلوة ما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام والناس معه فيما ما طويلا كقراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام فيما ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم صلى الثانية دون الاولى وقد روى البخاري من حديث مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى سجودا طويلا وسجد في الركعة الثانية
دون السجود الاول وبذلك اخذ الشافعي واسحق وقالا يطول السجود كالركوع واختلف اهل
العلم في الجهر والاسرار في صلوة كسوف الشمس فذهب قوم الى انه يجهر بالقراءة كما في
صلوة الجمعة والعيدين وهو قول مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يسر فيها
بالقراءة وهو قول الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه لحديث بن عباس فانه قال قام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لم يحتج الى الحزر والتقدير واما صلوة خسوف
القمر فيجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة الليل وتشبه المبادرة الى الانصراف وفعل الخير
واعمال البر والتسرع عند حدوث الايات عن اسماء بنت ابي بكر قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم

حديث ان الشهر يكون تسعا وعشرين

بالعناقة في كسوف الشمس اخرجه البخاري م جابر ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال جابر اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم يديه كلتا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها لم يرد به ان كل شهر تسعة وعشرون بل اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وان كان الغالب منه في العرف ثلثين حتى لو نذر رجل ان يصوم شهرا بعينه فصام فخرج تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك وكان تاركا لنذره ولو نذر صوم شهر لا بعينه تعين عليه ان يصوم ثلثين يوما م جابر ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ٥ قال الجوهري روحا تلك والنسبة اليه روحاي وقال غيره هي ثلثون ميلا من المدينة وفي ذلك دليل على فضل الاذان وكان لبني سليم بعدن لا يزال تصاب فيه الانسان من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان وان يرفعوا به اصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك عنهم م جابر ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم ٥ التحريش الاغراء بين القوم اي حملهم على الفتن والحروب بينهم وجزيرة العرب في قول ابي عبيد اسم صقع من الارض وهو من حضر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وقال الازهري جزيرة العرب سميت بذلك لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وقال مالك بن انس اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف الى العرب انما يراد بها ما بين دجلة والفرات ق انس ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ٥ روي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءته تزوره في اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان في المسجد فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقال في اخره اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ٥ الشيطان من الشطن وهو البعد

حديث ان الشيطان اذا سمع النداء

حديث ان الشيطان يئس ان يعبده المصلون

حديث ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم

ويقال للحبل الطويل شطن سمي به لبعده عن الخير وطوله من الشر وقيل في قوله يجري مجرى الدم ويروى يبلغ مبلغ الدم اراد به يتسلط عليه لا انه يدخل جوفه وهو مثل وفي الحديث استحباب التحرز عن مظان السوء وطلب السلامة من الناس باظهار البراءة وقال الشافعي في معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الرجلين الكفر اذ لو وقع في قلوبهما شيء من امره لكفرا به فاشتد رايهما بتلك الكلمة شفقة عليهما والله اعلم م جابر ان الشيطان يسحل الطعام الا يذكر اسم الله عليه وانه جاءه هذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها اخرجه مسلم من حديث ابو عبد الله حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر بن اسيد بن عمرو بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي العنسي واليمان لقب وانما قيل لحسيل اليمان لانه من والد جزوة بن الحارث وكان يلقب اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن شهد حذيفة واباه احدا وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وقيل سنة ست وثلثين بعد مقتل عثمان باربعين ليلة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج له في الصحيحين سبعة وثلثين حديثا المتفق عليه منها اثنا عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر فيه دليل على الندب الى التسمية على الاكل روي عن ابي ايوب الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعاما فلما ارطعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ثم قعدنا من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمي الله اول طعامه ويحمده في اخره روي انه كان يقول اذا رفعت المائدة من بين يديه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها وقال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ق ابن مسعود ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الصدق يفعل للمبالغة في الصدق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل ح ابو هريرة ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي

حديث ان الشيطان يسحل

حديث ان الصدق يهدي الى البر

حديث ان العبد ليتكلم بالكلمة

حديث
ان العين لتكلم بالكلمة

لها بالانهوى بها في جهنم م ابو سعيد ان العين لتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين
المشرق والمغرب ٥ وبهذا دليل على الندب الى حفظ اللسان قال صلى الله عليه وسلم من ضمن
لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل امتي
النار الاجوفان الفرج والفم وعن عقبة بن عمرو قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فقلت ما النجاة فقال املك عليك لسانك ولتسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى
الله عليه وسلم من صمت نجا وقال صلى الله عليه وسلم ويل لمن يحدث بكل ما سمع ٥ ق
حديث
ان العين حق

ابو هريرة ان العين حق ان العين حق رواه ابي هريرة ورواه ابن عباس ان العين لحق ولو كان شيء
سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه
عدو او حسود فاثرت فيه مرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عائن واذا اصابه بالعين
والمصاب معين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من
العين ورأى عثمان صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين ومعنى دسموا اسودوا
والنونة النقطة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا
رأى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي عن عائشة
انها كانت لا ترى باسا ان تعوذ الماء ثم تعالج به المريض وقال مجاهد لا باس ان يكتب القرآن
ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابي قلابة وكرهه النخعي وابن سيرين وروي عن ابن عمر
انه امر ان يكتب لامراة تعسر عليها ولادتها اديم من القرآن وكلمات ثم تغسل وتشقى ٥ ق
حديث
ان الغلام الذي قتله الخضر

ابي بن كعب ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا ٥
قوله طبع اي خلق وقوله لا ارهق اي اغشاهما واعجلهما بقول رهقه بالكسر برهقه رهقا اي
غشيه وارهقه اي اغشاه وارهقني فلان اثما حتى رهقته اي حملني اثما حتى حملته وله ق
حديث
ان الشيطان هاهنا

ابن عمر ان الفتنة هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان ٥ قال المعافي مؤلف هذا الكتاب هذا
حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق قال
المروزي قرن الشيطان ناحيته راسه وقال الحربي هذا مثل وذلك انهم كانوا يسجدون للشمس
فحينئذ يتحرك الشيطان فيتسلط على الساجدين للشمس ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وقد وردت الاحاديث الصحيحة بذلك ولذلك رؤية جميع الانبياء

حديث
ان الكافر اذا عمل حسنة

والملائكة عليهم السلام م انس ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله
يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته ٥ وذلك كقوله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة فالكافر يوفى اجره في الدنيا والمؤمن يدخر له الاجر الى يوم القيامة ح ابن عمر ان
حديث
ان الكريم بن الكريم

الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم الصلوة والسلام
لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا
والدين م نبي بن نبي بن نبي ٥٥ نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا ٥
حديث
ان الله اصطفى كنانة

م واثلة بن الاسقع ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الامعم
ويقال ابو قرصافة ويقال ابو محمد واثلة بن الاسقع بن عبد العزى بن عبد اليل بن ناشب
الليثي وقيل في نسبه غير ذلك اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك وكان من اهل
الصفة نزل البصرة ثم نزل الشام بقرية يقال لها البلاط ثم تحول الى بيت المقدس ومات بها
وهو ابن مائة سنة وقيل غير ذلك روى عنه عبد الله بن عامر التجيبي وغيره روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ستة وخمسين حديثا اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر
هذا اصطفى فلان الشيء اذا اتخذه لنفسه صفيا وكانه عدة وقبايل ابوهم كانه بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن زيد بن يعقد بن يعذم
بن الهميسع بن بت بن قيذر بن اسمعيل بن ابرهيم الى عدنان لا خلاف فيه وانه من ولد اسمعيل
بلا خلاف فيه وانما الخلاف فيما بعد عدنان واصح ما قيل فيه ما ذكرناه واما قريش وهو النضر
بن كنانة وهو ابو قبايل شتى قال المعوي ولكنانة ولد سوى النضر لا يسمون قريشا وقيل هو فهر
بن مالك بن النضر قيل هو قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر والاول اصح فكل من
كان من ولد النضر فهو قرشي والاكثرون على انه من لم تقرشه الفهر وقيل سميت بذلك في البحر
لاكل دوابه قال الشاعر وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا
واما هاشم فهو عمرو ويقال له عمرو العلى وانما قيل له هاشم لانه هشم الثريد لقومه في الجدب
قال الشاعر عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
وهو هاشم بن عبد مناف بن قصي واما النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
وهو شيبة وكان يقال له شيبة الحمد لشيبة كانت في ذوابته طاهرة وكنيته الحارث بن هاشم
ابو

ستّ الاوّلين والآخرين صلّى الله عليه وعلى اله الطيّبين الطاهرين قال صلّى الله عليه وسلّم بعثت من
خير قرون آدم قرنا فقرنا حتّى بعثت من القرن الذي كنت منه اخرجه البخاري ف انس ان الله
امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال لابيّ بن كعب فقال ابي وسمّاني قال نعم فبكى ٥ قيل اراد
ان يحفظه السورة وكان ابيّ سعد ما عاد قرآء الصحابة قال عليه الصلوة والسلام اقرأكم ابيّ ٥
وعن انس لم يجمع القرآن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته الا اربعة ابيّ بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد كلهم من الانصار متفق على صحته وقال بن الجوزي في كتابه المعروف
بالتلقيح تسمية من جمع القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدّ ابيّ بن كعب معاذ بن جبل
ابو زيد الانصاري واسمه سعد بن عمير وفي اسمه خلاف قلت وقيل سعد بن عبيد بن النعمان وقال
ابو زرعة اسمه قيس بن السكن وسئل عنه يحيى بن معين فقال ثابت بن قيس ثم قال بن الجوزي بعد
ابي زيد ابو الدرداء عويمر بن زيد بن ثابت وذكر فيهم ابن سيرين عثمان بن عفان وتميم الداري وذكر
فيهم محمد بن كعب عبادة بن الصامت وابا ايوب الانصاري وكان ابيّ بن كعب يفتي على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود ومعاذ
بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفه وزيد ابن ثابت وسلمان وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وقد
كنى النبي ابيّا ابا المنذر وكاه عمرا ابا الطفيل وسمّاه النبي سيّد الانصار وسمّاه عمر سيّد المصلين ٥
ح ابو الدرداء ان الله يعني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله
فهل انتم تاركون لي صاحبي ٥ المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز
فقلبت واوا وخففت فقال الجوهري والعلك لغة ضعيفة قلت وقد ورد ايضا في الحديث ما
احد عندي اعظم يدا من ابي بكر اساني بنفسه وماله ولعل ان بعض الرواة رواه على المعنى فقال
وواساني حاشى سيّد البشر ان ينطق بما يقال فيه انه لغة ضعيفة وقد تقدم معنى الصاحب
في شرح الخطبة قال الله تعالى في حق ابي بكر ثاني اثنين اذ هما في الغار وقالت عائشة وابو سعيد
وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الغار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي ولقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا وعن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته في شيء فامرها
ان ترجع اليه قالت يا رسول الله ارايت ان رجعت فلم اجدك كانها تعني الموت قال ان لم تجديني
فاتي ابا بكر وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر انت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض حديث حسن

حديث
ان الله امرني ان اقرا عليك

حديث
ان الله يعني اليكم

غريب ف ابو هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدّثت به انفسها ما لم تكلّم به او تعمل به ٥
قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال بن عمر نسخها الاية التي
بعدها يعني قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسئله عن بن عباس وابي هريرة وقال
جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج اي لم يضيق عليكم في احكامه فكلفكم ما تعجزون
عنه وما رواه ابو هريرة يدل على العفو عن حديث النفس بوجه ما ذكر ان الايتين
وما روي انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه في انفسهم من الوسوسة
قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة يريد الشيطان م ابو الدرداء ان الله جزّأ القرآن
ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزائه ٥ الجزء النصيب من الشيء والجمع اجزاء
وجزوات الشيء قسمه وجزّاته للتكثير ٥ والمعنى ان كلما فيه ذكر اسماء الله تعالى وصفاته
والثناء عليه بما هو اهله والتمجيد والتحميد وما اشبه هذا ونحوه في جميع القرآن هو الجزء
الذي من اجله جعل قل هو الله احد ثلث القرآن ثم ما كان من ذكر معنى الرسالة والنبوة
وما جاءت به الرسل من امر ونهي ووعد ووعيد وبشارة ونذارة ونحو ذلك هو جزء
ثان ثم ما جاء من تذكير ووعظ تذكر وتفكر ونظر واعتبار ونصب الدلايل وجعل الشواهد
على ذلك وضرب الامثال وما جر الى ذلك واجتمع اليه مما هو منه وهو الجزء الثالث ف
ابو هريرة ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعدي
واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا
الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه ٥

حديث
ان الله حبس عن مكة الفيل

حديث
ان الله جزّأ القرآن

حديث
ان الله تجاوز لامتي

تلخيص قصة الفيل قال محمد بن اسحق وحكاه عن بعض اهل العلم ان ابرهة كان نايبا
للنجاشي ملك الحبشة وانه ابتنى له كنيسة بصنعاء لم يبن الملك مثلها ثم ارسل اليه بذلك
وانه يريد صرف الحج اليها وسماها المعلس فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى قعد فيها
فدخلها ابرهة فوجد ذلك العذرة فقال من صنع هذا فقيل رجل من العرب فحلف ابرهة
ليسيرن الى الكعبة حتى يهدمها فخرج في سايره الحبشة وخرج معه بالفيل فلما دنا من بلاد
خثعم خرج اليه نفيل بن حبيب الخثعمي بمن اجتمع معه من قبايل العرب فقاتله فهزمه واخذه

استيناسا فقال له نفيل لا تفعلي فاني ادلك على ارض العرب فاستبقاه وجعل يدله حتى مر بالطائف فخرج اليه ابو مسعود الثقفي فقال نحن عبيدك ايها الملك وارسل معه انا رعال مولى ثقيف حتى اذا كان بالمغمس مات ابو رغال وهو الذي ترجم قبره الان وبعث ابرهة على خيله رجلا اسود يدعى الاسود فساق اموال الحرم ثم ان ابرهة ارسل الى اهل مكة يحاطة الحميري فقال سل عن شريفها ثم اخبره انه انما جاء لحرب قريش وانما جئت لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فقص عليه القصة فقال عبد المطلب والله ما نريد حربه ما لنا به يدان فقال فانطلق معي الى الملك فقيل انه ارد فه على بغلته كانت معه حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا وسيما جسيما عظيما فلما راه ابرهة اعظمه واكرمه وكره ان يجلس معه على سريره فهبط الى البساط فجلس عليه ثم دعاه فجلس معه ثم قال لترجمانه قل له حاجتك ما هي فقال له الترجمان ذلك فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك ان يرد علي مائتي بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد كنت اعجبتني حين رايتك ولقد زهدت فيك قال ولم قال جئت الى بيت هو دينك ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في مائتي بعير اصبتها فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك قال وما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان يرجع عنهم ولا يهدم البيت فابا عليهم فرجع عبد المطلب واخبر قريشا الخبر وامرهم ان يتفرقوا في الشعاب ويتحرزوا في رؤس الجبال خوفا عليهم من معرة الجيش اذا دخل واتى عبد المطلب الكعبة فاخذ بحلقة الباب وجعل يقول

يارت لا ارجو لهم سواكا يارت فامنع منهم حماكا ٥ ان عدو البيت من عاداكا

امنعهم ان يخربوا قراكا

ثم ترك الحلقة وتوجه مع قومه في بعض تلك الوجوه واصبح ابرهة بالمغمس قد تهيأ للدخول وعبأ وهيأ فيله وكان اسم محمودا وكان فيل الحبشي بعثه الى ابرهة وكان فيلا لم ير مثله في الارض عظما وجسما وقوة وكان معه اثنا عشر فيلا فاقبل نفيل الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه فقال ابرك محمودا وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فمعثوه فابا فضربوه بالمعول في راسه فابا فادخلوا محاجنهم تحت مراقه ومرافقه ليقوم فابا فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام ففعل مثل ذلك فوجهوه الى المشرق ففعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابا ان يقوم وخرج نفيل يشد حتى صعد في الجبل وارسل الله عز وجل طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طائر ثلثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس

فلما غشين القوم ارسلنها عليهم فلم تصب تلك الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين وبعث الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعتها مدة وقيح ودم فاتى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطير فيمن بقي من اصحابه وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك واما محمود فيل النجاشي فريض فحصب وكذلك يا بني الفيلة قال ابن اسحق ولما رات العرب ما فعل الله بالحبشة عظمت قريشا وقالوا اهل الله قاتل عنهم وكفاهم مؤنة عدوهم فقال عبد الله بن مخرمة في قصة الفيل

انت الجليل ما لنا ندنس انت حبست الفيل بالمعرس ٥ من بعد ما تم بشهر ملبس حبسته في فيه المكركس ٥ وما لهم من فرج ومركس ٥ وقال ابو الصلت بن امية في ذلك

ان ايات ربنا بينات ما يماري بهن الا الكفور ٥ حبس الفيل بالمعمس حتى ظل يحبو كانه معقور ٥

حوله من رجال كندة فتيان مصاليت في الحروب صقور ٥ عاد رده ثم اذ عرا واسرا عاكلهم عظم شاوه مكسور

وقال الكلبي كان صاحب الجيش ابرهة وكان ابو يكسوم وزيره فلما اهلكهم الله بالحجارة لم يفلت منهم الا ابو يكسوم فسار وطائر يطير فوق راسه حتى دخل على النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطائر فسقط فمات وارى الله النجاشي كيف كان هلاك قومه وقال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في تاريخ عام الفيل فقال مقاتل كان قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقال الكلبي وغيره كان قبل مولده بثلث وعشرين سنة وروي انه كان في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر العلماء قالت عايشة رات الفيل وسايسه بمكة اعميين مقعدين تستعديان الناس ٥ قوله ان الله حبس عن مكة الفيل الى قوله احلت لي ساعة من نهار يستدل به من ذهب ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة وصاحبيه وتاول غيرهم في حلها له ساعة من نهار على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سوداء وقيل انما ابيح له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسايرما حرم على الناس فيه وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا نهاج فينفر وحكي عن سفين بن عيينة قال معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه وقوله ولا يختلى شوكها وقد جاء في بعض الفاظ هذا الحديث ولا يعضد شجرها ومعناها اي لا يقطع اما الشجر فسواء فيه ما غرسه الادميون

فايد

أوبت بنفسه لان العموم يستشرس على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي وكذلك قال لا
يحبس في الحرم فاما الرعي فلا باس به وتفصيل ذلك كله على مذهب الشافعي ان ينظر الى الحشيش
فان كان ينبت اذا قطع كان جايزا قطعه وكذلك القضيب من اغصان الشجر وان كان لا
ينبت لم يجز وكذلك يكره على ما ذهب اليه اخراج شيء من حجارة مكة ومن جميع احزاء ارضها وشجرها
لتعلق حرمة الحرم بها الا اخراج ما ذكرنا فانه غير مكروه لما فيه من الترك والشفاء اما اصحاب
ابي حنيفة فانهم يفرقون بين ما ينبت من شجر الحرم وبين ما ينبته الادميون فانهم يجعلون
التحي مصروفا الى ما انبته الادميون دون غيره حتى قالوا الاحتشاش والرعي وقال مالك لا
شيء على من قطع شيئا من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فانه يرى
فيه الفدية فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة يخير فيها بين ان يذبحها فيتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وبين ان يقومها دراهم والدراهم طعاما فيتصدق على مساكين الحرم
او يصوم عن كل مد يوما كما جاء في جزاء الصيد واما السؤل فلا باس بقطعه لما فيه من الضرر
وعدم النفع به **وقوله** ولا يحل لقطتها الا لمنشد وهو المعرف يقال نشدت الضالة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم
الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينهما
وبين ضالة ساير البقاع ويقول ليس لواحد منها غير التعريف ابدا فلا يملكها بحال ويحكى
عن الشافعي مثل هذا القول والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها
البيوت فوق الخشب وهمزتها زايدة قال الاوزاعي في قوله اكتبوا لابي شاة اي هذه الخطبة
لان اول الحديث قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فيهم فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله
ثم ذكر الحديث وفيه دليل على جواز تدوين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف
وقد كره ذلك بعض السلف **م** ابو سعيد الخدري ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع **ه** وهو اسم لكل ما خامر العقل ومخامرته اياها تغطيتها
له يقال خمرانا بك اي غطه ومنه خمار المراة خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل وفي هذا دليل على بطلان قول من زعم ان الخمر انما هي من عصير او
الرطب التي الشديد منه وعلى فساد قول من زعم ان لا حرم الا من العنب او الزبيب او

حديث ان اسجنوا الخمر

الرطب او التمر بل كل مسكر خمر وان الخمر ما خامر العقل وقد روي عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا
وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا فهو تصريح بان الخمر قد تكون من غير العنب والتمر وتخصيص
هذه الاشياء بالذكر ليس لما ان الخمر لا تكون الا من هذه الخمسة بل كما كان في معناها من ذرة وسلت
وعصارة بحر لحكمة حكمها وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان وفي قوله
ما اسكر كثيره فقليله حرام دليل على ان المحرم هو نفس السكر وجنسه بل السربة الاولى
منه في التحريم ولزوم الحد في حكم السربة الاخيرة التي يحصل بها السكر لان جميع اجزاءه في
المعاونة على السكر سواء كاكر غفران لا يصبح القليل منه فاذا كثر وظهر لونه كان الصبغ مضافا
الى جميع اجزايه لا الى اخر جزء منه وهذا قول عامة اهل العلم قالوا لو حلف ان لا يشرب الخمر
فشرب شرابا مسكرا ايحنث وعن عمر وابنه كل مسكر خمر وعن علي كذلك وهذا قول
مالك والشافعي وقال عبد الله بن مسعود من السكر خمر ومثله عن ابرهيم والشعبي وغيرهما
وبلغ عمر بن الخطاب ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر ما علم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واهدي رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
الله حرم شربها فسار الرجل انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها ولعن صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها
والمشتري لها والمشتري له والاية المشار اليها في اول الحديث قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **م** عايشة ان الله خلق الجنة وخلق النار
فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا **ه** في هذا الحديث وامثاله دليل على ان الامور بمشيئة الله تعالى
وروي عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال لما بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التوراة
قال اللهم انك رب عظيم لو شيت ان تطاع لاطعت ولو شيت ان لا تعصى ما عصيت واني
احب ان اطاع وانت في ذلك تعصى فكيف هذا يا رب فاوحى الله اليه اني لا اسال عما افعل
وهم يسالون فانتهى موسى عليه السلام **ح** ابو هريرة ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من

حديث ان الله خلق الجنة وخلق النار

حديث ان الله خلق الخلق

قطعك قالت بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ٥ فدضح عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله
ومن قطعني قطعه الله ٥ وقوله مقام العائذ اي المستجير والمعتصم كما جاء في الحديث اعوذ بعزة الله
من شر ما اجد م عائشة ان الله خلق الجنة اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا
خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم ٥ قالت عائشة رضي الله عنها اذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنازة
صبي من صبيان الانصار فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريك ثم ذكر الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون
ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال فقال رجل ففيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل
الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار قال الترمذي حديث حسن ٥ الايمان بالقدر فرض
لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ
قبل ان خلقهم قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال جل ذكره قل الله خالق كل شيء فالايمان
والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة
ويحب عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية ويوعد عليها العقاب فالعبد له كسب وكسبه
مخلوق خلقه الله حاله ما يكسب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملك مقرب ولا
نبي مرسل لا بحور الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق
فجعلهم فريقين اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا قال عمر بن عبد
العزيز لو اراد الله ان لا يعصى لم يخلق ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا
لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين فسئال
الله التوفيق لطيب المكسب ونعوذ بالله من سوء المنقلب بفضله وجوده وسعة رحمته قال طاوس
اجتنبوا الكلام في القدر فان المتكلمين يقولون فيه بغير علم قال سفين الثوري ما احب الله عبدا
فابغضه وما ابغضه فاحبه وان الرجل ليعبد الاوثان وهو عند الله سعيد ق ابو سعيد ان

حديث
ان الله خلق الجنة اهلا

حديث
ان الشمس تجري عبدا

الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله ٥ عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا
وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر هو اعلمنا به وقالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم
قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لا تختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو
صحيح قالت وكان اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى ٥ قيل الرفيق الاعلى من اسماء الله تعالى
كالله اراد الحقني بالله وغلط الازهري هذا القايل وقال الرفيق ها هنا جماعة الانبياء الذين
يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا
ويدل على صحة ما ذهب اليه الازهري ما روت عائشة ايضا قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه اخذته
بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين فعلمت انه خير وعن انس ما رأيت يوما قط كان احسن ولا اضوء من يوم دخل
علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت يوما كان افيح ولا اظلم من يوم مات فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم م عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه ٥ العنف بالضم الشدة والمشقة وكلما في الرفق من الخير ففي
العنف من الشر مثله م ثوبان ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك
امتي ما زوي لي منها ٥ اي جمعت وطويت يقال انزوى القوم بعضهم الى بعض اي تدانوا وتضاموا
وانزوت اجلده في النار اذا تقبضت واجتمعت م جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة ٥
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رياب بن
سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي وقيل في نسبه غير هذا وهو ابن اخت سعد بن
ابي وقاص روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين
خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وبانفراد مسلم نزل الكوفة ومات بها سنة
اربع وسبعين وقيل سنة ست وستين ٥ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى المدينة طيبة

حديث
ان الله رفيق يحب الرفق

حديث
ان الله زوى لي الارض

حديث
ان الله سمى المدينة طابة

وطابة هما من الطيب لان المدينة كان اسمها يثرب والثرب الفساد فنهى ان تسمى به وسماها
طيبة وطابة وهما بابث طيب وطاب بمعنى الطيب وسماها بذلك تفاؤلا ليطيب سكناها
للمسلمين او ليطيب معيشتها او ليطيب الدين فيها او لتطيب نفسها وتطهر من الشرك وخبث
الكفرة والمنافقين ق انس ان الله عن تعذيب هذا نفسه يعني ٥ قال انس راى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يهادى بين ابنين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل
لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره فركب ٥ من نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي الا ان يعجز
فيركب من حيث يعجز ويلزمه المشي من دويرة اهله وقيل من الميقات واذا ركب لعجز هل يلزمه
شئ ام لا اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان عليه دم شاة وهو قول مالك واظهر قول
الشافعي واصحهما وذهب قوم الى انه لا يجب الا دم واحد احتياط لحديث انس انه امره بالركوب
مطلقا ولم يامره بالعود وحيث امر بالعود فيما روي عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة ويروى ولتصم ثلثة ايام ولا تحج البدنة لزوما واذا
فلنا يهدي فيتخير بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد ان شاء اداه بمثله وان شا قوم المثل
بالدراهم والدراهم طعاما وتصدق بالطعام وان شا صام عن كل مد يوما ولو حج راكبا لعذر عجز
فقد قيل عليه القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما يمشي وقيل وهو الاصح
ان لا قضاء عليه كما لو ركب للعجز وقال ابرهيم وحماد اذا عجز ركب ثم حج من قابل ويركب ما
يمشي ويمشي ما ركب ح ابو قتادة الحارث بن ربعي ان الله قبض ارواحكم حين شا ورد
عليكم حين شا يا بلال ثم فاذن الناس بالصلوة ٥ قال ابو قتادة كنا في سفر قال النبي وملت
معه فقال انظروا فقلت هذا راكب هذان راكبان حتى صرنا تسعة فقال احفظوا علينا صلاتنا
يعني الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس طالعة فقمنا وهالين لصلاتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالى الشمس فقال صلى الله عليه وسلم من كان منكم
لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلاة
فتوضى بها فقام فصلى فلما انصرف قال انا بحمد الله لم نكن في شئ من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
ثم ذكر الحديث ٥ قوله فضرب على اذانهم اي حجب الصوت والحس عن ان يلجا اذانهم
فيلتبسوا وسنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم وقوله فقمنا وهلين يريد فزعين وقوله

حديث
ان الله عن تعذيب

حديث
ان الله قد براها

حديث
ان الله قد صدقك

حديث
ان الله قد صدقك

قبض ارواحكم القبض خلاف البسط وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك
وفيه جواز ناخير القضاء وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله وقال بعضهم انما فعل
ذلك لئلا تطلع الشمس ولا تكون صلاتهم في وقت النهي قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها وعلى هذا مذهب ابي حنيفة وصاحبيه وقال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه اول لم ينه واحتجوا بما روي
عن انس من غير وجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام او نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها وقال بعضهم ليس لها كفارة الا ناخير الصلوة عن المكان الذي كانوا فيه على
انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه وهذا مذهب علي وابن عباس والنخعي
والشعبي وحماد وقد اختلفوا في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال احمد يؤذن للفائتة ويقام
لها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واختلف قول الشافعي في ذلك فاظهر اقواله انه اذا فاتته
صلوات قضاهن مرتبا فيؤذن ويقيم للاولى منهن ثم يقيم لكل واحدة بعدها م عبد الله بن عمر
ان الله قد براها من ذلك يعني اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر رضي الله عنه ٥ دخل نفر من بني
هاشم على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد براها من ذلك ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ق زيد بن ارقم ان الله قد صدقك فالله له
حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن
ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل ٥ اخرجاه من عدة طرق من حديث ابي عمرو وقيل ابو عامر وقيل ابو سعد وقيل
ابو حمزة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الاغر بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
من بني الحارث بن الخزرج يعد في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين حديثا
اخرج له في الصحيحين ثنا عشر حديثا المتفق عليه منها اربعة وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بسبعة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين قال اصحاب
السير غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الماء
جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه

فاعان العفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال له عبد الله بن ابي وانك
لهناك فقال وما يمنعني ان افعل ذلك واشد لسان جعيل على عبد الله فغضب عبد الله وقال ما مثلنا
وسلم الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك اما والله لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يعني
نفسه الاذل يعني رسول الله ثم اقبل على قومه وقال هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام عن
جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولانفضوا من حول محمد فقال زيد بن ارقم وكان الحاظرا سمع
ذلك انت والله الذليل المبغض في قومك ومحمد في عز الرحمن ومودة من المسلمين
فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد بن ارقم الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عمر
بن الخطاب فاخبره الخبر فقال دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذا ترعد انوف كثيرة
فقال عمر ان كرهت يا رسول الله ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة او محمد
بن مسلمة او عباد بن بشير فليقتلوه فقال اذا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال انت صاحب هذا الكلام
الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل عليك الكتاب ما قلت شيأ من هذا قط وان زيد الكاذبا
وكان عبد الله في قومه شريفا عظيما فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق
عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشبت الملامة في الانصار
لزيد وكذبوه فاستحيا زيد بعد ذلك فلما وافى رسول الله المدينة انزل الله تعالى سورة
المنافقين تصديقا لزيد وتكذيبا لعبد الله وكان عبد الله بغرب المدينة فجاء ابنه حتى اناخ
راحلته على محاجم طرق المدينة فلما جاء عبد الله ليدخل المدينة قال له انه ويلك
قال والله لا تدخلها ابدا الا باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتعلم اليوم من الاعز من
الاذل فشكى عبد الله الى رسول الله ما صنع ابنه فارسل اليه رسول الله ان خل عنه حتى
يدخل فتركه فلما نزلت هذه السورة وبان كذبه قيل له يا ايها الجاب قد نزلت فيك اي شداد
فاذهب الى رسول الله ليستغفر لك فلوى راسه فذلك قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر
لكم رسول الله لووا رؤسهم الاية وقال زيد انا بي رسول الله فعرك اذني وضحك وهي
وقال لي ان الله قد صدقك فما كان يسرني ان لي بها الدنيا م شداد بن اوس ان الله
كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته ٥ ل حة مسلم في صحيحه من حديث ابي يعلي شداد بن اوس

حديث
ان الله كتب الاحسان

ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناه بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري
وهو ابن اخي حسان بن ثابت يقال انه شهد بدرا ولا يصح نزل بيت المقدس وعداده في اهل
الشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسين حديثا اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا القتلة بالكسر الحالة من القتل وبفتحها المرة وهو هنا
بالكسر والاحسان في القتل والذبح مكتوب على الانسان كما نطق به الحديث فمن ذلك
تحديد الشفرة ليكون انشر على الذبيحة وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال انا لاقوا
العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجل
وارن معناه حث واعجل لان الذبح اذا كان بغير احديد احتاج صاحبه الى خفقه يده وشدة
في امرارها على الحلق حتى لا تحسن الذبيحة بما نالها من الم الضغط وروي عن عمر ان
رجلا اخذ شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح الا
فعلت قبل ان تاخذها والاختيار في الابل النحر وهو قطع اللبة وفي البقر والغنم الذبح
وهو قطع اعلى العنق وقال مالك لو ذبح البعير او نحر الشاة لا باس به وفي البقر يخير
بين الذبح والنحر ونهي عن النخع وهو القتل الشديد وهو ان يبالغ في قطع حلقها حتى
يبلغ النخاع وهو حبل الرقبة وقيل الذبح قطع المري والحلقوم وكماله ان يقطع الودجين
معا ق ابو هريرة ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين
النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ٥
روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت شيأ اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وروي من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وزاد الاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطى في هذا الحديث وامثاله دليل على ان الايمان بالقدر قال الله
تعالى كما بدأكم تعودون قال سعيد بن جبير كما كتب عليكم تكونون فريقا هدى وفريقا
حق عليهم الضلالة وقد تقدم الكلام على مثله اتفانا وراق بسيره م عائشة ان
الله لا يحب الفحش والتفحش ٥ عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقطنت بهم عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحب التفحش والتفحش وازل

حديث
ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا

حديث
ان الله لا يحب الفحش والتفحش

حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

الله واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ق عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ٥ قال الله تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قيل هو موت العلماء ٥ وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن ثم يعيشون في الشعر ٥ وقال عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل فيقول الرب مالك فيقول يا رب اتلى ولا يعمل بي ٥ قال عمر بن الخطاب من سودة قومه على الفقه كان حياة له ولهم ومن سودة قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم وعن زياد بن حدير هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل ان يقبض العلم وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه وايا كم والتطع والتعمق وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وقال ابن مسعود موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار م ابو موسى الاشعري ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ٥ القسط الميزان سمي به من القسط العدل اراد ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد الذي رفعه اليه وازراقهم النازلة من عنده كما يرفع الوازن يده ويخفضها عند الوزن وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله وقيل اراد بالقسط القسم من الرزق الذي هو نصيب كل مخلوق وخفضه تقليله ورفعه تكثيره وسبحات الله جلاله عظمته وقيل في الاصل جمع سبحة وقيل اضواؤه ووجهه وقيل سبحات الوجه محاسنه لانك اذا رأيت الوجه الحسن قلت سبحان الله وقيل معناه تنزيه له اي سبحان وجهه وقيل ان سبحات وجهه كلام متعرض بين الفعل والمفعول اي لو كشفها لاحرقت من ادركه بصره فكانه قال لاحرقت سبحات الله كل شيء ابصره كما لو دخل الملك البلد لقتل والعياذ بالله كل من فيه واقرب من هذا كله ان المعنى لو انكشف من انوار الله التي يحجب العباد عنه شيء لاهلك كل من وقع عليه ذلك النور كما حرم موسى صعقا وتقطع الجبل دكا لما تجلى الله سبحانه وتعالى م ابو هريرة ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ٥ هذا الحديث هو اصل الباب في التقوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم

التقوى ها هنا واشار الى صدره وقال مطرف بن عبد الله لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي ان ابيت قائما واصبح معجبا ق ابو هريرة ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ٥ البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى قالت اسماء بنت زيد كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ وعن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ح ابو هريرة ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي ٥ قوله قضى الخلق اي خلقهم كقوله فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن ذكر الخطابي في ذلك عدة وجوه حاصلها يرجع الى انه اراد بالكتاب اللوح المحفوظ قال البغوي الاولى في هذا الحديث وامثاله امرارها على ظاهرها كما جاء من غير تصرف فيها ق عائشة ان الله لم يأمرنا ان ننشر الحجارة والطين ٥ روي عن عائشة قالت اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هتكه او قطعه ثم قال وذكر الحديث ٥ وفيه دليل على ان من دعي فاجاب فرأى منكرا رجع ٥ وعن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله كما انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك تقعد عليها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وفيه دليل على كراهية القعود على الصور وقد رخص بعض اهل العلم فيما كان منها من الانماط التي توطأ وتداس بالارجل وكذلك يجب على المؤمن اذا دعي الى من اكثر ماله من حرام او من يلحقه باجابته ضرر في دين او دنيا ان لا يجيب ٥ م عائشة ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ٥ هذا الحديث قاله لما نزل عليه اية التخيير فلما اخير عائشة بذلك فيما روي عن جابر قالت عائشة اسالك ان لا تخير امراة من نسائك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في قوله اني ذاكر لك امرا في هذا الباب م ابن مسعود ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان الفردة والخنازير كانت قبل ذلك ٥ سيأتي الكلام عليه ح ابو هريرة والنعمان بن مرة ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٥ اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة وقد سبق تعريفه ومن

حديث ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا

حديث ان الله لما قضى الخلق

حديث ان الله لم يأمرنا ان ننشر الحجارة والطين

حديث ان الله لم يهلك قوما

حديث ان الله يؤيد هذا الدين

حديث ابي حكيم النعمان بن مقرن وقيل النعمان بن عمرو بن مقرن بن عايذ المزني كان صاحب لواء
مزينة يوم الفتح هاجر مع سبعة اخوة له قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعماية من مزينة
سكن البصرة واستعمله عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها سنة احدى وعشرين
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث وقال البرقي له حديثان وقال ابن لهيعة الفوارس
الحافظ النعمان بن معبد ممن انفرد به البخاري وقال الحميدي له حديث في البخاري مذكور في مسند
المغيرة بن شعبة وحديث اخر في مسلم مذكور في مسند بريدة والسبب في هذا الحديث ما
روي عن ابي هريرة من طريق البخاري من رواية معمر عن الزهري قال شهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام
هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح
فاتاه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله ارايت الذي تحدث
انه من اهل النار فقد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فيه فمما هو
عليه اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به واشتد
رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله
حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر واخرجه مسلم
في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر ايضا وقال ابو هريرة شهدنا حنينا وفي

حديث ان الله ليرضى عن العبد

هذا دليل على وعيد من قتل نفسه م انس ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها ه فيه دليل على الندب الى ذكر الله تعالى وحمده
عند الطعام والشراب قال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصايم الصابر قال ابرهيم

حديث ان الله ليضحك من رجلين

شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت ق ابو هريرة ان الله ليضحك من رجلين ويروى
يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة ه تمنته قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله قال يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في

حديث ان الله ليملي للظالم

سبيل الله فيستشهد ه وفيه دليل على ثواب الشهيد المقبول في سبيل الله ق ابو موسى ان الله
ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان

اخذه اليم شديد ه اي لم ينفلت منه ويجوز ان يكون بمعنى يفلته منه احد اي لم يخلصه
وفيه دليل على وعيد الظالم قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قيل هو الاخذ على غرة وقال سفين في قوله سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون قال يسبغ عليهم النعم ويمنعهم الشكر وقال تعالى فتلك بيوتهم خاوية
بما ظلموا قال معمر عن الحسن وقتادة قالا الظلم ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يترك
فالظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله والظلم الذي لا يترك فظلم الناس بعضهم بعضا واما
الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه وبين الله عز وجل ه ق جابر ان الله ورسوله

حديث ان الله ورسوله حرم بيع الخمر

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير قاله عام الفتح وهو بمكة ه وقد تقدم تفسيره ق

حديث ان الله يصد قائكم

ابو هريرة ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصار ه هذا الحديث كان
حقه ان يكون بعد قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما على ما وضع المصنف كتابه وسيظهر
ذلك لمن تامله قال ابو هريرة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد
بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل اباعبيدة على الياذقة
وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا
معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم
حصدا وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه وصعد النبي صلى
الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار واطافوا بالصفا فجا ابو سفين فقال يا رسول الله
اسدت حضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دار ابي سفين فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار
اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال فلتم اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما
اسمي اذا ثلث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات
مماتكم قالوا والله ما قلنا الا طمعا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ه

حديث ان الله يبسط يده بالليل

م ابو موسى ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبسط يده بالنهار ليتوب مسيء
الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ه تعلم تفسيره م ابو هريرة ان الله بعث ريحا من اليمن الين

حديث ان الله بعث ريحا من اليمن

من الخير برفلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة ويروى ذرة من ايمان الا قبضته ه فيه دليل على
ان الساعة الا على شرار الخلق قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق
وقال صلى الله عليه تخرج ريح بين يدى الساعة يقبض فيها روح كل مؤمن ف عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله ه قالت عائشة دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قال فقلت الم تسمع ما
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم اخرجاه في صحيحيهما هكذا
وعليكم بالواو وفي رواية لمسلم بلا واو قال بعض العلماء وهو الصواب حتى يصير قولهم
الذي قالوا يعيبه مردودا عليهم والله اعلم وقد تقدم معنى الرفق م سعد بن ابي وقاص
ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي ه كان سعد بن ابي وقاص في ابل له وغنم فاتاه عمر
ابنه فلما راه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابه ارضيت ان تكون
اعرابيا في الملك وغنمك والناس في المدينة يتنازعون في الملك قال فضرب صدره بيده
وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث
وفيه دليل على الندب الى الاعتزال في الفتنة والخفي الذي يعتزل عن الناس حتى تمحى
عليهم مكانه ح ابو هريرة ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته ه تشميته واما التثاؤب فهو من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليرد ما استطاع فان احدكم اذا قال هاه ضحك الشيطان منه ه قيل
اشتقاق تشميت العاطس على روايته من رواه بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة
الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تدعو للعطاس وعلى روايته من رواه
بالشين المعجمة الدعاء بالخير والبركة فاشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء
للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك عن الشماتة وجنبك ما يشمت به
عليك وعن ابي هريرة قال كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وفيه دليل
على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يشمته والتشميت والرد
من فروض الكفايات قال الخطابي معنى حب العطاس وحمده وكراهية التثاؤب وذمه
ان العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وتيسر الحركات وسبب هذه

حديث ان الله يحب الرفق

حديث ان الله يحب العبد التقي

حديث ان الله يحب العطاس

الامور تخفيف الغذاء والاقلال من المطعم والتثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه ومع
استرخاء للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محبوبا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب
مذموما لانه ينشيء عن الخبرات والمجة والكراهية منصرف الى الاسباب الحاملة لها وانما
اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها وقبل ما تثاءب نبي قط وروى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه
او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ف ابن عمر
ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب
حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ه قال صفوان بن محرز كنت آخذا بيد ابن عمر فاتاه رجل
فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث ه الاشهاد هم الملائكة
وقيل هم الانبياء والمؤمنون يشهدون على المذنبين م ابو هريرة ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم
ثلثا ويروي ويسخط لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال ه قال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واجبل الله دينه
وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة قال الله تعالى قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وفي هذا الحديث دليل
على الاعتصام بالكتاب والسنة سأل رجل مالكا مسئلة فقال مالك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل رأيت فقال مالك فيحك ارأيت الذين يخالفون عن امره وقوله
وان تناصحوا من ولاه الله امركم هم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن ولي امر هذه الامة
والخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم قال صلى الله عليه
وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وفيه دليل على ان
الواحد من الخلفا الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى
قوله اولى والى هذا ذهب الشافعي في القديم فمن تصفحه هؤلاء اتباع اقوالهم والذب

حديث ان الله يدني المؤمن

حديث ان الله يرضى لكم ثلثا

بيان المهديين

لعمر

عنهم والدعا لهم والمحبة وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة والنصيحة لمن بعدهم
بذل الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم
وترك الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وان لا يغروا
بالنساء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد تناول ذلك علماء الدين وقوله
قيل وقاله يزيد قيل وقول جعل المقال مصدرا وفي قراءة ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم
قال الحق وفي قوله قيل وقال وجهان احدهما حكايته اقاويل الناس واحاديثهم والبحث
عنها وهو من باب التجسس المنهي عنه وقيل هو ما يرجع الى امر الدين وذكر ما وقع فيه من
الاختلاف يقول قال فلان كذا ولا تثبيت بل يتلد كل من سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره
من الاقاويل واضاعة المال قيل هو الانفاق في المعاصي وهو السرف الذي نهى الله
عنه يدخل فيه الاسراف في النفقة في البناء والملبوس والفرس وتمويه الاواني
بالذهب وكذلك السقوف ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب
وفيه ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف واحتمال البيع الفاحش في الباعات
ونحوها وقيل هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه وقوله ولثرة السؤال
فانها مسألة الناس اموالهم بالشرة وترك الاقتصار فيه وقد يكون من السؤال عن الامور
وكثرة البحث عنها وقد يكون من المتشابه الذي امر الايمان بظاهره م عمر ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين ٥ كفى نافع بن عبد الحارث عمر بن الخطاب بعسفان
وكان عمر استعمله على مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي قال استخلفت
عليهم ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى
قال يا امير المومنين انه رجل قاري للقران عالم بالفرايض قال عمر اما ان نبيكم قال
ان الله يرفع بالقران اقواما ويضع به اخرين وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخرب م هشام بن حكيم بن حزام ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ٥ اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث
هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ولم يروله
سواه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر مات قبل ابيه ومات ابوه سنه اربع وخمسين وقيل سنه ثمان وخمسين

حديث
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما

حديث
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث وقال البرقي له حديثان ٥ دخل هشام
على عمير بن سعد الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر بن الخطاب فدخل عليه ووجد عنده
ناسا من الانباط مسمنين فقال ما بال هؤلاء قال حبستهم في الجزية قال هشام
سمعت رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر الحديث وقال في آخره فخلى عنهم عمير وتركهم
ق ابو سعيد ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك
والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم
تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ٥ فيه دليل على
رضى الله تعالى عمن دخله الجنة م ابن عباس ان الذي حرم شربها حرم بيعها
يعني الخمر ٥ تقدم مثله ق ام سلمة ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم ٥ قد تقدم شرحه م ابو الدرداء ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيامة ٥ فيه دليل على تحريم اللعن كان عبد الملك بن مروان يرسل
الى ام الدرداء فتبيت عند سريره ويسايلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه
فابطأت عليه فلعنها فقالت لا تلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكرت الحديث ٥ قيل في قوله لا يكونون شهداء اي لا يكونون في الجملة
التي يستشهدون يوم القيامة على الامم التي كذبت انبياءها عليهم السلام لان من فضيلة
هذه الامة انهم يشهدون للانبياء عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبهم قومهم ق
انس ان المومن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره تحت قدمه ٥ فيه دليل على كراهية البزاق في المسجد والمناجي المخاطب
والمحدث يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج والمعنى ان العبد امر بصيانة تلك الجهة
عن البزاق والملك يكون عن يمينه فان كان على يساره احد لم يبزق عن يساره ولكن
تحت قدميه او في ثوبه ق ابو هريرة ان المومن لا ينجس ٥ لقي ابو هريرة النبي صلى الله
عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فلما جاء
قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك
وانا جنب فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس وهذا قول اكثر اهل العلم وكان من

حديث
ان من يشرب في اناء الفضة

حديث
ان المومن لا ينجس

حديث ان المراة تقبل صورة شيطان

عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك عرق الحايض عند اهل العلم م جابر ان المراة تقبل في صورة شيطان ٥ الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقته التي وهيئته وعلى معنى صفته تقال صورة الفعل كذا اوكذا اي هيئته وصورة الامر كذا اوكذا اي صفته عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ق ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري ان المسلم اذا

حديث ان الحليم اذا اتى على الجاهل

انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ٥ انما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به ٥

حديث ان المقسطين عند الله

م عبد الله بن عمرو ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتي يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ٥ فيه دليل على ان ثواب من عدل من الرعاة قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين والمقسط العادل والقسط العدل وقال تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار والقاسط الكافر فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه قال الخطابي ليس فيما نصفا الى الله تعالى من صفة الدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتي يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها كما جاءت ولا نكيفها وننتهي حيث انتهى بنا الكتاب والسنة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل خ عائشة ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم ٥ قد تقدم ذكر الكهانة

حديث ان الملائكة تنزل في العنان

خ جابر ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعده قال الشافعي هذا الحديث ناسخ للاول اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وروي باسناد غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يتعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه

حديث ان الموت فزع

وقال خالفوهم م انس ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فذهب بعض الناس الى كراهة المشي بين القبور بالنعال وقيل ان اهل القبور يوذيهم صوت النعال والعامة على ان لا كراهة فيه والامر بالنزع لان عامتهم كانوا يلبسونها غير مدبوغة فتكون نجسة وانما كان يلبس المدبوغ اهل السعة والله اعلم ح ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحي ٥ قد تقدم بيانه في قوله من نيح عليه ح ابن عباس ان النار لا يعذب بها الا الله ٥ بلغ ابن عباس ان عليا حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما م انس ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال ثابت سئل انس عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى بيض خاتمه من فضة ورفع اصبعه الخنصر باليسرى ٥ فيه دليل على فضيلة تاخير العشاء وهو الذي اختاره اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وذهب الشافعي في احد قوليه الى تعجيلها لما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا غاب الشفق وكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان صل العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ق محاشع بن مسعود ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير ٥ اتفقا على صحته من حديث محاشع بن مسعود بن علية بن وهب بن عابد بن ربيعة من بني بهثة بن سليم السلمي قتل يوم الجمل في صفر سنة ست

حديث ان الميت اذا وضع

حديث ان الميت ليعذب ببكاء الحي

حديث ان النار لا يعذب بها الا الله

حديث ان الناس قد صلوا وناموا

حديث ان الهجرة قد مضت

وثلثين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث

حديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون

خ ابو هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٥ سئل انس اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبلغ الشيب ولكن خضب ابو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وعن ابن وهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم قال البغوي الكتم الوسمة وقيل هو نبت اخر يخلط مع الوسمة ويخضب به الشعر فيصير اسود وقال ابو عبيد الكتم بالتشديد والمشهور بالتخفيف ق ابن عمر ان امامكم حوضا كما بين جربا واذرح جربا على وزن فعلى من بلاد الشام واذرح بضم الراء لذلك وقد قال في غيره كما بين صنعا ومكة او كما بين بصرى وصنعا او كما بين ايلة ومكة او كما بين مقامي هذا وعمان بفتح العين وتشديد الميم وجميع ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن التي بعضها عن بعض على مقدار ما سمح له من العبارة ٥ كل وقت وحوض النبي صلى الله عليه وسلم الكوثر كما قال حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من يشرب منه لا يظمأ ابدا وكما قال الكوثر نهر في الجنة حافاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج ٥ والايمان به واجب عند علماء السنة واهلها ق انس ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ٥ القسط ضرب من الطيب عقار معروف في الادوية طيب الريح يتحرى به النفساء والاطفال والمراد به في هذا الحديث العود قيل ما اشتكى احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها بالحناء وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة واحدى وعشرين وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ونهى عن الحجامة يوم الثلثاء وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا الدم منها وقال معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وقال البخاري فنزعت له خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك

حديث ان امامكم حوضا

حديث ان امراة بغيا رات كلبا

البغي الفاجرة وجمعها البغايا وادلع لسانه اذا اخرجه الموق الخف فارسي معرب

حديث ان ام شريك ذكره الشيخ المتفق وانما هو من حديث مسلم

ق فاطمة بنت قيس ان ام شريك مالها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها حين اراد ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو ابن حفص البتة ٥ قد فرق الشيخ هذا الحديث في عدة مواضع من هذا الكتاب بسبب وهو حديث طويل يشتمل على عدة انواع من الفقه ونحن نورده هاهنا بكماله ونورد جميع ما قيل فيه ان شاء الله تعالى ٥ عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك لم يرك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت ذلك له وان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحت فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به ٥ انفرد على صحته من حديث فاطمة بنت قيس بن عمرو بن شعبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وهي التي تروي حديث الدجال واحاسه وحديث العزة وكانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها فزوجها النبي من اسامة بن زيد مولاه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثين حديثا اخرج لها في الصحيحين اربعة احاديث منها هذا حديث واحد متفق وانفرد مسلم بثلثة لم يختلف اهل العلم في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى واختلفوا في المبتوتة فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وهو احمد واسحق واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس وقالت طائفة لها النفقة والسكنى حاملا كانت او حائلا روى ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وصاحباه وقالت طائفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا حكى ذلك عن ابن المسيب وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والليث بن سعد والشافعي وسئل سعيد بن المسيب عن المراة يطلقها زوجها في بيت بالكراء على من الكراء قال على زوجها فان لم يكن عند زوجها قال فعليها فان لم يكن عندها فعلى الامير واحتج من لم يجعل لها

عصاه اذا نزل والاول اولى لما روى واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء وفيه دليل على جواز تاديب النساء ولو كان غير جايز لم يذكر ذلك من فعله الا مقرونا بالنهى عنه والانكار له فى قوله واما معويه فصعلوك دليل على ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت فراقه فرق بينهما وفيه ايضا باب من الرخصه ومذهب اهل العلم حمل الكلام على سعة المجاز وذلك انه قال واما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له وقد كان لا يجاله يضعها فى حال من الاحوال وقد كان لمعويه مال وان قل ق ابو سعيد ان امة من بنى اسرايل مسخت ولا ادرى اى الدوات مسخت ٥ عن ابى سعيد قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فى عابط منصبه وان عامة طعام اهلى منها قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثه فقال يا اعرابى ان الله لعن او غضب على سبط من بنى اسرايل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها العابط المكان المطمئن من الارض والصب جوان معروف واختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى اكله فروى عن عمر وابن عباس اباحة اكله واليه ذهب مالك والشافعى وكرهه قوم وروى ذلك عن على واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباه والاصل عند الشافعى ان كل ما لم يرد فيه نص بتحريم ولا تحليل ولا امر بقتله ولا نهى عن قتله فالمرجع فيه الى غالب عادات العرب لان الله خاطبهم فقال يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات فثبت ان ما استطابوه فهو حلال والله اعلم وقد روى ان الله مسخ امة لم يبق لها نسلا ف عايشه ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يعنى لعايشه بالحبشه كان يقال لها ماريه ٥ قالت عايشه لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسه رايتها بارض الحبشه يقال لها ماريه وذكرت من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه فقال ثم ذكر الحديث وفيه دليل على كراهيه ان يتخذ القبر مسجدا وعن عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرزت قبره غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا م عبد الله بن عمرو ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا ٥ قد تقدم مثله م ابو هريره ان اول زمره يدخل الجنه

حديث ان امة من بنى اسرايل

حديث ان اول من يكسى يوم القيامه ابراهيم

حديث ان اول الايات خروجا

حديث ان اول زمره يدخل الجنه

السكنى ان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها لم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه وامرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم فاعتدت عنده فاما من جعل لها سكنى وهو قول الاكثرين اختلفوا فى سبب نقل فاطمة روى عن عروة عن عايشة ان فاطمة كانت فى مكان موحش يخاف على ناحيتها فرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمايها وروى هذا عن ابن عباس فى معنى قول الله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه قال ابن عباس الفاحشه ان تبذوا على اهل زوجها فاذا بذوا فقد حل اخراجها وقيل فى تفسير الفاحشه المبينه انها اذا زنت تخرج لاقامه الحد عليها ثم ترجع الى منزلها يروى ذلك عن ابن مسعود ومعنى البته المذكور فى الحديث هو الثلاث روى انها كانت اخر تطليقه بقيت لها من الثلاث وفى الحديث جواز التعريض للمراة بالخطبه فى العده عن الغير لقوله اذا حللت فاذنينى وانفق اهل العلم على ان التصريح بالخطبه لا يجوز فى عدة الغير اما التعريض فيجوز فى عدة الوفاه اما المعتده عن فرقه الحيوه نظر ان كانت ممن لا تحل لمن بانت منه كاجهما كالمطلقه ثلثا والمبانه باللعان والرضاع يجوز خطبتها تعريضا كالمعتده عن الوفاه وان كانت ممن تحل للزوج كاجهما كالمختلعه يجوز لزوجها خطبتها صريحا وتعريضا وهل يجوز للغير تعريضا فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقه ثلثا والثانى لا يجوز لانه يجوز لصاحب العده معاودتها كالرجعيه ولا يجوز للغير تعريضها بالخطبه بالاتفاق وقال ابن عباس فى قوله فيما عرضتم به يقول انى اريد التزوج ولوددت انه يتيسر لى امراه صالحه وقال الحسن لا تواعدوهن سرا يعنى الزنا قال الشافعى التعريض عند اهل العلم جايز سرا وعلانيه على ان السر الذى نهى عنه الجماع وقال ابو عبيد السر الافصاح بالنكاح وفيه دليل على ان المال معتبر فى الكفاءة ودليل على جواز تزويج المراة برضاها من غير كفوء فان فاطمة قرشيه وزوجها من اسامه وهو من الموالى وفيه دليل على جواز الخطبه على خطبه الغير اذا لم تكن المراة قد اذنت فى الاول وركنت اليه فان اذنت فى رجل وركنت اليه ليس للغير ان يخطب على خطبته والنهى فى هذا الموضع وفيه دليل على ان المشير اذا ذكر الخاطب عند المخطوبه ببعض ما فيه من العيوب لم يكن غيبه موجبه للاثم وقوله لا يضع عصاه على عاتقه يتاول على وجهين احدهما الضرب لها والتاديب والاخر كثره السفر والظعن عن الوطن يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع

الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذي يليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرء منهم
زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب ٥ فيه دليل على صفة اهل
الجنة قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة خيرا من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ومن هذا الباب ق
ابو سعيد ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما يتراؤن الكوكب الدري الغابر
في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين ق
النعمن بن بشير ان ادنى اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لادهونهم عذابا ٥ فيه دليل على ان
اهل النار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لادهون اهل
النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شئ كنت تفتدي به فيقول نعم فيقول
وعن ابي هريرة قال ان النار اوقدت الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم
اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل م ابو سعيد ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ٥
عن ابي الشائب مولى هشام بن زهرة قال دخلت على ابي سعيد الخدري بيته فوجدته
يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فاذا
حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ترى
هذا البيت قال فقلت نعم قال انه كان فيه فتى متاحديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك الفتى يستاذنه بانصاف النهار
يرجع الى اهله فاستاذن يوما فقال خذ سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل
سلاحه ثم ذهب فاذا هو بامراته بين الناس فهمالها الرمح ليطعنها به واصابته الغيرة
فقالت اكفف عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على فراشه

حديث
ان اهل الجنة ليتراؤن

حديث
ان اهون اهل النار عذابا

حديث
ان بالمدينة جنا

فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح
وخر الفتى صريعا فما ندري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجيء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال وذكر
الحديث ٥ وعن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن
فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها
وهذا حديث غريب وفي هذا دليل على جواز قتل الحيات ق عايشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ فيه دليل على اذان الصبح يحسب قبل طلوع
الفجر ولا يعتد وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال قوم لا يحسب ويعتد بطلوع
الفجر وبه قال الثوري وابو حنيفة اما سائر الصلوات والجمعة فلا يحسب اذانها قبل دخول
اوقاتها قال مالك لم نزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات لم نر هايادى لها
الا بعد ان يحل وقتها ٥ ويستحب ان يكون مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعده
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والفجر فجران كاذب وصادق فالكاذب يطلع مستطيلا
يصعد الى السماء يسميه العرب ذنب السرحان يجوز للصائم عند طلوعه ان ياكل
ويشرب ثم يغيب فيطلع الصادق مستطيرا معترضا منتشرا في الافق فبطلوعه يدخل
وقت الصلوة الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اولى بالاذان
وان اذن جماعة فاولاهم بالامامة الاول روى عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي اسناده ضعف
والعمل عليه عند اهل العلم وقال مالك اقامته واقامة غيره سواء ق ابن مسعود ان
بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ٥
وفيه دليل على قبض العلم وروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل وقال بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن
ثم يغيضون في الشعر ٥ وعن زياد بن جبير قال قال عمر هل تدري ما يهدم الاسلام قلت
لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين م جابر بن
سمرة ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم فيه اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة

حديث
ان بلالا يؤذن بليل

حديث
ان بين يدي الساعة اياما

حديث
ان بين يدي الساعة كذابين

حد ثلثة ممن بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى

صاحب اليمامة والدجال ومن اشبههم و ابو هريرة ان ثلثة من بني اسرائيل ابرص واقرع
واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اى شيء احب اليك قال
لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه
قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاى المال احب اليك قال الابل او البقر شك اسحق
بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر
البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شيء احب اليك
قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي
شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها
قال فاتى الاعمى فقال اى شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال
فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان
وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى
الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ
لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ
عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له انه كاني اعرفك الم تكن ابرص يعذرك الناس
فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردّ عليه مثل ما ردّ على هذا
قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل
مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك
بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ
ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروي لا احمدك اليوم بشيء
اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك ۵ الحبال
جمع حبل وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال في الرمل كالجبال في
غير الرمل وهذا الحديث اصل في وجوب الشكر وانه من اسدي اليه معروف يجب
عليه شكره فاعلم قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليجزه فان لم يجد ما
يجزي به فليثن عليه فانه اذا اثنى عليه فقد شكره وان كتمه فقد كفره هذا في حق الخلق

٩٠

حد تكليف من لم تحصل نعمه ولا يغيض جوده وكرمه م ميمونة ان جبريل كان وعدني ان يلقاني
حد ان جبريل كان وعدني

الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني ۵ اخرج مسلم من حديث ام المومنين ميمونة بنت الحارث
بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة ابن عبد الله بن هلال بن عامر بن ربيعة صعصعة
الهلالية العامرية كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية فتزوجها ابو رهم بن عبد
العزى وتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في
عمرة القضية بسرف على عشرة اميال من مكة وقد ذكر انها ماتت بالمكان الذي تزوجها
به بسرف في سنة احدى وثلثين وقيل احدى وخمسين وقيل ثلث وستين وقيل ست
وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت
اسماء بنت عميس واخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه لم يتزوج بعدها روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستة وسبعين حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة عشر حديثا
المتفق عليه من ذلك سبعة احاديث وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بخمسة احاديث
قالت ميمونة اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما واجما فقلت يا رسول الله لعل اشتكرك
هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل ثم ذكر الحديث ثم قال في آخره
فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحايط الصغير
ويترك كلب الحايط الكبير الحايط البستان وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب
الماشية والزرع والصيد وجلي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود والله اعلم

حد ان حمزة اخي من الرضاعة

م انه سلمة ان حمزة اخي من الرضاعة ۵ قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تخطب ابنة حمزة
فقال ثم ذكر الحديث واخرجاه من حديث علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في
بنت عمك فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله
حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ۵ فيه دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في
المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا حرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من
يحرم على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام

أخلص من الرضاع اذا لم تكن امّا لك ولا زوجة ابنك وتصوّر هذا في الرضاع ولا يتصوّر في النسب لكل امّ
اخت الا وهي امّ لك او زوجة لابنك وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهته
صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فانّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اثبت عموم الرضاع والحقها
بالنسب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم سئل ابن
عبّاس عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية
قال لا اللقاح واحد قيل اللقاح اسم ماء الفحل وذهب بعض اهل العلم الى ان لبن الفحل لا يحرم
وبه قال ابن علية وداود والاصم هما بنتي ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب ولو تزوج رضيعتين
ارضعتهما اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج ان يتدي نكاح واحدة منهما ولا
يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت
الثانية انفسخ نكاحها وفي انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة ينفسخ لان
انعقاد الاخوة بينها برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة
واثبات المحرمية حتى يحوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة لما روى انّ
امرأة اتتها فبسط النبيّ صلى الله عليه وسلم لها رداءه حتى قعدت قيل هذه كانت ارضعت النبيّ
صلى الله عليه وسلم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يشطر به تمام
ولا شهادة انما جعله تحريم النكاح وثبوت المحرمية حدثنا عثمان بن اليمان ان جويرية
ابلة من عدن والذي نفسي بيده لابني لاذودنّ عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
ابلة بلدة بحرية وقيل هي آخر الحجاز واول الشام وعدن المدينة المشهورة من مدن اليمن ويقال
لها عدن ابين بوزن ابيض اسم رجل من حمير اضيفت اليه لانه عدن بها اي اقام ومنه سميت
جنة عدن اي جنة اقامة وقوله لابي لاذودنّ اي اطرد وادفع وقد تقدم القول في الكوثر
حدثنا عائشة ان جحشا استشار في يدك قالته لها عن عائشة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها او لبعض
الحمرة فقالت اني حائض فذكر الحديث الحمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت حمرة لانها
تحمر وجه المصلي عن الارض اي تشهره والحيضة بكسر الحاء الحال التي يلزمها الحائض من التجنب
والتحيض كما قالوا العقدة والجلسة يريدون حال التعقد والجلوس اما الحيضة مفتوح الحاء
وهي الدفعة من الدم وفي دم الحيض من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان تن
جلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يدخل بادخال يده او بعض جسده فيه ولا يجوز للحائض

الصلوة والصوم والاعتكاف ومسّ المصحف وقراءة القرآن ولا يجوز للزوج غشيانها ولا يرتفع
تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تتيمم عند عدم الماء الا الصوم فان الحائض اذا انقطع
دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار صح صومها واختلف اهل العلم في تقدير زمان
الحيض فذهب جماعة الى ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يروى ذلك عن علي
وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان اقله
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك
وقال سعيد بن جبير اكثر الحيض خمسة عشر ويذكر عن علي وشريح ان جاءت ببينة من بطانة
اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت وقضي به شريح في انقضاء العدة
ورضيه علي وعن ابرهيم اقراها ما كانت وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع ما منع
منه الحائض غير انهما يغتسلان ولو ارضعتهما على الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت
الثانية انفسخ نكاحها وفي انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة ينفسخ لان
انعقاد الاخوة بينها برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة
واثبات المحرمية حتى يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة لما روى انّ
امرأة اتتها فبسط النبيّ صلى الله عليه وسلم لها رداءه حتى قعدت قيل هذه كانت ارضعت النبيّ
صلى الله عليه وسلم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يشطر به تمام
ولا شهادة انما جعله تحريم النكاح وثبوت المحرمية حدثنا عثمان بن اليمان ان جويرية
ابلة من عدن والذي نفسي بيده لابني لاذودنّ عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
ابلة بلدة بحرية وقيل هي آخر الحجاز واول الشام وعدن المدينة المشهورة من مدن اليمن ويقال
لها عدن ابين بوزن ابيض اسم رجل من حمير اضيفت اليه لانه عدن بها اي اقام ومنه سميت
جنة عدن اي جنة اقامة وقوله لابي لاذود اي اطرد وادفع وقد تقدم القول في الكوثر
حدثنا عائشة ان جحشا استشار في يدك قالته لها عن عائشة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها او لبعض
الحمرة فقالت اني حائض فذكر الحديث الحمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت حمرة لانها
تحمر وجه المصلي عن الارض اي تشهره والحيضة بكسر الحاء الحال التي يلزمها الحائض من التجنب
والتحيض كما قالوا العقدة والجلسة يريدون حال التعقد والجلوس اما الحيضة مفتوح الحاء
وهي الدفعة من الدم وفي دم الحيض من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان تن
جلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يدخل بادخال يده او بعض جسده فيه ولا يجوز للحائض

حدثنا ان خالد بن الوليد بالعميم

حدثنا ان حويرية لبلة من ابلة

حدثنا ان جحشا استشار في يدك

HAS MADE

ذى القعدة سنه اربع وسبعين ثم مات في رمضان سنه خمس وستين فكانت ولايته تسعة اشهر
وثمانية وعشرين يوما ۞ والغميم بفتح الغين موضع بين مكة والمدينة ويعرف بكراع الغميم
وسياتي قصته الحديبية وهي بالتخفيف خ ابو هريرة ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
ياكل الا من عمل يديه ۞ اول هذا الحديث قال خفف على داود القرآن وكان يامر بدابته فتسرج
وكان يقرا القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من عمل يديه وفيه دليل على
المكسب وطلب الحلال قال صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يديه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب
فمن اعطاه الله الدين فقد احبه ولا والذي نفسي بيده لا يسلم ولا يسلم عبد حتى يسلم او
يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا
يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه
خلف ظهره الا كان زاده الى النار وان الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن
ان الخبيث لا يمحو الخبيث وفي اسناده شيء من قبل ان راويه الصباح بن محمد وفيه مقال
وقال شعبة بن حجاج قلت لسفيان الثوري ما تقول في رجل قصار اذا كسب درهما كان
فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلوة الجماعة واذا كسب اربع دوانيق ادرك الصلوة في
جماعة ولم يكن له فيه ما يقوته وعياله ايهما افضل قال يكسب الدرهم ويصلي وحده م جابر
ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من
امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم
ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول
ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني ما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد
بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد اللهم اشهد هذا قطعة من حديث طويل رواه جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال دخلنا

حديث
ان داود كان لا ياكل الا من عمل يده

حديث
ان دماءكم واموالكم حرام

على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي
فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع يده بين ثديي وانا يومئذ غلام فقال مرحبا بك يا
ابن اخي سل عما شيت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام الى نساجة ملتحفا بها كلما
وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداه على جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت
اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل عمله فخرجنا
معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى
مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن
خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف
تاويله وما عمل من شيء عملنا به واهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نعرف الا
الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى
مقام ابرهيم فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
قال هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى
اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر
طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة

فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت
ابي امرني بهذا قال وكان علي رضي الله عنه وعنها يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي
الهدي فلا تحل وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم
مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة
ابن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في
نسائكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا
يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت

ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وازدف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها
ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
واستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس وازدف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر
ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من
الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج الى الجمرة الكبرى حتى
اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى
الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون
على زمزم قال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي حديث جعفر بن عياش عن جعفر
ابن محمد بنحو هذا وزاد وكانت العرب ترفع لهم ابو سيارة على حمار عري فلما اجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر
عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ٥ وفي حديث جعفر
ابن غياث ايضا عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا
وجمع كلها موقف فاخرج مسلم طرفا منه من حديث سفين بن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا وفي حديث مالك عن ابن جريج عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلثة الاطواف من الحجر الى الحجر وفي حديث مالك وجاء
عن جعفر رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف ٥ شرح بعض غريب
ما في الحديث الناشجة ضرب من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر من ناك تنسحت
انسج نسجا ونساجة والمنسج اعواد مركبة يوضع عليها الرحل والثياب والتلبية معناها
اجابتك بعد اجابتك وسنذكرها مستوفى ان شاء الله تعالى واستلام الركن مسحه باليد
ورمى على الصعاصع والصليع المصنوع ونكب اصبعه اي اماتها مشهد الله عليهم
والجبل ما استطال من الرمل وشنق زمام ناقته اذا امتها اليه منعا لها من الاسراع والزمام
للناقة كالترس للدواب ومورك الرجل ما يكون بين يدي الرحل يضع التراكب رجله عليه ووركل
شدد وخفف واستتر الصبح اضاء والظعائن الهوادج كان فيها نساء اولم يكن ثم يقال
للمرأة ظعينة من الاستعارة لانها تكون فيها وقوله فنحرنا غبر اي ما بقي والنزع الاستقاء
من البئر باليد وثمره هو الحبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات ٥ وفيه فوائد واحكام
نذكر في مواضعها لان الشيخ رحمه الله ذكره منقطعا ونحن نذكر في كل موضع ما يليق به
ان شاء الله تعالى وذكرته ها هنا بكماله ليعلم انه حديث واحد فرقد الشيخ على حسب
اقتضاء ترتيبه وتبويبه ٥ وهذه الخطبة تسمى خطبة الوداع بين فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ما كان من الدماء في الجاهلية موضوع لا مؤدى فيه وكذلك الاموال المجتمعة
من الربا، وفيه دليل على جواز ضرب النساء على ما اتين منه من الفواحش وتركهن من الفرائض
وكذلك اذا خرجت بغير اذنه من بيته او ادخلت بيته غير ذي محرم لها او خانته في حاله
ظاهرة فله تاديبها بالضرب لانه قيم عليها ومسئول عنها ح خوله بنت تامر انه رجلا

حديث ان رجلا يخرصون في مال الله

يخرصون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ٥ اخرجه البخاري من حديث خوله بنت
تامر الانصارية وقيل هي خولة بنت قيس وتامر لقب والصحيح انهما امرتان ولم يخرج لها غيره
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وهي زوجة حمزة بنت عبد المطلب اصل الخرص
المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف فيه اي يتصرف في مال الله تعالى
بما لا يرضاه الله والخوض نحو منه وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه ومنه الحديث
ربت متخوض في مال الله خ ابو هريرة ان رجلا اي كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ
الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ٥ الثرى التراب
الندي ومنه الحديث انه اتي بسويق فامر به فثري اي بل بالماء فيه دليل على ان من
اخلص لله في عمل ادخله الجنة به وان قل م ابو هريرة ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى
فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية
قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله
اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ٥ المدرجة المواضع التي يدرج فيها اي يمشى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يوم القيمة يقول
اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحدث رجلان في الله تبارك وتعالى الا كان افضلهما
اشدهما حبا لصاحبه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله خ ابو هريرة ان رجلا من اهل الجبل
استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع
فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال
فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء ٥ وعن عبد الرحمن ابن سابط قال
قال رجل يا رسول الله اني احب الخيل فاني الجنة خيل فقال ان يدخلك الله الجنة
فلا تشاء ان تركب فرسا من ياقوتة حمراء فتطير بك في اي الجنة شئت الا فعلت
فقال اعرابي يا رسول الله اني احب الابل فاني الجنة ابل قال يا اعرابي ان ادخلك
الجنة احببت فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك وهذا في ذلك جميعه ما روي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت

حديث ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع

حديث ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل

لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون خ ابو هريرة ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فهل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا ٥ قوله زجج موضعها اي سوى موضع النقرة واصلحه من زجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من زج النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه ٥ وفيه دليل على جواز قضاء الدين قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء ق عائشة ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت ٥ المنافحة والمكافحة المدافعة والمقارعة ونفح الرجل بالسيف تناوله به يريد بما نافحته هجاء المشركين ومحاوستهم على اشعارهم وروي ان حسان بن ثابت قال لقوم فيهم ابو هريرة انشدكم الله يا اباهريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم وروح القدس اسم جبريل عليه السلام وعن سعيد بن المسيب قال انشد حسان بن ثابت في المسجد فلحظه وقال في المسجد فقال والله لقد انشدت وفيه من هو خير منك قال فخشي ان يرميه بمثل ما رماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز وتركه وعن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه

حديث ان روح القدس

اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وقال معمر سمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر وكان الحسن لا يتعمل وقال سعيد بن المسيب اني لابغض الغنا واحب الرجز وحسان اسم علم ينصرف نكرة ولا ينصرف معرفة كعثمان بخلاف نعلان الذي مؤنثه فعلى فانه لا ينصرف البتة لوجهين احدهما ان الالف والنون فيه اشبهتا الفي التانيث والثاني ان بناء مذكره بخلاف بناء مؤنثه ق ابو ذر ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة ٥ قوله من فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ومنه قولهم في الغارة فيحي رباح ومكان افيح اي واسع وارض فيحاء اي واسعة وقيل هو سطوع الحر وفورانه وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت ومعنى الحديث يحتمل وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة والثاني انه انما خرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها ومعنى الابراد في الحديث انكسار شدة حر الظهيرة قال محمد بن كعب نحن نكون في السفر فاذا افأنا الافياء وهبت الارواح قالوا ابردتم قال الرواح قال الشافعي تعجيل الصلوة اولى الا ان يكون امام جماعة يستانى الناس من بعد فانه يبرد بها في شدة الحر فاما من صلاها ببناء داره بجماعة لا يحضره الا من يحضره فانه يصليها في اول وقتها لانه لا اذى عليهم وكذلك اذا صلاها وحده وقال ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل واسحق يبرد بها في الصيف ولا يؤخر في الشتاء بحال ق عائشة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه ٥ الفرق بالتحريك الخوف وقد فرق بالكسر تقول فرقتك فرقا ولا تفعل فرقتك والفحش هو كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ق عائشة ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره ٥ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فالذي يطيع المخلوق في معصية خالقه هو شر الناس يوم القيامة عند الله ٥ م عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة ٥ وعمار هو ابو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك

حديث ان شدة الحر من فيح جهنم

حديث ان شر الناس عند الله منزلة

حديث ان شر الناس عند الله يوم القيمة

حديث ان طول صلاة الرجل

ابن كنانة بن قيس بن الحصين بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة العبسي مولى بني مخزوم وحليفهم
وذلك ان ياسرا والد عمار قدم مكة مع اخوته الحرث ومالك في طلب اخ لهم رابع فرجع
الحرث ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة ابن المغيرة فزوجه ابو
حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فعمار مولى
وابوه حليف اسلم عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة يرجع عن الاسلام
واحرقه المشركون بالنار وهاجر الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد
بدرا والمشاهد كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب قتل بصفين مع علي
ابن ابي طالب سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلث وتسعين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنين وستين حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد
وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث واحد هو هذا **قوله** مينته اي علامة
على وزن مفعلة والميم زايدة كقولهم مخلفة قال الاصمعي سألني شعبة عن هذا فقلت
مينة اي علامة لذاك وخليق له كما **قال الراجز**

ان الكمأة الا بالنئي الابلج ٥ ونظر اني اجاب المرتج ٥ مينة من الفعال الاعوج ٥

وهذا الحرف هكذا يروى في الحديث وفي الشعر بتشديد النون ومعناه ان هذا
مما يستدل به على فقه الرجل قال جابر بن سمرة كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ٥ السنة للامام ان يطيل الخطبة قال الشافعي
ويكون كلامه قصيرا بليغا جامعا واقل ما يقع اسم الخطبة ان يحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله هذه الثلثة فرض في الخطبتين جميعا ويجب
ان يقرأ في الاولى اية من القرآن ويدعو للمؤمنين في الثانية فلو ترك واحدا من هذه
الخمس لم يصح جمعته عند الشافعي ق ابن عمر ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء
صامه ٥ قد تقدم الكلام عليه في باب من في قوله عليه السلام من شاء صامه م عثمن
وعايشه ان عثمن رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ
الي في حاجته ٥ روى هذا الحديث معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص
عن عايشه قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه في مرط واحد

قالت فاذن له فقضى اليه حاجته وهو معي في المرط ثم خرج ثم استاذن عليه عمر فاذن له فقضى
حاجته وهو على تلك الحال ثم خرج ثم استاذن عليه عثمن فاصلح عليه ثيابه وجلس فقضى اليه
حاجته ثم خرج فقالت عايشه فقلت يا رسول الله استاذن عليك ابو بكر فقضى اليك حاجته
على حالك ثم استاذن عليك عمر فقضى اليك حاجته على حالك ثم استاذن عليك عثمن فاصلحت
تحفظت فقال ان عثمن رجل حيي بتمامه قلت اوقع هذا الحديث في رواية معمر فقال عن الزهري
ابن سعيد عن عايشه والصحيح ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الملك بن شعيب بن
الليث عن ابيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عايشه
وعثمن جميعا ٥ وعن مرة بن كعب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة فقربها
فمر رجل مقنع بثوبه فقال هذا يومئذ واصحابه على الهدى فقمت اليه فاخذت بمنكبه
فاقبلت بوجهه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال نعم فاذا هو عثمن بن عفان
رضي الله عنه قال الترمذي حديث حسن صحيح م ابو الدرداء ان عدو الله ابليس جاء بشهاب
من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة
فلم يستاخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب
به ولدان اهل المدينة ٥ الشهاب في الاصل الشعلة من النار والشهاب الذي ينقض في
الليل يشبه الكواكب ق ابو هريرة ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي
فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه
كلكم فذكرت دعوة اخي سليمن رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته
خاسئا ٥ قال الزمخشري العفر والعفرية والعفريت القوي المنكر الذي يعفر قرنه
والتاء في عفريت للالحاق بقنديل **وقوله** تفلت علي اي تعرض لي في صلاتي فجاة **وقوله**
فرددته خاسئا اي طردته والخاسئ المبعد ومنه قوله تعالى قال اخسؤا فيها ولا تكلمون
يقال خساه فخسى وخسا وانخسى ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر ٥ وفيه دليل على ان
رؤية الجن غير مستحيلة فاما قوله عز وجل انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه
حكم الاعم والاغلب من الادميين انتفاؤهم بذلك ليفزعوا الله عز وجل ويستعيذوا به
من شرهم وفيه دليل على ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه ح
عايشه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي عن ابي سلمة انه سال عايشة كيف كانت صلاة

حديث ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار

حديث ان عفريتا من الجن تفلت علي

حديث ان عاشوراء يوم من ايام الله

حديث ان عثمن رجل حيي

حديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ٥ يرد على هذا نومه
صلى الله عليه وسلم يوم الوادي عن صلوة الصبح لكن عن هذا اجوبة منها ان المراد
بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه
ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصح هذا التاويل قوله عليه السلام في
الحديث ان الله قبض ارواحنا وقوله بلال فيه ما البتت عين نومه مثلها قط ولكثرة
مثل هذا لا يكون سنة لامتي بل اثبات حكم وتاسيس سنة والثاني
ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون سنة الحدث فيه لما روي انه كان مخمورا وانه
كان ينام حتى ينفخ وحتى تسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضى وحديث ابن عباس المذكور
فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوء بخلاف
النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل وبحديث اخر وفي اخر الحديث ثم نام حتى سمعت
غطيطه ثم اقيمت الصلوة فقام فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى
اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رويه الشمس وليس هذا من
فعل القلب ق المسور بن مخرمة ان فاطمة بضعة مني واني اخوف ان تفتن في دينها
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله مكانا واحدا ابدا ٥ عن ابن شهاب ان علي ابن الحسين بن علي حدثهم حين
قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور فقال له
هل لك الي حاجة تامرني بها فقال فقلت له لا فقال هل انت معطي سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص
اليهم ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك
وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من
بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي

حديث
ان فاطمة مني

واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
مكانا واحدا ابدا ٥ يحتج بهذا الحديث من يعتبر الكفاءة في النسب والدين والصنايع
والحرية ومن يرى ادخال غير الشريف على الشريفة وذهب ابو حنيفة الى ان قريشا
بعضهم اكفاء لبعض وذهب مالك الى ان اهل الاسلام اكفاء بعضهم لبعض وسياتي
تعريف فاطمة عليها السلام م عمرو بن العاص ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الله عمرو بن العاص
وتقدم تمام نسبه في تعريف والده عبد الله قال عمرو وكنت معاندا للاسلام وحضرت
بدرا واحدا واخندق فجعلت وقلت والله ليظهرن امر محمد فلما اخصر الحديبية ولا اصلحها
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد وعثمن بن طلحة فاسلم وبايع سنة ثمان
قبل الفتح هذا اصح الروايات وذكر ابن خثيمة ان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد اسلما
سنة خمس ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عاملا عليها حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمن ومعوية وهو فتح مصر لعمر ولم يزل عاملا
عليها الى اخر وفاة عمر وافره عثمن عليها اربع سنين ثم عزله ثم اقطعه اياها ثم
لما صار الامر اليه فتوفي بها سنة اثنين واربعين وقيل ثلث واربعين وقيل احدى
وخمسين ثم وليها بعده ابنه عبد الله ثم عزله معوية عنها وبلغ نحوا من مايه سنة روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين ستة احاديث
المتفق عليه منها ثلثة وانفرد البخاري بطرف من حديث ورواه ابنه عبد الله وانفرد
مسلم بحديثين ٥ الاكلة اللقمة وهو هاهنا اسم لما يتسحر به واستحب اهل العلم
تاخير السحور ٥ قال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى
الصلوة فقيل كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية م عبد الله بن عمرو ان فقراء المهاجرين
يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا ٥ الخريف الزمان المعروف
من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء يريد اربعين سنة لان الخريف لا يكون
في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد مضت اربعون سنة ق سهل
ابن سعد ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه
احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم

حديث
ان فقراء المهاجرين

حديث
ان في الجنة بابا يقال الريان

يدخل منه احد ٥ قال الخربي ان كان هذا اسما للباب يعني الريان والا فهو من الرواء وهو الماء الذي يروى يقال روي يروى فهو ريان وامرأة ريا فالريان فعلان من الري والالف والنون زائدتان مثلهما في عطشان والمعنى ان الصيام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة ق ابو سعيد ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها اي في ذراها وناحيتها ومنه قول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ٨ من قبلها طفت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق وقد روي عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها اقرءوا ان شئتم قول الله عز وجل وظل ممدود وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله وظل ممدود قال شجرة في الجنة على ساق تخرج اليها اهل الجنة اهل الغرف وغيرها فيتحدثون في اصلها ويتذاكرون بعضهم بعضا فتشتهي بعضهم لهو الدنيا فيرسل الله عليها ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا م انس ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا ٥ وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ٥ وفيه دليل على ان نعيم اهل الجنة واذا تأملت قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا رأيت من المعاني ما لا تبلغ الى منتهاه خ ابو هريرة ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ٥ الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار والجمع فراديس فيه دليل على فضل الجهاد ثم اعلم ان الجهاد في الجملة فرض غير انه ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ان يدخل الكفار الى دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له الخروج الى غزوهم حرا كان او عبدا غنيا كان او فقيرا دفعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق من بعد من المسلمين فرض كفاية فان لم تتم الكفاية ممن نزل بهم يجب على من بعد عنهم من المسلمين عونهم ق ابن مسعود انا في الصلوة لشغلا

حديث ان في الجنة شجرة

حديث ان في الجنة لسوقا

حديث ان في الجنة مائة درجة

حديث انا في الصلوة لشغلا

قال ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا ٥ اختلف اهل العلم في رد السلام في الصلوة روي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد حتى يسمع وعن جابر نحوه وهو قول سعيد بن المسيب واكثر الفقهاء على انه لا يرد فلو رد باللسان بطلت صلاته ويشير وعن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة ناصبعه وبه قال ابن عمر وابن ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرد ولا يشير بيده وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة السلام والاشارة حسنة م عمار او حذيفة شك شعبة ان في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم النفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو الذي يستتر كفره ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا يقال نافق منافق منافقة ونفاقا وهو ماخوذ من النافقاء احد جحره اليربوع اذا طلب من واحد مرب الى الاخر وخرج منه وقيل هو السرب الذي يستتر فيه يسترة كفره وقيل فيه ان اليربوع يحرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها رفع ذلك التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب على وجه الارض وباطنه حفير وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر والدبيلة جراح دمل كبير يظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا وهي تصغير ذبلة كل شيء اجتمع فقد ذبل م اسماء بنت ابي بكر ان في ثقيف مبيرا او كذابا ٥ ابي مشرف يشرف في اهلاك الناس يقال بار الرجل يبور بورا اذا هو بائر وبار غيره فهو مبير ق انس ان في حوضي من الاباريق عدد نجوم السماء م عايشة ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة ٥ العجوة نوع من تمر المدينة اكثر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو سعيد ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وذكر قتادة

حديث ان في ثقيف

حديث ان في عجوة العالية شفا

حديث ان فيك لخصلتين يحبهما الله

أن أبا بصرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي عن سعيد في حديثه هذا أن ناسا من عبد
القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله أنا حي من ربيعة
وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأتيه من ورائنا
وندخل به الجنة اذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع
وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا
رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت
والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك قال بلى جذع ينقرونه فتقذفون فيه من القطيعا
أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه حتى ان أحدكم أو ان أحدكم
ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبأها
حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فيم نشرب يا رسول الله قال في أسقيتكم الادم
التي يلاث على أفواهها قالوا يا نبي الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الادم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ٥ ذكر الشيخ
هذا الحديث مقطعا في الكتاب وعند ذكرنا كل جزء منه نذكر ما يليق به ان شاء الله
تعالى وقد ذكره الشيخ في المتفق عليه وجعل له علامة وانما هو من افراد مسلم فيحتمل
أن يكون ذلك من الناسخ غير أن النسخة هي نسخة سماعي عليه وقوبلت بنسخة أصله وربما
كان في نسختي اشياء محرجة بخطه والله أعلم ٥ الحلم شعار ذوي الالباب والعقول
يقال فيه أبي في الامر اي ترفق وتنظر والاناة على وزن قناة التثبت في الامور ف انس ان
قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم اتالفهم أما ترضون
ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك
الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار ٥ عن انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا
يوم حنين حين افاء الله على رسوله اموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل فقال رجل منهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول الله بمقالتهم فأرسل الى
الانصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع بينهم احدا من غيرهم فلما اجتمعوا أتاهم رسول

شرب بفوه

حديث ان قريشا

الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم ثم ذكر الحديث لما فتح الله على رسوله مكة
خرج عامدا الى حنين فلقي هوازن فانتصر عليهم فاعطى المؤلفة قلوبهم فقال الانصار
ما قالوا قوله وادي الانصار وشعب الانصار اراد ان ارض المحار كثيرة الاودية والشعاب
فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا انبعه قومه حتى ينتهوا الى الجادة
وفيه وجه آخر اراد بالواد الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد هذا
معنى كلام الخطابي م عبد الله بن عمرو ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء الاصبع المذكورة في هذا الحديث صفة من صفات
الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك كلما جاء من هذا القبيل في الكتاب
والسنة كاليد والعين والمجيء والاتيان فالايمان بها فرض واجب والامساك عن الخوض فيها
والكف مشيته تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير ق المغيرة بن شعبة ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ٥ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب
بعد كذب الكافر على الله وقوله فليتبوأ اي ليتزل منزله من النار يقال بوأه الله منزلا اي
أنزله اياه وتبوأ منزلا اي اتخذه والمباءة المنزل وقد ذكره قوم من الصحابة والتابعين
اكفا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى
ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليه أهون
من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك خ عائشة ان اصاب الحق معالا ٥
وروي عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهمّ
اصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فقالوا
لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء ٥
فيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه
قال الشافعي واحمد واسحق قال الشافعي لا بأس باستسلاف الحيوان كله الا الولائد
وهو قول مالك وجملته ان ما جاز السلم فيه جاز استقراضه الا الجارية عند الشافعي
واصحابه قالوا اذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطؤها جاز استقراضها وفي الحديث دليل

حديث ان قلوب بني آدم بين اصبعين

حديث ان كذبا علي ليس ككذب

حديث ان لصاحب الحق مقالا

على ان من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض سواء كان ذلك من ذوات الامثال او لم
يكن لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل خ ابن عمر
ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمن بن عفان ٥ اجره يوجره اذا اثابه
واعطاه الاجر والجزاء وكذلك اجره يا جره قال الخطابي هذا خاص لعثمان بن عفان
رضي الله عنه لانه كان يمرض ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان لك اجر رجل لانه كان في حاجة الله وحاجة رسوله وممن احتج بهذا الحديث
في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رضي الله عنه
لمن حضر الوقعة وكان رد الهم قائما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك واحمد
وقال الواقدي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلثة نفر من المهاجرين لا اختلاف
عندنا فيهم بسهامهم واجورهم في غنايم بدر وعثمن بن عفان خلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابنته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحسسان خبر عير قريش ومن الانصار اربعة نفر وقيل خمسة منهم ابو لبابة
ابن عبد المنذر خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على قبا واهل العالية والحرث
ابن حاطب امره بالتربع في بني عمرو بن عوف وخوات بن جبير صاحب خولة ذات الحيين
في الجاهلية فهولاء الاربعة واما الخامس فسعد بن عبادة سيد الخزرج نهسته
حية فلم يستطع الخروج وقد روي انه ضرب بسهم لسعد بن مالك حسبة المرض ولرجلين
فهولاء الاربعة مختلف فيهم ق انس ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو
عبيدة بن الجراح ٥ ابو عبيدة بالرفع على البداءة والافصح ان يكون في موضع نصب على
الاختصاص قال سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وتسميته امينا والامين الثقة
على الشيء وان كانت الامانة من صفة غيره من الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم خص
بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم وكانوا بها اخص من غيرها ق جابر ان لكل نبي حواريا
وحواري الزبير ٥ اي خاصتي من اصحابي وناصري ومنه الحواريات من اصحاب المسيح عليه
السلام اي خلصائه وانصاره واصله من التحوير التبييض قيل انهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي يخل مرة بعد اخرى قال الازهري الحواريون
خلصان الانبياء الذين خلصوا ونقوا من كل عيب ق انس ان لكل نبي دعوة وانبي اختبات دعوتي

حديث ان لك اجر رجل

حديث ان لكل امة امينا

حديث ان لكل نبي حواريا

حديث ان لكل نبي دعوة

شفاعة لامتي يوم القيامة ٥ يقال لحبات التي اخبوء خبأ اذا اخفيته والخبء والخبيئة الشيء المخبوء م ابي بن كعب ان لك ما احتسبت قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجو اجره اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العدد وانما يفعل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى واحتسبه لان
له جديرا ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرته الفعل كانه معتد به والحسبة اسم
من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات
هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او استماع انواع البر والقيام بها
على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها م جابر ان لكم بكل خطوة درجة قاله
لرهط جابر وقد اراد وا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد ٥ رهط جابر هم بنو سلمة
وفيه دليل على فضل ايثار المساجد وقد روي انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب
المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرا المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون
اثاركم فاقاموا قوله تعرا المدينة اي تصير دورهم عراء والعراء الفضاء من الارض ٥
خ ابو هريرة ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدا من احصاها دخل الجنة ٥ اي من
احصاها علما بها وايمانا وقيل احصاها اي حفظها على قلبه وقيل اراد من استخرج حصاها من
كتاب الله تعالى واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي لم يعدها لهم الا ما جاء في
رواية ابي هريرة وسنذكرها مع ما تكلم فيها وقيل من اطاق العمل بمقتضاها مثل من
يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه عما لا يجوز له وكذلك في باقي الاسماء وقيل اراد من اخطر
بباله وجواره عند ذكرها معنا ويفكر في مدلولها معظما لمسماها ومعتقدا معتبرا
بمعانيها ومتدبرا راغبا فيها وراهبا فيجري كل اسم يجري على لسانه او يخطر بباله يحضر الوصف
الدال عليه ٥ روى الامام محمد بن اسحق بن خزيمة عن ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني عن صفوان
ابن صالح بن عبد الملك الدمشقي عن الوليد بن مسلم بن شعيب بن ابي حمزة عن ابي هريرة
الحديث بطوله وقال في آخره وتسة الاسماء الحسنى فادعوه بها ٥ هو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن ٥ الرحيم ٥ الملك ٥ القدوس ٥ السلام ٥ المومن ٥ المهيمن ٥ العزيز ٥ الجبار ٥ المتكبر
الخالق ٥ البارئ ٥ المصور ٥ الغفار ٥ القهار ٥ الوهاب ٥ الرزاق ٥ الفتاح ٥ العليم ٥ القابض
الباسط ٥ الخافض ٥ الرافع ٥ المعز ٥ المذل ٥ السميع ٥ البصير ٥ الحكم ٥ العدل ٥ اللطيف

حديث ان لك ما احتسبت

حديث ان لكم بكل خطوة درجة

حديث ان لله تسعة وتسعين اسما

الخبير ٥ الحليم ٥ العظيم ٥ الغفور ٥ الشكور ٥ العلي ٥ الكبير ٥ الحفيظ ٥ المقيت ٥ الحسيب ٥
الجليل ٥ الكريم ٥ الرقيب ٥ المجيب ٥ الواسع ٥ الحكيم ٥ الودود ٥ المجيد ٥ الباعث ٥ الشهيد ٥
الحق ٥ الوكيل ٥ القوي ٥ المتين ٥ الولي ٥ الحميد ٥ المحصي ٥ المبدي ٥ المعيد ٥ المحيي ٥
المميت ٥ الحي ٥ القيوم ٥ الواجد ٥ الماجد ٥ الواحد ٥ الاحد ٥ الصمد ٥ القادر ٥ المقتدر ٥
المقدم ٥ المؤخر ٥ الاول ٥ الاخر ٥ الظاهر ٥ الباطن ٥ الوالي ٥ المتعالي ٥ البر ٥ التواب ٥
المنتقم ٥ العفو ٥ الرؤف ٥ مالك الملك ٥ ذو الجلال والاكرام ٥ المقسط ٥ الجامع ٥ الغني ٥ المغني ٥
المانع ٥ الضار ٥ النافع ٥ النور ٥ الهادي ٥ البديع ٥ الباقي ٥ الوارث ٥ الرشيد ٥ الصبور ٥ جل جلاله
وتقدست اسماؤه ٥ وعز سلطانه ٥ قال ابو عيسى الترمذي حدث غير واحد عن صفوان بن
صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث ويحتمل
ان يكون ذكر هذه الاسماء من بعض الرواة لكن جميعها في كتاب الله وفي احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم نصا او دلالة ولله عز وجل اسماء غير هذه الاسماء اتى بها الكتاب والسنة
لا تعلق للعرض بذكرها بل حيث وردت لله تسعة وتسعين اسما وروي في هذا الحديث
عدها فنحن نصرف الهمة الى شرحها من حيث اللغة وما ندل عليه ان شاء الله تعالى
فنقول قوله ان لله اي له ثم ابتدأ الحديث بقوله الله وهو اسم موضوع لله لا يشركه
فيه احد قال الله عز وجل هل تعلم له سميا يعني ان كل اسم لله تعالى مشترك بينه وبين
غيره لله في الحقيقة ولغيره في المجاز الا هذا الاسم فانه مختص به لان فيه معنى الربوبية
والمعاني كلها تحته فهو خاص اللفظ والمعنى الا ترى انك اذا اسقطت منه الالف
بقي لله واذا اسقطت اللام الاولى بقي له واذا اسقطت اللام الاخرى بقي هو وهو اسم الله تعالى
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وايضاح هذه المقالة ان حروفه
اربعة وهي قسمان القسم الاول الف ولام وكل اسم من الاسماء الحسنى اذا كان منكرا وصل
تعريفه فلا يحصل له التعريف ويزول عنه التنكير الا بهما واذا عرف بالنصف الاول من
حروفه ثم ادخل عليه النصف الثاني من حروفه وهي اللام والهاء صار له فصارت الاسماء
لله سبحانه وتعالى فيه يحصل تعريفها والله ترجع اضافتها وقد قال الله عز وجل ولله الاسماء
الحسنى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما فهو المكتفي لجميع الاسماء

والمشتمل عليها اذ جميع الاسماء مضافة اليه وليس هو مضافا الى شيء منها اعلم ان
الاجابة والاعطاء منوطان بالدعاء بالاسم الموصوف بكونه اعظم والحكم المنوط بالمركب
مع صفته لا يكفي في وجوده مجرد الاسم دون صفته ولا مجرد الصفة وحدها بل لا
بد من المجموع وصفة الاعظمية احد جزئي علة الاجابة فصفة الاعظمية لا تحصل
ولا تكمل ما لم يكن الداعي بالاسم الاعظم قد اعرض بقلبه عن كل شيء سوى الله وفرغ
قلبه من كل شيء سوى الله وقطع نظره عن كل شيء سوى الله فتخلص في الالتجاء اليه لا
يرى معطيا ولا مانعا ولا ضارا ولا نافعا سوى الله فحينئذ تكون صفة الاعظمية
موجودة عنده فاذا دعا في هذه الحالة فقد دعي بالاسم الاعظم فلا يرد سؤاله ولا
تخيب دعاءه وقوله الرحمن الرحيم قال قوم هما بمعنى واحد ومعناهما ذو الرحمة
والرحمة ارادة الخير باهله فهما على هذا القول صفة ذات وقيل هي ترك عقوبة
من يستحق العقوبة واسند الخير الى من يستحقه فهما على هذا القول صفة فعل
جمع بينهما للاتباع كقول العرب جاد مجد وقال طرفة متى اذن منه شاعني ويبعدي
وفرق الاخرون بينهما وهو الصحيح وقال بعضهم الرحمن اسم مبني على فعلان وهو لا
يقع الا على مبالغة الفعل كقولك رجل عضبان للممتلئ غضبا فمعنى الرحمن الذي وسعت
رحمته كل شيء وقال بعضهم العاطف على جميع خلقه كافرهم ومؤمنهم برهم وفاجرهم
بانه خلقهم ورزقهم قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء والرحيم بالمؤمنين خاصة
بالهدايه والتوفيق في الدنيا والجنة والرؤية في العقبى فالرحمن خاص اللفظ عام المعنى
والرحيم خاص المعنى عام اللفظ والرحمن خاص من حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد الا
الله تعالى من حيث انه يشمل جميع الموجودات من طريق الخلق والرزق والنفع والدفع
والرحيم عام من حيث اشتراك المخلوقين في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه
يرجع الى اللطف والموفق لهذا معنى كلام جعفر الصادق رضوان الله عليه وظهر
ان بين مدلوليهما فرقا اذ الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة
خاصة روي عن مجاهد انه قال الرحمن باهل الدنيا الرحيم باهل الاخرة وقال
عكرمة الرحمن برحمة واحدة والرحيم بتسعة وتسعين وهذا من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان لله تعالى مئة رحمة وانه انزل منها واحدة الى الارض فمنها

عام ٥

بين خلقه فيما يتعاطونه وهو يراهم وأخر تسعة وتسعين لنفسه يرحم بها عباده يوم
القيامة **وقوله الملك** يقال ملك الشيء يملكه ملكا وهو الذي يحوز الشيء ويستولي عليه
ويصرفه فيما يريده وقد قرئ مالك يوم الدين وملك يوم الدين **وقال ابو عبيدة**
اختار ملك لان الاسانيد فيها اتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعنى اصح لقوله تعالى
فتعالى الله الملك الحق وملك الناس ولان الملك اليوم **وقوله القدوس** هو الطاهر المنزه عن
العيوب والنقايص وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجي
منه الا قدوس وسبوح وذروح **وقوله السلام** قيل معناه سلامته مما يلحق الخلق
من العيب والفناء والسلام في الاصل السلامة يقال سلم يسلم سلاما وسلامة ومنه قيل
للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الافات **وقوله المؤمن** هو الذي يصدق عباده
وعده فهو من الايمان التصديق او يومنهم في القيامة عذابه فهو من الامان والامن ضد
الخوف **وقوله المهيمن** قيل هو الرقيب وقيل الشاهد وقيل المؤتمن وقيل القايم بامور
الخلق وقيل اصله مؤيمن فابدلت الهاء من الهمزة وهو مفتعل من الامانة **وقوله العزيز**
هو الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل القوة والشدة والغلبة تقول عز يعز
بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح اذا اشتد **وقوله الجبار** معناه الذي يقهر العباد
على ما اراد من امر ونهي يقال جبرهم على الحق واجبرهم واجبر اكثر وقيل هو العالي فوق خلقه
وفعال من ابنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول
وقوله المتكبر اي العظيم ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر
على عباده خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصص لانا التعاطي والتكلف والكبرياء العظمة
والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود لا توصف بها الا الله تعالى
وقوله الخالق هو الذي اوجد الاشياء جميعها بعد ان لم تكن موجودة فاصل الخلق التقدير
فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الايجاد على وفق التقدير خالق **وقوله البارئ**
هو الذي خلق الخلق لا عن مثال وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره
من الحيوانات المخلوقات وقل ما تستعمل في غير الحيوان فيقال برأ الله النسمة وخلق
السموات والارض **وقوله المصور** هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فاعطى كل
شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها **وقوله الغفار**

وهو من ابنية المبالغة ومعناه الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المحاو عن خطاياهم وذنوبهم
واصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك يغفر غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفر الباس الله
تعالى العفو للمذنبين **وقوله القهار** هو الغالب لجميع الخلايق يقال قهره يقهره قهرا
فهو قاهر وقهار للمبالغة واقهرت الرجل اذا وجدته مقهورا او صارا مره الى القهر
وقوله الوهاب الهبة العطية الخالية عن الاعواض والاغراض فاذا كثرت سمي صاحبها
وهابا وهو من ابنية المبالغة **وقوله الرزاق** هو الذي خلق الارزاق واعطى الخلايق
ارزاقها واوصلها اليهم وفعال من ابنية المبالغة والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات
وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم **وقوله الفتاح** هو الذي يفتح ابواب الرزق
والرحمة لعباده وقيل معناه الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اذا فصل بينهما
والفاتح الحاكم والفتاح من ابنية المبالغة **وقوله العليم** هو العالم المحيط علمه
بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على تمام الاتقان وفعيل من ابنية المبالغة
وقوله القابض الذي يمسك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته
ويقبض الارواح عند الممات **وقوله الباسط** هو الذي ينبسط الرزق لعباده ويوسعه
عليهم بجوده ورحمته وينبسط الارواح في الاجساد عند الحيوة **وقوله الخافض**
الذي يخفض الجبارين والنراعنة اي يضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه والخفض
ضد الرفع **وقوله الرافع** هو الذي يرفع المومنين بالاسعاد واوليائه بالتقريب وهو
ضد الخفض **وقوله المعز** وهو الذي يهب العز لمن يشاء من عباده **وقوله المذل** وهو
الذي يحق الذل بمن يشاء من عباده وينفي عنه انواع العز جميعها **وقوله السميع** وهو الذي لا
يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع وفعيل من ابنية المبالغة **وقوله البصير** وهو الذي
يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وخافيها فالبصر عبارة في حقه عن الصفة التي ينكشف بها كمال
يعزب المبصرات **وقوله الحكم** وهو بمعنى الحاكم وهو القاضي **وقوله العدل** هو
الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل
وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا **وقوله اللطيف** هو الذي اجتمع له الرفق
في الفعل والعلم بدقايق المصالح وايصالها لمن قدرها له من خلقه يقال لطف به وله
بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق **وقوله الخبير**

هو العالم بما كان وما يكون خبرت الامور اخبره اذا عرفته على حقيقته **وقوله الحليم** هو الذي
شيء من عصيان العباد ولا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو منتهاه **وقوله**
العظيم هو الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا يتصور الاحاطة بكنهه وحقيقته **وقوله**
الغفور ومعناه معنى الغفار **وقوله الشكور** هو الذي يرتكوا عنده القليل من اعمال العباد
فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية المبالغة يقال شكرت
لك وشكرتك والاول افصح اشكر شكرا وشكورا فانا شاكر وشكور والشكر مثل الحمد الا ان
الحمد اعم منه فانك تحمد الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على معروفه
دون صفاته والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على المنعم بلسانه ويذعن
نفسه في طاعته ويعتقد انه موليها وهو من شكرت الابل تشكر اذا اصابت مرعى فسمنت
وقوله العلي وهو الذي ليس فوقه شيء في المرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو **وقوله**
الكبير اي العظيم وقد تقدم تمامه في المتكبر **وقوله الحفيظ** وهو الحافظ جد المبالغة في صيانة
المخلوقات والمتضادات بعضها عن بعض **وقوله المقيت** وهو خالق الاقوات وموصلها
الى الابدان وهي الاطعمة والى القلوب وهي المعرفة فيكون بمعنى الرزاق الا انه اخص **وقوله**
الحسيب وهو الكافي فعيل بمعنى مفعل من احسبني الشيء اذا اكفاني واحسبته وحسبته
بالتشديد اعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي وهذا هو الوصف الذي لا يتصور حقيقته لغيره
الجليل هو الموصوف بنعوت الجلال ونعوت الجلال هو الغني والملك والتقديس والعلم
والقدرة وغيرها من الصفات التي ذكرناها فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق وهو الله
تعالى فقط فكان الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات **وقوله الكريم**
هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن
اعطى واذا رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا يضيع من
لاذ به والجأ ويغنيه عن الوسايل والشفعاء ممن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكلف فهو الكريم
المطلق وهو الله تعالى فقط **وقوله الرقيب** هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فعيل
بمعنى فاعل **وقوله المجيب** وهو الذي يقابل الدعاة والسؤال بالقبول والعطاء وهو
اسم فاعل من اجاب يجيب **وقوله الواسع** هو الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء يقال
وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع والوسع والسعة

الجدة والطاقة **وقوله الحكيم** وهو ذو الحكمة والمعرفة بافضل العلوم واجل الاشياء وهو الله
تعالى فلا يعرفه حق معرفته غيره فهو الحكيم الحق لانه يعلم اجل الاشياء باجل العلوم وهو
العالم الازلي الدايم الذي لا يتصور زواله ولا عدمه **وقوله الودود** هو فعول بمعنى
مفعول من الود المحبة يقال وددت الرجل اوده ودا اذا احببته فالله تعالى مودود اي
محبوب في قلوب اوليايه او هو فعول بمعنى فاعل اي انه يحب عباده الصالحين بمعنى يرضى
عنهم **وقوله المجيد** هو الشريف ذاته الجميلة افعاله الجزيل عطاوه ونواله فكان شرف
الذات اذا اقارنه حسن الفعال سمي مجيدا **وقوله الباعث** هو الذي يبعث الخلق اي
يحييهم بعد الموت يوم القيامة **وقوله الشهيد** هو الذي لا يغيب عنه شيء والشاهد الحاضر
وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم فاذا اضيف الى الامور
الباطنة فهو الخبير واذا اضيف الى الامور الظاهرة فهو الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان
يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم **وقوله الحق** هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته
وانيته ضد الباطل **وقوله الوكيل** وهو القيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل
بامر الموكول اليه **وقوله القوي المتين** القوة تدل على القدرة والمتانة تدل على شدة
القوة والله تعالى من حيث انه بالغ القوة تامها ومن حيث انه شديد القوة متين وذلك
يرجع الى معنى القدرة وسياتي **وقوله الولي** هو الناصر وقيل المتولي لامور العالم
والخلايق القايم بها **وقوله الحميد** اي المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول والحمد والشكر
متقاربان والحمد اعم منهما لانك تحمد الانسان على صفاته الذاتية وعلى عطاياه ولا تشكره الا على
صفاته **وقوله المحصي** هو الذي احصى كل شيء علمه واحاط به فلا يفوته دقيق منها ولا جليل
والاحصاء العد والحفظ **وقوله المبدي المعيد** معناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا
بمثله سمي ابداء واذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة والله تعالى بدا خلق الناس ثم هو يعيدهم
اي يحشرهم والاشياء كلها منه بدات واليه تعود وبه بدت وبه تعود **وقوله المحيي المميت**
هذا ان صار راجع الى الايجاد ولكن الموجود اذا كان هو الحيوة سمي هذا احياء واذا كان هو
الموت سمي فعله اماتة ولا خالق للموت والحيوة الا الله تعالى **وقوله الحي** هو الفعال المدرك حتى
ان من لا فعل له اصلا ولا ادراك له اصلا فهو ميت واقل درجات الادراك ان يشعر المدرك بنفسه فما لا يشعر
فهو الجماد والميت فالحي الكامل المطلق هو الذي يندرج جميع المدركات تحت ادراكه وجميع الموجودات

تحت فعله حتى لا يشذ عن علمه مدرك ولا عن فعله مفعول فهو المتعالي بجلاله سبحانه وتعالى
وقوله القيوم وهو القايم بنفسه مطلقا وجميع الموجودات تقوم به حتى لا تصور للاشياء وجود
الا به لان قوامه بذاته وقوام كل شيء به وليس ذلك الا الله تعالى وقوله الواجد هو الغني
الذي لا يفتقر وقد وجد يجد جدة اي استغنى غنا لا فقر بعده وقوله الماجد المجد في
كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف فهو بجمع معنى الجليل
والوهاب والكريم وقوله الواحد الاحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه اخر
قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد ينفي ما يذكر معه من العدد تقول ما
جاني احد والواحد ينفي المفتح العدد تقول جاني واحد من الناس ولا تقول جاني احد فالواحد
منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد الذي لا يجزى ولا
يثنى فلا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين الا الله تعالى وقوله
الصمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الدايم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له
وقيل الذي يصمد في الحوايج اليه اي يقصد وقوله القادر المقتدر فالقادر اسم فاعل
من قدر يقدر والقدير فعيل منه وهو للمبالغة والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو ابلغ
وقوله المقدم هو الذي يقدم الاشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه
وقد قدم انبياءه واولياءه بتقريبهم وهدايتهم وقوله المؤخر هو الذي يؤخر الاشياء
فيضعها في مواضعها وهو ضد المقدم وقوله الاول الاخر اعلم ان الاول يكون اولا
بالاضافة الى شيء والاخر يكون اخرا بالاضافة الى شيء فهما متناقضان فلا يتصور ان يكون
الشيء الواحد من شيء واحد بالاضافة الى شيء واحد اولا واخرا جميعا بل اذا نظرت الى
ترتيب الوجود ولحظت سلسلة الموجودات وجدت الله بالاضافة اليها اولا اذ جميعها
استفادت الوجود منه ومهما نظرت الى ترتيب السلوك ولاحظت منازل السايرين
اليه فهو آخر اذ هو آخر ما يرتقي اليه درجات العارفين فكل معرفة تحصل قبل
معرفته فهي مرقاة والمنزل الاقصى هو معرفة الله وقوله الظاهر هو الذي ظهر
فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم
من اثاره فعاله واوصافه وقوله الباطن هو المحجب عن ابصار الخلايق واوهامهم
فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم ويقال هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت

باطنه وقوله الوالي وهو مالك الاشياء جميعها المتصرف فيها وكان الولاية تشعر
بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي وقوله
المتعالي وهو الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء
وهو متفاعل من العلو وقوله البر وهو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر
والبار بمعنى وانما جاء في اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالكسر الاحسان وقوله
التواب هو الذي يسبب اسباب التوبة لعباده مرة بعد اخرى بما يظهر لهم من
ايانه ويسوق اليهم من تنبيهاته ويطلعهم عليهما من تخويفاته وتحذيراته وقوله
المنتقم هو البالغ في العقوبة لمن يشاء وهو منتفعل من نقم ينقم اذا بلغت به الكراهة
حد السخط وقوله العفو هو فعول من العفو وهو المجاوز عن الذنب وترك العقاب
عليه واصله المحو والطمس وهو من ابنية المبالغة يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف
وعفو وقوله الرؤف هو الرحيم بعباده العطوف عليهم بالطافه والرافة ارق من
الرحمة وقد يقع في الكراهة للمصلحة وقد رافت به ارأف ورؤفت به ارؤف
فانا رؤف وقوله مالك الملك ذو الجلال والاكرام مالك الملك هو الذي تنفذ
في ملكه والمالك بمعنى القادر والتام القدرة والموجودات كلها مملكة واحده هو
مالكها وقادرها وذو الجلال والاكرام هو الذي لا جلال ولا كمال الا وهو وله ولا كرامة
ولا مكرمة الا وهي صادرة عنه فالجلال له في ذاته والكرامة منه فايضة على خلقه
وقوله المقسط هو العادل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه
وقوله الجامع هو الذي يجمع الخلايق ليوم الحساب وقيل هو المولف بين المتماثلات
والمتباينات والمتضادات في الوجود وقوله الغني المغني فالغني الذي لا يحتاج الى
احد في شيء وكل احد يحتاج اليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشارك الله فيه غيره
والمغني هو الذي يغني من يشاء من عباده وقوله المانع هو الذي يمنع عن اهل طاعته
ونحوطهم وينصرهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقوله
الضار وهو الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الاشياء كلها خيرها وشرها
ونفعها وضرها وقوله النافع هو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه حيث هو

خالق النفع والضر والخير والشر **وقوله النور** هو الذي يبصر بنوره ذو العمايه ويرشد بهداه ذو الغوايه وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا **وقوله الهادي** هو الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق الى ما لابد له منه في ابقائه ودوام وجوده **وقوله البديع** هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع **وقوله الباقي** هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى آخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود **وقوله الوارث** هو الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم **وقوله الرشيد** هو الذي ارشد الخلائق الى مصالحهم اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل هو الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد من غير اشاره مشير ولا تسديد مسدد **وقوله الصبور** هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من ابنيه المبالغه ومعناه قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صيغة الصبور كما يامنها في صيغة الحليم وحيث انتهى بنا الكلام في هذا المقام الى تقسيم الاسماء وتفصيل الاقسام فلنورد ها هنا فصلا في الكلام عليها من حيث الجمله فنقول اعلم انها تنقسم الى ثلثه اقسام **الاول** يفيد معنى الابداع والابداء كالاله الا هو والخالق والبارئ والمصور والمبدئ والمعيد وما في معناها **الثاني** يفيد معنى العظمه والعزه والقهر والملك والوحدانيه والتخويف والترهيب والخشيه كالملك والواحد والصمد والقهار والمنتقم والجبار وما في معناها **الثالث** يفيد معنى الرحمه واللطف والتجاوز والترغيب والرجاء والنفع والاعطاء والامان كالرحمن والسلام والمومن والوهاب والباسط والحليم وما في معناها والسر في هذه الانقسام الى هذه الاقسام ان احوال العالم ثلث اولى ووسطى واخرى **فالحاله الاولى** حاله الايجاد والخلق والابداء والاخراج من العدم الى الوجود وهذا يصدق من لا اله سواه الحي القيوم ويندرج في ذلك الخالق البارئ المصور البديع الفتاح العليم المبدئ المعيد المبسط الباعث مالك الملك وما في معناها **والحاله الثانيه** الوسطى حال القيام في الدنيا وقطع اوقاتها مدة ايام حياتها وابتذال القوى البشريه في التمتع بملاذ شهواتها واستعمال الجوارح في اسباب عطبها واسباب نجاتها وحيث كان افساد قوى النفس الامارة اسرع والداعي في ارتكاب المحاب من المحرمات الى الاجابه اطوع

فاقتضت لذلك الحكمه الالهيه تخويفهم ليتزجروا وتحذيرهم ليرتدعوا وتهديدهم ليتوبوا وارغابهم ليشتهوا واعلامهم بالانتقام من الظالمين والفاسقين ليعتدلوا وهذا يصدر من الواحد القهار ويندرج تحت ذلك الجبار والمنتقم والضار والقابض والخبير والقوي والمتين والمحصي والمذل وما في معناها **والحاله الثالثه** الاخرى حال مفارقه الوجود والانتقال من عالم الفناء الى عالم البقاء والقدوم على الله جل وعلا وهي حال انقطاع المساعي وارتفاع الدواعي وقطع العلاقه بين النفوس والجوارح والكاسبه وطي صحف الاعمال واطلاع كل نفس على ان لها ما كسبت وهذا يصدر من الرحمن الرحيم الغفور ويندرج تحت ذلك الباسط والسلام والمومن والحليم والنافع والعفو والكريم وما في معناها فهذا تمام الكلام من حيث الجمله والتفصيل ومنتهى الكتاب الاختصار ولولا ذلك لوجدنا الى التطويل اقصى السبيل **ف** اسامه بن زيد ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى **ه** انفعا على صحته من حديث ابي محمد ويقال ابو يزيد ويقال ابو خارجه اسامه بن زيد بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى ابن يزيد بن امرء القيس بن اكرب بن قضاعه القضاعي وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشره وقيل ابن تسع عشره ونزل وادي القري وتوفي به بعد قتل عثمان وقيل مات في اخر ايام معويه وقيل مات بالمدينه في اخر سنه اربعين بعد قتل علي وقيل مات بالجرف وحمل الى المدينه وقيل مات سنه ثمان او تسع وخمسين وقيل سنه اربع وخمسين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثمانيه وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين تسعه عشر حديثا المتفق عليه منها خمسه عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين **ه** عن اسامه قال حضرت ابن لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ان بنيا لي قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فردت اليه الرسول تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابي بن كعب واسامه فرفع الصبي الى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تتقعقع قال فاحسبه قال فاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمه جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **ه** وفيه دليل على اباحه البكاء على الميت وما ورد فيه من ارسال الدمع **وقوله** يتقعقع اي لا يثبت على حاله واحده كلما صارت الى حال لم

حل
ان لله ما اخذ وله ما اعطى

حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر

يثبت ان صارت الى اخرى يقال تقعقع الشئ اذا اضطرب وتحرك م سلمان ان لله مائة رحمة
فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيامة ٥ قد تقدم ذكره في اسماء الله تعالى
ق ابو هريرة ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا فاذا تفرقوا اعرجوا الى
السماء قال فيسلهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جيتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في
الارض قال فيسلهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قال يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
ويهللونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني
قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تحميدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول
فما يسألوني قال يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا
واعظم فيها رغبة قال فمما يتعوذون قال فيقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون
لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد
منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك
من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم ٥ فيه
دليل على فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر ٥ ومعنى هلم تعال وفيه لغتان فاهل الحجاز
يظلمونه على الواحد والجمع والاثنين والمونث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع
وتونث فتقول هلم وهلمي وهلموا وهلممن ق ابو موسى ان للمومن في الجنة لخيمة
من لولوة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمومن فيها اهلون
يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا ٥ فيه دليل على صفة اهل الجنة وما اعد الله
للصالحين فيها م انس ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه
من بدر ٥ الطلبة الحاجة ق ابن عباس ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء
فتمضمض ق رافع بن خديج ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش ٥ اتفقا على صحته من
حديث ابي عبد الله ويقال ابو خديج رافع بن خديج بن رافع بن علي بن زيد بن عمرو بن زيد
ابن خشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الانصاري الاوسي من اهل المدينة لم
يشهد بدرا الصغرى وشهد احدا والخندق واكثر المشاهد واصابه سهم يوم احد فقال له

حديث ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة

حديث ان لنا طلبة

حديث ان له دسما

حديث ان لهذه البهائم اوابد

رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتفضت جراحته رمى عبد
الملك بن مروان فمات سنة ثلث وستين وقيل سنة اربع وستين بالمدينة وله ست وثمانون
سنة وقيل مات زمن معوية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وستين حديثا
اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم ٥ قال رافع بن خديج
اصبنا نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا ٥
قوله اصبنا نهب ابل يريد غنيمة ابل ومنه قول الشاعر اجعل نهبي ونهب العبيد
وقوله فند منها بعير اي شرد ونفر ٥ والاوابد جمع ابده وهي التي تاببت اي توحشت
ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد ويقال للشوارد من القوافي اوابد قال الفرزدق
لن تدركوا كرمي يلوم ابيكم واوابدي ينتحل الاشعار ٥ وتاببت الدار توحشت
وخلت من قطانها ومنه قولهم جاء بابدة اي بكلمة او خصلة ينفر منها ويستوحش ٥
اختلف العلماء في الانسي اذا توحش حتى صار غير مقدور عليه فذهب ابو حنيفة والشافعي
انه يذكى بما يذكى به الوحشي اعتبارا بالعلة التي هو عليها والعلة في ذلك عدم القدرة كما
كالوحشي وتمسكا بهذا الحديث وقال مالك يذكى به الانسي استصحابا
للحال والجريان احكام الملك عليه م انس ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق
اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه ٥ قد تقدم ذكره من حديث ثوبان في اول
الباب ق ابو موسى ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت
منها طايفة طيبة قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت
الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طايفة اخرى انما هي
قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني
به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ٥
الاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء فلا تشربه شربا وقيل هي الارض التي لا
نبات بها ماخوذ من الجدب وهو القحط كانه جمع جدب واجدب جمع اجادب
مثل كلب واكلب وكالب قال الخطابي انما اجادب فهو غلط وتصحيف وكانه يريد ان
اللفظة اجارد بالراء والدال وكذلك ذكره اهل اللغة والغريب قال وقد روي اجادد

حديث ان الرجل اذا علا ابيض

حديث ان مثل ما بعثني الله به من الهدى

HAST
MADE

بالحاء المهملة ثلث والذي جاء في الرواية اجادب بالجيم وكذلك وقع في الصحيحين وروي بعضهم
اخادات وهي الغدران التي تأخذ ماء السماء فتمسكه على الناس فيه الواحدة اخادة ٥ جعل
النبي صلى الله عليه وسلم مثل العلم كمثل المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض فقبول
الماء فشبه من يحمل العلم واحدث وتفقه فيه بالارض الطيبة اصابها المطر فنبتت واشتفع
بها الناس وشبه من يحمله ولم يتفقه بالارض الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمسك الماء فينتفع
الناس وينتفعون به وشبه من لم يفهم ولم يحمل بالقيعان التي لا تمسك الماء ولا تنبت فضرب
الذي لا خير فيه ثم اعلم ان العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع اما علم الاصول
فهو معرفة الله بوحدانيته والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه
التقليد لوضوح ادلته وظهور دلايله قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وقال سنريهم اياتنا
في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة
احكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين مثل علم الطهارة والصلوة
والصوم فعلى كل مكلف معرفته قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم وادراك كل عبادة اوجبها الشرع على واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة
ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه واما فرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة
الاجتهاد ودرجة القياس فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام منهم واحد
فتعلمه سقط الفرض عن الاخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال سفين الثوري اما العلم عندنا فهو الرخص عن الثقات
واما التشدد فمع كل انسان يحسنها ق ابو هريرة ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل
رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاويه من زواياه فجعل الناس
يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين
فيه دليل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و
قال ان الله بعثني لتمام مكارم الاخلاق وتمام محاسن الافعال وذكر مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ق ابو موسى ان
مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير
العريان فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم ونجت طائفة منهم

حديث
ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي

حديث
ان مثلي ومثل ما بعثني الله به

فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت
به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق ٥ شبه نفسه بالنذير العريان لانه ابين
للعين واعرب واشنع عند المبصر وذلك ان ريئة القوم وعينهم تكون على مكان عال فاذا
راى العدو وقد اقبل نزع ثوبه والاح به ليتذر وقومه ويبغي عريانا ق حذيفة ان معه
ماء ونارا افناره ماء وماؤه نار ٥ اشارة الى الدجال ق ابو شريح الخزاعي ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن
لكم واما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد
الغايب ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي شريح خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى الكعبي
العدوي الخزاعي وقيل اسمه عمرو بن خويلد وقيل كعب بن عمرو وقيل هانيء بن عمرو والاول
اصح واكثر واشتهر بكنيته قيل اسلم يوم الفتح وكان محل الوية بني كعب من خزاعة روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث المتفق
عليه منها حديثان وانفرد البخاري بالثالث مات بالمدينة سنة ثمان كه ظاهره تحريم الدماء
كلها حقا كان او لم يكن وقوله اذن لي فيها ساعة من نهار لا يجوز ان يكون ابيح له في
تلك الساعة ان يريق دما حراما اراقته بل انما ابيح له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم
وكان دخول الحرم يحرمه فصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة واختلف اهل
العلم فيمن ارتكب خارج الحرم ما يوجب القتل عليه ثم دخل الحرم هل يحل قتله فيه فذهبت
جماعة الى انه يحل ذلك ق انس ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو
الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد ٥
الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا
التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة ويترك
السلطان نحبه اصحابه الذين يبتدهم على غيرهم من جنده وقال ابن الاعرابي هم الشرط
والشبه الهيم شرطي والشرطة والشبه انهم شرطي ح واثلة بن الاسقع ان من اعظم الفرى
ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينه ما لم ترياه ويقول على رسول الله ما لم يقل ٥ الفرى

حديث
ان من اشراط الساعة

حديث
ان من اعظم الفرى

جمع فريه وهي الكذبة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه فالجنة
عليه حرام **وقوله** ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى
شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملكا الرويا اليه المنام واي كذب ابلغ من كذب
يدخل صاحبه النار فقد قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
النار فكيف بكذب على الله تعالى **خ** علي ان من البيان لسحرا ٥ هذا الحديث اخرجه البخاري في
صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم
رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا ولم يخرجه عن علي كرم الله وجهه وانما وقع في المشارق هكذا وهما والله اعلم
واما علي فهو ابو الحسن وابو تراب علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب يجتمع هو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في جده عبد المطلب وقد اختلف في سنه يوم اسلم فقيل
كان له خمس عشرة سنة وقيل ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل ثلث عشرة وقيل ثمان
سنين وقيل سبع سنين وقيل عشر سنين وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد اشار
الى ذلك في ابيات له **وهي** محمد النبي اخي وصهري وحمزة سيد الشهداء عمي ٥
وجعفر الذي يضحى ويمسي يطير مع الملائكة ابن امي ٥ وبنت محمد سكني وعرسي منوط لحمها بدمي ولحمي ٥
وسبطا احمد ولداي منها فايكم له سهم كسهمي ٥ سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ٥
واوجب لي ولاءه عليكم رسول الله يوم غدير خم ٥ شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها غير تبوك فانه خلفه على اهله وقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وسبعة وثلثين
حديثا اخرج له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا المتفق عليه منها عشرون حديثا
وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر لم يوصف بالحفاظ الا نادرا استخلف يوم
قتل عثمان وهو يوم الجمعة ثاني عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وصرعه
ابن ملجم المرادي بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد
ذلك بثلث ليال وقيل ضرب ليلة احدى وعشرين ومات ليلة الاحد وقيل يوم الاحد
وغسله ابناه الحسن وعبد الله ابن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر
ثلث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة وقيل سبع وقيل ثمان وخمسون سنة وكانت

حديث ان من البيان لسحرا

خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما رضي الله عنه **قوله** ان من البيان لسحرا
اي مما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل معناه ان من البيان ما يكتسب
به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ويجوز ان يكون في معرض المدح
لانه يستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويسترذل به الصعب والسحر في كلامهم
صرف الشيء عن وجهه وروي عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر لحكما وان من القول عيالا فقال
معصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما **قوله** ان من البيان سحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
وقوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك **واما قوله**
من الشعر حكما فهي هذه الامثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها **واما قوله** من القول
عيالا فبعر صدق كالامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده **خ** ابن عمر ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم ٥ بينما انا بين الناس في بحر البوادي وقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله
قال هي النخلة قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من
كذا وكذا ٥ وفيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبر به علمهم اما ما روي
عن معويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شرار المسائل
معناه ان يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليسترذل ويستسقط
فيها رايه وروي ان عمر اراد اظهار فضل عبد الله بن عباس على القوم فسالهم عن قول
الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح قال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا
وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال لابن عباس قال قلت اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له فقال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم **م** جابر
ان من الليل ساعة لا يوافقها عند مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وروي خيرا
من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ٥ الساعة في الاصل تطلق
على احد معنيين احدهما ان تكون عبارة عن جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة
والثاني ان تكون عبارة عن جزء قليل من النهار او الليل يقال جلست عندك ساعة من

حديث ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

حديث ان من الليل ساعة

حديث ان من امن الناس علي في صحبته

انها رأى وقتا قليلا ف ابو سعيد انه من امن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في
المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر ه الخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون
بمعنى مفعول وانما قال ذلك لان خلته مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها
لغيره موضع ولا شركة في محاب الدنيا والاخرة وهذه حاله شريفة لا ينالها احد
بكسب واجتهاد فان الطباع غالبة وانما يخص الله بها من يشاء من عباده مثل سيد
المرسلين صلوات الله عليه وسلامه ومنهم من جعل الخليل مشتقا من الخلة وهي الحاجة
والفقر فالخليل اذا هو الذي قد تخلل في مرضات الله عز وجل بين هوى نفسه وعوايق
عوارض الدنيا فحمل لذلك مرارة الصبر واصطلال الجسم وشدة المفاقة ثم افاض من ذلك
على جوارحه فله يعمل وله يترك واياه يذكر وله يصمت ه سبحان من قد خصهم وحباهم
واختار منهم من احب خليلا ه واختلف العلماء ارباب القلوب ايهما ارفع درجة الخلة
او درجة المحبة فجعلها بعضهم سواء فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا الخليل الا حبيبا
ولكنه خص ابرهيم بالخلة ومحمدا بالمحبة وبعضهم قال درجة الخلة ارفع لكونه هي
التي خص الله عليه وسلم خص ذلك بربه وقد اطلق المحبة والمودة عليه السلام لفاطمة وولدها
ولابي بكر واسامة واكثرهم جعل المحبة ارفع من الخلة محبته لعبده تمكينه من سعادته
وعصمته وتوفيقه وتهيئه اسباب القرب واقاضة رحمته عليه وقضاها كشف
الحجب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر اليه ببصيرته كما جاء في الحديث فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ولا ينبغي ان
يفهم من هذا سوى التجرد لله والاخلاص الحركات لله كما قالت عايشة كان خلقه القرآن
برضاه يرضى وبسخطه يسخط ومن هذا اعتبر بعضهم عن الخلة بقوله

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلا
فاذا ما نطقت كنت حديثي ... واذا ما سكت كنت الغليلا

حديث م عايذ بن عمرو ان من شر الرعاء الحطمة

م عايذ بن عمرو ان من شر الرعاء الحطمة ه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هبيرة
عايذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة المزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة
وحديثه في البصريين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا اخرج له في

حديث ان من شر الناس عند الله منزلة

الصحيحين ثلثة احاديث احدها موقوف من افراد البخاري ولمسلم حديثان احدهما
هذا وقوله الحطمة هو العنيف برعاية الابل والسوق والايراد والاصدار ويلحق بهم
على بعض بعنفها ضربه مثلا لولاة السوء ويقال ايضا حطم بلاها م ابو سعيد ان
من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ه النشر الجماع وهو قول الرجل جامعت
الليلة كذا وكذا مرة وانما قيل للسر جماع لانه يكون في خفاء من الرجل والمرأة قال

نشر الغيس وكني عن الجماع بالسر ... الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي ه

حديث ان من ضيضي هذا اقواما

ف ابو سعيد ان من ضيضي هذا اقواما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين
قسم ذهيبة في مرتها كان بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة
وزيد الخيل ه الضيضي الاصل يقال ضيضي صدق وضوضو صدق وحكى
بعضهم ضيضي بوزن قنديل يريد انه يخرج من نسله وعقبه ورواه بعضهم
بالصاد المهملة وهو بمعناه والحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج
الحلق والجمع الحناجر والمعنى انه لا يقبل ولا يرفع له الاعمال الصالحة وقوله
يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الائمة والدين الطاعة وهذه نعت الخوارج
الذين لا يدينون للائمة ويستعرضون الناس بالسيف كما يمرق اي كما يخرج السهم من
الرمية الصيد بقصده فترميه ويثبت فيها سهمك وقوله لاقتلنهم قتل عاد
قيل انما اباح قتلهم اذ كفروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه
المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما علم ذلك في زمان علي فقاتلهم حتى قتل
كثيرا منهم ثم اعلم انه اذا بغت طايفة من المسلمين وخرجت على امام عادل تاويل
محتمل ونصبت اماما وامتنعت عن طاعة الامام العدل يبعث الامام اليهم فيسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة بينة يقول
لهم عودوا الى طاعتي لتكون كلمتكم وكلمة دين الله على المشركين واحدة فان امتنعوا
يدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا عن المناظرة او ناظروا وظهرت الحجة عليهم فاصروا

HAST
MADE

فأصروا على بغيهم فقاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعته قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ٥ والمشار اليهم في الحديث هم اهل النهروان الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
يدل عليه ما روى عن ابي سعيد في حديث طويل قال في آخره انهم رجل اسود احدى
عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس
قال ابو سعيد اشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد
ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه
على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر
انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكن خاصف النعل قال
وكانوا اعطى عليا نعله يخصفها قال ابو عبد الله الحافظ اسناد هذا الحديث صحيح قد
اخرج مسلم البخاري ومسلم في الصحيح وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال
انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وقال ايوب السختياني
ان الخوارج اختلفوا في الاسلام واجتمعوا على السيف قال البغوي وما اتلفت احدى
الطائفتين على الاخرى في القتال من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول الاكثرين وهو
قول الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال الشافعي امر الله ان يصلح بينهم بالعدل ولم
يذكر تباعة في دم ولا مال هذا مذهبه الجديد وقال في القديم ما اتلفت الفئة الباغية
على العادلة من نفس او مال ضمنوه فاما ما اتلفت احداهما على الاخرى في غير حال القتال
بحب ضمانه مالا كان او نفسا بالاتفاق ومن ولي من اهل البغي ظهره في الحرب فاريا
لا يتبع وكذلك لو انحاز واحد او اسر فلا يقتل نادى منادي علي يوم الجمل لا يلا
يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يحضر عليه اي لا يقتل واتى علي يوم صفين
باسير فقال له علي لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله قال
حماد عن ابرهيم لو كان علي قاتل اهل القبلة لم يدر احد كيف يقاتلهم واذا استولى اهل
البغي على بلد بغير قصا فاصنهم ويقبل شهادة عدولهم وان اخذوا صدقات اهله
لا يثنى عليهم وانما تثبت هذه الاحكام في حقهم باجتماع ثلث شرائط احدها ان يكون

لهم قوة ومنعة الثاني ان يكون لهم تاويل محتمل الثالث ان ينصبوا اماما منهم فلو
فقد شرط من هذه الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق قال الشافعي ولو قتلوا او اليهم
او غيره قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا حكما محاما لما لحكم الامام كان في ذلك عليهم القصاص
كان على الخوارج واليا من قبل علي رضي الله عنه فقتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله
نقتله به فقالوا كلنا قتله قال فما تستسلموا لحكم علينا قالوا لا فسار اليهم فقاتلهم فاكثر
اكثرهم ٥ وقد روي في الحديث المقدم ذكره عن ابي سعيد قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال
يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت اذا لم
اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال دعه واتما منع النبي
صلى الله عليه وسلم من قتله لانه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله ٥ وفيه دليل على ان من
توجه عليه التعزير لحق الله تعالى جاز للامام تركه تعريف ما وقع من الاسماء في
هذا الحديث ذو الخويصرة بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان والصاد
المهملة المكسورة من بني تميم ٥ والاقرع هو ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
ابن دارم التميمي المجاشعي الدارمي وقيل الاقرع لقب واسمه فراس وانما لقب الاقرع
لقرع كان في راسه والقرع ذهاب الشعر قاله ابن دريد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد بني تميم بعد فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والاسلام
استعمله عبد الله بن عامر على جيش انفذه الى خراسان فاصيب هو والجيش بالجوزجان ٥
وعيينة هو ابن مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اسلم بعد الفتح
وقيل قبله وهو من المؤلفة قلوبهم من الاعراب الجفاة وكان سيدا في قومه مطاعا
وعلقمة هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة الكلابي العامري من المؤلفة قلوبهم كان سيدا في قومه حليما عاقلا
علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة ٥ وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل
ابن زيد بن صهيب الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد طي سنة تسع
فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير فقال له ما وصف لي احد في
الجاهلية فرايته في الاسلام الا رايته دون الصفة غير زيد كان شاعرا محسنا خطيبا

لسنا شجاعا كريما قيل مات في منصرفه من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل مات في
آخر خلافة عمر رضي الله عنه ح انس ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ٥ الحديث
متفق على صحته وقد وقع في المشارق كما تراه روي عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية
جارية وطلبوا اليهما العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص قال انس فجاء النضر با
رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قوله لابره اي صدقه قوله
كتاب الله القصاص قيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن
بالسن وهذا قول من يقول ان شرايع الانبياء علينا لازمة لنا ما لم يرد النسخ
وشرعنا قيل هذه الاشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والى قوله والجروح
قصاص في افراده من بقراوه مرفوعا على طريق الابتداء وقيل كتاب الله معناه فرض الله الذي
فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وجملته ان كل طرف له مفصل معلوم قطعه من
مفصله من انسان يتضمن منه فلو جرح راسه دون الموضحة او جرح موضعا اخر من
بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع
يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع
وباخذ حكومة لنصف الساعد ح ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يقال استحيا يستحيي واستحى يستحي
اي اذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل مما تحدث نفسك به نفسك من
اغراضها حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد وفيه اشعار
بان الذي يردع الانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا انخلع منه كالمامور بارتكاب
كل ضلالة ومعاطي كل سيئة وفيه تاويل اخر ان يحمل الامر على بابه ويقول اذا كنت
في فعلك امنا ان تستحيي منه لجريك فيه على سنن الصواب وليس من الافعال التي يستحي
منها فاصنع منها ما شئت ف ابي بن كعب ان موسى قام خطيبا في بني اسرايل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا

حديث ان من عباد الله من لو اقسم

حديث ان مما ادرك الناس من كلام

حديث ان موسى قام خطيبا

مطلب في تصحيح حديث عليها السلام

مجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب فكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله
في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه
فتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رووسهما فناما واضطرب الحوت في
المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت
جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا
بقيته يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال
له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا قال
موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة
فاذا رجل مسجى ثوبا فسلم عليه موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى
قال موسى بني اسرايل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع
معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه
الله لا اعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر
فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل
البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا
في السفينة لم يفجاء الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له
موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا
امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني
من امري عسرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى
نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له
الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع
الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا
زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا

قال وهذا اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما ٥ **شرح القصة** اكثر العلماء ان موسى المذكور في هذه الايات هو موسى بن عمران صاحب المعجزات الظاهرة وصاحب التوراة وعن سعيد ابن جبير انه قيل لابن عباس يوما ان نوفا ابن فضالة يزعم ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وانما صاحب موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب وقيل انه كان نبيا قبل موسى بن عمران فقال ابن عباس كذب عدو الله ثم اعلم انه كان ليوسف ولدان افرايم وميشا فولد افرايم نون وولد نون يوشع بن نون صاحب موسى وولي عهده ولي بعده وفاته واما ولد ميشا فقيل انه جاءه النبوة قبل موسى بن عمران ويزعم اهل التوراة انه هو الذي طلب هذا العلم ليتعلم وهو الذي خرق السفينة وقتل الغلام واقام الجدار وموسى بن ميشا هذا امعة وهو قول جمهور اليهود وقيل ان موسى هذا هو صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يوجب انصرافه اليه ولو كان المراد شخصا اخر سمي غيره لوجب تعريفه بصفة توجب الامتياز وازالة الشبهة كما انه لما كان المشهور في العرف من ابي حنيفة الرجل المعين فلو ذكرنا هذا الاسم واردفناه برجلا سواه لقيدناه مثل ان نقول قال ابو حنيفة الدينوري واحتج من قال موسى هذا غير صاحب التوراة بانه يقال انزل التوراة عليه وكلمه بلا واسطة وخصه بالمعجزات الباهرة العظيمة التي لم يتفق مثلها لاكثر اكابر الانبياء يبعد ان يبعثه بعد ذلك للتعلم والاستكمال واجيب عنه بانه لا يبعد ان العالم الكامل في اكثر العلوم يجهل بعض الاشياء فيحتاج الى تعلمها ممن هو دونه وهذا امر متعارف معلوم قال ابن عباس لما ظهر موسى وقومه على فرعون لعنه الله وهو الوليد بن مصعب بن الريان وفرعون لقب لمن ملك مصر من العمالقة ويقال انه فرعون يوسف عليه السلام والصحيح انه غيره وفرعون يوسف هو الريان بن الوليد وهو جد فرعون موسى والله اعلم قال ابن عباس انزل موسى قومه مصر فلما استقرت بهم الدار امره الله عز وجل ان ذكرهم بايام الله

فخطب قومه فذكرهم ما اتاهم الله من الخير والنعمة اذ نجاهم من ال فرعون واهلك عدوهم واستخلفهم في الارض وابتاكم من كل ما سالتموه واتم تقرؤون التوراة فلم تزل نعمة الله عليهم عز وجل الا ذكرها لهم وعرفهم اياها فقال له رجل من بني اسرائيل قد عرفنا الذي تقول فهل على وجه الارض احد اعلم منك يا نبي الله قال لا فانزل عليه حيث لم يرد العلم اليه جبريل عليه السلام فقال له يا موسى الحق يقرئك السلام ويقول لك وما يدريك اني اضع علمي على اني تحت عبد ان بمجمع البحرين اعلم منك فسال موسى ان يريه اياه فاوحى الله اليه ان ات البحر فانك تجد على شط البحر حوتا فاذ فعه الى فتاك ثم الزم شط البحر فاذا نسيت الحوت وهلك فثم تجد العبد الصالح **وفي موسى** هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وكان من اكابر اصحاب موسى وممن امن به وصدقه ولم يزل معه الى ان مات وخلفه في شر بعته وكان من اعظم انبياء بني اسرائيل بعد موسى **وموسى** هو ابن عمران بن سبط لاوي بن يعقوب والد بلد بارض مصر ونشا بها في زمن فرعون ملك العمالقة واسمه قابوس وبعده اخوه الوليد وموسى من اولوا العزم المرسلين انزل الله عليه التوراة في الواح الزمرد وبينه وبين ادم ثلثة الاف وسبع مايه وثماني عشر سنة وبينه وبين ابرهيم خمس مايه وخمس وستون سنة وقيل سبع مايه وبينه وبين عيسى الف مايه وثلثة وسبعون سنة وبينه وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الف وثمان مايه واثنان وسبعون سنة وعاش موسى مايه وعشرون سنة ومات بالارض المقدسة في التيه وقيل في موسى عبده وملكه ومجمع البحرين بحر فارس والروم تمامي الشرق في قول قتادة وقال محمد بن كعب طنجه وقال ابي بن كعب افريقيه وقيل البحران موسى والخضر كانا بحران في العلم فانتهيا الى الصخرة وعندها عين تسمى ماء الحيوة لا يصيب ذلك الماء شيا الا حيي فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده اضطربت من المكتل الذي حمل فيه والمكتل زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعا فلما عاشت السمكة دخلت في البحر **وقوله** نسيا حوتهما صرف النسيان اليهما والمراد به احدهما وهو يوشع وفي الحديث النسيان الى فتى موسى على وفق الظاهر وانما اضاف النسيان اليهما لانهما كانا جميعا تزودا لسفرهما واتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا يسرب ويذهب فيه

واختلفوا في كيفية ذلك فروى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انجاب الماء
عن مسلك الحوت فصارت كوة لم تلتئم فدخل موسى الكوة على اثر الحوت فاذا هو
بالخضر ۞ وقال ابن عباس رأى اثر حتاحه في الطين حين وقع في الماء وجعل الحوت
لا يمس شيئا في البحر الا يبس حتى صار صخرة ۞ وقال قتادة رد الله عز وجل الى الحوت
روحه فسرب من البر حتى افضى الى البحر ثم سلك فجعل لا يسلك منه طريقا الا صار
ماء جامدا طريقا يبسا ۞ قال الكلبي توضأ يوشع بن نون من عين الحيوة فانضح
على الحوت المالح فحي الحوت من ذلك الماء فعاش ثم وثب في الماء فجعل يضرب بذنبه
في الماء فلا يضرب بذنبه شيئا من الماء الا يبس ولما رأى يوشع ذلك من الحوت قام
ليدرك موسى فيخبره بأمر الحوت فنسي ان يخبره فمكثا يومهما ذلك حتى صلينا الظهر
من الغد ولم ينصب موسى في سفره ذلك الا بعد حين جاوز الموضع الذي امره به
فقال لفتاه حين مل وتعب اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي شدة وتعبا
وذلك انه الم على موسى الجوع بعد ما جاوز الصخرة ليتذكر الحوت فرجع الى موضع مطلبه
فقال له فتاه ارأيت اذ اوينا الى الصخرة اي رجعنا ۞ وقال هشيم بن زياد هي الصخرة التي
دون نهر الزيت **قوله** وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره يعني انسانيه لان لا اذكره
وقيل فيه تقديم وتاخير مجازه وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان واتخذ سبيله
في البحر عجبا يجوز ان يكون هذا من قول يوشع وقيل ان يوشع يقول ان الحوت طفر الى
البحر واتخذ فيه مسلكا فعجب عجبا ويجوز ان يكون من قول موسى ليوشع كانه قال
اعجب عجبا ۞ وقال ابو زيد اي شيء اعجب من حوت كان دهرا من الدهور يؤكل منه ثم صار
حيا حتى مشى في البحر عجبا ۞ وقال وهب ظهر في الماء من اثر جري الحوت شق واخدود
قوله فوجدا عبدا من عبادنا يعني الخضر واسمه بليا بن ملكان وقيل كليا بن
ملكان من اولاد فارس في قول بعضهم والخضر لقب له لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت
خضرا وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وقيل راى موسى الخضر على طنفسة على وجه
الماء فسلم عليه فاستوى جالسا وقال وعليك السلام يا نبي بني اسرائيل فقال موسى وما اذراك
بي قال الذي اذراك بربك وذلك على ۞ وفي هذا دليل على ان المتعلم لو سافر من المشرق
الى المغرب في طلب مسالة واحدة لحق له ذلك **وقوله** فوجدا عبدا من عبادنا قال

الاكثرون ان ذلك العبد كان نبيا واحتجوا عليه بوجوه **احدها** انه قال اتيناه رحمة
من عندنا والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك وقال وما كنت
ترجو ان يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك والمراد من هذه الرحمة النبوة **الثاني**
قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما وهذا يقتضي انه علمه بلا واسطة تعليم معلم ولا ارشاد
مرشد وكل من علمه الله بلا واسطة بشر وجب ان يكون نبيا يعلم الامور بالوحي من الله
الثالث ان موسى قال هل اتبعك والنبي لا يتبع غير النبي في العلم **الرابع** ان ذلك العبد
اظهر الترفع على موسى حيث قال وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا واتاه موسى فانه اظهر
التواضع له حيث قال لا اعصي لك امرا وكل ذلك يدل على ان ذلك العالم كان فوق موسى
ومن لا يكون نبيا لا يكون فوق النبي وقيل ايضا في الدليل على نبوته انه قال في اثناء القصة
وما فعلته عن امري ومعناه فعلته بوحي الله **وجه اخر** ان موسى لما وصل اليه سلم
عليه فقال وعليك السلام يا نبي بني اسرائيل وهذا يقرب من الوحي والوحي لا يكون من
غير نبي والله اعلم ثم جلسا يتحدثان فجاءت خطافة وجعلت في منقارها من الماء فقال
الخضر يا موسى خطرت ببالك انك اعلم اهل الارض ما علمي وعلمك وعلم الاولين والآخرين
في جنب علم الله الا اقل من الماء الذي حملته الخطافة ۞ وفي رواية ان موسى عليه السلام
لما اوتي من العلم ما اوتي ظن انه لا احد مثله جاءه جبريل بساحل البحر فقال يا موسى
انظر الى هذا الطير الصغير ينوي الى البحر يضرب بمنقاره فيه ثم يرفع فانت فيما
اوتيت من العلم دون قدر ما حمل هذا الطير بمنقاره من البحر قال الاصوليون هذه
الرواية ضعيفة لان الانبياء يجب ان يعلموا ان معلومات الله تعالى لا نهاية لها وكل قدر
متناه فان المزيد عليه ممكن فلا مرتبة من مراتب العلم الا وفوقها مرتبة اخرى وهذا
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ۞ وروي ان موسى سال ربه اي عباد لك احب اليك
قال الذي يذكرني ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى عندك قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع
الهوى قال فاي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة
تدله على هدى او ترده عن الردى قال موسى ان كان في عبادك اعلم مني فدلني عليه قال
اعلم منك الخضر قال فاين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به
فذكر القصة فلما دركا السفينة جاء عصفور فوقع على حرفها فنقر في الماء فقال الخضر

ما ينقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مقدار ما اخذ العصفور من البحر ه قال فخر الدين
الرازي نشبه ذلك القدر القليل الذي أخذه ذلك العصفور من ذلك الى كلية المعلومات التي
شاء الى مشاء ونسبه جميع المخلوقات اليه نسبة متناهٍ الى غير متناهٍ فاين احد النسبتين
الى الاخرى حكاه الرازي في تفسيره الكبير **وقوله** مما علمت رشدا اي صوابا
وقوله لن تستطيع معي صبرا اي اني اعلم بباطن علم علمنيه الله تعالى وليس تصبر يا موسى
على ما لم تحط به خبرا اي علم ما لم تعلمه لان الخضر كان يعمل على الغيب **وقوله** فان
اتبعتني فلا تسألني عن شيء اعلمه حتى احدث لك منه ذكرا اي حتى ابتدي بذكره لك وابين لك شانه فانطلقا
يسيران يطلبان سفينة فركباها حتى اذا اصاباها ركبا في السفينة قال اهل السفينة
هؤلاء لصوص وامروهما بالخروج منها فقال صاحب السفينة ما هم لصوص ولكن
ارى وجوها انباسا فحملوهم بغير نول اي بغير اجرة ولا جعل فلما لجوا في البحر
اخذ الخضر فاسا وهو القدوم بالتخفيف والتشديد في قول فخرق لوحا من
السفينة حتى دخلها الماء وفعل ذلك بغتة وهو قوله فلم يفجأ فجأها موسى ثوبه
وقوله لقد جئت شيئا امرا منكرا قال الفتى عجبا **وقوله** لا تؤاخذني بما نسيت
قال النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى النسيان والثانية العذر ولو
صبر موسى لقص الله علينا من امرهما اكثر مما قص ه وقال ابي بن كعب انما انه لم يتبين
ولكنه من معاريض الكلام ه وقال ابن عباس معناه بما تركت من عهدك ولا ترهقني
تعجلني **وقوله** من امري عسرا يقول ولا تضيق علي امري معك وصحبتي اياك
فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما قال سعيد بن جبير وجد الخضر غلمانا يلعبون فاخذ
غلاما ظريفا وضيء الوجه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين ه وقال ابن عباس كان غلاما
لم يبلغ الحنث ه وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتادى منه ابواه وكان
اسمه جيسور ه وقال سعيد الجباي اسمه خنشور ه وقال وهب كان اسم ابيه ملاس
واسم امه رحمي ه وقال الكلبي كان فتى يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجأ الى ابويه
فيخلفان دونه فاخذه الخضر فصرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله ه وقال
قوم رفسه برجله فقتله ه وقال اخرون ضرب راسه بالجدار فقتله ه وعن ابي بن كعب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا

فلما قتله قال موسى أقتلت نفسا زاكية اي طاهرة وقيل مسلمة ه قال الكسائي الزاكية
والزكية لغتان مثل الناسية والنسيه ه وقال ابو عمرو الزاكية التي لم تذنب قط
والزكية التي اذنبت ثم تابت بغير نفس اي من غير ان قتلت نفسا او وجب عليها القود
لقد جئت شيئا نكرا منكرا ه قال قتادة وابن كيسان النكر اشد واعظم من الامر ه قال
بعضهم في قوله لقد جئت شيئا امرا لقد جئت شيئا نكرا يقتضي ان النكر افبح من الامر
وهذا اشارة الى ان قتل الغلام اقبح من خرق السفينة لان ذلك لم يكن اتلافا للنفس
لاحتمال عدم الغرق وهاهنا حصل الاتلاف قطعا فكان انكر وقيل النكر
ما انكرته العقول ونفرت عنه النفوس فهو ابلغ من الشيء الامر ه ومنهم
من قال الامر اعظم لان خرق السفينة يؤدي الى اتلاف نفوس كثيرة وهذا القتل
ليس الا اتلاف نفس واحدة وايضا الامر هو الداهية العظيمة فهو ابلغ من النكر ه
قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقد رزقت مني عذرا ه وعن ابي بن كعب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا لاحد بدا بنفسه فقال ذات يوم رحم
الله عبدا وعلى اخي موسى لو لبث مع صاحبه لابصر العجائب ولكن قال ان سالتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا **قوله** فانطلقا حتى اذا اتيا
اهل قرية قال ابن عباس يعني انطاكية ه وقال محمد بن سيرين الابلة وهي ابعد
ارض الله من السماء استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما اي ينزلوهما منزلة الاضياف
وعن ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانوا اهل قرية لئام
وقال قتادة شر القرى التي لا تضيف الضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه فوجدا
فيها اي في القرية جدارا يريد ه قال وهب كان جدارا طوله في السماء مائة ذراع
يريد ان ينقض هذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له وانما معناه قرب
ودنا من ذلك ينقض اي يسقط ويتهدم ومنه انقضاض الكواكب وهو سقوطها
وزواله عن اماكنها وقرا يحيى بن يعمر يريد ان ينقاض اي ينقلع وينصدع ه وقال
بعض الكوفيين الانقضاض الشق طولا يقال انقاض الحائط اذا انشق طولا
فاقامه اي سواه ه قال ابن عباس هدمه ثم قعد يبنيه ه وقال سعيد بن جبير مسح
الجدار ودفعه بيده فاستقام قال موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي على اصلاحه

HAST
MADE

الاب الذي حفظا به سبعة ابيات ه عن محمد بن المنكدر قال ان الله تعالى ليحفظ بالرجل الصالح
ولده وولد ولده ودويرته التي هو فيها والدويرات حولها فما يزالون في حفظ من الله تعالى
وستر ه وعن الحسن بن علي قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما حفظ الله مال الغلام
قال بصلاح ابيهما قال فابي وجدي خير منه فقال قد نبانا الله انكم قوم خصمون ق حديث
ابن عمر ان ناسا منكم قد ارو الليلة القدر في السبع الاول واري ناس منكم انها في السبع ان ناسا منكم قد ارو الليلة الد
الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر ه قال الازهري الغابر يحتمل وجهين يعني الماضي
والباقي فانه من الاضداد والغوابر ها هنا البواقي جمع غابر قال الترمذي وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدي وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس
وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان قال الشافعي هذا عندي
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها
في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة
احدي وعشرين ق عدي بن حاتم ان وسادك لعريض وانما هو سواد الليل وبياض حديث
ان وسادك لعريض
النهار ه قال عدي بن حاتم لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادي ونظرت فلم اتبين فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك لعريض وفي عرض الوساد قولان
احدهما ان نومك اذا لكثير وكني بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد
ان ليلك اذا لطويل اذ كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد الليل
من بياضه والقول الاخر انه كني بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه
على الوساد اذا نام ق ابن مسعود ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان حديث
ان هاتين الصلوتين حولتا
يعني صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة ه عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله
فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر رجلا فاذن
واقام ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم
ثم ذكر الحديث وقال في اخره صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر

واقامه اجراجعفلا واجره ه وقوله هذا فراق بيني وبينك سانبئك سوف اخبرك بما لم
تستطع عليه صبرا ه اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وفي قوله لمساكين
دليل على ان المسكين ان كان يملك شيا فلا يزول عنه اسم المسكنة اذا كانت به حاجة
الى ما هو زيادة على ملكه ويجوز له اخذ الزكوة سماهم مساكين والسفينة تساوي
الف دينار وقوله فاردت ان اعيبها وكان وراءهم املك ه وقد امهم كقوله تعالى من
ورايهم جهنم ه من ورايه جهنم ه وقال الشاعر

اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورايا

وقيل وراءهم خلفهم وكان رجوعهم في طريقه عليه ولم يكونوا يعلمون خبره فاعلم الله
تعالى الخضر خبره باخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صالحة غصبا فاكتفى بدلالة
الكلام عليه فخرقها وعيبها ليلا يتعرض ذلك الملك لها واسمه جلندي وكان كافرا
قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا اي فعلمنا وقال قطرب معناه
فكرهنا ان يرهقهما اي يهلكهما وقيل يغشاهما وقال الكلبي بلغهما طغيانا قال سعيد
ابن جبير خشينا ان يحملهما حبه على ان يدخلا معه في دينه فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا منه زكاة صلاحا واسلاما ونماء واقرب رحما وهو من الرحم وقيل هو من
الرحمة قال الكلبي ابدلهما الله تعالى جارية فتزوجها نبي من الانبياء فولدت
له نبيا فهدى الله عز وجل على يديه امة من الامم قوله واما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة واسمهما اصرم وصريم وكان تحته كنز لهما اختلفوا في ذلك الكنز ما هو
فقال بعضهم كانت صحف فيها علم مدفونة تحته وهو قول سعيد بن جبير وقال جعفر
ابن محمد كان لوحا من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن يؤمن بالقدر
كيف يحزن وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف
يفرح وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها كيف
يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله وقد روي هذا مرفوعا وقال علي رضي الله عنه كان
الكنز مالا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكان
تحته كنز لهما قال كان ذهبا وفضة وكان ابوهما صالحا وكان اسمه كاسر وكان
من الانبياء ذكر انهما حفظا بصلاح ابيهما ولم يذكر منهما صلاح وكان بينهما وبين

حتين يرفع الفجر وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله هذا سياق البخاري وفي رواية
مسلم قال عبد الله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا
صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ه سميت المزدلفة
مزدلفة لاجتماع الناس فيها وقيل في قوله وازلفنا ثم الاخرين اى جمعنا ف ابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان هذا اتبعنا فان شيت ان ياذن له وان شيت دع
قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس خمسة فاتبعه
رجل قال ابو مسعود كان فيتا رجل نازك يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال
لغلامه اجعل لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله خامس
خمسة فتبعه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وان هذا اتبعنا
فان اذنت له والا رجع قال لا بل اذن له ه فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم
يدع الا ان ذهب بعض اهل العلم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه
انه يخير ان شا اكل وان شا اطعم غيره وان شا حمله الى منزله فاما اذا جلس على مايده
كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحل له ان يحمل منها شيا ولا يطعم منها غيره ف جابر ان هذا
اخترط على سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله
ثلثا ه قال جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القايلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال في اخره فشام السيف فها هو ذا جالس
ثم لم يعرض له رسول الله وكان ملك قومه فانصرف حتى عفا عنه فقال لا اكون في قوم
هم حرب لك ه روى ان صاحب هذه القصة غورث بن الحرث فرجع الى قومه وقال
جيتكم من عند خير الناس وقد حميت مثل هذا الجبل انها جرت له يوم بدر وقد انفرد
من اصحابه لقضاء حاجته فتبعه رجل من المنافقين وذكر مثله وقد روي انه وقع
له مثلها في غزوة عطفان بذي امر مع رجل اسمه غورث الحارث وان الرجل اسلم فلما
رجع الى قومه الذين اغزوه وكان سيدهم وا شجعهم قالوا له اين ما كنت تقول وقد امكنك
فقال اني نظرت الى رجل ابيض طويل دفع في صدري فوقعت لظهري وسقط السيف

حديث
ان هذا اتبعنا فان شيت

حديث
ان هذا اخترط علي سيفي

سعد

تعرفت انه ملك واسلمت قيل وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم
قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم ه وروي الخطابي ان غورث بن الحرث المحاربي اراد ان يفتك
بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشعر به الا وهو قايم على راسه مستضيا سيفه فقال اللهم
اكفنيه بما شيت فانكب من وجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وند سيفه من يده الزلخة
وقع الظهر وقيل في قصته غير هذا وذكر ان فيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم الاية ح معوية بن ابي سفيان ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على
وجهه ما اقاموا الدين ه ابو عبد الرحمن معوية بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي قال معوية وقع الاسلام في قلبي حين كتبوا الحصه عام الحديبية
فذكرت ذلك لامي فقالت ايتاك ان تخالف اباك فيقطع عنك العوت فاسلمت واخفيت
اسلامي ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح واسلم وعلم ابو سفين باسلامي
فقال لي يوما احول خير منك هو على ابني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فاظهرت اسلامي ولقيته فرحب بي وكتبت له وعمري يومييذ ثماني عشرة سنة
وكان ابيض طويلا اجلح ابيض الراس واللحية اصابته لقوة في آخر عمره وكان حليما ووزر
ولي الامارة عشرين سنة واستوسق له الامر بعد علي عليه السلام عشرين سنة وقال
عند موته ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيا وكان عنده
قميص رسول الله واظاره ورداه ووشي من شعره فقال كفنوني في قميصه واذروني في
ردايه وازروني باظاره واحشوا منخري وشدقي بشعره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين
توفي ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين وهو ابن ثماني وسبعين سنة روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثلثه وستين حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة
عشر حديثا المتفق عليه منها اربعة وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة وقد صح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان والمراد
بذلك تفضيل قريش على غيرهم من قبايل العرب وتقديمها في الامامة والامارة وقد
قال صلى الله عليه وسلم من يرد هوان قريش اهانه الله تعالى ف عمر ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ه اختلف اهل العلم في هذه الاحرف السبعة
واكثر واقيها القول فقال قوم هو وعد ووعيد وحلال وحرام ومواعظ وامثال

حديث
ان هذا الامر في قريش

حديث
ان هذا القران انزل على سبعة احرف

واحتجاج وقال قوم هي امر ونهي وحظر واباحة وخبر ما كان وما يكون وامثال
واظهر الاقاويل واصحها واشبهها بظاهر الحديث ان المراد من هذه الحروف اللغات
وهو ان يقرأه كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم من الادغام والاظهار
والامالة والتفخيم والاشمام والاتمام والهمز والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات
الى سبعة اوجه منتهاها في الكلمة الواحدة قال ابن مسعود انما هو كقول احدهم هلم وتعال
واقبل ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود ان كانت الا زقية واحدة وهي في
قراءتنا صيحة واحدة والمعنى فيهما واحد قال ابو عبيد سبعة احرف يعني سبع لغات
ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله
واحدة معناه انزل القرآن ماذونا للقارئ ان يقرأه على اي هذه الوجوه شاء قالوا وكان
ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة على هذه الامة اذ لو كلف فريق منهم ترك لغتهم
والعدول عن عادته نشأ واعليها الى غيرها لشق عليهم يدل عليه ما روي عن ابي بن كعب
انه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين
منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان
القرآن انزل على سبعة احرف وفيه دليل على ان المراد من الحروف اللغات اذ لو كان المراد
منها الامر والنهي والوعد والوعيد لم يكن بعض الوجوه ايسر من بعض في القراءة والتلاوة
قال ابو العباس الطنافسي من اراد تحسين القرآت فعليه بقراءة ابي عمرو ومن اراد
الاصل فعليه بقراءة ابن كثير ومن اراد الافصح فعليه بقراءة عاصم ومن اراد الاعرب
فعليه بقراءة ابن عامر ومن اراد الاثر فعليه بقراءة حمزة ومن اراد السنة فعليه
بقراءة نافع ومن اراد طرف القرآن فعليه بقراءة الكسائي ف عايشة ان هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالته
لها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع سرف بفتح السين وكسر الراء واخره فاء
موضع قرب مكة به تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهناك بنى عليها
وهناك توفيت وقال فيه قيس بن الرقيات سرف منزل ليلة فالظهران منها مناول فالقصيم
عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

حديث ازهراني بسنده الله على تايم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى لحجهم واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
في هذا الحديث دليل على ان الحايض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت وهو قول عامة اهل
العلم واختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة دعي العمرة فذهب بعضهم
الى ان المراد اتركيها الى القضاء امرها بفسخ العمرة والخروج عنها حتى تقضي من بعد
على هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها والصحيح انه لم يامرها بترك العمرة انما
وهو قول الشافعي وانما امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان تدخل الحج
عليها فتكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعا اعمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها والدليل عليه ما روي عن جابر قال اقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف
عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحل منا من لم يكن معه هدي فقلنا حل ماذا قال الحل كله فوقعنا بالنساء وتطيبنا
بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت
شانني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى
الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب
بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد
بعد الوقوف بعرفة يروي ذلك عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل

له أنا نخاف أن يصدوك فقال اذا نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم
اني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل منهما جميعا ق ابو موسى ان
هذا قد رد البشري فابلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي قد
اكثرت علي من ابشر ٥ عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل
بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي
فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال الاعرابي
اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة
الغضبان فقال ان هذا قد رد البشري فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال
اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الحجاب افضلا لامكما في انائكما فافضلا
لها منه طائفة م زيد بن ثابت ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين ٥ اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث ابي سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن زيد بن ثابت بن الضحاك
ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وقيل
في نسبه غير ذلك وكان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة
سنة وقتل ابوه يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين ولم يشهد بدرا لصغره وشهد
احدا وما بعدها من المشاهد وقيل ان اول مشاهده الخندق وكان احد فقهاء الصحابة
الجلة العلم بالفرايض وهو احد من جمع القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واتقن في حياته وكتب القرآن في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان مات
بالمدينة سنة خمس واربعين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اثنين وقيل بل توفي سنة اثنين
وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنين
وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث المتفق عليه منها خمسة وانفرد
البخاري باربعة ومسلم بحديث واحد هو هذا والله اعلم ٥ فيه دليل على ان عذاب القبر

حديث
ان هذا قد رد البشري

حديث
ان هذه الامة تبتلى في قبورها

حق قال الله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أخبر
انهم بعد ما عرقوا يعذبون بكرة وأصيلا ثم قال ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب اخبر انهم يعذبون يوم القيامة اشد مما كانوا يعذبون قبله يعني في القبر ٥
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا من حوايط بني النجار فسمع صوتا
من قبر وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبور ٥ وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليسمع خفق النعال اذا ولوا عنه الناس مدبرين
ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه ثم يسأل ٥ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المومن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ٥ واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا ملیت
ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ٥
وكان عثمن اذا وقف على القبر يكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا
تبكي وتبكي من هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة
فان نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا القبر افظع منه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له بالتثبت فانه
الان يسال هذا حديث غريب م ابو بصرة الغفاري ان هذه الصلوة عرضت على من
كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع
الشاهد يعني صلوة العصر ٥ اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث ابي بصرة جميل
ابن بصرة بن وقاص بن حاجب بن عمار الغفاري وقد اختلف في اسمه فقيل ما ذكرناه بضم
الجاء وفتح الميم وسكون الالف وقيل بفتح الجاء وكسر الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ٥ فيه دليل على فضيلة
المحافظة على صلوة العصر وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد النجم في رواية ابي امرين

حديث
ان هذه الصلوة عرضت

انه ذكر صلوة العصر ثم قال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قيل وما الشاهد قال النجم
لانه يشهد بالليل اى يحضر ويظهر ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد م معوية بن الحكم
السلمي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث معوية بن الحكم بن حالد بن صخر بن الشريد
من بني بهثة بن سليم السلمي كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم وعداده في اهل الحجاز
وقد روى مالك عن انس في الموطا حديثه فقال عمر بن الحكم ولم تختلف الرواة عنه في ذلك
وهو وهم عند جميع اهل العلم وليس في الصحابة من يقال له عمر بن الحكم وانما هو معوية بن الحكم
كذلك قال فيه كل من روى حديثه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا وقال
البرقي له حديث ولم يخرج له في الصحيح سواه وهو حديث يجمع عدة احاديث قال معوية
ان الحكم السلمي بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي
فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني اسكت فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا
تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال
قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت
لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة
من غنمها وانا رجل من بني ادم آسف كما ياسفون لكن صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ايتني بها فاتيته بها
فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ٥ وفي
هذا الحديث دليل على ان كلام الجاهل الحكم لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
حكم الصلوة وتحريم الكلام فيها ولم يامره باعادة الصلوة وممن ذهب الى ان كلام
الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا

حديث
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

اذا تكلم في الصلوة عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال
اقعد او حضر في موضع السجود فاخبره لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة وصاحباه كلام
الناسي والجاهل يبطل الصلوة واذا سلم ناسيا لا تبطل صلوته وحديث ابو هريرة في سجود
السهو محمد لمن لم ير كلام الناسي مبطلا للصلوة وسيأتي وقال ابرهيم النخعي ومن عطس في
صلاته يحمد الله ويخفي وروي عن ابن عمر انه كان يحضر بالحمدلة وبه قال احمد ف ابو موسى
ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها عنكم ٥ عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة
على اهله من الليل فحدث بشانه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ٥ وفيه دليل على الندب
الى اطفاء السرج عند النوم م عبد الله بن عمرو ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله
له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما
قال بل اخرقهما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه
الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها فيه ثم اتيته
من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك
فانه لا باس به للنساء قيل المراد بالمعصفر المصبوغ بعد النسج للزينة فاما ما صبغ غزله
ثم نسج ولم يكن له رائحة فقد رخص فيه بعض اهل العلم فصل م
ابو هريرة اني لاخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد ٥ اعلم ان المساجد المفضلة ثلثة
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ثم ذكرها وخصت بالذكر لكونها مساجد الانبياء وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥
م جندب بن عبد الله اني ابرء الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما
اتخذ ابرهيم خليلا ٥ قد تقدم في الباب قبله ذكر معنى الخلة في هذا الباب م سعد بن ابي
وقاص اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقتل عضاهها او يقتل صيدها ٥ اللابة الحرة
وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب
واللون مثل قارة وقار وقور والفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين
والعضاه شجر امر غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة

حديث
ان هذه النار انما هي عدو لكم

حديث
انه من لباس الكفار فلا تلبسها

فصل م

حديث
اني لاخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد

حديث
اني ابراء الى الله ان يكون لي منكم خليل

حديث
اني احرم ما بين لابتي المدينة

وقيل واحد به عضاهه اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر
الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقال قوم تحريم المدينة انما هو
تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاخ له صغير يا ابا عمير ما فعل النغير وهو صيد ولو كان حراما لم يحل اصطياده بالمدينة
ولا انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وكان ابن ابي ذويب لا يرى الجزاء على من قتل
شيا من صيد المدينة او قطع شيا من شجرها وهو مذهب سعد وابي هريرة ووجد ابو
ايوب الانصاري غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاويه فطردهم عنه واخذ زيد بن ثابت طايرا
من يد واحد اصطاده فارسله فاما ايجاب الجزاء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي
يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه وقال مالك
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع سدر المدينة ليبقى فيستانس بها ويستظل بها
من هاجر اليها ق اسم ابي زحمها قتل اخوها معي يعني ام سليم ام انس بن مالك ٥ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل في المدينة بيت امراة غير بيت ام سليم الا على ازواجه
فقيل له في ذلك فقال الحديث وقد اختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميثة
وقيل مليكة وقيل الغميصا والرميصا وقيل غير ذلك بنت ملحان واسمه مالك بن خالد
ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار تزوجها مالك بن النضر فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وانس
احتها حرام شهد بدرا واحدا وقتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل ق ابو سعيد اني
اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف ٥ الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على
الشي وبالمكان ولزومها يقال عكف يعكف ويعكف عكوفا فهو معتكف ٥ وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لم يجتهد في غيرها م
ق عايشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك قالت لها قد
عايشة جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر الله تعالى ان يخير ازواجه
بدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري
ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل

حديث اني اعتكفت العشر الاول

حديث اني ذاكر لك امرا

لازواجك الى تمام الايتين فقلت له ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة وزاد مسلم ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي رواية
جابر وقال قالت عايشة اما لك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال ان الله لم
يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ٥ اختلف اهل العلم فيمن خير امراته
فاختارت نفسها فذهب اكثرهم الى انه يقع به طلقة واحدة رجعية يروى ذلك
عن عمر وابن مسعود وغيرهما وبه قال الشافعي واحمد وذهب قوم الى انه يقع به طلقة
بائنة يروى ذلك عن علي وعن عمر وابن مسعود رواية اخرى مثل ذلك وبه قال
ابو حنيفة وصاحباه وقال بعضهم يقع به الثلث يروى ذلك عن زيد بن ثابت وبه
قال مالك اما اذا اختارت الزوج فلا يقع به شي عند الاكثرين وقال مالك يقع به
طلقة رجعية واذا فوض الرجل طلاق امراته اليها فطلقت في المجلس يقع ولو
فارق المجلس فذهب اكثر الفقهاء الى ان الامر خرج من يدها كما لو باع من رجل
شيا ففارق المجلس قبل ان يقبل وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وصاحبه
وذهب قوم الى ان خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس وهو قول الزهري م عايشة
اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني
ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم ٥ قد تقدم
ذكر الحوض وهو الكوثر ق عقبة بن عامر اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله
لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله
ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ٥ قوله
اني فرط لكم يقول انا اتقدمكم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد
لهم الماء وتهيي الدلاء والرشاء ق ابن عمر اني خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت
على السبعين يغفر له لزدت عليها ٥ اعلم ان هذا الحديث من رواية امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه البخاري ولابنه نحوه بغير هذا اللفظ وهو
المتفق عليه وسيذكرهما اما حديث عمر قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت اليه وقلت يا رسول الله على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد

حديث اني على الحوض انظر من يرد

حديث اني فرط لكم وانا شهيد عليكم

حديث اني خيرت فاخترت

عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه
قال انما اني خيرت فاخترت ولو اعلم اني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها
فلما صلى عليه وانصرف فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت الايتين من براءة ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وانما حديث ابنه عبد الله قال لما توفي عبد الله بن ابي
جاءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه
اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقام اليه عمر فاخذ بثوب رسول الله فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك
ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني ربي عز وجل قال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه
رسول الله قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية وزاد
في روايه فترك الصلوة عليهم ذكر عدد السبعين للمبالغه في الياس عن طمع المغفرة
قال الضحاك لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد رخص
لي فساريد على السبعين لعل الله ان يغفر لهم فانزل الله على رسوله سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم والسبب في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
على عبد الله بن ابي والاستغفار له ما قال اهل التفسير انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله قال له اهلكك حب يهود قال يا رسول الله اني
لم ابعث اليك لتوبخني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله ان يكفنه في قميصه ويصلي عليه
وعن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به
فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وروي عن
جابر قال لما كان يوم بدر واتي العباس ولم يكن عليه ثوب ووجدوا قميص عبد الله
ابن ابي يقدر عليه فكساه اياه فلذلك كساه النبي قميصه وقال ابن عيينة كانت
له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم فيه فقال ما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف
من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما راوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم
حديث م ابو ذر اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني

قومك عسى الله ان ينفعهم بك وياجرك فيهم فاله له عند انصرافه الى اهله ٥ هذا الحديث
سبب اسلام ابي ذر وهو في المتفق عليه من حديثه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري وانما اختار الشيخ سياق حديث مسلم لكثرة
فوايده قال ابو ذر فخرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي
انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك
اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاخالنا فسالنا عن الذي قيل له فقلنا له
ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمنا فاجتمعنا
ونقطى خالنا بثوبه يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمنا وعن
مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمنا ومثلها معها قال وقد صليت
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين قيل له لمن قال لله قيل فاين توجه
قال اتوجه حيث يوجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من اخر الليل القيت
كانبي خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس
حتى اتى مكة فراث علي حتى جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك
يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس
احد الشعراء فقال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله
على اقراء الشعر فما يلتيم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون
قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت
اين هذا الذي تدعونه الصابي فاشار الي فقال الصابي لمن في الوادي
بكل مذرة وعظم حتى حررت معشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كانني نصب
احمر فاتيت زمزم وماكان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني
وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضيحيان
اذ ضربت على اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتان منهم تدعوان اسافا ونايلة
قال فاتتا على في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخر قال فما بناها عن قولهما قال فاتتا
علي فقلت هن مثل الخشبة غير انا لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان هاهنا
احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما

هابطان قال ما لكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا
كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى صلاته
قال ابوذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله ثم قال ممن انت قلت
من غفار فاهوى بيده فوضع اصابعه على وجهه فقلت في نفسي كره ان انتسب الى غفار
فدهبت اخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا
قال قلت قد كنت ههنا من ثلثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان
لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة
جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابوبكر يا رسول الله ايذن لي في طعامه الليلة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وانطلقت معهما فتح ابوبكر بابا فجعل
يقبض لنا من زبيب الطايف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب
فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويا جرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما
صنعت قلت صنعت اني اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما
فاني قد اسلمت وصدقت فاجتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم بضعهم وكان
يؤمهم رايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال بضعهم اذا قدم رسول الله
المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم بضعهم الباقي وجاء اسلم
فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **شرح ما وقع فيه من الغريب** **وقوله**
قوله ثنا اي فشا واظهر والصرمة القطعة من الابل نحو الثلثين **وقوله**
نافرا اي حاكم والمنافرة المحاكمة ويكون في تفضيل احد شيئين على الاخر ويقال نافرته
فنفرته اي غلبته وخيره الحاكم من المنافرة اي عليه وقضى له وخيره الحاكم في البيع
اي مكنه من الاختيار **وقوله** الثبت كاني خفاء قال ابن دريد الخفاء كساء رطح
على السقاء بالحاء وقيل خفاء بالجيم وهو ما رمي به السيل **وقوله** قرات اي انطاء
والريث الابطاء **وقوله** فتضعفت اي قدرته ضعيفا لانا لنبي يكرهه ولا يرتاب
بمقصدي **وقوله** كاني نصب احمر النصب حجر او صنم ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر

بدم القربان وسخفة الجوع رقته وهزاله ولذعة وليلة قمراء كثيرة الضياء من نور
القمر وليلة اضحيانة وضحيا مضيئة لا غيم فيها وضرب على اصحابهم كناية عن النوم
المفرط والضرب هاهنا المنع من الاستماع يقال ضرب على يده فلان اذا منع من التصرف
في ماله وحجر عليه والاصخة جمع صماخ وهو خرق الاذن الباطن الذي في الاذن الى
الراس وتادى منه نهم المسموع الى النفس واساف ونايلة صنمان وهبل الحشبة
على الذكر وولول يولول واعول يعول اعوالا اي صاح واستغاث من العويل
وانفارنا اي جماعتنا من النفر والنفر من الثلثة الى العشرة **وقوله** فقد عني صاحبه
اي كفني وسعفني يقال قد عته عن الامر اي منعته **وقوله** طعام طعم اي طعام شبع
يشبع منه ويكف الجوع ويقال في نقيضه ما هذا طعام طعم اي ليس بمشبع **وقوله**
غبرت اي بقيت وفيه دليل على الحث على تبليغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودليل على اخباره بالهجرة صلى الله عليه وسلم وعمار واسلم قبيلتان وسنذكرهما
ان شاء الله تعالى ح ابوهريرة اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ٥ قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب
احد الرجلين هشام بن الاسود بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس ذهب عامة
اهل العلم الى انه لا يحرق بتحريق الكافر بعد ما وقع في الاسر ولا يحرق المرتد انما
يقتله بحز الرقبة واختلف اهل العلم في قطع اشجار اهل الحرب وتحريق امواتهم
وتخريب ديارهم فذهب قوم الى جواز ذلك بكتابة لهم وهو قول مالك والشافعي
واسحق وابي حنيفة وصاحبيه وكرهه احمد الا من حاجة وذهب قوم الى انه
لا يجوز وهو قول الاوزاعي م جابر اني لا اشهد الا على حق ٥ ق عمر بن ابي سلمة
وعايشة اني لا تتام به واحتاكم له ويروي واعلمكم بحدوده انفقا على صحته
من حديث المغني من حديث ابي حفص عمر بن ابي سلمة عبد الاسد بن هلال بن
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وامه
برة بنت عبد المطلب بن هاشم اعني اباه عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثني
عشر حديثا اخرج له في الصحيحين حديثان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا
الحديث عنه وعمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وامه ام سلمة زوج النبي

حديث اني كنت امرتكم ان تحرقوا

حد اني لا تتام به واحتاكم

ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع
سنين ومات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين ومن حديث ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها هذا الحديث اختلف فيه على الصعابي رحمه الله فان لفظه في
المتفق عليه من حديث عايشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع
من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي ٥ وانفرد مسلم برواية من حديث عمر بن ابي سلمة فقال يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاتقاكم لله واخشاكم
له واما قول الصعابي ويروى واعلمكم بحدوده فان هذه الزيادة رواها مالك في
الموطا ولم يخرجها مسلم واختلف ايضا فيه على الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
فانه قال في عمر بن ابي سلمة اخرج له حديثان متفق عليهما لا غير احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه والاخر قال كنت
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ٥ واختلف
اهل العلم في جواز القبلة للصايم فرخص فيها عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة
والتابعين وقال الشافعي لا باس اذا لم تحرك القبلة شهوته وكان لك قال احمد واسحق
واحتجوا بما روى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ولكن
كان املككم لاربه متفق على صحته وقال الثوري التنزه احب الي وقال ابن عباس
يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ واليه ذهب مالك وكره قوم القبلة للصايم
على الاطلاق نهى عنها ابن عمر ف انس اني لاذخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكايه ٥ فيه دليل على
الامام اذا احس برجل يريد الصلوة معه وهو راكع ان ينتظره راكعا ليدرك
الركعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول صلاته لحاجة انسان في بعض امور الدنيا
كان له ان يزيد فيها لعباده الله بل هو احق واولى وقد ذكره ذلك بعض العلماء وشدد

حد — اني لاذخل في الصلوة

فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا ٥ وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى باسناد
غير متصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى
لا يسمع وقع قدم م ابن مسعود اني لاعرف اسماءهم واسماء اباءهم والوان خيولهم
هم غير فوارس على ظهر الارض يومييذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومييذ يعني
عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية حين يقال الدجال قد خلفهم
في ذراريهم ٥ عن بشير بن جابر وقيل اسير قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل
لشرلة همجيرا الا ياعبد الله بن مسعود قد جاءت الساعة قال فقعد وكان متكيا
فقال ان الساعة لا تقوم حتى يتسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحا
نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم الاسلام قلت الروم تعني قال
نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع
الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ويفني
الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب
ويفني الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة
عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطاير ليمر
بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فتعاد بنو الام كانوا مايه فلا يجدون بقي منهم الا الرجل
الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقسم كذلك اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك
فاجهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون
فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء
ف ابو موسى اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران ينزلون بالليل واعرف
منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم
حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو وقال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم ٥ وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غازون في نعمهم
وحديث ابي موسى يحتج به من يقول انه يجب على الامير اذا غزا ان يدعو العدو

حد — اني لاعرف اسماءهم

حد — اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين

الى الاسلام فان اجابوا والا قاتلهم وهو قول مالك واما اغارته على بني المصطلق فقد كان
في اول الاسلام وذهب قوم الى انه يجوز للامام المقاتلة قبل الدعوة والدعوة استحباب لانها قد
بلغتهم وهو قول الشافعي واهل الكوفه م جابر بن سمرة اني لاعرف حجرا كان بمكة يسلم علي
قبل ان ابعث اني لاعرفه الان قيل انه الحجر الاسود وقيل هذا في ساير الجمادات كحنين الجذع — حديث — اني لاعرف حجرا كان يسلم علي
وهو حديث مشهور منتشر والخبر به متواتر خرجه اهل الصحيح فرواه من الصحابة
بضعة عشر قال جابر بن عبد الله كان المسجد مسقوفا على جذوع نخل فكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت
العشار وفي رواية انس انه ارتج المسجد بخواره وفي رواية المطلب حتى تصدع
وانشق حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت وفي رواية والذي نفسي
بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن تحت المنبر وفي حديث ابي فكان اذا صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى اليه فلما هدم المسجد اخذه ابي فكان عنده الى ان اكلته الارض
وعاد رفاتا وذكر الاسفرايني ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى نفسه فجاء يخرق
الارض فالتزمه ثم امره فعاد الى مكانه وعن ابن مسعود قال لقد كنا نسمع تسبيح الطعام
وهو يوكل وعنه كنا ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه
وقال انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصا فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح
وقال علي كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله
شجرة ولا جبل الا قال له السلام عليك يا رسول الله وعن جابر بن عبد الله لم يكن صلى الله
عليه وسلم يمر بحجر ولا شجر الا سجد له وحديث احد مشهور في مخاطبة النبي له وكذلك حراء
وقد روي انه حين طلبته قريش قال له ثبير اهبط يا رسول الله فاني اخاف ان يقتلوك
على ظهري فيعذبني الله فقال حراء الي يا رسول الله وقد خاطبه عدة من الحيوان كالذئب
والضب والبعير والغنم وغير ذلك ومعجزاته باهرة ظاهرة كاحياء الموتى وكلامهم له وكلام
الصبيان وابراء المرضى وذوي العاهات واجابة دعائه وانقلاب الاعيان له فيما مسه او
باشره ومن ذلك ما اطلع عليه من الغيوب وما يكون والاحاديث في هذا الباب غزيرة
لا تدرك بحره ولا ينزف ثمره هذا مع ما خص به من كرامة الاسراء والمناجاة

والرؤية وامامة الانبياء والعروج به الى سدرة المنتهى وما راى من ايات ربه الكبرى
وما خص به من المحبة والخلة والشفاعة والمقام المحمود والوسيلة والدرجة الرفيعة
صلى الله عليه وسلم ٥٥ لو لم تكن فيه ايات مبينة لكان منظره ينبيك بالخبر ٥
حديث — اني لاعطي الرجل وغيره — ق سعد بن ابي وقاص اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على
وجهه ٥ قال سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو اعجبهم الي فقمت فقلت ما لك عن فلان والله اني
لاراه مومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما ذكر ذلك سعد ثلثا واجابه
بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي الرجل ثم ذكر الحديث قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة
حديث — اني لاعلم اخر اهل النار خروجا — والايمان العمل الصالح ق ابن مسعود اني لاعلم اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل
له انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها
فيخيل له انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول
اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة قوله حتى بدت نواجذه
قيل هي الاضراس وقيل الضواحك وقيل هي الانياب وهي احسن ما قيل فيها
حديث — اني لاعلم اذا كنت عني راضية — لانه جاء في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم ق عايشة اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا
كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابرهيم قلت اجل
والله ما اهجر الا اسمك ٥ فيه دليل على حسن العشرة مع المراة قال صلى الله عليه وسلم
ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم واجل معنى نعم
حديث — اني لاعلم كلمة لو قالها — ق سليمان بن صرد اني لاعلم كلمة لو قالها الذي هو يجد ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجده ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي مطرف سليمان بن صرد بن الجون
ابن ابي الجون بن منقذ بن ربيعة بن اصرم الخزاعي كان خيرا فاضلا عابدا كان اسمه في
الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة اول ما نزلها

المسلمون وكانت له منزلة وشرف على قومه وكان اميرا على الرماة يوم الطائف بنشاورخ
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكانوا اربعة الاف فقتل وقتلوا الا قليلا منهم سراس عن عابد
اهل الشام سنه خمس وستين وله ثلث وتسعون سنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا
اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه وهو هذا والاخر للبخاري قال كنت جالسا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستشيطان واحدهما قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم وذكر الحديث وقال في آخره فقالوا للرجل النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال وهل بي من جنون م وروى ان عروة
ابن محمد دخل عليه رجل فكلمه بكلام اغضبه فلما ان غضب قام ثم عاد اليه وقد توضا فقال احدثني
ابي عن جدي عطية وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضبة من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وهو عروة
ابن محمد بن عطية بن عروة السعدي م عايشة اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل م سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم
ان من جامع امراته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعايشة
وغيرهم وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل روي عن ابي بن
كعب قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا
مس الختان الختان ووقفه بعضهم وممن بقي على المذهب الاول في ان الاكسال لا يوجب
الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج
وذهب قوم الى قولهم منهم سليمان الاعمش ويتعلق بالتقاء الختانين جمع احكام الجماع
من وجوب الغسل ولزوم المهر ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الاحكام ق ابو هريرة
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها فيه دليل على تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث اصل في الورع وهو ان تشك في اباحته يتوقاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات احدهما متندب وتركه اولى وهو ان يشتبه عليه
امر التحليل والتحريم فالاولى ان يجتنبه وكذلك يعامله ممن اكثر ماله ربا او حرام ويعامله

حديث اني لافعل ذلك انا وهذه

حديث اني لانقلب الى اهلي

١٢٥

من يتخذ الملاهي والصور فيأخذ عليها الاجر ومعاملة اليهود والنصارى الذين تصرفوا
في الامور فالاولى اجتنابه م والثاني مكروه وهو ان لا يقبل الرخص التي رخص الله تعالى
فيها كالفطر في السفر وقصر الصلوة وترك قبول الهدية واجابة الداعي والتشكك بالحوائج
التي جاءها الحث والحرج وفي الحديث دليل على ان من وجد في الطريق تمرة او نحوها من
الطعام يباح له اكلها ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سيأتي التعريف ح ابو هريرة
اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش هكذا اخرجه البخاري
وله ولمسلم قال ابو هريرة استبّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم
والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فان
الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق او كان ممن استثنى الله عز وجل وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث وامثاله يقال صعق الرجل يصعق اذا اصابه فزع فاغمي عليه وقوله
باطش بجانب العرش اي قابض بيده وقوله ام كان ممن استثنى الله عز وجل يريد
قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد ورد ما بين
النفختين اربعون وسيأتي هذا الحديث مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى ق حفصة
اني لبيت راسي وقلت هدي فلا احل حتى اخرج ه قال عبد الله بن عمر حدثني حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال ثم ذكر
الحديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
القرشية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن
عدي السهمي هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر فلما ايمت ذكرها عمر على
ابي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما الى زواجها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكحه اياها في سنة ثلث وقيل سنة اثنتين والاول اكثر وطلقها تطليقة واحدة ثم
راجعها نزل عليه الوحي بقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ستين حديثا اخرج لها في الصحيحين عشرة احاديث

حديث اني لاول من يرفع راسه

حديث اني لبيت راسي

المتفق عليه منها اربعة ولمسلم ستة ماتت في شعبان سنة خمس واربعين وقيل سنة
احدى واربعين وهي ابنة ستين سنة وقيل ماتت في خلافة عثمان ٥ فيه بيان ان
كان هناك عمرة الا انه اذا دخل عليها الحج قبل ان يقضي شيأ من عمل العمرة فصار في
حكم القارن ويليد الشعر قد يكون بالصنع وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك
بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يحلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب
وانما يفعله من يطول مكثه في اعمال الحج وقضاء مناسكه دون العمرة الذي يحل
منها بطواف وسعي وفيه دليل على انه عليه السلام كان معتمرا افاد دخل عليها الخ
فصار قارنا ق ابن عمر اني لست كهيئتكم اني اطل اطعم واسقى ٥ هذا الحديث
في النهي عن الوصال في الصوم وقد روى ابو هريرة مثله وانس وعايشة الوصال
في الصوم من خصايص ما اتيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين
ولا يطعم بالليل شيأ وهو محظور على الامة وعند عامة اهل العلم فان طعم بالليل
شيأ وان قل خرج عن الكراهية وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام
ولا يفطر وفي قوله اني اطل اطعم واسقى معنيان ذكرهما الخطابي احدهما اني اعان
على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان
يكون قد يرزق على الحقيقة بطعام وشراب يطعمه فيكون ذلك كرامة له لا يشركه فيها
احد من الصحابة ق ابو سعيد اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق
بطونهم اخرجه هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم في هذا الباب وهو قوله ان من
ضيضي هذا واعل الشيخ نظرا الى اصل الحديث وانما هذه الزيادة انفرد بها مسلم
وغيرها ايضا ونحن نذكرها بسياق الشيخين ليعلم المتفق منه عن ابي سعيد
قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها
بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري
وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وبين زيد الخيل الطايي ثم احد بني
نبهان فتغضبت قريش والانصار فقالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا قال
انما انا لالفهم واقبل رجل غائر العينين ناتي الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين
محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني على

حديث اني لست كهيئتكم

حديث اني لم اومر ان انقب عن قلوب

١٢٦

وجه اهل الارض ولا تامنوني فسال رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد فمنعه
فقال ان من ضيضي هذا اوساق الحديث الى قوله لاقتلنهم قتل عاد الى هنا متفق عليه
وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون
يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله اني لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق قلوبهم ٥ قوله انقب اني افتش والكشف

حديث اني لم ابعث لعانا

م ابو هريرة اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة ٥ عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله
ادع الله على المشركين فقال اني لم اذكر الحديث اصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق
النار والدعاء وقيل في قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ابن زيد يعني للمومنين
خاصة وقال ابن عباس هو عام في حق من امن ومن لم يومن هو رحمة لهم في الدنيا باخير
العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف والاستيصال وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة

حديث اني لم ابعثها الكل لتلبسها

م انس اني لم ابعثها الكل لتلبسها وانما بعثتها الكل لتتبع بثمنها ٥ بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عمر بحلة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت ما قلت قال اني
لم ابعث بها الكل ثم ذكر الحديث ٥ السندس مارق من الديباج وعن ابن عمران الجوني
قال السندس هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب وقد تفتح داله ق ابو حميد الساعدي اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع يعني
ومن شاء فليتملك قاله عند منصرفه من تبوك ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي حميد
الساعدي واختلف في نسبه ونحن نذكر الصحيح من ذلك فنقول هو ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري
الخزرجي الساعدي المدني غلبت عليه كنيته مات في اخر ولاية معوية روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث
المتفق عليه منها ثلثة وانفرد البخاري باحد ومسلم بحديث عن ابي حميد قال اخرنا

حديث اني مسرع فمن شاء منكم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امراة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى اتينا
تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد

ممن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى وسال النبي صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سارع فذكر الحديث وقال في آخره فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله قال خير دور الانصار فجعلنا اخر فادرك سعد رسول الله فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخر فقال اوليس يحسبكم ان تكونوا من الخيار هذا الحديث طويل جمع عدة احاديث وقد ذكرها الشيخ متفرقة كل واحد منها في بابه ونحن نذكر عنه كل حديث بما يليق به كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وفيها تتابع الوفود الى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فيما قيل في ثلثين الفا في شدة الحر حتى طابت الظلال وابتغى الاثمار وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء ابو بكر بماله كله وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر بنصف ماله وجاء عبد الرحمن بن عوف بمائتي اوقية وجهز عثمان ثلث الجيش فكان اكثرهم صدقة ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر مسجد تبوك بيده واقام بها اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال ح زيد بن ثابت ابي واسمه مالك من نهود على كتابي قاله له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود ٥ اليهود الجيل المعروف من الناس وكان زيد يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واول من كتب للنبي ابي بن كعب وقد كتب له ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وممن ذكرنا ومعوية بن ابي سفين وحنظلة ابن الربيع الاسدي وخالد بن سعيد بن العاص وابان بن سعيد والعلاء الحضرمي وكان يكتب له رجل فافتقده وتفقد فضل م الشريد بن سويد الثقفي انا فقد بانحناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عمرو الشريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل في اهل الطايف يقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله

حد ابي والله ما ان نهود

عليه وسلم الشريد وهو ممن انفرد مسلم بالتخريج عنه دون البخاري وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اخرج له مسلم في صحيحه حديثين احدهما هذا وقد روى في الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وروى يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وهذا حديث غريب قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ اخر بصري اوثق من هذا واشهر وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ان عمر اخذ بيد مجذوم وكلية شعبة عندي اشبه واصح هذا اخر كلام الترمذي قال البغوي ويروى ان ابا بكر كان ياكل مع الاجذم ٥ المجذوم الذي اصابه الجذام وهو الداء المعروف كانه من جذم فهو مجذوم وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ينظر الله اصحابه فيزدروونه ويزرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب والزهو وليلا يحزن المجذوم برويه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وما فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى وقيل لان الجذام من الامراض المتعدية به وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه فرده لذلك اولئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه ويعضد ذلك الحديث الاخر انه اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وانما فعل ذلك ليعلم الناس ان شيئا من ذلك لا يكون الا بتقدير الله عز وجل ورد الاول لئلا يأثم فيه الناس فان يقينهم يقصر عن يقينه ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انا لا ندري من اذنكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى نرفع الينا عرفاكم اشركم ٥ هذا الحديث اورده الصغاني في المتفق عليه وهو في كتاب الحميدي مما انفرد به البخاري وهو كما قال الحميدي لما قدم وفد هوازن مسلمين سالوه ان يرد اليهم مالهم وسبيهم فقال لهم ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير رد لهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما

حد انا لا ندري من اذن منكم

بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى قد رأيت ان اردهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول ما يفيء
الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم فى ذلك انا لا ندرى
ذكر الحديث قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الطائف
الى الجعرانة وفيهم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقال يا رسول الله هؤلاء
عماتك وخالاتك وحواضنك وقد حصلك فى محورنا او ارضعناك بلبنا ولقد رأيتك رضيعا
فما رأيت مرضعا خيرا منك ورأيتك فطيما فما رأيت فطيما خيرا منك ثم رأيتك شابا فما رأيت
شابا خيرا منك وقد تكاملت فيك خلال الخير ونحن مع ذلك اهلك وعشيرتك فامنن
علينا من الله عليك وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قسم السبى وحرت فيه السهمان وكان
رأس القوم والمتكلم ابو صرد زهير بن صرد فانشد بومئذ قوله

امنن علينا رسول الله فى كرم ... فانك المرء نرجوه وندخر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مفرق شملها فى دهرها غير
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك تملأه من محضها درر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... وامنن على نسوة قد كنت ترضعها
انا لنشكر الا ... وان قدمت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ما لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وساسأل لكم الناس فاذا
صليت الظهر بالناس فقولوا انا نستشفع برسول الله الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر قاموا فتكلموا بالذى امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله قال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن
حصن اما انا وفزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم وما كان لنا
فهو لرسول الله فقال العباس وهنتمونى فكان زيد بن ثابت يطوف على الانصار بسالهم هل
سلموا ورضوا فحبرده انهم سلموا ورضوا ولم يتخلف منهم رجل واحد ويعث عمر بن الخطاب
الى المهاجرين يسالهم عن ذلك فلم يتخلف منهم رجل واحد وكان ابو رهم الغفارى يطوف

١٧٨

على قبائل العرب ثم جمع العرفاء والامناء الذين ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم لم
على قبيل واحد وكان عند عيينة امرأة عجوز كبيرة فجاء انتهى الى عيينة فقال هل لك فى مائة
من الابل فقال لا مرجع عنه وتركه فقال العجوز لابنها اتركه فما ترع ما ترك بغير
فداء فلما سمعها عيينة قال هات الابل قال انها خمسين فلم يزل به الى ان قال خذها
بغير فداء فقال الفتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كسى السبى فاخطأها فاتت
كاسيتها قال لا والله ما ذاك لها عندى قال لا تفعل فافارقه حتى اخذ منه سمل ثوب
وعن مالك بن عوف برسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فرد عليه اهله وماله
فاسلم وحسن اسلامه واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه
ومن تلك القبائل العرفاء جمع عريف وهو النقيب يامور القبيلة والجماعة من الناس
يلى امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقد
روى العرافة حق اى فيها مصلحة للناس وروى العرفاء فى النار وذلك لما يدخل فى
من طلب الرياسة لما فى ذلك من النفس والاثم اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة وسئل
ابن عباس ما معنى قول الناس اهل القرآن عرفاء اهل الجنة قال رؤساء هل الجنة
من الفقه جواز استرقاق العرب كالعجم واختلف اهل العلم فيه والشافعى يقول ان
وفيه ان من جاء مسلما بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه ويستدل بهذا من يقول اقرار
الوكيل على الموكل لان العرفاء بمنزلة الوكلاء وبه قال ابو حنيفة ولم يجز الشافعى
وغيره اقرار الوكيل على الموكل م عائشة انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك ٥
قالت عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه
رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك
فقال له رسول الله تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت
ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى كما
قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء
فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال انطلق ٥
الوبرة قرية من اعمال المدينة ذات نخل يجوز استيجار الذمى على الجهاد لانه لا يفترض

حل ب
انا لا نستعين

انا لم نجئ لقتال

عليه بحضور الوقعة بخلاف المسلم ق المسور بن مخرمة ومروان انا لم نجئ لقتال احد ولكن
جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة
ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا
فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي
ولينفذن الله امره ه هذا الحديث طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكره الشيخ متفرقا في الكتاب
بسبب ما الترمه من الترتيب فتفرق المقصود منه وها انا اذكره بجملته وابين فيه ما
سا وفق له ان شا الله تعالى قال المسور ومروان وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه
قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر
بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية التي يهبط منها برکت به راحلته ح وفي رواية قالا خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من اصحابه اذا بدي الحليفة قلد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة
يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا
من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لوي وعامر بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش
وجمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشيروا علي ترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا
موتورين محزونين وان نجوا يكن عنقا قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه
قاتلناه فقال ابو بكر يا نبي الله انما جينا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا
وبين البيت قاتلناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا قال نعم وسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس حل
حل فالحت فقال ما خلأت القصواء وما كان لها خلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم
زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما
يترضحه الناس ترضحا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري
حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكان
عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر
ابن لوي وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن
جينا معتمرين وان قريشا نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة
ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس والا فقد
جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي او لينفذن
الله امره فقال بديل بن ورقاء سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم
من هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول
كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم
بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون
اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال
فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل بن ورقاء فقال عروة
عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح
اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اوشابا من الناس
خليقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر امصص بظر اللات نحن نفر عنه وندعه فقال
من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم
على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحيته
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر
الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية وقتلهم واخذ اموالهم ثم
جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء

ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف واحد منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما
يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون عند على وضوءه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اليه فقالوا ايته فلما اشرف على النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
الابل فابعثوها له فبعثوها له فاستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله
ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت
فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اليه
فقالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل
فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ندري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال
المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك
اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف
به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب
فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل

ابن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين
فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه
لك قال ابو جندل يا معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما
قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال الست على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
قلت اولست كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قلت
لا قال فانك ياتيه وتطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي حقا قال بلى
قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال
ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه
على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سياتي البيت ويطوف به قال بلى افاخبرك انه ياتيه
العام قلت لا قال فانك ياتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من
قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على
ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا
منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم كلمة حتى فعل ذلك
نحر بدنه ودعى حالقه فحلقه فلما راى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا
حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا
له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه
رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لاري سيفك هذا يا فلان جيدا فاخترطه

الاخر فقال اجل والله لقد خرجت به ثم خرجت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه
منه فضربه به حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله
صاحبي وانى لمقتول فجا ابو بصير فقال يا رسول الله قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم
ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما
سمع ذلك عرف انه سيردده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل
ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم
لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل الله عز وجل
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا
انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت ٥ قد جمع هذا الحديث
انواعا من السير والاداب وضروبا من اللغة والاحكام **فيه بيان** ان ذا الحليفة ميقات
اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر **وفيه** ان تقليد الهدي سنة وان الاشعار سنة **وفيه**
استحباب تقديم الطلايع وتعف العيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم في امر العدو **وفيه**
قبول خبر الكافر في مثل ذلك **وفيه دليل** على جواز قبول الطبيب الكافر اذا كان ثقة **وفيه**
عينه نضح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم **والاحابيش** احياء من القارة
انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبيش التجمع **وفيه دليل** على استحباب الاستشارة
وفيه دليل على جواز الذراري قبل قتل الرجال **ودليل** على جواز قتال المحرم لمن صده عن
البيت **ودليل** على ان الصاد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله بل يجوز صلحه والخلاص
من يده واما اذا كان مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى **وقوله** الناس
لناقته حل حل حيث بركت فانها كلمة معناها الزجر وهي بالتخفيف **وقوله** فالحت اي لزمت
المكان **وقوله** ما خلات القصواء كان الخلاء في الابل كالحران في الخيل ومنه **قول زهير**

نازرة العقارة لم تحنها ... وطاف في الركاب والاخلاء

والقصواء اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وكانت مقصورة الاذن وهو ان يقطع طرف من الاذن

يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا جمل اقصى يريد ان الخلاء لم يكن لها بخلق ولكن الله حبسها
عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة ونسبه ان يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل
بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وارين فيه
دماء فكان منه الفساد والفناء **وقوله** والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة والكف عن القتال في الحرم وارادة
الدم فيه **والنمد** الماء القليل يقال ماء ثمود اذا كثر عليه الساء حتى يفنى وينزف
وقوله نتبرضه تبرضا معناه ناخذه قليلا قليلا والنزر اليسير من العطاء
وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه وترتفع كما يجيش المرجل بما فيه **وفيه دليل**
على معجز النبي صلى الله عليه وسلم في غزارة الماء وجريانه وكثرته ببركته صلى الله عليه وسلم
وقوله وكان عينه نضح رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه موضع بصره والعقه الذي
يستنعشه ويايسه على امره وذلك ان الرجل انما يودع عينه خزائن متاعه ومصون ثيابه
ونحو ذلك فوقع التشبيه به **وقوله** العوذ المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد
ان هذه القبايل قد اجتمعت لحربك ومقارعتك فساقت امواتها مع انفسها **وقوله**
هلكتهم الحرب اي بلغت منهم واضرت بهم من قولهم هلكته الحمى اذا هزلته واخلقته
وقوله جموا يريد به الاستراحة **وقوله** حتى يقرد سالغني معناه حتى يلين ويضعف
والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شيء اوله ومنه سالفة الخمر وهي مما يعصر اولا
منها **وقوله** ابا اري وجوها واوشابا من الناس الاوشاب الاخلاط وهم من قبايل شتى
مختلفين **وفي قول** ابي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على ان التصريح باسم
الاعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة اليه ليس من الفحش ولا قابله خارج
عن حد العدالة والمروءة **واما** مسعر وه بن مسعود لحية رسول الله في اثناء مخاطبته
فان ذلك من عادة العرب يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم لا
يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم هداه الله بعد فحسن
اسلامه وكان رئيسا في ثقيف وكون المغيرة معه من ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه
وسلم وتوقيرا له واجلالا لقدره **وفي قيام** المغيرة على راس رسول الله دليل على
جواز اقامة الرجل الرئيس الناس على راسه في مقام الخوف ومواطن الحرب وفي نهيه

عن ذلك ووعده عليه بالنار انما هو اذا كان قاصدا به التكبر والجبرية **وقوله** اي عذر
مما لغة في نعت الرجل بالعدر **وفي قوله** للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه
في شيء دليل على ان اموال المشركين اما كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها منهم قهرا
واما اذا اخذت في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقاء
في الاستمار والوثوق بامن رفيقه على ماله ونفسه في السفر فكان ما اتاه المغيرة من سفك
دمائهم واخذ اموالهم غدرا منه والغدر محظور غير جائز **وفي قوله** ما يتنخم نخامة الا
وقعت في يد رجل دليل على طهارة المخامة والبزاق **وفيه دليل** على طهارة الماء المستعمل
وفي قوله حتى جاء سهيل قد تسهل لكم من امركم دليل على استحباب الفال بالاسم الحسن
وانما المكروه الطيرة **وفي** امتناع سهيل على رسول الله ان يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم
ومطالبته اياه ان يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك بارشد
العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم ضرر ولا
ينطل معه سنة ونعالى به حق **وفي** تركه ان يكتب محمد رسول الله واقتصاره على ان يكتب
محمد بن عبد الله دليل على عدم اسقاط بعوته بموافقته على ذلك **وفي** اجابته صلى الله عليه وسلم
الى ان يرد من الكفار من جاءه مسلما دليل على جواز ان يقر الامام فيما يصالح عليه العدو
بعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو ايد لك فيما يستقبله عاقبة حميدة وقد تكلم
العلماء في ذلك فقالوا انما كان من رده اياهم احتمال لهم يحتمل وجهين **احدهما** انه قد اباح
التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص لهم ان يتكلموا بالكفر مع التورية واضمار الايمان
والوجه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله لكن يشتبقيه ويتنظر به الرجعى **وفي** ذلك
امان له وصلاح لعامة المسلمين ودركا لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه
وكان ذلك الامر في رد ابي بصير اليهم فانما خاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي
به عباده وهو اعلم بالسرائر **وفي** مراجعة عمر ومحاجته اياه في رد ابي جندل وتعجبه من
ذلك وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته فلم يدركه **وفيما** كان من جواب ابي بكر اياه فطابق ذلك
جواب النبي صلى الله عليه وسلم دليل واضح على ان ابا بكر كان من اعلم الناس برسول الله واعرفهم بمعالي
اموره ومن اشدهم اطلاعا على ما في نفسه **وانما** حمل عمر على ذلك القول شدة حرصه على امر الدين وان
تكون الغلبة للمسلمين **وفي قوله** صلى الله عليه وسلم لعمر فاخبرتك انك تاتيه العام وجوابه عنه بلا

وقوله انك اتيه وتطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن هذا او ليطلقن امرانه
من غير تحديد بوقت معلوم انه لا يحنث مدة عمره ما عاش **وفي قوله** هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى
فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما ها هنا بمعنى الجحد وهو مبطل للعقد وهذا
شيء قاله بعض المتاخرين من الفقهاء وانما ما ها هنا في محل الاخبار ومعنى قاضى اي فصل
الامر بالقضية **وفي** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا
ويحلقوا رؤسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر بعدو فانه ينحر الهدي مكانه
ويحل وان لم يبلغ هديه الحرم **والحديبية** حل ليست من الحرم اذ كان مصدودا عن
دخول الحرم قال الشافعي الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تحتها في
الحل وبئي المسجد موضعها وموضعها ماء وقال سعيد بن المسيب حدثني ابي انه كان
فيمن بايع تحت الشجرة وكانت سمرة قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر
عليها **وسبب البيعة** ما ذكره محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش بن
امية الخزاعي حين نزل الحديبية فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل يقال له الثعلب
ليبلغ اشرافهم عنه ما جاء له فعقروا الجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد قتله
فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فقال يا رسول الله اني لا امن قريشا على نفسي وليس بمكة
من بني عدي بن كعب احد يمنعني وقد عرفت قريشا عداوتي اياها وغلظتي عليها ولكن
ادلك على رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان
فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت
معظما لحرمته فخرج عثمان الى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة فنزل
عن دابته وحمله بين يديه ثم ردفه واجاره حتى بلغ رسالته فقال عظماء قريش لعثمان
حين فرغ من رسالته رسول الله ان شئت ان تطوف بالبيت فطف به فقال ما كنت لافعل
حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان

الناس يقولون بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت قال بكير بن الاشج بايعوه على
الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل على ما استطعتم وقال جابر بن عبد الله ومعقل
ابن يسار لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر وكان اول من بايع رجل من بني اسد
يقال له سنان بن وهب ولم يتخلف عنه احد من المسلمين الا الجد بن قيس اخو بني سلمة كان
انظر اليه لاصقا بابط ناقته مستترا بها من الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
ذكر من امر عثمان باطل وكان عمر اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المبايعة فقال
عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمايه وكانت اسلم ثمن المهاجرين وقال جابر
كانا خمس عشره مايه وقيل كانوا الفا واربع مايه **وفي قبول** رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاورة
ام سلمة عليه بان يتبدا بنحر هديه دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن
مصيبات وانما كان يوقف اصحابه عن ذلك انتظار امر يحدث فيتم لهم نسكهم فلما راه قد
فعل النحر والحلاق علموا انه ليس وراء ذلك عاقبة امر ينتظر ونها فبادروا الى الايمار **وقوله**
فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المومنات مهاجرات الايه قال المشور جاءت ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط فيمن خرج الى رسول الله وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم وجاءت سبيعة بنت الحرث الاسلمية مسلمة فخرج زوجها
صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد ازدد علي امرا اني فانك قد شرطت لنا
رد من جاءك مسلما فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها وقال ابن عباس
في قوله تعالى فامتحنوهن قال ان تستحلف ما خرجت لبغض زوج ولا عشقا لرجل
ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا لحدث احدثته ولا التماس الدنيا ولا خرجت الا رغبة
في الاسلام فاستحلفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فزوج عمر سبيعة لان
الله اباح للمسلمين نكاحهن وان كان لهن ازواج في دار الكفر وفي **قوله** ولا تمسكوا
بعصم الكوافر جمع كافرة طلق عمر رضي الله عنه امراتين كانتا بمكة مشركتين قريبة
بنت امية فتزوجها معوية وهما على شركهما والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام ولده
عبد الله فتزوجها صفوان بن امية وقيل ابوجهم بن حذافة بن غانم وهما على شركهما
واختلف العلماء على قولين في سبب النسوة احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح والمانع
الصلح على رد الرجال وهذا اشبه بالصواب والثاني ان الصلح كان معقودا على رد

الرجال والنساء معا الا ان الله تعالى نسخ السنة بالايه ومن ذهب اليه اجاز نسخ السنة
بالكتاب وفي قصة ابي بصير فضربه حتى برد معناه حتى مات وسكت منه حركة الحي
وفي **قوله** وقل امته مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها
وسرعة النهوض فيها **وقوله** في قصته لقد راى هذا ذعرا اي فزعا والذعر الفزع وفي
الحديث دليل على ان الامام اذا عقد في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك
الشرط باطل وامد المدة التي وقع عليها الصلح كان عشر سنين وبه قال الشافعي
انه يجوز للامام عقد الصلح والهدنة هذه المدة وقال قوم لا يجوز اكثر من اربع سنين
وقال قوم ثلث سنين لان قريشا نقضوا العهد بعدها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة وكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل في ذلك
ما تراه من المصلحة والله اعلم **ف** الصعب بن جثامة ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل في ذلك
قاله له ٥ اتفقا على صحته من حديث الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن وهب
الليثي من بني عامر بن ليث بن بكر كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا وقال البرقي
جاء عنه ثلثة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما هذا والاخر مجمع حديثين
احدهما للبخاري والباقي متفق عليه **عن** ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه قال فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده الا انا حرم **ذكر الحديث** الابواء جبل عن يمين ارده
ويمين الطريق المصعد الى مكة من المدينة وهناك بلد ينسب الى هذا الجبل يقال
هناك ماتت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وقال السكري هو جبل مرتفع شامخ وهو
لخزاعة وضمرة **قال ابن قيس الرقيات** والخيام التي يعشقان والمخيفة اقوت فالقاع فالابواء
ودان جبل اسود بين العرج والروحاء على يمين المصعد من المدينة الى مكة مأوه
الى رم **وقوله** انا حرم جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال
وحل واحرام الرجل اذا اهل بالحج واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وكذلك اذا دخل
في البلد الحرام ٥ وفي الحديث دليل على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان
حيا وان كان ذكيا يجوز له قبول لحمه وكذلك لا يجوز له شراء الصيد وهو قول اكثر

حد ث
انا لن نرده عليك

حديث انه اذا مات احدكم انقطع عمله

أهل العلم وجوز ابو ثور شراءه **فصل م** ابو هريرة انه اذا مات أحدكم انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ٥ وقد روي انقطع عمله الا من ثلث وذكر الصدقة الجارية
والولد يدعو لوالده والعلم ينتفع به وقيل في قوله وان ليس للانسان الا ما سعى يعني الكافر
فاما المؤمن فله ما سعى وما سعي له وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله **م** عائشة انه خلق كل شيء من بني ادم على ستين وثلثمائة

حديث انه خلق كل انسان من بني ادم

مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس
او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح عن النار **السلامى** جمع سلامية وهي الانملة
من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام ٥

حديث انه ستكون هنات وهنات

م عرفجة بن شريح انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عرفجة ابن
شريح الكندي وقيل الاشجعي وقيل الاسلمي وقيل عرفجة الاشجعي غير عرفجة بن شريح الكندي
وقد اختلف ايضا في اسم ابيه فقيل شريح وقيل ضريح وقيل ذريح وقيل صريح وقيل
شراحيل وقيل سريح ولم يخرج له في الصحيح سواه انفرد به مسلم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة احاديث **قوله** هنات وهنات اي شرور ومساوئ يقال في فلان
هناة اي خصال شر ولا يقال في الخير وواحدها هاهنت وقد تجمع على هنوات وقيل
واحدها هنة تاء بنت هن وهو كناية عن كل اسم جنس **وفيه دليل** على الصبر
على الامام والوفاء ببيعته الاول روى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث انه قد اذن لكن

اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما **ق** عائشة انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
قالت عائشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع
النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر
كذا وكذا فاوحي اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن
الحديث بطوله وانما فعل عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب فنزل **قوله**

تفرع النساء اي تطولهن وتعلوهن والعرق بسكون الراء العظم اذا اخذ عنه معظم
اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت
عنه اللحم باسنانك ٥ قد صح ان سبب نزول اية الحجاب هذا الحديث فبعد نزولها لم يكن
لاحد ان ينظر الى امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبة كانت او غير مستقبة
قال عمر وافقني ربي في ثلثة قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى فانزل
الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله انه يدخل عليك البر والفاجر
فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله الحجاب قال وبلغني بعض ما ادين
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فدخلت عليهن فجعلت استعرض منهن واحدة واحدة
قلت والله لتنتهين او ليبدلن الله ازواجا خيرا منكن حتى اتيت على زينب فقالت يا
عمر اما كان في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت قال فخرجت فانزل الله تعالى
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية **ح** علي انه قد شهد بدرا

حديث انه قد شهد بدرا

وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
يعني حاطب بن ابي بلتعة ٥ قال علي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها
تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا
لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة
يخبر ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي اني
كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن في انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون به قرابتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم
يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم ونزلت بانها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية
هذا الحديث متفق على صحته ووقع في هذه النسخة من تخريج البخاري **وفي الحديث دليل**

على انه يجوز النظر الى كتاب الغير اتما مار وي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نظر في كتاب اخيه فانما ينظر في النار فهو في الكتاب الذي فيه امانة وستر بين الكاتب
والمكتوب اليه لا ريبة فيه ولا ضرر باحد من اهل الاسلام فاما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر
فيه بغير اذن صاحبه لان العلم لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل لا يجوز لظاهر
الحديث ولان صاحب الشيء اولى بمنفعته وانما اثم بكتمان العلم **وفيه دليل** على ان
حكم المتاول استباحة المحظور بخلاف المتعمد لاستحلاله من غير تاويل وان من
تعاطى شيأ من المحظور ثم ادعى له تاويلا محتملا قبل قوله وان من تجسس للكفار ثم
ادعى تاويلا وجهالة يجاب عنه **وفيه جواز** النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة
حد او اقامة شهادة وفي اثبات حق **وفيه دليل** على من كفر مسلما او تنقصه على التاويل
وكان من اهل الاجتهاد ولا يعنف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر على قوله
دعني اضرب عنق هذا المنافق اذ كان فعله شبيها بافعال المنافقين الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله قد غفر له ذلك **وروضة خاخ** بالقرب من المدينة
والله اعلم **ح** ابو هريرة انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فانه ان كان في امتي
هذه فانه عمر بن الخطاب ٥ وهذا الحديث ايضا متفق على صحته وقد وقع في المشارق
كما تراه **قوله** محدثون فالمحدث الملهم يلقى الشيء في روعه يرتد قوما يصيبون
اذا طنوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوا وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء ويخص الله
بها من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر رضي الله عنه وكيف لا تكون له هذه
المنزلة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه ان الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه ٥
لما اسلم نزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد استبشر اهل السماء باسلام عمر وظهر
الاسلام يوم اسلم وسمي الفاروق لذلك وكان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وعضبه
عزا ورضاه عدلا وناحت الجن عليه يوم وفاته فسمع قايل **يقول**

جزى الله خير ابن امير وبارك ... يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة ... ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها ... بوايق في اكمامها لم تفتق
وما كنت اخشى ان تكون وفاته ... بكفي سبتني ازرق العين مطرق

ابعد قتيل بالمدينة اصبحت ... له الارض تهتز العضاه باسوق

وهذه الابيات للسماخ يرثيه بها وقيل هي لمزرد وقيل لجزء بن ضرار اخي السماخ

ق عبد الله بن مغفل انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ
العين يعني الخذف ٥ اتفقا على صحته من حديث ابي سعيد وقيل ابو زياد وقيل
ابو عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ويقال ابن عبد نهم بن اسحيم وقيل
سحيم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويل بن سعد بن عدنان بن عمي بن عمرو بن
اد بن طابخة المزني ومزينة امهم وكان من اصحاب الشجرة وسكن المدينة ثم
تحول الى البصرة وابتنى بها دارا وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة
يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وقيل سنة تسع وخمسين روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعين حديثا وقال البرقي جاء عنه عشرة احاديث
اخرج له في الصحيحين ستة احاديث المتفق عليه منها اربعة والخامس للبخاري والسادس
لمسلم ٥ راى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال لا تخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف وقال فانه لا يصاد به صيد ولا ينكاه
عدو ثم ذكر الحديث وقال في اخره ثم راه بعد ذلك يخذف فقال اما اخبرتك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف والله لا اكلمك كلمة ابدا او نحو ذلك ٥

الخذف رميك الحصاة او النواة بين ابهامك والسبابة او تجعل لها مخذفة من
الخشب وقيل الخذف رمي الحجر بالمقلاع ٥ اتفق اهل العلم على انه لو قتل صيدا
بالبندقة انه لا يحل وكرهوا جميعا رمي البندق الا ما حكي عن الحسن انه كره رميه
في القرى والامصار ولم ير باسا بما سواها **ق** عائشة انه لم يقبض نبي قط حتى
يرى مقعده من الجنة ثم يخير ٥ تقدم مثله **م** عبد الله بن عمر وانه لم يكن نبي قبلي
الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم
هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور ينكرونها ويجيء فتنة
فيرقق بعضها بعضا ويجيء الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتي ثم تنكشف ويجيء
الفتنة فيقول المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة
فلتاته منيته وهو مومن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان

حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون

حديث انه لا يصاد به الصيد

حديث انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة

حديث انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته

يوتى الله ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر ٥ فيه دليل على ما جاء من الفتن وظهور من البدع بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وقد رايتا منها وشاهدنا ما ينبغي عن ذكر ما تقدم من الفتن
والحروب التي جرت بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف الامة وهلم
جرا الى وقتنا هذا او الحديث يدل على الامر بلزوم الجماعة وطاعة الامام وان يعتزل
المومن الناس في كل ما خالف الكتاب والسنة والله اعلم ف ابو هريرة انه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول ٥ عن ابي هريرة قال
يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار
عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط ثم ذكر الحديث وقال في اخره فبسطت
نمرة حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ٥ **قوله** الا وعى ما اقول يقال وعى
الحديث اعيه وعيا اذا حفظته ووعيت انا وفلان اوعى من فلان اي احفظ وانهم **والنمرة**
كل شملة مخططة من مآزر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد
والبياض وهي من الصفات العالية ف ابو هريرة انه لياتي الرجل العظيم السمين
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ٥ اي
نجعل لهم خطرا وقدرا تقول العرب ما لفلان عندنا وزن اي قدر لخسته ٥ وعن
ابي سعيد ياتي الناس باعمال يوم القيامة هي عندهم في العظم كجبال تهامة فاذا
وزنوها لم تزن شيئا ق عايشة انه سيبكي عليها وانها لتعذب في قبرها يعني يهودية ٥
ذكر لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا انما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انه ليبكي عليها وانها لتعذب في قبرها

حديث
انه لن يبسط احد ثوبه

حديث
انه ليات الرجل العظيم السمين

حديث
انه سيبكي عليها وانها لتعذب

قد تقدم في هذا الباب الكلام على عذاب القبر والله اعلم م ام سلمة انه ليس بك على اهلك
هوان وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي لما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم عند ام سلمة حين تزوجها قال لها ذلك وقال في آخره وان شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث استعملوا لفظه فعل من الواحد الى العشرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا
اذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص هذه الجديدة ان كانت بكرا بسبع ليال بيتت عندها
على التوالي ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم وان كانت ثيبا بيتت عندها ثلث ليال ثم
يسوي وخصت البكر بالزيادة لانها ذات حفر وحياء فاحتيج فيها الى فضل امهال ليصل
الزوج الى الادب منها والثيب بخلاف ذلك فاكرمت بزيادة وصله فجعل لها ثلثا فان
اكرمها الزوج بسبع جاز ويجب عليه القضاء للبواقي وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وذهب جماعة الى انه يقضي الكل للقديمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
وقال الاوزاعي للبكر ثلث ليال وللثيب ليلتان م الاغر المزني انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في كل يوم مئة مرة ٥ هذا حديث صحيح انفرد به مسلم باخراجه في الصحيح
من حديث الاغر المزني عداده في اهل الكوفة وقيل في اهل البصرة ولم يرو عنه سواه
واخرج البخاري عنه في التاريخ وهو ليس بشرطه في الصحيح وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثة احاديث وقال البرقي في حديث ٥ الغين الغيم وغيب الشمس غان
اذا طبق عليها الغيم وقيل الغين شجر ملتف اراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه
البشر لان قلبه كان مشغولا بالله تعالى ابدا فان عرض له وقتا ما عارض بشري تشغله
من امور الامة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار وذهب
بعضهم الى ان معنى الحديث ما يهم خاطره ونعم ذكره من امر امته عليه السلام لاهتمامه
بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه بمعنى التسكينة
التي تغشاه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره عليه السلام اظهارا
للعبودية والافتقار وقال ابن عطاء استغفاره وفعله هذا لتعريف الامة تحملهم على الاستغفار
ح ام سلمة انه ستستعمل عليكم امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد
سلم ولكن من رضي وتابع ٥ قال سفيان الثوري لا يامر بالمعروف الا رجل عالم بما امر وبما نهى
فاما امر ونهى عدل ف **فصل** انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يحلوني

حديث
انه ليس بك على اهلك

حديث
انه ليغان على قلبي

حديث
انه ستستعمل عليكم امرا

حديث
انهم خيروني

قاله حين قسم قسما فقال عمر يا رسول الله لغير هولاء كان احق به منهم الفحش كل خصله
تيجه من القول والفعل واراد بالفحش هاهنا التعدي في القول وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصه واختلف اهل العلم
في النفل من اين يعطى قد ذهب قوم الى انه من خمس الخمس وذهب قوم الى انه من الاربعه
الاخماس بعد اخراج الخمس والله اعلم **فصل** في عايشه انها انه ابي بكر قاله
عند انتصار عايشه من زينب بنت جحش عن عايشه قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه
وسلم فارسلن فاطمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها قولي له ان نساءك قد اجتمعن
وهن ينشدنك العدل في بنت ابي قحافه قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع
عايشه في مرطها فقلت له ان نساك ارسلني اليك وهن ينشدنك العدل في بنت ابن ابي
قحافه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحبينني قالت فقلت نعم قالت فاحبيها فرجعت اليهن
فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعي شيا فارجعي اليه فقالت فاطمه والله لا ارجع اليه
فيه ابدا قال الزهري وكانت ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فارسلن زينب بنت
جحش قالت عايشه وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ازواجك ارسلني اليك وهن ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافه قالت ثم اقلت
علي فشتمتني قالت فجعلت ارقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل ياذن لي
في ان انتصر منها فلم تشتمني حتى ظننت انه لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلما ان
ان فحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ابي بكر قالت عايشه ولم ار امراه خيرا
واكثر صدقه واوصل للرحم واشد ابتذالا لنفسها في كل شي تصرف به الى الله عز وجل ما
عدا ثوره من غرب حده كان فيها يوشك منها الفشله **ف** ابن مسعود انها ستكون
بعدي اثره وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم
وتسالون الله الذي لكم الا اثره بفتح الهمزه والثاء المثلثه الاسم اثر يوثر ايثارا اذا
اعطى اراد انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفي والاستيثار الانفراد
بالشي قاله النبي صلى الله عليه وسلم للانصار **فيه دليل** على الصبر على ما ينكره من الامراء
ولزوم الجماعه وعن الشعبي قال خرج ناس من اهل الكوفه الى الحبانه يتعبدون واتخذوا
مسجدا وبنوا بنيانا فاتاهم عبد الله بن مسعود فقالوا مرحبا بك يا ابا عبد الرحمن لقد

حديث انها ابنه ابي بكر

حديث انها ستكون بعدي اثره

سرنا ان نزورنا فقال ما اتيتكم زايرا ولست انزل حتى يقدم مسجدكم اثنان انكم لستم
باهدى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان الناس صنعوا كما صنعتم
من كان يجاهد العدو ومن كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن كان يقيم الحدود
ارجعوا فتعلموا ممن هو اعلم منكم وعلموا من انتم اعلم منه قالوا واشترجع فابرح حتى
قلع ابيتهم **ف** زيد بن ثابت انها طيبه وانها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضه
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى المدينه طيبه وطابه وهما من الطيب لان المدينه
كان اسمها يثرب والثرب الفساد فنهي ان تسمى به وسماها طيبه وطابه وهما تانيث
طيب وطاب بمعنى الطيب والخبث ما تلفيه النار من وسخ الفضه والنحاس وغيرها
اذا اذيب **ه** وقد افتى مالك رضي الله عنه فيمن قال تربه المدينه ردية بضرب
ثلثين دره وامر بحبسه وكان له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربه دفن
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبه وكان رحمه الله لا يركب بالمدينه
دابه وكان يقول استحيي من الله تعالى ان اطا تربه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابه **ه** وحدث ان ابا الفضل الجوهري لما ورد الى المدينه زايرا وقرب من بيوتها
ترجل ومشى باكيا **منشدا** ولما رايتا رسم من لم يدع لنا ٠ فؤاد العرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامه ٠ لمن بان عنه ان يلم به ركبا

وحديث مراط ان عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكايل وعرجت منها الملايكه
والروح وضحت عرصاتها بالتسبيح والتقديس واشتملت تربتها على جسد سيد البشر
صلى الله عليه وسلم وانتشر عنها من دين الله ما انتشر مدارسات ومساجد ومحل
صلوات ومشاهد ومنازل الفضايل والخيرات ومعاهد البراهين والمعجزات ومنار
الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ومنبوء خاتم النبيين ان يعظم
عرصاتها ويتيمم نفحاتها ويقبل ربوعها وجدرانها ويعظم اكامها وغيطانها **ه**

يا دار خير المرسلين ومن به ٠ هدي الانام وخص بالايات
عندي لرؤرك لوعة وصبابة ٠ وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد ان ملات محاجري ٠ من تلكم الجدران والحجرات
لاعفرن مصون سيبي بينها ٠ من كثرة التقبيل والرشفات

لو كان لي سبل اليمامة رزتها أبدا ولو سجنا على الوجنات
لكن شاهدي من جميل عجيبتي لقطين تلك الدار والحجرات
أذكى من المسك المفتق نجحه يغشاه بالآصال والبكرات
وتحفه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والبركات

حديث انها قد بلغت محلها

ق أم عطية واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها قالته حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عايشة فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتها اليها ٥ اتفقا على صحته من حديث ام عطية نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قدمت البصرة وحصل حديثها عندهم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا اخرج لها في الصحيحين تسعة متفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث **فيه دليل** على حل الهدية

حديث انها كانت وكانت

للنبي صلى الله عليه وسلم خ عايشة انها كانت وكان لي منها ولد يعني خديجة رضي الله عنها ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت من خديجة وما رايتها ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدايق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد ٥ الغيرة هي الانفة والحمية يقال رجل غيور وامراة غيور م على انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني حمزة ٥ قد تقدم في الباب الكلام على المحرمات بالرضاع في قوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة م اعلم ان انها طعام طعم ٥ يعني زمزم وقد تقدم ذكرها في الباب في حديث اسلام ابي ذر **فصل** ق اعلم ان امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله لابي ذر حين عير غلامه بامه ٥ قال المعرور رايت على ابي ذر بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل غلام وكانت امه اعجمية

حديث انها لا تحل لي

حديث انها طعام طعم

حديث انك امرؤ فيك جاهلية

فذكرت منها فذكرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اسابيت قلت نعم قال فلعلك من امته قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم ثم ذكر الحديث **قوله** هم اخوانكم وخولكم الخول حشم الرجل واتباعه واحدهم خايل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو ماخوذ من التحويل التمليك وقيل من الرعاية **وقوله** فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة ياكلون الخشب ويلبسون الخشن فامرهم بذلك فاما من خالف معاش السلف والعرب فاكل جيد الطعام ولبس رقيق الثياب فلو اشترى رقيقه كان احسن وان لم يفعل فليس عليه لرقيقه الا ما هو المعروف من نفقة رفيق بلده وكسوتهم روى الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قال الشافعي والجواري اذا كانت لهن قرابة وجمال فالمعروف انهن يكسين احسن من كسوة التي دونهن وقال معنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعني الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين ثم يعجز فان عمي او زمن انفق عليه مولاه ولا يسترضع الامة غيره ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه او يكون ولدها يتعدى بالطعام فيقيم بدنه فلا باس به واد اكانت لرجل دابة اوشاة او بعير علفه بما يقيمه فان امتنع اخذه السلطان منه ولا يجلب امهات النسل الا فضلا عما يقيم اولادهن هذا كله كلام الشافعي رضي الله عنه

حديث انك ان تذر ورثتك اغنياء

ق سعد بن ابي وقاص انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة قاله له لما عاده ٥ قال سعد جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير ثم ذكر الحديث ٥ **قوله** ولا يرثني الا ابنة لي يريد لا يرثني ذو

سهم الا ابنة دون من يرث بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش من زهرة وفي عصبته
كثرة وقوله عالة يتكففون الناس اي يسألون الصدقة بأكفهم وفي الحديث دليل
على انه يجوز له ان يستوعب من ماله ما اوصى به وان لا يجاوز الثلث سواء كان له وارث
او لم يكن والاولى ان ينقص عن الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير هذا قول اكثر اهل العلم
وقال اسحق بن ابرهيم السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهها فله استغراق الثلث
وقال ابرهيم كان السدس احب اليهم من الثلث وقال الشافعي ان ترك ورثة اغنياء كان له
ان يستوعب الثلث والا فالاختيار ان لا يستوعبه وذهب قوم الى انه ان لم يكن له وارث
وضع ماله حيث شاء روي ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب اسحق وروي عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فيجب لهما النار وقال عبد الله هم للمقربان الامساك في الحيوة والتبذير
عند الموت وقوله اخلف بعد اصحابي قاله خوفا من ان يموت بمكة وهي دار تركوها
فلم يحب ان يكون موته بها وقوله ولكن البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له
رسول الله ان مات بمكة وهو من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هو حليف لهم وقيل هو
من اليمن وقيل هو من عجم الفرس والاتفاق انه من مهاجرة الحبشة واختلف في شهوده
بدرا وقيل هو وزوج سبيعة الاسلمية مات بمكة في حجة الوداع فرثى له النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه مات في الارض التي هاجر منها وقد جاء في رواية النسائي ويرحم الله
سعد بن عفراء ولم يذكر فيها خولة ف ابن عباس انك ستأتي قوما اهل كتاب فادعهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ثم ذكر الحديث وفيه دليل على
ان سلف المال تسقط الزكوة ودليل على ان الطفل الغني توخذ منه الزكوة لقوله من اغنيائهم
وفي قوله فترد على فقرائهم دليل على ان المدفوع اليه اذا بان كونه غنيا يوم دفع اليه يجب
عليه الاعادة وفيه دليل على ان نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود

حديث انك ستأتي قوما اهل كتاب

المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واختلف اهل العلم فيه فكره اكثرهم
نقلها واتفقوا على الكراهية على انه اذا نقل وادى سقط الفرض الاعمش عن عبد العزيز
فانه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان وقوله
واياك وكرائم اموالهم فيه دليل على انه ليس للساعي ان ياخذ خيار ماله الا ان يتبرع رب المال
وليس لرب المال ان يعطي الاردي ولا للساعي ان يرضى به فينحسر بحق المساكين بل جعفه في
الوسط م سلمة بن الاكوع انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي
قاله له ٥ قصة هذا الحديث طويلة ونحن نذكر ما يتبين به على هذا الحديث وهو انهم
لما خرجوا عام الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سلمة ممن بايعه في اول
الناس حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قد بايعتك يا رسول الله
في اول الناس قال وايضا قال سلمة ورايته رسول الله اعزل يعني ليس معه سلاح قال
فاعطاني رسول الله حجفة او قال درقة ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني
يا سلمة قال قلت قد بايعتك في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة
ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عامر عمي اعزل
فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله وقال ثم ذكر الحديث وسياتي تمام القصة
والحديث ان شاء الله تعالى م عمرو بن عبسة انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى
حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قاله له حسن
قال له ابي متبعك ٥ قال عمرو بن عبسة كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
وانهم ليسوا على شيء وانهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت
على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه
فتلطفت حتى دخلت مكة عليه فقلت له ما انت قال نبي فقلت وما نبي قال ارسلني
الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد
الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا الامر قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر
وبلال قلت اني متبعك قال انك لن ذكر الحديث وقال فكنت في اهلي فجعلت اتخبر
الاخبار واسال الناس حتى قدم المدينة حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل المدينة
قلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه

حديث انك لا تستطيع ذلك

الدرق سپر از پوست

قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم
انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله فاجعله اخبرني عن الصلوة
قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما
منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه
ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اطراف اناملهما مع الماء ثم مسح راسه الا خرجت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من اناملهما
مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا
انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عنبسة هذا الحديث ابا
امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة انظر ما تقول في مقام
واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي
وما بي حاجة الى ان اكذب على الله ولا على رسوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة او مرتين او ثلثا او اربعا حتى عد سبع مرات ما حدثت به احدا ولكني سمعته
اكثر من ذلك ٥ انفرد مسلم بالتخريج عن ابي نجيح عمرو بن عنبسة بن عامر بن خالد بن
عاصرة بن عتاب بن امرء القيس السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة
في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بالمدينة وعداده في الشاميين ولم يخرج له مسلم سوى هذا
الحديث في صحيحه وقد فرقه الصغاني في كتابه حسبما اقتضاه ترتيبه ونحن نذكره في كل
موضع ما يقتضيه من الفقه والغريب ان شاء الله تعالى والذي يليق به هاهنا ان المرء
المسلم اذا خاف على دينه يجوز له الفيء الى وقت القدرة على الاظهار خ ابن عمر انك
لست تصنع ذلك خيلاء قاله لابي بكر رضي الله عنه يعني استرخاء الازار ٥ قال ابن عمر

صلاة م

حديث انكم تختصمون الي

قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث ٥ وروى ابن عمر قال الاسبال في القميص والازار والعمامة
من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٥ الخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر
والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء اي كبر وعجب والازار ما يشمل الانسان
كالرداء فصل ف انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ٥ اوله انما انا بشر وانكم تختصمون الي قوله
الحن بحجته اي افطن لها واللحن بفتوحة الخاء الفطنة واللحن بسكون الخاء الخطاء
وفي الحديث دليل على ان حكم الحاكم لا ينقل الا ظاهرا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
واذا الخطاء في حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن اخذ ما
حكم له به القاضي في الظاهر وهو قول اكثر اهل العلم وذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ
قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا
طلق امرأته فقضي به القاضي وقع الفرقة بينهما بقضاء القاضي ويحل لكل واحد
من الشاهدين ان يتزوجها واتفق اهل العلم على ان قضاءه في الدماء والاملاك المطلقة
لا ينفذ الا ظاهرا اما في المجتهدات مثل ان قضى حنفي بشفعة الجار للرجل لا يتعقبه
شفعة او قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سوق النكاح انه حلال له او مات
رجل عن اخ واخ فقضى القاضي بالميراث للاخ على مذهب الصديق والمحكوم له يرى
رأي زيد انه لا يستبد بالمال دون الاخ او مات رجل عن خال وهو لا يرى توريث
ذوي الارحام فقضى له القاضي بالمال على مذهب من يورثه فاختلف فيه اصحاب الشافعي
فذهب اكثرهم الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه ولا يتصور ظهور الخطاء
فيه بقياس في الدنيا وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ ٥ وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس
بمصيب انما الاصابة مع واحد وآثم الخطاء عن الاخر موضوع والكوفة معدن ورافده ٥ وفيه
دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعي عليه م ابو قتادة انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس بيوم ٥ قال ابو قتادة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا

حديث انكم تسيرون عشيتكم

فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
حتى انهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن راحلته فاتيته
فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن
راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من
آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاولتين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع
رأسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري
منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظ به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى
من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكبان آخران حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان
اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال
اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء
من ماء قال ثم توضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي
قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا
بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها
فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال اما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح
الناس فقد وابيتهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا
قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا
عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال الطلقوا الى عمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصب ويسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول
الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاتى الناس الماء جامين رواء ٥ قد ذكر الشيخ ما في هذا الحديث من الفاظ النبي صلى
الله عليه وسلم مفرقا في عدة مواضع من كتابه حسب ما اقتضاه ترتيبه فاحببت ان
اذكره جملة ليعلم انه حديث واحد ثم كلما ذكر منه شيئا في بابه اذكره واذكر ما يتعلق
به من الفقه وغيره واما ما يتعلق به الآن فشرح ما فيه من الغريب ٥ التعريس نزول
المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس يعرس تعريسا ويقال فيه اعرس
والمعرس موضع التعريس ٥ وانهار الليل انتصف وقيل انهيار الليل طلوع نجومه واستنارتها
وذهاب فحمة الليل وظلمته ٥ وتهور الليل ذهب اكثره ويقال تهور ايضا بمعناه وكاد
يميل اي ينقلب ويسقط ٥ والهمس اخفاء الصوت يقال همس يهمس همسا اذا ترك الجهر
والميضاة والمطهرة ما يتوضأ به ويتطهر فيه من الانية والغمر مدح صغير والطلق والى
عمري اي ايتوني به وقوله فدعمته اي اسندته وقوله تردوا الماء جامين رواء
اي مستريحين قد رووا من الماء م معاذ بن جبل انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم
لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي ٥ هذا الحديث
اخرجه مالك في الموطا وهم الشيخ فيه وسا ذكر سبب وهمه قال معاذ بن جبل خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكنا نجمع صلاة الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا فلما كان ذات ليلة قال ثم ذكر الحديث ثم قال في آخره فجئناها وقد سبق اليها
رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله
ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع شيء وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير او قال غزير فاستقى الناس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ يوشك ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا
اخرجه مالك في الموطا واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي حديث الجمع بين الصلاتين
وجزء ولم يذكروا حديث العين وماءها وانما ذكره مالك فلاجل ذلك وقع الوهم فيه على
الشيخ لانه راى حديث الجمع فظن ان هذا متصل به وليس كذلك انما هو حديث بان احدهما
هذا والآخر الذي اخرجه مسلم واجماعه حديث الصلوة فقط وهو صدر هذا الحديث

حاشية: الم تسالوني عن ان شاء الله

وفي رواية فقلت ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وظن الشيخ انه حديث
واحد ومن عادته ان يذكر كلام النبي صلى الله عليه مجردا من كلام الصحابي فلاجل ذلك وقع في هذا الوهم
والله اعلم وسميت عزوه بولا مشتقا من البول وهو تنوير الماء يعود ليخرج من الارض
وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد مثال هذا الحديث من تكثير الماء
والطعام بركة ندكرها في مواضعه ان شاء الله تعالى خ ابو هريرة انكم ستحرصون على الامارة
وانها ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قوله نعم المرضعة مثل ضربه للامارة
وما يصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات وينقطع منافعها عنه وفيه دليل على كراهية طلب الامارة
والعمل والله اعلم ق جرير انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب قوله لا تضامون في رؤيته يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد
معناه لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون في وقت النظر اليه وبحذف ضم التاء على انها علامة
وتتفاعلون ومعنى التخفيف لا يناكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم م ابو نضرة
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط
فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما قيراط جزء من اجزاء الدنيا وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام ومصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من
الدنيا والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط وخص مصر بالذكر وان كان القيراط يذكر
في غيرها لانه يغلب على اهلها ان يقولوا اعطيت فلانا قراريط اذا اسمعته ما يكرهه واذهب
لا اعطيتك قراريطك اي سبتك واسمعك المكروه ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم ومعنى قوله
فان لهم ذمة ورحما فان هاجر ام اسمعيل عليه السلام كانت قبطية من اهل مصر رواه مسلم
خ انس انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض قال انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للانصار ثم ذكر الحديث تقدم مثله وشرحه آنفا
م ابو سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فهي لنا ورخص لنا
فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا
ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر قاله النبي صلى الله عليه وسلم عام خروجه
الى فتح مكة وفيه دليل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر فلو لم يفطر حتى دخل بلده فامسك

حديث انكم ستحرصون على الامارة وبئست الفاطمة
حديث انكم سترون ربكم
حديث انكم ستلقون بعدي اثرة
حديث انكم قد دنوتم من عدوكم

لزمه اتمام الصوم ولا فرق في جواز الفطر بعد السفر بين من ينشئ السفر في شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة اهل العلم وزعم بعض اهل العلم
انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الفطر وهو قول عبيدة السلماني لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والحجة على عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج في شهر رمضان اما المعتمر اذا اصبح صائما ثم خرج الى السفر فذهب اكثر اهل العلم
الى انه لا يجوز له ان يفطر وهو قول النخعي ومكحول وبه قال الزهري والليث وذهب مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابه وقوله فكانت عزمة اي فريضة خ حذيفة انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا ه عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ
الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم
لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلي الا سرا وسيأتي الكلام عليه
ق انس انكم لتسئلوني عما ان والله لو مادى في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
الوصال في الصوم من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين
ولا يطعم بالليل شيئا وهو محصور على الامة اهل العلم فان طعم بالليل شيئا وان قل خرج
عن الكراهية وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر وقوله اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي يحتمل معنيين احدهما اني اعان على الصيام
واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يرزقني
بطعام وشراب على الحقيقة فيكون ذلك كرامة له لا يشركه فيها احد من الصحابة وروي
عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فانكم اذا اردتم
ان تواصلوا فليواصل حتى السحر والمتعمق المبالغ في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى
غايته م ابن عباس انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا ه تتمة ثم قرأ كما بدأنا اول
خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى من الخلق ابراهيم وان اناسا من اصحابي
يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصيحابي اصيحابي فيقول انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم
منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ه هذا الحديث
متفق على صحته ووقع في المشارق كما تراه بعلامة مسلم والعزل جمع اعزل وهو الاقلف
وقوله لم يزالوا مرتدين لم يرد به الردة عن الاسلام انما معناه التخلف عن بعض الحقوق

حديث انكم لا تدرون لعلكم ان
حديث انكم لتسئلوني عما ان
حديث انكم ملاقوا الله مشاة

الواجبه والناهر عنها ولذلك قيد بقوله على اتباعهم ولم يرتد احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انما ارتد قوم من جفاة العرب **وقوله** امتهابي انما صغر ليدل على قلة عدهم

فصل ق عايشة انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالته
في مرضه الذي توفي فيه ٥ قالت عايشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حار لاك
يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر قال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
يخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاوحى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر ٥ زعم بعض اهل العلم
بالحديث ان الرواية في هذا الحديث متعارضة فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اماما وروى مسروق عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وكذلك روى ثابت عن انس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به فهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلو تعارضت الرواية عنها لم يجز
ترك حديث انس في القعود **وفي هذا الحديث دليل** من القعدة انه يجوز الصلوة
بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام مثل ان يقتدي بامام
فيارقه ويقتدي باخر **وفيه ايضا دليل** على انه يجوز ان يقتدي والمأموم سابق
ببعض صلاته مثل ان شرع في الصلوة منفردا فصلى بعضها ثم وصل صلاته بصلاة
غيره ثم اعلم ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا صلى الامام قاعدا بعد رهل يقعد القوم
خلفه فذهبت جماعة الى انهم يقعدون خلفه وبه قال جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة
وهو قول احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهبت جماعة

حديث انكن لانتن صواحب يوسف

الى ان القوم يصلون خلفه قياما وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وابي حنيفة
وصاحبيه وسنأتي الاحاديث في حجج الجميع ونشير الى ذلك ان شاء الله تعالى **وقول**
عايشة رجل اسيف فالاسيف السريع الحزن والبكاء ويقال الاسيف المحزون كلهم ذكر
ومنه سمي العبد اسيفا **وقوله** يهادي بين رجلين قال ابو عبيد يعني انه كان يعتمد
عليهما من ضعفه وتمايله وكل من فعل ذلك باحد فهو يهاديه ويقال تهادت المراة في
مشيها اذا تمايلت

حديث انما اجلكم في اجل من خلا

فصل خ ابن عمر انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة
العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من
نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر
عملا واقل عطاء قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من
شئت ٥ ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة
في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة ففي رواية قطع الاجير لكل فريق منهم قيراطا
قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه منهم وابيناؤهم الاجر **وفيه** قطع
الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر واما الكفي
الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجر وقد روى البخاري
ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن عمر وقال فيه اوتي اهل التوراة فعملوا حتى اذا انتصف
النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
الحديث وهذه الرواية نحو ما اخرجه الصغاني وهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة
اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجره النصاري للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل
لم ينقصوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم راوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين
فحسدوهم وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا هذه القصة من

حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا
الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا
باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اجيرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا
كان حين صلوة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا
بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل
ما قبلوا من هذا النور فهذه الرواية ورواية سالم بخلاف رواية نافع عن ابن عمر وقوله
لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع والملل وانقطاع الطريق
بهم عن بلوغهم الغاية التي حدثت لهم فرموا تمام الاجرة لحسناتهم حتى استتموا من اتمام
العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذه القصة هذا ابد ليل قوله هل ظلمتكم من حقكم
شيئا ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام والله اعلم ف سهل بن سعد
انما الاعمال بالخواتيم ٥ قال سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما
يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانه ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل النار
وانه من اهل الجنة وانما الاعمال بالخواتيم ٥ م ابو هريرة انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان امر بغيره كان عليه منه
قوله الامام جنة قيل اراد به النبال يتقي به القوم كما يتقى المتترس بالترس وقيل لانه
يتقي القوم بما يودعهم الى النار كما يتقي الترس صاحبه من وقع السلاح ويحتج به بعض الناس
ان الامام اذا امر بضرب او قتل ولم يعلم المامور به انه ظالم او محق انه يسعه ان
يفعل وعلى الآمر تبعته وذهب التنعي وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يفعل حتى
يعلم انه محق وبه قال الحسن وقوله وان قال بغيره اي حكم بغيره ويقال انه مشتق
من اسم الفيل وهو الملك الذي ينفذ حكمه خ البراء بن عازب انما الحالة ام ٥ اخرجه البخاري
في صحيحه من حديث ابي عمارة وقيل ابو عمرو وقيل ابو الطفيل والاشهر الاول البراء بن عازب
ابن الحرث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحرث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك
ابن الاوس الانصاري الحارثي الاوسي اول مشاهده الخندق لانه استصغر قبل ذلك من المشاهد

حديث انما الاعمال بالخواتيم

حديث انما الامام جنة

حديث انما الحالة ام

نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين في قول وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان
مات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمايه وخمسة احاديث
اخرج له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا المتفق عليه منها اثنان وعشرون حديثا وانفرد
البخاري بخمسة ومسلم بستة احاديث ٥ الحالة احد الايام ومضى بمنزلها في التحريم ف حديث
اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ٥ يقال كان هذا في ابتداء الاسلام حين قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا يبيعون الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير نساء
يدا بيد ثم صار منسوخا باجماع المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة
ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس كان يقول اخبرني اسامة بن زيد
وقد ذكر الحديث وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه ابو سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واول الساعة
حديث اسامة انما الربا في النسيئة فقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الربا في الصنفين مختلفين ذهب بورق او تمر بحنطة فقال الربا في النسيئة
فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يود المسالة خ عايشة انما الرضاعة
من المجاعة ٥ اي الرضاعة التي تنبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه
الا الخبز ونحوه فلا معناه ولا تنبت به الحرمة واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاعة
فذهب جماعة الى انها حولان وهو قول الشافعي واحمد واسحق وحكي عن مالك كلها
الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقد روي عن عايشة ان ابا حذيفة
كان تبنى سالما وانكحه بنت اخيه كما تبنى رسول الله زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية
دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله ادعوهم لابائهم فجاءت سهلة بنت سهيل
امراة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يراني فضلا وقد
انزل الله فيهم ما ترى فكيف ترى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات
تحرمي عليه فاخذت بذلك عايشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من
الرجال خمس رضعات وابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضعات

حديث انما الرضاعة من المجاعة

ف حديث انما الربا في النسيئة

حديث انما الماء من الماء

من الناس وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله سهلة الا رخصة في سالم وحده لا يدخل عليها بهذه الرضاعة احد م ابو سعيد انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ ليس اطلاق النسخ في هذا الحديث كما ذكره بل يقول كان الحكم في ابتداء الاسلام ان من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل ثم صار منسوخا بايجاب الغسل وان لم ينزل روى الزهري عن سهل بن سعد عن ابي كعب قال كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وروي موقوفا على سهل بن سعد وقال عتبان ابن عباس الماء من الماء في الاحتلام وبقي على المذهب الاول سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قولهم سليمان الاعمش واختلف اهل العلم في وجوب الغسل بخروج المني فذهب الشافعي الى انه ان انزل الماء الدافق معتمدا او كان نائما او كان ذلك من امراة وجب الغسل عليهما متمسكا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الا اذا خرج الماء على وجه الشهوة ومن احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه وان وجد بللا ولم يتيقن انه الماء الدافق فذهب قوم من التابعين الى وجوب الغسل عليه وبه قال احمد وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا غسل

حديث انما المدينة كالكير

عليه حتى يتيقن انه بلل الماء الدافق ق جابر انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ه قال جابر بايع اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ه الكير الزق ينفخ فيه الحداد والكور ما كان مبنيا بالطين وقوله ينصع اي يخلص وشيء ناصع اي خالص وانصع اظهر ما في نفسه ونصح الشيء ينصح اذا وضح وبان ويروى ينصع اي يظهر ويروى بالباء الموحدة والصاد المعجمة تنصع طيبها كذي ذكره الزمخشري وقال هو من ابصعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها سائلها والمشهور بالنون والصاد المهملة وكذي وقع في المشارق ماخوذا من التصحيحين وقد روي ايضا بالصاد والحاء المعجمتين وبالجاء المهملة من النضح والنضح وهو رش

الماء روى ان عمر ابن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم تخشى ان تكون ممن نفت المدينة وروي عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

حديث انما انا بشر اذا امرتكم بشيء

م رافع بن خديج انما انا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر د قال رافع قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون

ق ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ه وقال عليه السلام اني لا انسى وانسى قيل هذا اللفظ مشكل من الراوي وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لا شك قال ابن نافع وعيسى بن دينار انه ليس بشك ولكن معناه التفسير اي انسى انا او ينسيني الله قال ابو الوليد الباجي يحتمل ما قالاه ان يريد اني انسى في اليقظة او انسى في النوم او انسى على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي له فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه اذ هو فيه كالمضطر فان قيل فما معنى نهيه عليه السلام عن القول نسيت وقد قال عليه السلام اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها قال القاضي عياض اعلم انه لا تعارض في هذه الالفاظ اما نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ فعله من القرآن اي ان الغفلة في هذا لم تكن منه ولكن الله اضطره الى انها ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان من سهو او غفلة من قبله تذكرها صلح ان يقال فيه انسي وقد قيل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل الاستحباب ان يضيف الفعل الى

خالقه والاخر على الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه عليه السلام لما اسقط من هذه الايات جائز عليه بعد بلاغ ما امر بلاغه وتوصيله الى عباده لم سبق ذكرها من امته او من قبل نفسه الامام قضى الله نسخه ونحوه من القلوب وترك استذكاره وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كرة ويجوز ان ينسبه منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما مما لا يدخل خللا في الخبر ثم يذكره اياه ويستحل دوام نسيانه له لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغه

حديث انما انا بشر وانه يأتيني

ف ام سلمة انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها ه هذا الحديث قد تقدم في الباب في فضل انكم والشيخ رحمه الله قد شرط الاختصار وذلك عرضه اللهم الا ان يكون اختلاف لفظ الحديث اوجب ذلك او ما الزمه في الباب من الترتيب

حديث انما اهلك الذين قبلكم

ف عائشة انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ه عن عائشة ان قريشا اهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال وذكر الحديث ه اسم الله من الفاظ القسم كتوكل لعمر الله وعمد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة يجرون انها جمع يمين وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم في الحديث دليل على ما روي ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وانه امر بقطع يدها للسرقة وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة روي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل وهذا بعد ان بلغ ذلك الامام فاما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيها جائزة حفظا للستر عليه فان الستر على المذنبين مندوب اليه روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس وهو مذهب الاوزاعي قال احمد يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك ما لم يعرف بأذى الناس به وانما كانت منه زلة فلا بأس ان يشفع ما لم يبلغ الامام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن المنذر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وروي عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم حكي عن الشافعي انه قال ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير واجب ولو كان واجبا كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان يخطئ الامام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة لم يرفعه غير محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو واضع ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف ه واسم المرأة المخزومية فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد اخي ابي سلمة ابن عبد الاسد وقيل ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد

حديث انما ابتاع وكم فيمن سلف قبلكم

ح ابن عمر انما بقاؤكم فيمن سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ه وهذا الحديث قد تقدم وذكره لاجل التشبيه

حديث انا بنو المطلب

ح جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ه قال جبير مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ه اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويقال كنيته ابو امية ويقال ابو عدي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ستين حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث المتفق عليه منها ستة احاديث وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث واحد ه اعلم ان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان اسمه المغيرة وكنيته ابو عبد شمس كان من الاولاد المذكور عبد شمس وهاشم وعبد المطلب وهم اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم اما جبير بن مطعم فقد ذكرنا نسبه واما عثمان فهو عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس

وقد انقطعت تلك النصرة فانقطعت العطية وتحرم الصدقة عليهم باق فلبني شقيهم
باقيا عليهم ولانه عطاء باسم القرابة والقرابة باقية ويعطى القريب والبعيد والغني
والفقير منهم ويعطى الرجل سهمين والمراة سهما قال الشافعي رضي الله عنه فقد اسهم
النبي صلى الله عليه وسلم العباس مع كثرة ماله وقد كان يعول عامة بني عبد المطلب
وفيه دليل على انهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما اعطى العشيمة من حضرها والله اعلم

ف سهل بن سعد انما جعل الاذن من قبل البصر ٥ قال سهل اطلع رجل من حجر في باب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر ٥
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا نظر رجل في صير باب انسان او في كوة
لا يحرم للناظر فيها فرماه صاحب الدار بشيء فخذف من حصاه او مدري فاصاب عين
الناظر ففقاها لا شيء عليه روي ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب الشافعي
وذهب بعضهم الى وجوب الضمان وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وذهب بعضهم
الى انه انما لا يضمن اذا زجره فلم ينصرف فاما اذا كان الباب مفتوحا فنظر فيه او
نظر اليه ما دام في الطريق فلا اباح طعنه ولو فعل ضمن ف ابو هريرة انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ٥ فتمته فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من
حسن الصلوة ٥ اختلف اهل العلم فيما اذا صلى الامام ما عدا بعد وفعل بقعد القوم
خلفه فذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه وبه قال جماعة من الصحابة وهو قول
احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب جماعة الى ان
القوم يصلون خلفه قياما وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وابي حنيفة
وقالوا حديث ابي هريرة منسوخ بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ف ابن عباس انما حرم من الميتة اكلها ٥ قال ابن عباس مر النبي صلى
الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه

حديث انما جعل الاذن من قبل البصر

حديث انما جعل الامام ليوتم به

حديث انما حرم من الميتة اكلها

قوله انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني
المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حلفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا
يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا
لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وكان يحيى بن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد بالسين المهملة اي مثل سواء روى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن جبير بن مطعم
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قلت اتفق اهل العلم على ان الغنيمة
تخمس فاربعة اخماسها للغانمين وقوله تعالى فان لله خمسه قد ذهب عامة اهل العلم
الى ان ذكر الله فيه للتبرك به واضافة هذا المال اليه لشرفه ثم بعد ما اضاف جميع
الخمس الى قسمين مصارفها التي ذكر الله عز وجل جلي عن ابي العالية انه قال السهم
المضاف الى الله تعالى انما هو للكعبة والعامة ان سهم الله وسهم رسوله واحد والخمس
اهل العلم في سهم ذوي القربى فروي عن جبير بن مطعم ان ابا بكر لم تكن يعطي وكان عمر
وعثمن يعطيانهم وقد روي عن علي ان ابا بكر قسم لهم فذهب جماعة الى انه ثابت واليه
ذهب مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة وصاحباه انه غير ثابت وقسموا الخمس
على ثلثة اصناف على اليتامى والمساكين وابن السبيل وقال بعضهم يعطى الفقراء منهم
دون من لا حاجة لهم وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا عند احجار الزيت
فقلت له بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس فقال على
اما ابو بكر فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر فلم يزل يعطينا
حتى جاءه مال السوس والاهواز فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم
نجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مالك فاوفيتكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا
تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل الشاحق من اجاب امير المومنين بدفع خلة
المسلمين فتوفي عمر قبل ان ياتيه مال فيقضيناه وفي رواية ان عمر قال لكم حق
ولا يبلغ علمي اذكر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم بعد وما ارى لكم فابينا
عليه الا كله فابا ان يعطينا كله ٥ فثبت ان سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذهب اليه قوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم لفقرهم

لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا انا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها اتفق اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يؤكل لحمه اذا مات يطهر جلده بالدباغ
الا شيء حكي عن احمد انه كان يقول لا يطهر لحديث ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فكان يقول هذا الحديث ناسخ
لما سواه ثم ترك القول به للاضطراب في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
وتاوله الاخرون ان نهيه عن الانتفاع به قبل الدباغ قال النضر بن شميل تسمى اهالنا
لم يدبغ فاما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة الى انه لا يطهر
بالدباغ جلد غير المأكول يروى ذلك عن عمر وبه قال الاوزاعي وابن المبارك واسحق ولما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهب قوم الى ان الكل يطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وهو قول علي وإليه ذهب الشافعي
وذهب ابو حنيفة الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ ح ابو هريرة انما سمي الخضر لانه جلس على
فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء ه الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات
قيل اسم الخضر بليا بن ملكان وقيل كليان بن ملكان من اولاد فارس في قول بعضهم والخضر
لقب له للحديث المقدم ذكره وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وهو صاحب موسى عليه
السلام وكنيته ابو العباس وهو حي لم يمت ويسيح في الارض ويظهر الكثير من اولياء الله تعالى

حديث انما سمي الخضر

حديث انما كان يكفيك

عمار بن ياسر انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له ه جاء رجل الى ابن الخطاب فقال اني اجنبت فلم
اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر نحن انا وانت فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق
الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال نوليك من ما توليته هذا الحديث
غير الاول وهو الاول متفق عليهما وهما له في المتفق واول الاول قال شعبة كنت جالسا
مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المايدة فلم يجد واما

فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد على احدهم الماء
ان يتيمم بالصعيد قال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وذكر الحديث وقال في آخره
فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفي رواية فقال له ابو موسى فدعنا من
قول عمار فكيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فيه دليل على ان مسح
الوجه واليدين كاف للجنب كما يكفي المحدث فمسح الوجه واليدين تارة يكون بدلا عن غسل
جميع البدن في حق الجنب والحايض والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدم او مرض
يخاف منه الهلاك او زيادة المرض وتارة يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه بان كان
على عضو من اعضاء طهارته جرح يخاف من اتصال الماء اليه الهلاك او تلف العضو او زيادة
الوجع فعليه ان يغسل الصحيح من اعضائه ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلا
عن غسل موضع الجرح واذا ضرب يده على التراب فعلق بها تراب كثير فلا باس
ان ينفخ فيها حتى يخف ما عليها من التراب كما جاء في الحديث فلو ازال بالنفخ جميع ما عليها
من التراب لم يصح تيممه عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه
يجوز وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار
عليها فمسح وجهه ويديه جاز والاول اولى لقول الله فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن
عباس الصعيد التراب وروي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء خص التراب
بكونه طهورا عند عدم الماء قال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة والحص ونحوها
وانما يجوز بما يقع عليه اسم التراب مما يعلق باليد منه غبار وجوز ابو حنيفة وصاحباه
التيمم بالزرنيخ والنورة وغيرهما من طبقات الارض واحتجوا بحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث مجمل وحديث
حذيفة مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وفي حديث عمار دليل على ان التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومن التابعين قول الشعبي
وعطا ابن ابي رباح وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وجماعة اصحاب الحديث وذهب جماعة

الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول عبد الله بن عمر
وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن وابراهيم النخعي وبه قال مالك وسفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وابو حنيفة وصاحباه واحتجوا بحديث ابن الصمة قال
مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى
جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي
وهو حديث حسن رواه الشافعي باسناد جيد وهذا الحديث اشبه بالاصول والاول
اصح في الرواية لكن قد اختلفت عنه الرواية فقد روي عنه انه قال تيممنا الى المناكب
فتركه الشافعي لاضطراب الرواية م ابن عباس انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف يعني الذي يصلي ورأسه معقوص ٥ والعقص ان يلوي شعره فيدخل اطرافه
في اصوله وارادانه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيغطي صاحبه
ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو
المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود وروي عن ابي رافع انه مر بالحسن
وهو يصلي وقد عقص شعره في قفاه فحله فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك
ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان م ابو هريرة
انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا
آخذ بحجزكم وانتم تفلتون فيه ٥ الفراش بفتح الفاء الطير الذي يلقي نفسه في ضوء النار
واحدتها فراشة والحجز موضع شد الازر وقوله تفلتون فيه تقحمون فيه يقال اقتحم الانسان
الامر العظيم اذا رمى نفسه فيه من غير رويه وتثبت ق ابو هريرة انما هذا من اخوان
الكهان فالله لاجعل من مالك بن النابغة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بحجر ففتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها زاد في رواية قال ووارثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا
رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قد تقدم
تعريف الكاهن في الباب والغرة من كل شيء انفسه والمراد من الحديث النسمة من الرقيق

حديث انما مثل هذا مثل الذي يصلي

حديث انما مثلي ومثل امتي

حديث انما هذا من اخوان الكهان

اسم احد الرجلين ام قتيل مسروح والمضروبة ام غطيف ساعده وقيل اسم الراعد ام عفيف

ذكرا كان او انثى يكون ثمنها نصف عشر الدية وقال ابو عمرو بن العلاء عبد ابيض او
امة بيضاء سمي غرة لبياضه وذهب الى انه لا يقبل فيه العبد الاسود ولم يقل به احد
والعقل هو الدية سمي بذلك من العقل الذي بمعنى الشد وذلك ان القاتل كان يأتي
بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء المقتول وبه سميت العاقلة التي تحمل العقل
عاقلة وقيل سميت عاقلة من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان
لانه يمنعه عما لا يحسن ولا يجمل فكان اهل القاتل يقومون بنصرته فيمنعون اولياء
المقتول عنه بالسيف فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بادآء الدية اعلم انه اذا جني
على امرأة حامل فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع
كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وان القت جنينين ميتين فعليه غرتان ولمستحقها ان لا يقبل بعينه كالابل في الدية
وله ان لا يقبل دون سبع سنين او ثمان سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا
قيمته خمس مائة درهم وان علمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي خمس من الابل
في قول الشافعي وقال مالك ستمائة درهم وقال ابو هريم خمس مائة درهم وقال ربيعة الغرة
خمسون دينارا او الافا وقيل مقادير به من حيث ان كل واحد اوجب نصف عشر الدية والشافعي
قوله اخرا ان الغرة اذا عدمت يجب قيمتها وذهب بعضهم الى انه يجب عليه غرة
اوامة او فرس او بغل وفي الحديث دليل على ان ضمان الجنين على العاقلة ولا
يجب على من كان منهم موسرا في كل عام اكثر من نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار
والاعتبار في اليسار باخر الحول فان لم يكن في العاقلة وفاء يكمل من بيت المال واذا
لم يكن لقاتل الخطا عاقلة فالدية في بيت المال م عبد الله بن عمرو انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب ٥ عن عبيد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال
هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب وليس لعبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا ٥ وقد روي مثل
ذلك عن ابي جهيم الانصاري وعن عبد الملك بن ميسرة والمراد من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وقد تقدم الكلام عليه ق زينب بنت جحش

حديث انما هلك من كان قبلكم

حديث انما هي بعد اشهر وعشر

انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدانا في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
اتفقا على صحته وزينب هذه هي زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن
كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة واسم امها امية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها
ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وقيل سنة ثلث وهي اول من مات من
ازواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب ماتت بالمدينة
سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ولها ثلث وخمسون سنة وصلى عليها عمر بن
الخطاب وهي اول من جعل على جنازتها نعش روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما ليس هذا احدهما وقد احتلف على المصنف
رحمه الله تعالى فيه وهذا الحديث من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
روت زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث عن ثلث من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم **احدها** قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان من حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **الثاني**
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا **الثالث** قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
احد رواته فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة

ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طاير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وقال مالك تفتض تمسح به جلدها
فانظر كيف وقع ذلك وربما اشتبه على الشيخ وزينب بنت ابي سلمة وزينب بنت جحش هذه
الاحاديث الثلثة في عدة المتوفى عنها زوجها والاحداد ومعنى الاحداد الامتناع من
الزينة يقال احدت المراة على زوجها فهي محد وحدت ايضا وحدود الله ما يجب الامتناع
دونها وسمي الحاجب حداد لانه يمنع الناس من الدخول **وقوله** فيقتض به مسروق
العتيبي وقال هو من قضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه قوله تعالى لانفضوا
من حولك واراد ان تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة او طاير تمسح بتلك الدابة
قبلها وتنبذها فعل ما تعتبس الدابة وقال الاخفش تفتض ما خوذ من الفضة اي
تطهر به شبه ذلك بالفضة لنقاها ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد
المهملة فتقبض به وهو الاخذ باطراف الاصابع والقبض بضاد معجمة الاخذ باللف كلها
والحفش البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها
نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي هذه البعرة او هو يسير في جنب ما يجب
من حق الزوج وكان عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا كما قال الله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
اي متعوهن متاعا ولا تخرجوهن الى الحول فنسخ باربعة اشهر وعشر قال الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر فالاحداد
عليها واجب في مدة عدة الوفاة عند عامة اهل العلم وهو ان تمتنع من الزينة والطيب
فلا يجوز لها ان تدهن راسها باي دهن كان سواء كان فيه طيب او لم يكن لما فيه من الزينة
ولها ان تدهن جسدها بدهن لا طيب فيه فان كان فيه طيب فلا يجوز ولذا يجوز
لها ان تكتحل بكحل لا زينة فيه ولا طيب كالكحل الفارسي فانه لا زينة فيه بل يزيد العين
قبحا فان اضطرت الى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من اهل العلم منهم سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار وعطا ابن ابي رباح والنخعي واليه ذهب مالك وابو حنيفة وكرهه
وقال الشافعي تكتحل به ليلا ولا يجوز لها ان تطلي حواليها عينها بالصبر لما فيه من الزينة
الا ان يمنع ضرورة فتفعله ليلا وتمسحه نهارا ولا يجوز لها ان تلبس الثياب المصبوغة

كالاحمر والاصفر والاخضر ويجوز لها لبس الابيض وكل ما نسج على وجهه فاما الاسود
والكحلي يجوز لبسه لما علم انه ليس للزينة ولا يجوز لها ان تلبس الوشي ولا الديباج
ولا الحلي وقال الثوري وابو حنيفة وصاحباه لا تلبس الثوب المصبوغ وقال مالك
لا تلبس المصبوغ الا بالسواد والعصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج
اما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الاحداد في العدة نظر فان كانت رجعية
لا يجب بل لها ان تصنع ما تميل به قلب زوجها اليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع
والطلاق الثلث قولان احدهما يجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها هذا في
حق المدخول بها وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجب
وهو قول عطاء وبه قال مالك ثم اعلم ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر سواء
كانت المرأة ممن تحيض او لا تحيض وسواء مات الزوج بعد الدخول او قبله الا
ان تكون حاملا فتعتد بوضع الحمل واذا مضت باكامل اربعة اشهر وعشر فقد
حلت وان لم تر فيهن عادتها من الحيض وقال مالك ان لم تر فيهن عادتها من الحيض
لم تحل حتى ترى عادتها وان كانت مسايسة عني مدخولا بها فلا عدة عليها لقوله تعالى
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وان كانت مدخولا بها وهي ممن لا تحيض او بلغت سن الاياس فعدتها ثلثة اشهر
لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها بثلثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ارتفعت حيضتها قبل بلوغها سن الاياس فذهب
اكثر اهل العلم الى انها لا تحل حتى تمضي بها ثلثة اقراء وتبلغ سن الاياس فتعتد ثلثة
اشهر وهو قول عثمن وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطاء واليه
ذهب الشافعي وابو حنيفة وصاحباه وحكي عن عمر انها تتربص تسعة اشهر فان
لم يعاودها الدم بعد بثلثة اشهر وبه قال مالك وتاول الشافعي قول عمر على
امراة بقي لها الى سن الاياس تسعة اشهر وللشافعي قول قديم انها تتربص اربع
سنين وهو اكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلثة اشهر وترك هذا الحديث والمستحاضة
تعتد بالاقراء عند عادته اهل العلم ان كانت معتادة تراعي عادتها في الحيض والطهر

فاذا مضت بها ثلثة اقراء حلت وان كانت ناسية فتنقضي عدتها بثلثة اشهر وقال
سعيد بن المسيب عدة المستحاضة سنة م جعفصه انما يخرج من غضبه بغضها يعني حديث
الدجال ٥ يعني ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى انما يخرج من غضبه
ملا السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من
ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبه يغضبه
اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا شديدا فروي انه مات بالمدينة وصلى
عليه فيها وروي عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي
اما ترى ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي اوليس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد
ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وذهب ابن عمر الى ان ابن صياد هو الدجال
وقال محمد بن المنكدر رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال
قلت تحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد
يوم الحرة وهذا يخالف رواية من روي انه مات بالمدينة والله اعلم وسياتي
تمام الكلام عليه فيما بعد ان شا الله خ ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك حديث
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ٥ قالت ام سلمة سالت رسول الله انما يكفيك ان تحثي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما ذكرا الحديث او قال فاذا انت قد طهرت ٥ والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم ان نقض الضفاير لا يجب في الغسل اذا كان الماء يخللها وان كان
الشد قويا بحيث لا يتخلله الماء يجب النقض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد
وقال النخعي نقض الضفاير واجب بكل حال م ابن عمر انما يلبس الحرير حديث
من لا خلاق له ٥ الخلاق الحظ والنصيب اي من لا حظ له ولا نصيب له انما يلبس الحرير
من الدين وهذا الحديث قد تقدم الكلام عليه والله اعلم ٥ وهذا اخر الباب الماني

الباب الثالث

حديث لا احد اصبر — ق ابو موسى لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم ه الاذى ما يؤذي الانسان من سب وشتم وغير ذلك من المكروه ه ق

حديث لا احد اغير من الله — ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي روايه اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله العيره الجميه والانفه والفواحش كلما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكل خصله قبيحه فاحشه من الاقوال والافعال **وقوله** لا احد اغير من الله اي ازجر عن المعاصي منه روي عن علي انه قال في خطبته بلغني ان نساءكم يزاحمن العلوج في السوق اما تغارون الا انه لا خير فيمن لا يغار خ ابن عباس لا باس عليك طهور ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده ه قال ابن عباس فيقال للاعرابي طهور بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ه **فيه بيان** ما يقوله العايد للمريض وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل على مريض اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت اشف شفاء لا يغادر سقما م جابر لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ه **فيه دليل** على النهي عن الاكل بالشمال وقد روي عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه ه م ابو هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ه **فيه** دليل على ان تكبير الماموم مرتب على تكبير الامام كما ان تامينه مرتب على تامينه واراد في هذا الحديث واذا قال ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك ركوعه مرتب على ركوعه **وقوله** واذا قال سمع الله لمن حمده اي فقولوا كما يقول واذا قال ربنا لك الحمد فقولوا كذلك وسمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده واجابه يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السايل الاجابه فوضع السمع موضع الاجابه ومنه قوله تعالى اني امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني سمع الطاعه والقبول **وقوله** ربنا لك الحمد وفي روايه ولك الحمد قيل الواو

حديث لا تبادروا الامام

في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم كانه قال ولك الحمد علينا وفقنا من القبول الحسن والعمل الصالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي ان الامام يقول ذلك في المكتوبه وفي النافله ولذلك الماموم وقال بعض اهل الكوفه يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبه واختلف اهل العلم فيما يقول الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمامون ينصرف على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في الحديث وهو قول الشعبي وبه قال مالك واحمد وابو حنيفه وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعي واسحق ق ابن مسعود لا تباشر المراه المراه فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ه لم يخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين واهله وهو حديث صحيح تفرد البخاري باخراجه فرواه عن محمد بن يوسف عن سفين عن منصور عن ابي وايل شقيق عنه وهكذي رواه صاحب شرح السنه في كتابه من افراد البخاري ويستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان اذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم ان وصف الشيء يجعله كالمعاينه **وقوله** لا تباشر المراه المراه تريد تمس بشرتها بشرتها فلا يجوز مضاجعه المراه المراه في ثوب واحد كما لا يجوز للرجل ان يضاجع الرجل في ثوب واحد ولا يجوز ان تنظر المراه الى عوره المراه كما لا يجوز للرجل ذلك اما المراه مع الرجل فان كانت اجنبيه فجميع بدنها عوره في حق الرجل لا يجوز ان ينظر الى شيء منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وعليه غض البصر من النظر الى وجهها وبدنها عند خوف الفتنه واذا انتفت نظره فلا يعتمدها وقصدا اما اذا اراد ان يتزوج امراه او يشتري جاريه او يشهد على امراه فله ان يتاملها واذا كان بعضو امراه داء فلا باس للطبيب الامين ان ينظر اليها كما ينظر الجان الى الفرج قال الحسن والشعبي في المراه بها الخروج تخرق الثوب على الخرج ثم ينظر اليه يعني الطبيب والمراه في النظر الى الرجل الاجنبي كهو معها والله اعلم ق ابو هريرة لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر ه وهذا نهي للبايع والمشتري اما نهيه للبايع فلوجهين احدهما احتياطا له فانه اذا بان صلاحها زادت قيمتها وكثرت منفعتها واذا عجل بيعها لم يكن له طايل ثمن فكان ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه

حديث لا تباشر المراه

حديث لا تبتاعوا التمر

الآخر ان يكون ذلك مناصحة لاخيه المسلم ليلا تنالها الافة فيبور ماله او بطالة برد الثمن من اجل الحاجة فيكون بينهما نزاع وخصام **واما نهيه** للمشتري من اجل المخاطرة والتغرير بماله لانها ربما تلفت فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تخصيصا للاموال وعدم التغرير بها **اجمع العلماء** على انه اذا ابّاعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح البيع واما اذا اختلفوا فيما اذا ابّاعها مطلقا قبل بدو الصلاح فروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وعايشة انه لا يجوز وبه قال الشافعي واحمد واسحق اما اذا ابّاعها قبل بدو الصلاح مطلقا صح البيع ايضا باتفاق الفقهاء **وقوله** ولا تبتاعوا التمر بالتمر هو اصل لمسايل كثيرة من الربا وذلك ان كل شي من المطعوم مما له ندا وة وجفافه نهاية فانه لا يجوز بيع رطبه بيابسه كالعنب والزبيب والمطبوخ بالنيّ ولا يجوز بيع رطبه برطبه كالرطب بالرطب والعنب بالعنب لان اعتبار المماثلة فيها عند الجفاف وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا اللبن بالجليب وكذلك لا يجوز بيع الزبد باللبن ولا بيع الزيت بالزيتون ولا الشيرج بالسمسم وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ونسيئة قال ابن المنذر واحسب ابا ثور وافقه على ذلك ورواه عنه ولفظ الحديث عام لم يستثن نقدا ولا نسيئة واختار ابو حنيفة بيع العنب بالرطب والعصير بالمطبوخ نقدا وقال مالك لا باس ببيع الرقيق بالبر مثلا بمثل والخبز بالخبز اذا تحرى فيه المماثلة وقال احمد واسحق لا باس ببيع الدقيق بالبر وزنا وقال الاوزاعي كما رواه ابو ثور عن ابي حنيفة ان بيع الخبز بالخبز جايز قرصا بقرصين **م** ابو هريرة لا تسبّوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه **فيه دليل** على كراهية التسليم على اهل الكتاب روي عن ابن عمر انه سلم على يهودي لم يعرفه فاخبر فرجع فقال ردّ علي سلامي فقال قد فعلت قال قتادة التسليم على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم ان تقول السلام على من اتبع الهدى وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى وسيل مالك عن من سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله فقال لا واما الدعا لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا جلب للنبي صلى الله عليه وسلم لحمه فقال اللهم جمله فاسود شعره وعاش نحوا من ستين سنة لم يشب

حديث لا تسبّوا اليهود

ق ابو بشير الانصاري لابسين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت **٥** اتفقا على صحته من حديث ابي بشير قيس بن عبيد بن المحرر بن عمرو بن الجعد الانصاري المازني من بني مازن بن النجار قال ابن عبد البر لم يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به وذكره ابن منده في الكنا ولم يسمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث مات بعد الحره وكان قد عمر طويلا وقيل مات سنه اربعين والاول اصح كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ثم ذكر الحديث قال بعض اهل العلم انما امر بذلك لانهم كانوا يحلقون فيها الاجراس وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الاوتار لئلا تختق بها عند شدة الركض ويحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره

حديث لا تبيعوا التمر حتى

ق ابن عمر لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه **٥** هذا الحديث متفق على صحته وقد رقمه في المشارق بعلامة مسلم وفي روايه قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته والرطب ما دام في النخلة فهو تمر فاذا قطع سمي رطبا وقد تقدم الكلام على فقه الحديث انفا

حديث لا تبيعوا الدينار

م عثمن لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **٥** **ق** ابو سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز **٥** هذا الحديث ان من باب واحد وهو باب الصرف وليس في الاول سوى النهي عن التفاضل والبيان التام هو في الثاني **فقوله** لا تشفوا اي لا تفضلوا يقال اشف اي افضل وشف يشف اي افضل وفي الحديث نهي عن شف ما لم يتهيأ والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والناجز الحاضر وسيأتي تمام الكلام عليه ان شا الله تعالى **وفي الحديث دليل** على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل **وفيه دليل** على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيا اخر مثل ان باع درهما ودينارا بدينارين او بدرهمين او باع درهما وثوبا بدرهمين او بدرهم وثوب لا يجوز لان اختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع عليهما يظهر الفضل او يوجب الجهل بالتماثل حالة العقد

والجمل بالمماثل في بيع مال الربا بجنسه منزلة تعيين التفاضل في افساد البيع والى هذا
ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول شريح وابن سيرين وابرهيم
النخعي واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والدليل عليه ما روى
فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب
ابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل
وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده
ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن م ابن عباس لا تحدوا شيأ فيه الروح غرضا
الغرض الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها وفي الحديث دليل على النهي عن
تصيير الحيوان وسيأتي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شيء
من الدواب صبرا واصل الصبر الحبس ف ابن عمر لا تشتروا الثار في بيوتكم حتى تشاموه
قد تقدم الكلام على ذلك خ ابو هريرة لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا ٥
فيه دليل على الامر بالصبر عند لقاء العدو قال الله تعالى وما ضعفوا وما استكانوا
والله يحب الصابرين م ابو هريرة لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من
البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة ٥ فيه دليل على انه يجوز ان يقال سورة
البقرة وكرهه بعضهم وقال ينبغي ان يقول السورة التي يذكر فيها البقرة والاول
اصح والمعنى ان اهل القبور لا يقرؤن في قبورهم فجعل صلى الله عليه وسلم البيوت
التي لا يقرأ فيها القرآن كالمقابر م ابو مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي مرثد كناز بن حصين وقيل
حصين كذي نسبه الحميري ابن بربوع ابن عمرو بن يربوع بن خرشة بن سعد
ابن طريف بن جلان بن غني بن يعصر الغنوي وقيل في نسبه غير ذلك شهد
بدرا هو وابنه مرثد وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب وهو من كبار الصحابة
مات في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
انفرد مسلم بالاخراج عنه ولم يخرج له سوى هذا الحديث ٥ قد كره قوم من اهل العلم
الجلوس على القبر لظاهر الخبر وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
قد انتكى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر ورخص فيه قوم وحمل النهي على الجلوس

حديث لا تخصوا واشباهه الروح

حديث لا تشتروا الثار في بيوتكم

حديث لا تجعلوا بيوتكم مقابر

حديث لا تجلسوا على القبور

عليها للحدث روي عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر
يجلس على القبور وقوله لا تصلوا اليها يريد به النهي عن الصلوة في المقبرة لاختلاط
تربتها بلحوم الموتى ودمائهم خ ابو هريرة لا تحاسدوا وفي رواية لا تحسدوا الا في اثنين
رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما
اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو
اوتيت مثل ما اوتي لفعلت كما يفعل ٥ الحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى
ان تزول عنه وتكون له والغبط ان يتمنى ان يكون له مثلها ولا يتمنى زوالها عنه
والمعنى ليس حسد لا يضر الا في اثنين وآناء الليل ساعاته وكذلك آناء النهار ق
ابو هريرة لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ٥
قوله لا تحاسدوا هو تفاعل من الحسد وقد مضى الكلام فيه وقوله ولا
تناجشوا هو تفاعل من النجش هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان
وقوله لا تباغضوا هو تفاعل من البغض وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي كل واحد
منكم اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره م ام الفضل لا تحرم الاملاجة
ولا الاملاجتان ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ام الفضل لبابة بنت الحرث بن
حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة العامرية
امراة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة بنت الحرث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واخت ام حفيد بنت الحرث للابوين واخت اسماء وسلمى
ابنتي عميس لامهما يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلثين حديثا اخرج لها في الصحيح ثلثة احاديث احدهم متفق عليه
والثاني انفرد به البخاري والثالث انفرد به مسلم وهو هذا ولها اخت اخرى يقال
لها لبابة الصغرى وهي ام خالد بن الوليد قال ابن عبد البر في اسلامها وصحبتها نظر ٥
الملح المص يقال ملح الصبي امه يملحها وملح يملح وملحت المراة صبيها والاملاجة ان
يمصه لبنها مرة واحدة ويروى لا تحرم المحة بالحاء المهملة يعني الرضعة الواحدة
اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله

حديث لا تحاسدوا

حديث لا تحرم الاملاجة

عليه وسلم وغيرهم الى انه لا تثبت الحرمة باقل من خمس رضعات متفرقات وبه كانت
تفتي عايشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن الزبير والليث ذهب
الشافعي واسحق واحتجوا بما روت عايشة قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي فيما يقرأ من القران وقال احمد ان ذهب ذاهب الى قول عايشة في
خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب اكثر اهل العلم ان قليل الرضاع وكثيره
يحرم يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال سعيد بن المسيب والزهري
وسفين الثوري ومالك وابو حنيفة وصاحباه وقال ابو عبيد وابو ثور وداود
لا يحرم باقل من ثلث رضعات للحديث المذكور وقال قتادة لا يقع التحريم باقل من عشر
رضعات وقول عايشة فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القران
اراد ت به قرب عهد النسخ من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه
النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا تصور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم م عايشة لا يحرم المصة ولا المصتان ٥
تقدم الكلام عليه في الحديث قبله م ابو حري الهجيمي لا تحقرن من المعروف
شيا ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه ٥ اخرجه ابو داود في سننه من حديث ابي حري
بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول اكثر
قال البخاري اصح شي عنده ذلك في اسم ابي حري جابر بن سليم وهو تميمي نزل البصرة
وحديثه عندهم وهو من المقلين لا يعرف له كثير رواية روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونسبة الشيخ الحديث الى صحيح مسلم غير صحيح ولم يخرج الامامان البخاري
ومسلم لابي حري هذا في كتابيهما حديثا واحدا وسبب هذا الحديث ما روى عن جابر
ابن سليم قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيا الا صدروا
عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت عليك السلام يا رسول
الله مرتين فقال لا تقل عليك السلام فان ذلك تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول
الله قال انا رسول الله الذي ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة
فدعوته انبتها لك وان كنت بارض فقرا وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك

حديث
لا تحرم المصة

حديث
لا تحقرن من المعروف

قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعد ذلك حرا ولا عبدا ولا شاة ولا بعيرا
قال ولا تحقرن من المعروف شيا الحديث ثم قال وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه بوجهك
فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال
الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك او عيرك بما يعلم فيك
فلا تعيره بما تعلم فيه يكن وبال ذلك عليه واخرج الترمذي منه حديث السلام لا غير
هذا ما ادى اليه سبري واجتهادي في هذا الحديث ولعل الغلط مني والله اعلم م عبد الرحمن
ابن سمرة لا تحلفوا بالطواغي ولا بابايكم ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد

حديث
لا تحلفوا بالطواغي

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسلم يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد كلال وقيل عبد كلوب فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر حديثا وقال البرقي جاءته سته احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث
احدهم متفق عليه ولمسلم حديثان احدهما هذا مات بالبصرة سنه احدى وخمسين
وقيل سنه خمسين ٥ الطواغي جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها ٥

حديث
لا تحل الصدقة

م عبد المطلب بن ربيعة لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس ٥ اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
القرشي قيل كان رجلا على عهد النبي سكن المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات
بها سنه اثنتين وستين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في
الصحيح هذا الحديث فقط ٥ فيه دليل على تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وسبب هذا الحديث انه اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن
عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يعني عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن
العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا
ما يودي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب
فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث
فقال والله ما يمنعك هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه
عليك فقال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي فلما صلى رسول الله الظهر قال

عبد المطلب فسبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جآ فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصوران ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواخلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان هذه الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي لاوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءا فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك يعني الفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث وانكح هذا الغلام ابنتك قال عبد المطلب فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ففيه ان حقهم من خمس الخمس وان الصدقة لا تحل لهم اعني ال النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم في لفظ الال فذهب قوم الى ان ال الشخص اهل بيته وقال اخرون هم من دان بدينه وتبعه فيه واستدل من قال بالاول بقوله عليه السلام وقد سأله كعب بن عجرة كيف الصلوة عليكم اهل البيت فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد فالنبي صلى الله عليه وسلم فسر احدهما بالاخر وهما سواء في المعنى فيكون اله اهل بيته واهل بيته اله وتحقيقه ذلك ان اصل ال اهل فابدلت الهاء همزة ويدل عليه ان الهاء ترد في التصغير فيقال في تصغير ال اهيل والتصغير يرد الاسماء الى اصولها واستدل من قال بالثاني بهذا الحديث يعني ان اله من حرمت عليهم الصدقة ثم ذهب الشافعي الى انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام فيه وقال ابو حنيفة ان الصدقة حرام على بني هاشم دون بني المطلب واستدل بحديث عبد المطلب بن ربيعة فربيعة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم والفضل بن العباس ابن عمه وولد ربيعة بنو ابن عمه والنبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم واستدل من قال بالثالث بقوله تعالى الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين وهل يدفع الى الموالي فعلى مذهب الشافعي على وجهين احدهما نعم اذ لا كسب له والثاني لا لانه روي انه عليه السلام سئل عن ذلك فقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وانما مولى القوم منهم ٥

وفيه حديث عمر بن خزر بن عبد بعوف الزهري ٥

ابو هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ٥ وفيه دليل على كراهية صوم يوم الجمعة وحده والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله او بعده ولم يكرهه مالك قال البغوي وقد رأت بعض اهل العلم يصومه ويتحراه قلت يحتمل انه تمسك بما روى الترمذي باسناده الى ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال الترمذي وهذا الحديث غريب وقد رواه شعبة وجعله موقوفا على عبد الله والله اعلم ح ابن مسعود لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ٥ قال ابن مسعود سمعت رجلا قرأ اية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن ثم ذكر الحديث فيه اشارة الى ما وقع في زمن عثمن رضي الله عنه من الاختلاف بين القراء واشتد الامر فيه بينهم حتى اظهر بعضهم كفار بعض والبراة وخافوا الفرقة واستشار عثمن رضي الله عنه الصحابة في ذلك فجمع الله امر الامة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد هو اخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتبه جمعا بعد ما كان متفرقا فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع القوم عليه وامر بتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف وكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع بنية باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الامام للامة فليس لاحد ان يعدو الى اللفظ الى ما هو خارج عن رسم الكتابة والسواد والله اعلم ق ابو هريرة لا تخيروا بين الانبياء ٥ وهذا كحديث الذي يأتي بعده وهو ق ابو سعيد لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور ٥ قد تقدم تفسيره خ ابو طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة

حديث لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام

حديث لا تختلفوا

حديث لا تخيروا بين الانبيا

حديث لا تدخل الملائكة بيتا

ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته شهد
العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو زوج ام انس بن
مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في
الجيش خير من فئة وفي رواية خير من مايه رجل وكان يسرد الصوم
كثيرا يقال انه سرد الصوم اربعين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة وعشرين حديثا وقال البرقي جاءت نحو من عشرين حديثا اخرج له في الصحيحين
اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري بحديث هو هذا ومسلم بحديث
وقد مر تفسيره ق ابن عمر لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما
اصابهم الا ان تكونوا باكين ٥ روى سالم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحجر قال ثم ذكر الحديث ٥ وقال عبد الرزاق عن معمر ثم قنع راسه
واسرع السير حتى اجاز الوادي الحجر مدينة ثمود بن عاثر بن ارم بن سام بن نوح
وكانت مساكن قوم ثمود الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى فكونهم ظلموا
انفسهم بتكذيب نبيهم صالح وهو صالح بن عبيد بن اسف بن ماشج بن عبيد بن حادر
ابن ثمود ومن قصتهم ان الله لما اهلك قوم هود عمرت بعدهم ثمود حتى ان الرجل
منهم كان يبني المسكن من المدر فينهدم وهو حي فلما راوا ذلك اتخذوا من الجبال
بيوتا وكانوا في سعة من المعايش فعتوا وافسدوا وعبدوا غير الله تعالى فبعث
اليهم صالح وكانوا قوما عربا وكان غلاما اذ ذاك فدعاهم الى الله حتى كبر لا يتبعه
منهم الا قليل مستضعفون فلما الح عليهم صالح بالدعاء والتبليغ والتحذير والتخويف
سالوه ان يريهم اية تكون معضدا لما يقول فقال لهم اي اية تريدون قالوا تخرج
معنا الى عيدنا وكان لهم عيد يخرجون فيه باصنامهم فتدعوا الهك وندعوا الهنا
فان استجيب لك اتبعناك وان استجيب لنا اتبعتنا قال لهم صالح نعم فخرجوا باوثانهم الى
عيدهم وخرج صالح معهم فدعوا اوثانهم وسالوها ان لا يستجاب لصالح في شيء مما
يدعو به ثم قال جندع بن عمرو بن جواز وهو سيد ثمود يا صالح اخرج لنا من هذه
الصخرة ناقة مخترجة جوفاء وبراء عشراء والمخترجة ما شاكل البخت من الابل
فان فعلت صدقناك وامنا بك فصلى صالح ركعتين ودعا ربه فانصدعت عن ناقة

حديث
لا تدخلوا مساكن

عشراء كما وصفوا ثم تحركت سقبا مثلها في العظم فامن به جندع بن عمرو ورهط من قومه
ثم قال لهم صالح لهذه الناقة شرب ولكم شرب يوم معلوم فملكت الناقة كذلك الى ان
عقرت وحل بهم العذاب والله اعلم م ام سلمة لا تدعوا لا تسلم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ٥ قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم
المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر
لي وله واعقبني عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله
عليه وسلم م جابر لا تدخروا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ٥
المسنة من الشاء والابل والبقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة والجذعة من الضان
ما لها ستة اشهر وهذا الحديث في الاضحية وهي سنة فيجزي فيها الجذع من الضان
وقد ذكرناه وهي عن واحد والثني من المعز وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية وهي
ايضا عن واحد والبدنة عن سبعة وكذلك البقرة فالبدنة التي تجزي بنيته وهي ما
لها خمس سنين والبقرة التي تجزي بنيته وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة والله اعلم
ابو هريرة لا تذهب الليالي والايام حتى تملك رجل يقال له جهجاه ٥ هذا الاسم
مركب من هذه الحروف ويروى الجهجل ق ابو بكرة وجرير وابن عمر لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥ قال جرير قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع استنصت لي الناس ثم قال وذكر الحديث في المتفق عليه
ومن حديث ابن عمر كنا نحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا
ندري ما حجة الوداع فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره ثم قال
ما بعث الله من نبي الا انذر امته نوح والنبيون من بعده فانه يخرج فيكم فما خفي عليكم من
شانه فليس يخفى عليكم ثلثا ان ربكم ليس باعور وانه اعور عين اليمنى كان عينه عنبة
طافية الا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلثا ويلكم او ويحكم انظروا
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥ اخرجه البخاري منفردا به
اعني حديث ابن عمر واما حديث ابي بكرة فذكور في خطبة الوداع وما ذكره الشيخ

حديث
لا تدعوا الا تسلم

حديث
لا تذهب الليالي والايام

حديث
لا ترجعوا بعدي كفارا

حجة الوداع كانت سنة العاشرة
من الهجرة وقيل بعد الهجرة وقبلها
بثمان لا يعرف عدد ها واسم
من بنات عمر بن عمرة
العصبة وعمة عمر بن عمرة
ابو وقاص حتى وعمة عمر بن الخطاب
من حجة الوداع وهي التي تحض
اعتمر اربع عمر ٥٥

متفق عليه قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث اي لا تكونوا كمن عادتهم ذلك وقال الخوارج
الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب الكبائر وهو عند اهل العلم
بمعنى الزجر اي لا تستهولوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وقيل هؤلاء اهل الردة قاتلهم ابو بكر
رضي الله عنه ف انس لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه
فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض ه اي حشي حشي وقد قيل في
تاويل هذا الحديث اي الذين قدمتهم لها من شرار خلقه ثم قدم الله للنار كما ان الشاتين
قدمه للحمه والقدم ما قدمت من خير وشر وقيل وضع القدم على الشيء مثل الترزع
والتمع وقيل اراد تسكين فورته كما يقال للامر يريد ابطاله وضعته تحت قدمي وقيل
مصدق قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم فتاويل القدم
هنا ما قد قدمه في قدمه الامر من قوله رحمتي سبقت غضبي ومذهب اهل السنة
ان القدم المذكور في الحديث صفة من صفات الله تعالى وكذلك كل ما جاء به الكتاب والسنة
من هذا القبيل في صفات الباري تعالى كالنفس والوجه واليدين والعين والاصبع
والاتيان والمجي والنزول الى سماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح صفات
لله عز وجل ورد بها السمع يجب الايمان بها واجرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التاويل
مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا
يشبه ذاته ذات الخلق قال الله عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى
هذا مضى سلف الامة وعلماء السنة تلقوها جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن
التمثيل والتاويل وكلوا العلم فيها الى الله عز وجل م جابر لا تزال طائفة من امتي
يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل
بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة ه قوله تكرمة
هي تفعله من الكرامة قد دليل على نزول عيسى بن مريم في اخر الزمان والامير
المذكور في الحديث هو المهدي من ذريته النبي صلى الله عليه وسلم ف انس لا تزرموه
دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد ه قال انس جاء اعرابي فبال في المسجد فقام
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه
وقال في اخره ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء

حديث لا تزال جهنم تقول

حديث لا تزرموه دعوه

انما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
فشنه عليه ه قوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وقوله شنه اي صبه
وفيه دليل على تطهير المساجد وانه يطهر الارض بالماء اذا صب عليها بحيث تغمر
النجاسة وقد رقه الشيخ بالقاف وهو من افراد مسلم والله اعلم م زينب بنت ابي
سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ه
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ابي سلمة عبد الاسد المخزومي
وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فحولته النبي وسماها
زينب وهي ربيبته ولدت بارض الحبشة وقيل ان اسمها درة والاول اكثر كانت
من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الجرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث اخرج لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا
قال محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله
نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا انفسكم الله
اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب ه زكا الرجل نفسه اذا وصفها
واثنى عليها وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة منهم زينب بنت جحش
كان اسمها برة فسماها زينب وقال مجاهد كان اسم ميمونة برة فسماها النبي ميمونة
وكذلك كان اسم جويرية وعن ابن عمر ان بنتا لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميلة وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير
الاسم القبيح وعن سهل بن سعد ان رجلا كان اسمه اسود فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم ابيض م ان عمر لا تساوموا القرآن فاني لا امن ان يناله العدو ه قال البغوي
رحمه الله حمل المصحف الى دار الكفر مكروه كما جاء في الحديث ولو كتب اليهم كتابا
فيه آية فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل قل يا اهل الكتاب
ويكره تنقيش الجدر والحشب والثياب بالقرآن وقال الوليد بن مسلم سالت مالكا
عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا مصحفا فقال جدتي ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن
على عهد عثمان واتهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه ق عبد الرحمن بن سمرة لا
تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها ه

حديث لا تساوموا القرآن

حديث لا تسال الامارة

حديث لا تزال طائفة من امتي

حديث لا تركوا انفسكم

فيه دليل على كراهية طلب الامارة والعمل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة
حديث لا تسأل المرأة طلاق اختها — الا يؤتى يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه الجور ح ابو هريرة لا تسأل
المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها هذه الصحفة اناء كالقصعة
المنسوطة ونحوها وجمعها صحاف وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها فيكون
حديث لا تسأل امرأة طلاق اختها — كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في اناءه الى اناء نفسه ف عائشة لا تسأل امرأة طلاق
مثلهن الا اخبرتها يعني باختيار عائشة اياه ٥ هذا بعض حديث مضى تمامه في باب ان
وتشترط ح عائشة لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ٥ اي صاروا الى ما قدموا
حديث لا تسبوا الاموات — من خير وشر فان كانوا من اهل السعادة فقد صاروا اليها فتبقى عليهم تبعة من سبهم
وان كانوا من اهل الشقاء وحتم لهم به فتسبونهم فتحملون سيئاتهم اوزارهم والله اعلم
حديث لا تسبوا اصحابي — ابو هريرة لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ النصيف بمعنى النصف وكذلك يقال للعشر عشير
والخمس خميس والتسع تسيع والثمن ثمين واختلفوا في السدس والربع والسبع فمنهم
من يقول سبيع وسديس ورديع قال ابو عبيد ولم نسمع من يقول في الثلث
شيئا من ذلك معنى الحديث ان جهد المقل منهم واليسير من نفقته مع ما كانوا فيه من
حديث لا تسمين غلامك — شدة العيش والضر افضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم وهذا حديث
متفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري م سمرة بن جندب لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا
يزدن علي ٥ قلت معنى هذا ان الناس انما يقصدون بهذه الاسماء الفال بحسن الفاظها
ومعانيها وربما تقلب عليهم ما قصدوا الى الضد اذا سألوا وقالوا اثم يسار او نجيح قيل
لا فطير وابنفيه واضمروا على الاياس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يوجب
سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله
ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل فقيل اثم هو فان من الادب
ان يقال كل ما هاهنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان يأتي الذي يريد ولا يقال
ليس هاهنا ولا خرج ومما لا يحسن من الاسماء ان سئل عنه ان يقال ليس هاهنا او خرج
وجاء في الحديث شر الاسماء حرب ومرة ويروى عن جابر قال اراد النبي صلى الله

حديث لا تشد الرحال — عليه وسلم ان ينهى ببعلي وبركه وافلح ويسار ورباح ونجيح ونحو ذلك ثم سكت عنها ولم يقل
شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم تركه وكره بعضهم مالك
والجرث وقال مالك صاحب النار والجرث كان ابليس قال عطا بلغني ذلك وقد رويا
حديث لا تشتره ولا تعد في صدقتك — ان اصدق الاسماء الجرث وهمام ف عمر لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاك
هو بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله لرجل حمل على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه ٥ وفي الحديث انه منعه عن شراء صدقته
يحتمل ان يكون المعنى فيه انه شيء اخرجه من ملكه الى الله فكان في نفسه منه شيء فلما
اراد ان يعود اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه وشبهه بالعود في القيء
وان كان بالثمن وهذا كما منع المهاجرين عن معاودة ديارهم لانهم تركوها لله عز وجل
وليس من هذا الباب ان يشتري الرجل بالثمن من غلة ارض كان قد تصدق بها لانها
غير تلك العين انما هو شيء حادث منها ٥ روي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل
بصدقة يريد بها رجلا فلم يعطها فهي للرجل يأكلها ويصنع فيها ما شاء ف ابو هريرة
حديث لا تشد الرحال — لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى ٥
قلت تخصيص هذه المساجد بالذكر لما انها مساجد الانبياء عليهم السلام وقد امرنا
بالاقتداء بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده ٥ ولو نذر ان يصلي في مسجد من هذه
المساجد الثلثة يلزمه ان يأتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج
عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لا يتعين عليه الصلوة فيه وعليه ان
يصلي حيث شاء هذا الحديث انفرد به مسلم باخراجه وقد رقمه الشيخ بالفاء
والحديث المتفق عليه في هذا الباب من رواية ابي سعيد قال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها
زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في
حديث لا تصاحب ناقة — مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام م ابو برزة لا
تصاحب ناقة عليها لعنة ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي برزة نضلة

ابن عبيد بن الحرث وقيل نضلة بن عبد الله وقيل عبيد الله بن نضلة من بني سلامان بن
اسلم الاسلمي وفي نسبه خلاف اسلم قديما وشهد فتح مكة وهو الذي قتل عبد الله
ابن خطل ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وهو
الاشهر وقيل مات بالبصرة وقيل مات بالمفازة بين سجستان وبين هراة سنة ستين وقيل سنة
اربع وستين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستة
احاديث المتفق عليه منها واحد وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة وقد روى عمران
ابن حصين قال لعنت امراة ناقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ملعونة فحلوا
عنها قال فلعلها تتبع المنازل ما يعرض لها ناقة ورقاء ٥ قال ابو سليمن الخطابي زعم
بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك لانه قد استجيب لها الدعاء
باللعن واستدل بقوله انها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها
ليلا تعود الى قولها والله اعلم وقال الزهري عن سالم ما لعن ابن عمر حمارا قط
الا واحدا فاعتقه قال وسمعته يقول كانوا يضربون رفيقهم ولا يضربونهم واشترى
وهب بن منبه حطبا فلعن صاحب الحطب حماره قال وهب لا يدخل بيتي دابة ملعونة
وقال حدثنيه ما ئة عن قوم قط الا حق عليهم القول م ابو هريرة لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس ٥ وروى فيه دليل على كراهية الجرس في السفر وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امر الشيطان وروي ان عمر قطع اجراسا
في رجل ابنه الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس
شيطانا وروى ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا
عني مغرقة الملائكة خ ابو هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية ٥ هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور
والعلوم فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف فقد سئل عثمان
عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم يقض فيه
بشيء وقطع علي بتحريمه واليه ذهب عامة الفقهاء وقال ابن عباس كيف تسالون
اهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين اظهركم وروي ان كعب الاحبار جاء الى عمر فقال
يا امير المومنين ما تقول في هذه التوبة التي انزلت على موسى بن عمران يوم طور سينا

(أ) أقرؤها قال للذكر كقولهم انها التوبة ح

١٦

فاقرأها والافلا خ ابو هريرة لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد
ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ٥ فسر الشافعي رضي الله عنه
التصرية بان قال تربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليوم والليلة حتى تجمع
اللبن في ضرعها ثم يباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها فاذا حلبها مرتين
او ثلاثا وقف على التصرية والغرور وقال ابو عبيد هي من صريت الماء وهو حبسه
الماء وجمعه ولو كان من الربط لكان مضروره وما قال الشافعي صحيح في المعنى
وذلك ان العرب كانت تشد الحلوبات اذا ارسلتها تشرح ويسمون ذلك صرارا فاذا
راحت حلب تلك الاصرة وحلبت ويجوز ان يكون اصل المصراة مصررة ابدلت احدى
الرايين يا كما قال الله تعالى وقد خاب من دساها واصله دسسها وتسمى المصراة
محفلة قال عبد الله بن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا وقد تقدم
في اول الكتاب شرح حديث ابن مسعود وذكر اختلاف اهل العلم في حلب التصرية
والله اعلم م ابو هريرة لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ٥ قوله وزوجها
شاهد اي حاضر الا باذنه ان اذنه صوم التطوع فاما قضاء رمضان فتستاذنه ما
بين شوال الى شعبان قالت عايشة انه كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان
اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج مخصوص بالوقت واذا اجتمع مع الحقوق
التي يدخلها المثلة كالحج ونحوه قدم عليه وقد روى عطاء عن ابي هريرة في المراة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها الا باذنه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المراة ليس لها ان تتصدق
بشيء من مال زوجها دون اذنه والحديث الاول خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون
الامر للاهل في الانفاق والمتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم النايل او ترك
بهم الضيف وفي الجملة ليس لاحد الزوجين ان يتناول من مال الاخر شيئا مما يبيح به
الضنة دون اذنه ق عمر لا تطروني كما اطرى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله
هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه دون مسلم وقد روى في المشارق مزقوما
بالقاف كما تراه علامة المتفق عليه وهو من رواية ابن عباس عن عمر والاطراء

حدث لا تصروا الابل

حدث لا تصم المراة

حدث لا تطروني كما اطرى

حدث لا تصحب الملائكة

حدث لا تصدقوا اهل الكتاب

المجاوزة في المدح والكذب فيه وذلك ان النصارى بالغوا في مدح عيسى واطرائه بالباطل
وجعلوه ولد الله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ان يطروه بالباطل وهذا يدل على تواضعه
وكرم نفسه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الله ارسل الى
نبيه ملكا من الملائكة معه جبريل فقال الملك يا رسول الله ان الله عز وجل يخيرك ان
تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا نبيا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل
كالمستشير له فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل عبدا
نبيا فما اكل بعد ذلك الكلبة طعاما متكئا حتى لحق بالله عز وجل ف عائشة لا تحجل
فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها حتى تلخص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت رضي الله عنه
قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهجوا قريشا فانه اشد عليها
من رشق النبل فارسل الى رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض رسول الله عليه وسلم
فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن
لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد ثم ادلع لسانه يحركه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر الحديث التلخيص التقريب والاختصار يقال لخصته اي اختصرت
فيه واختصرت منه ما يحتاج اليه يريد ان حسان بن ثابت كان يهجو قريشا فربما
هجا بعض اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر وليس في هجو الكافر باس
لكن لا يبلغ العرض من قريش على رايهم لان الغرض الانتصار للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا انتصار بهجو الاباء والله اعلم ح ابن عباس لا تعذبوا بعذاب الله ٥ قد مر تفسيره
في الباب الاول في قوله من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك لا تعطه يا خالد
لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل اشترى ابلا
وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشربت قليلا فشربت صفوه وتركت
كدره صفو لكم وكدره عليهم قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير
في غزوة مؤتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره بعد
قوله كالد اذفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحديث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن
وقال ابو عمرو ويقال ابو حميد عوف بن مالك ابي مالك الاشجعي اول مشاهده خيبر

حديث
لا تعجل فان ابا بكر اعلم

وكانت معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلث وسبعين روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة وستين حديثا اخرج له في الصحيحين ستة احاديث انفرد
البخاري بحديث منها ومسلم بباقيها قوله تحين سقيها اي طلب وقت سقيها
وموته قرنه بمن قرا اللقاء من ارض الشام قتل بها جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وكانت في السنة الثامنة من الهجرة وفي هذه السنة
اسلم خالد بن الوليد في اكثر الروايات وقيل اسلم في سنة خمس وكان في هذا الجيش
الذي غزا مؤتة فلما قتل هؤلاء واحدا بعد واحد واخذ الراية خالد من غير امرة
فتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف
والروم مع هرقل في مائة الف وفي الحديث دليل على ان القاتل يستحق السلب
وان كان كثيرا ولا يخمس ما اخذه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطاء
عوف ليكون على عوف ورد عمالة وزجر الناس على الائمة وكان خالد مجتهدا
في صنيعه ذلك فامضى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما راى فيه من المصلحة العامة
بعد ان خطاه في رايه الاول والامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر
يحتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
عوض عوفا من الخمس الذي هو له ويرضي خالدا بالنصر له وتسليم الحكم له في السلب
هذا ما قاله الخطابي على هذا الحديث ح ابو هريرة لا تغضب فاله لرجل قال له
اوصني ٥ الغضب على نوعين محمود ومذموم فالمحمود ما كان لله تعالى والمذموم
ما كان لنفسه وروي ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وقال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قيل انما امره
بالقعود والاضطجاع ليلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع
ابعد من الحركة والمتمكن من القاعد والقاعد من القائم ح عبد الله بن مغفل
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج
مسلم عن ابن عمر على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وروي صلاتكم
العشا فانها في كتاب الله العشاء وانما تعتم بحلاب الابل ٥ قال الازهري اراد

حديث
لا تغضب

حديث
لا تغلبنكم الاعراب

بيان
وتشبيه

العهد البادية يرعون الابل ثم يتحلبونها في مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة
الليل وهي ظلمته وكانت الاعراب يسمون صلاة العشاء صلوة العتمة تسمية بالوقت
فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة وقيل
اراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوها اذا كان وقتها وقد كره
قوم تسمية العشاء عتمة كان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب
وقال انما هي العشاء قال مالك واحب ان تسمى بما سماها الله به في قوله ومن
بعد صلوة العشاء ومنهم من لم ير ذلك لما روينا عن عائشة قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال بعضهم عنها اعتم بالعشاء وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والعشاء لاتوهما ولو حبوا ٥

حديث
لا تفعل بع الجمع

ق ابو سعيد وابو هريرة لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع الدراهم جنيبا قاله لاخي بني
عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر ٥ استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل وذكر الحديث ٥ وفيه دليل على جواز الحيلة للخلاص
من الربا ٥ الجنيب نوع من التمر هو اجود تمورهم والجمع الدقل ويقال هو اخلاط
ردية من التمر قال الاصمعي الجمع كل نوع من النخل لا يعرف اسمه وهذا اقوال اكثر
اهل العلم ان من اراد ان يبتدل سيا من مال الربا بجنسه وتاخذ فضلا فلا يجوز
حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي
ولا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتري بها من المشتري ما قل منها ونقد وعرض
والى اجل وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه لو اشتراه باقل مما باع او باطول من اجله
لا يجوز وكرهه ابن عباس وسمى هذا عينة من العين والعين المال الحاضر
فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يحصل اليه من فوره واحتج من لم
يجوز ذلك بان امراة اتت عائشة فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمان مائة
نسيئة الى العطاء ثم اشترته بستمائة نقدا فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما
اشتعت اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

ان يتوب قال الشافعي ولو كان هذا ثابتا فتكون عائشة قد عابت البيع الى العطاء لانه
اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي واذا اختلفوا لم ندع هنا القياس والرجل الذي جاء بالتمر قيل اسمه سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة الانصاري
المازني النجاري المدني م ابن عمر لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٥

حديث
لا تقبل صلاة بغير طهور

الطهور بالضم المطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور
والسحور وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يكون
الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر والغلول مصدر غل وكل من خان في
شيء خفيه فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها
غل ق ابو هريرة لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا ٥ اذا خرج من احد الفرجين
شيء ينقض به الطهر سواء كان عينا او ريحا وفي معناه النوم وهو قول اكثر اهل
العلم وقال ربيعة خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء وقال مالك كذلك الادمة
الاستحاضة اما خروج النجاسة من غير الفرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب
جماعة الى انه لا يوجب الوضوء وبه قال مالك والشافعي وذهب جماعة الى
ايجاب الوضوء والرعاف والحجامة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحمد واسحق

حديث
لا تقبل صلاة من احدث

ق ابو هريرة لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو
صدقة ٥ قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فحرمت لهن النفقة وقوله ومونة عاملي اراد به الخليفة
بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من
اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ولها عمر ثم ابو بكر
كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه
فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه الله وعن عائشة قالت ان
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله ارادن ان يبعثن عثمان بن
عفان الى ابي بكر الصديق يسالنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت لهن
عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة
وعن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة

حديث
لا تقسم ورثتي

حديث لا تقتله

ولا بعيرا ولا أوصي بشيء ف المقداد بن الاسود لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب ٥ انتقيا على صحته من حديث ابي معبد وقيل ابي الاسود والمقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة ابن مطرود بن عمرو الكندي وقيل انه قضاعي وقيل هو حضرمي وذلك ان اباه حالف كنده فنسب اليها وحالف المقداد الاسود بن عبد يغوث الزهري فقيل له زهري وانما قيل له بن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا له فتبناه قال ابن عبد البر والاول اصح قال والصحيح انه بهراني كان قديم الاسلام شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها على ما روي في اهل الحجاز وكان من الفضلاء النجباء الاخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعين حديثا وقال البرقي جاء عنه نحو من عشرين اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث اتفقا عليه منها واحد هو هذا وانفرد له مسلم بهذا بثلثة احاديث مات بالجرف على ثلثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلث وثلثين وهو ابن سبعين سنة قال الشافعي اخبره رسول الله ان الله حرم دم هذا باظهار الايمان في حال خوفه على دمه ولم يتجه بالاغلب انه لم يسلم الا متعوذا بالاسلام من القتل وقد اخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بحكمه من اسرار خلقه ما لا يعلمه غيره من انهم في الدرك الاسفل من النار وانهم كاذبون بايمانهم وحكم فيهم بحكم ظاهره في الدنيا بان ما اظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ف عائشة لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ اختلف اهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى هذا الحديث فاذا سرق دراهم او متاعا يقوم بالدراهم فان بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وان لم تبلغ فلا قطع عليه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم فان سرق ذهبا او متاعا يقوم بالدراهم فان بلغت قيمته

حديث لا تقتله

حديث لا تقتله

حديث لا تقطع يد السارق

ثلثة دراهم قطعت يده وان لم تبلغ فلا قطع عليه وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع عملا بحديث عائشة وان سرق فضة وكانت تبلغ ثلثة دراهم لم تقطع لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان سرق متاعا بلغت قيمته ثلثة دراهم او ربع دينار قطع وقالا بالخبرين والله اعلم وذهب قوم الى انه لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم يروي ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم وهو قول ابن ابي ليلى والله اعلم ح ابو هريرة لا تقولوا هلك الا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل لسكران ضربه احدا خزاك الله ٥ روي ان ابا الدرداء مر على رجل قد اصاب ذنبا فكانوا يسبونه فقال ارايتم لو وجدتموه في قليب الم تكونوا مستخرجيه قالوا بلى قال فلا تسبوا اخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم قالوا افلا نبغضه قال انما ابغض عمله فاذا تركه فهو اخي قلت اللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا بعينه مؤمنا كان او فاجرا الا ان علم انه مات على الكفر او قرأ البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فاذا لعن في جمله زاده ذلك شرا ح الربيع بنت مسعود بن عفراء لا تقولي هذا او قولي كما كنت تقولين ٥ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائهن يوم بدر فقالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين في الحديث وامثاله دليل على جواز سماع الغناء وصوت الدف وان سماع اصوات النساء غير محرم عند عدم خوف الفتنة فقد كان اصوات هؤلاء يقرع سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ٥ وهذا نص صريح ان الغناء واللعب

حديث لا تقولوا هلك

حديث لا تقولي هذا

لشرب بحرام ويدل على اباحة الرقص والضرب بالدف في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد والعرس وفي معنى ذلك الوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر اسباب الفرح واجتماع الاخوان في يوم واحد م ابن لا تقوم الساعة الا على اشرار الخلق ٥ خ ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما خذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك ٥ القرون جمع قرن وهو اهل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن وقوله الساعة هو يوم القيامة والساعة في الاصل تطلق بمعنيين احدهما ان يكون عبارة عن جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة والثاني ان تكون عبارة عن جزء قليل من النهار او الليل يقال حلست عندك ساعة من النهار اي وقتا قليلا منه ثم استعير لاسم يوم القيامة قال الزجاج معنى الساعة في كل القرآن الذي يقوم فيه القيامة يريد انها ساعة تحقيقه يحدث فيها امر عظيم فلقلة الوقت الذي يقوم فيه سميت ساعة، وفارس الجيل المعروف من العجم قيل سميت بفارس بن علم بن نوح وقال الكلبي فارس بن ياسور بن سام بن نوح، وقال ابو بكر الحلواني الذي احفظه فارس بن بيرس بن ارم بن سام بن نوح، وقيل بل سميت بفارس بن الاسود بن سام ابن نوح وهو اخو الاهواز، وقيل سميت بفارس بن طهمورث واليه ينسب الفرس لانهم من ولده وكان ملكا عادلا قديما قريب العهد من الطوفان وكان له عشرة بنين جم، وشيراز، واصطخر، ونسا، وخبانا، وكسكر، وكلواذي، وقرقيسيا، وعقروق والروم، فاقطع كل واحد منهم البلد الذي سمي به وقوله ومن الناس الا اولئك قد بينته وايضحه ابن هبيرة قال فارس والروم قرسن العجم وكان ارض فارس قديما قبل الاسلام ما بين نهر بلخ الى منقطع ادربيجان وارمينية الفارسية الى الفراة الى مرتبة العرب الى عمان ومكران والى كابل وطخارستان وهذا هو صفوة الارض واغدقها كان بدو فتوحها ان العلاء بن الحضرمي كان عامل عمر على البحرين فوجه عرفجة بن هرثمة البارقي في البحر فعبر الى فارس ففتح جزيرة مما يلي فارس فانكر عمر ذلك لانه لم

حديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ

يستاذنه وامره ان يلحق بسعد بن ابي وقاص بالكوفة ثم تولى العلاء بن الحضرمي ولي عمر عثمان بن ابي العاص الثقفي البحرين وعمان فمد وحهما فوجه اخاه الحكم بن ابي العاص في البحر الى فارس في جيش عظيم ففتح واتى وانتسف فتح فارس جميعه في ايام عثمان رضي الله عنه وقال بعض الشعراء يمدح هذه البلاد

في بلده لم تصل عكل بها طنبا	ولا خثاعة ولا عك ولا همدان
ولا حرم ولا الاتلال من يمن	لكنها لبني الاحرار اوطان
ارض يبني بها كسرى مساكنه	فما بها من بني اللخناء انسان

وكان ارض الروم

حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج نار

ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصري ٥ قد وقع ذلك في زماننا هذا وقتا وظهرت النار بارض المدينة حتى سالت الاودية نارا ثم اطفاها الله تعالى وبصري قريبة بالشام م ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة ٥ وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة قال الزهري ومعنى الخبر حتى ترجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب اليتها كذلك تفعلهم في الجاهلية والخلصة بيت فيه صنم يقال له الخلصة وقيل الخلصة بيت الكعبة اليمانية اتخذ اليمانية رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فحرقها ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل ٥ قد تقدم ذكر ذلك وشرحه ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى هذه اسماء اصنام اتخذتها العرب الهة يعبدونها اشتقوا لها اسماء من اسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات ومن العزيز العزى وقيل العزى تانيث الاعز اما اللات فقال قتادة كانت بالطايف وقال ابن زيد بنخلة كانت قريش تعبده وقرئ اللات بتشديد التاء وقالوا كان رجلا يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره يعبدونه

وقيل كان في راس جبل له عيمه بسلامنها الثمن ويأخذ منها الآقط ثم يتخذ منها حيسا
فيطعم الناس والحاج وكان بطن نخلة فلما مات عبدوه وهو اللات وقال الكلبي كان
رجلا من ثقيف يقال له صرمة بن غنم وكان يسلا الثمن فيضعه على صخرة ثم
يأتيه العرب فتلت به اسوقهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى منازلها فعبدتها
واما العزى قال هي شجرة بغطفان كانوا يعبدونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد فقطعها فجعل خالد يضربها بالفاس وقال الضحاك هي صنم بغطفان
وصنعها لهم سعد ابن ظالم الغطفاني م ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تعود ارض
العرب مروجا وانهارا ه ارض العرب اسم صنع من الارض ليس به نبت ولا نهر
جار وقيل اراد به المدينة نفسها وسيكون كما اخبر صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي
وراي فاقتله ه هذا انما يكون عند خروج الدجال وقبله لان اليهود شيطته خ
ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه
فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر ويروى
خوز كرمان والخوز جبل معروف وكرمان صقع معروف في العجم ويروي بالراء
المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني وقيل اذا اصفتا بالراء واذا
عطفت فبالراي وقوله كان وجوههم المجان المطرقة وهو الترس والترسة والميم
زايدة لانها من الجنة الستره والمطرقة التي البست العقب شيا فوق شي ومنه طارق
النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها فوق بعض ورواه بعضهم
الراء للتكثير والاول اشهر شبه وجوههم في عرضها ونتو وجناتها بالترسة قد
البست الاطرقة ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم
المجان المطرقة ه قد وقع ذلك نعوذ بالله من الايات البواقي خ ابو هريرة لا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ق لا تقوم الساعة حتى تقتتل
فيئتان دعواهما واحده م ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق
او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا
قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله

لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل
ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية
فبينما هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان
المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم
يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى ابن مريم فاذا
راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب كما يذوب ولكن يقتله
الله بيده فيريهم دمه في حربته ه الاعماق جمع عمق بفتح العين وهو واد من
اودية الطايف نزله النبي صلى الله عليه وسلم وموضع فيما اعلم من نواحي حلب
واما دابق فرج يعرف بمرج دابق بالقرب ايضا من حلب لا اعرف مكانا غيره
يعرف بدابق والله اعلم م انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله م
ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه
فيقتل من كل مايه تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو ه
اي تكشف يقال حسرت العمامة عن راسي والثوب عن بدني اي كشفتهما ه
ح ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ه
هذا الحديث وامثاله من اشراط الساعة وقد وقع بعض ما اخبر به وسيقع
الباقي لان الله قال في محكم كتابه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ق
ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقة
ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
هذه الاحاديث في ذكر الفتن واشراط الساعة وقيامها م ابو سعيد لا تكتبوا
عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي من اجل هذا الحديث
منسوخ صدره ه اختلف اهل العلم في كتبة الحديث فكرهه بعض السلف
منهم قتادة وابرهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وروي
عن ابن عباس انه قال انا لا نكتب العلم وقال الزهري كنا نكره كتبة العلم حتى اكرههنا
عليه هولاء الامراء فراينا ان لا نمنعه احدا من المسلمين وذهب الاكثرون
الى اباحة الكتبة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه

لا تكتبوا عني

اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه والنهي
ان يكون معتمدا ثم اباحه واذن فيه وقد قيل انما نهي عن كتبه القران في صحيفه واحده
لئلا يختلط غير القران بالقران فيشتبه على القاري فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا
فلا يدل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ اباحة الكتبه
والتقييد لان النسيان من طبع اكثر البشر ومن اعتمد على حفظه لا يومن عليه
الغلط فترك التقييد يؤدي الى سقوط اكثر الحديث وتعذر التبليغ وحرمان اخر
الامة عن معظم العلم ٥ روي عن عمر انه قال قيدوا العلم بالكتابه ومثله عن ابن
عمر وانس وقال سعيد بن جبير كنت اسير مع ابن عباس في طريق مكة وكان
يحدثني بالحديث فاكتبه في واسطه الرحل حتى اصبح ٥ وقال معمر عن صالح بن
كيسان قال اجتمعت انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على ان نكتب
السنن فكتبنا كل شي سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ايضا
ما جاء عن الصحابه فقلت لا ليس بسنه فقال بل هي سنه قال فكتب ولم اكتب
فانجح وضيعت وقال ابو هلال قالوا لقتاده نكتب ما نسمع منك قال وما يمنعك
ان تكتب وقد اخبرك اللطيف الخبير انه يكتب قال علمها عند ربي في كتاب ٥
وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دوس العلم وذهاب العلماء ق علي لا تكذبوا علي
فانه من يكذب علي يلج النار ٥ الولوج الدخول وقد ولج يلج اذا دخل ق
عمر لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخره ق حذيفه
ابن اليمان لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انيه الذهب والفضه ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره ٥ قد تقدم شرح هذين
الحديثين م معويه بن ابي سفين لا تلحوا في المسله فوالله ما سالني احد منكم شيا
واناله كاره فيبارك له فيما اعطيته ٥ قد تقدم شرحه م ابو هريره لا تلقوا الجلب
فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ٥ صوره ذلك ان يقع
الخبر بقدوم عير تحمل المتاع فيلقاها رجل فاشتري منهم شيا قبل ان يقدموا
السوق ويعرفوا سعر البلد فهذا منهي عنه لما فيه من الخديعه وذهب الي

حديث لا تكذبوا علي

حديث لا تلبسوا الحرير

حديث لا تلحوا في المسله

حديث لا تلقوا الجلب

كراهيته اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق ولم يقل احد منهم بفساد البيع غير ان الشافعي اثبت للبايع الخيار اذا قدم
السوق وعرف سعر البلد وقال الاصطخري انما يكون له الخيار اذا كان الملتقى قد
ابتاعه باقل من سعر البلد ولم يخبره ابو حنيفه واصحابه التلقي ولا جعلوا لصاحب
السلعه الخيار اذا قدم السوق والحديث حجه عليهم والله اعلم م جابر لا تمش
في نعل واحده ولا تحتبي في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع
احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت ٥ وروي في الرخصه في المشي في نعل
واحده عن عايشه وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى به باسا قال الغوري وقد
الحق بعض الناس اخراج احدي اليدين من الكم وارسال الرداء على احدي المنكبين
في الكراهيه يلبس احدي النعلين واحدي الخفين ٥ وروي عن ابن عباس قال من
السنه اذا جلس الرجل ان يخلع نعله فيضعهما تحته والاحتباء هو ان يضم الانسان
رجليه الى بطنه بثوب ويجمعهما به مع ظهره وشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين
عوض الثوب وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال
فبدت عورته وانما نهي عن الاكل بالشمال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ٥ واشتمال الصماء ان يحتال بثوبه فلا يرفع منه جانبا قال القتيبي
انما قيل له صماء لانه اذا اشتمل به شد على يديه ورجليه المنافذ كالصخره التي
ليس فيها خرق ولا صدع ٥ واما نهيه عن وضع احدي رجليه على الاخرى عند الامام
لانه لا يومن ان تبدو عورته اما اذا امن فلا باس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رؤي في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وقال ايوب عن ابن
سيرين يكره للرجل ان يضطجع على بطنه والمراد على قفاها ق ابن عمر لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله ٥ قال الحميدي قال ابو مسعود الدمشقي اخرجناه في
الصحيحين فكانه يشير الى انه لم يره في الصحيحين ويؤيد ذلك ان صاحب جامع
الاصول لم يعزه الا الى ابي داود من رواية ابي هريرة وكذلك اخرجه صاحب
شرح السنة من رواية ابي داود عن ابي هريرة وقال في اخره ولتخرجن تفلات

حديث لا تمش في نعل واحده

حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

ويشبه أن يكون صاحب شرح السنة احتج بحديث ابي هريرة لهذه الزيادة لكن يقال من عاده صاحب شرح السنة ان يحذف اذا كان في الصحيحين او في احدهما عزاه وان لم يكن سكت عنه والله اعلم • وسيأتي ذكر حديث ابن عمر المتفق عليه في هذا الباب

فيه دليل في جواز خروج النساء الى المساجد وتخرج غير متطيبة **وقوله** تفلات اي تاركات للطيب • وروى عن زينب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا • ولمسلم عن ابي هريرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة في المتفق عليه • عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن • ويستدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لانه خروج الى اعظم المساجد وهو المسجد الحرام وهو في المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرايل قال بعض رواته فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرايل المسجد قالت نعم ولابي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن • **ق** لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء ٥ الكلاء النبات والعشب وسواء رطبه ويابسه ومعناه ان البئر تكون في البادية ويكون قريبا منها كلاء فاذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من اتى بعد الاستقاء منها فهو يمنعه الماء مانع من الكلاء لانه متى ورد رجل بابله ورعاها ذلك الكلاء ثم لم يسقه قتله العطش فالذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه **م** ابو قتادة الحارث بن ربعي لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والتمر جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته ٥ الحديث متفق عليه وانما ذكر الشيخ سياق مسلم اختلف اهل العلم في تحريم الخليطين فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن المشروب المتخذ منهما مسكرا لظاهر الحديث والى هذا ذهب مالك واحمد واسحق وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين احداهما بشرب الخليطين والاخرى بشرب المسكر ورخص ابو حنيفة واصحابه في

حديث لا تمنعوا فضل الما

حديث لا تنبذوا الزهو

شربه على الاطلاق ورخص فيه الاكثرون الا ان يكون مشتدا المأثور عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه حتى اسقيه للنبي صلى الله عليه وسلم **ق** انس لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ٥ النقير والمقير والحنتمة والنقير وكل مسكر حرام هذه الزيادة من رواية ابي هريرة اخرجها مسلم وقد روي من حديث علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم الدباء القرع والمزفت الذي قد زفت اي زيب بالزفت وهو القير وكذلك المقير والحنتمة الجرة قال ابو عبيد وهي جرار خضر كان يحمل فيها الخل الى المدينة والنقير اصل النخلة تنقر فينحت منه اوعية ينتبذ فيها • والنهي عن هذه الاوعية لانها اوعية مزينة ولها ربح يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها فما تأثير المزيوت من اسقية الادم فجلد رقيق اذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه اثره وقد اختلف الناس في الانتباذ في هذه الاوعية فذهب قوم الى بقاء الحظر فيها والى هذا ذهب مالك واحمد واسحق وذهب آخرون الى ان التحريم كان في صدر الاسلام ثم صار منسوخا بحديث بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اخرجه مسلم • وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في سقاء فان لم يكن فتور **م** ابو هريرة لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل ٥ وقد اتفقا على صحته من حديث ابن عمر • قد كره النذر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الوفاء به اجر ومعنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير انثنائه عنه بعد انجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه وليس كذلك بل الوجه فيه ان ذلك لا يجلب للعاجل نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء الله بقول فلا تنذروا على انكم تدركوا بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن

حديث لا تنذروا

معصية وبؤكده قوله انما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب اخراجه
من ماله وقال بعضهم النذر يلزم اذا كان معلقا بشيء مثل ان يقول ان شفى الله
مريضي علي ان اعتق رقبة حتى قال بعض اهل اللغة النذر وعد على شرط
فكل ناذر واعد وليس كل واعد نادرا وذهب اخرون الى ان النذر يلزم وان
لم يكن معلقا بشيء وهو مذهب ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي ولو قال علي مشي
الى بيت الله ولم ينو نذرا فعليه المشي في به سعيد بن المسيب وجابر

حد لا تنزلن برمتكم

برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قاله ه قال جابر لما حفر الخندق رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني
رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع
من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت فرغت الي فراغي وقطعتها في
برمتها ثم ولیت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله ومن معه
فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا
فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سورا لفارسيته كل طعام يدعي اليه الناس فحي هلا بكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك
فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها
وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو ه يقال رجل خمصان وخمص اذا كان ضامر البطن وجمع الخمص
خماص وقوله فانكفأت اي مللت ورجعت والبهيمة تصغير بهمة وهي ولد
الضان الذكر والانثى سواء والداجن الذي يعلفها الناس في البيوت وقد يقع على غير
الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها وقوله فقرغت الى فراغي اي
عمدت وقصدت الى الاشتغال بامر الضيافة والبرمة القدر مطلقا وجمعها برام
وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن وقوله فساررته اي

البث اليه سرا وقوله وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها وفيه دليل
على تكثير الطعام ببركة صلى الله عليه وسلم وبركة دعائه وهو من معجزاته وقد ورد
مثل هذه القصة ونظيرها في عدة مواطن منها ان رجلا جاء يستطعمه
فاطعمه شطر وسق شعير فما زال يأكل منه وامرأته وضيفه حتى كاله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام بكم ومن ذلك
حديث ابي طلحة والطعامه ثمانين او سبعين رجلا من اقراص او شعير جاء بها
انس تحت يده ومنها حديث ابي ايوب انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي بكر رضي الله عنه زهاء ما يكفيهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع ثلثين من
اشراف الانصار فدعاهم فاكلوا حتى تركوه ثم قال ادع ستين فاكل مثل ذلك
ثم قال ادع سبعين فاكلوا حتى تركوا وما خرج منهم احد حتى اسلم وبايع قال
ابو ايوب فاكل من طعامي مائة وثمانون رجلا ومنها ما روي عن سلمة بن الاكوع
وابي هريرة وعمر بن الخطاب قد كروا مخمصة اصابت الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فدعا ببقية الازواد فجاء الرجل بالجشنة من الطعام وفوق ذلك
واعلاهم الذي ياتي بالصاع من التمر فجمعه على نطع قال سلمة فخمرته كربضة الشاة ثم
دعا الناس باوعيتهم فما بقي في الجيش وعاء الا ملوه وبقي منه ومنها
ما روي جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان فاطمة رضي الله عنها طبخت قدرا لغداء ها وهو
عليا في طلب النبي صلى الله عليه وسلم يتغدى معهما فامرها فغرفت منها لجميع نسائه
صحفة صحفة ثم اتاهم لعلي ثم رفعت القدر وانها لتفيض قالت فاكلنا منها
ما شاء الله وامثال هذه الاحاديث ورد باسانيد صحيحة ذكرنا منها هذا القدر
على سبيل المثال والاحاديث في هذا الباب تحصر لا تدرك فعره ولا يتوفر عمره

حديث لا تنكح الايم حتى تستامر

ق ابو هريرة لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا
رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ه اتفق اهل العلم على ان تزويج البنت
البالغة العاقلة لا يجوز دون اذنها فان زوجها دون اذنها فالنكاح مردود فاما
البكر البالغة العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستيذان فاختلف اهل العلم
فيه فذهب قوم الى ان النكاح مردود لقوله عليه السلام والبكر تستاذن

وَاليهِ ذهبَ ابو حنيفةَ وَاصحابهُ وَذهبَ جماعةٌ الى انهُ لوْ زوجهما ابوهما اوْ جدهما
مِنْ غيرِ استبدادٍ فجائزٌ يُرْوَى ذلكَ عنِ القسمِ بنِ محمدٍ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ وهوَ
قولُ مالكٍ والشافعيِّ واحمدَ واسحقَ وقالوا معنى قولهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ والبكرُ تستأذنُ
هوَ على استطابةِ النفسِ كما امرَ اللهُ ورسولهُ بمشاورةِ الاصحابِ م ابو هريرةَ لا تنكحِ
العمةُ على ابنةِ الاخِ ولا ابنةُ الاختِ على الخالةِ ه م ابو هريرةَ لا تنكحُ المراةُ على عمتِها
ولا على خالتِها ه المحرماتُ في كتابِ اللهِ اربعَ عشرةَ سوى منْ حرمَ الجمعُ بينَ
سبعٍ بالنسبِ وسبعٍ بالسببِ منها اثنتانِ بالرضاعِ واربعٌ بالصهريةِ والسابعةُ
المحصناتُ وهيَ ذواتُ الازواجِ فالنسبُ قولهُ تعالى حرمتْ عليكمْ امهاتكمْ الايةَ
وجملةُ ذلكَ انهُ يحرمُ على الرجلِ اصولهِ وفصولهِ وفصولُ اولِ اصولهِ واولُ فصلٍ
منْ كلِّ اصلٍ بعدَ فالاصولُ هيَ الامهاتُ والجداتُ وانْ علونَ والفصولُ هيَ
البناتُ وبناتُ الاولادِ وانْ سفلنَ وفصولُ اولِ الاصولِ هيَ الاخواتُ وبناتُ
الاخوةِ والاخواتِ وانْ سفلنَ واولُ فصلٍ منْ كلِّ اصلٍ بعدَهُ هيَ العماتُ والخالاتُ
وانْ علتْ درجتهنَّ والرضاعُ قولهُ تعالى وامهاتكمُ اللاتي ارضعنكمْ واخواتكمْ منَ
الرضاعةِ وجملتهُ انهُ يحرمُ منَ الرضاعةِ ما يحرمُ منَ النسبِ والصهريةِ قولهُ ولا
تنكحوا ما نكحَ اباؤكمْ قولهُ وامهاتُ نسائكمْ الى قولهِ منْ اصلابكمْ وجملتهُ انَّ كلَّ منْ
عقدَ النكاحَ على امراةٍ تحرمُ المنكوحةُ على ابائهِ الناكحِ وانْ علوا وعلى ابنائهِ وابنائهِ واولادهِ
منَ النسبِ والرضاعِ جميعًا وانْ سفلوا بمجردِ العقدِ تحريمًا مؤبدًا ويحرمُ على الناكحِ
امهاتُ المنكوحةِ وجداتها منَ النسبِ والرضاعِ جميعًا بمجردِ العقدِ فانْ دخلَ
بالمنكوحةِ حرمتْ عليهِ بناتها وبناتُ اولادها منَ النسبِ والرضاعِ جميعًا وانْ فارقها
قبلَ انْ دخلَ بها جازَ لهُ نكاحُ بناتها هذهِ جملةٌ اتفقتْ عليها الامةُ الا ما يحكى
عنْ علي انَّ ام المراةِ لا تحرمُ على الرجلِ ما لمْ يدخلْ بالبنتِ كالربيبةِ والوطءُ بملكِ اليمينِ
يثبتُ حرمةَ المصاهرةِ كما يملكُ النكاحَ ولا يجوزُ الجمعُ في النكاحِ بينَ المراةِ
وعمتها اوْ خالتها وانْ علتْ في الدرجةِ منَ الرضاعِ والنسبِ جميعًا وجملتهُ انَّ كلَّ
امراتينِ منْ اهلِ النسبِ لوْ قدرتْ احداهما ذكرًا حرمتِ الاخرى عليهِ فالجمعُ بينهما حرامٌ
ولا باسَ بالجمعِ بينَ المراةِ وزوجِ ابيها وزوجِ ابنها وانا كنا لوْ قدرنا احدهما ذكرًا حرمتِ

حديث لا تنكح المراة على عمتها

الاخرى عليهِ لانهُ لا نسبَ بينهما وكلُّ امراتينِ لا يجوزُ الجمعُ بينهما في النكاحِ فاذا
اجتمعتا عندَ بملكِ اليمينِ لا يجوزُ انْ يجمعَ بينهما في الوطءِ حتى لوْ اشترى امةً وابنتها
فوطئَ احدهما حرمتِ الاخرى على التابيدِ واذا ملكَ اختينِ اوْ جاريةً وعمتها اوْ خالتها
فاذا وطئَ احدهما لا يجوزُ لهُ انْ يطاءَ الاخرى حتى يحرمَ الاولى على نفسهِ بنحوِ منْ
وعلي رضيَ اللهُ عنهما عنْ ذلكَ وسُئلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ الاختينِ في ملكِ اليمينِ
هلْ يجمعُ بينهما فقالَ عثمانُ احلتهما ايةٌ وحرمتهما ايةٌ فاما انا فلا احبُّ انْ افعلَ ذلكَ
فقالَ رجلٌ منْ اصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لوْ كانَ الى شيءٍ منَ الامرِ ثم وجدتُ
احدًا فعلَ ذلكَ جعلتهُ نكالًا قالَ ابنُ شهابٍ اراهُ علي بنَ ابي طالبٍ قالَ البغويُّ
قولهُ احلتهما ايةٌ اراد قولهُ تعالى اوْ ما ملكتْ ايمانكمْ وقولهُ حرمتهما ايةٌ قولهُ
تعالى وانْ تجمعوا بينَ الاختينِ وقامةُ الفقهاءِ على التحريمِ لانَّ قولهُ وانْ تجمعوا بينَ
الاختينِ اخصُّ في هذا الحكمِ منْ قولهِ تعالى ما ملكتْ ايمانكمْ لانَّ الايةَ الاولى
في بيانِ ما حرمَ علينا وقولهُ ما ملكتْ ايمانكمْ في الامرِ بحسنِ الايتمارِ ومثلُ ذلكَ لا
يعمُّ وانْ ملكَ اختينِ فوطئَ احدهما فاذا حرمَ الموطوءةُ على نفسهِ بعتقٍ اوْ بيعٍ
اوْ تزويجٍ اوْ كتابةٍ حلَّ لهُ الوطءُ للاخرى وهوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ وقالَ ابو حنيفةَ
لا تحلُّ بالتزويجِ والكتابةِ ومنِ اشترى امةً ونكحَ اختها لا يحلُّ لهُ وطؤها بملكِ اليمينِ
واللهُ اعلمُ ق ابو سعيدٍ لا تواصلوا فاكمْ اراد انْ يواصلَ فليواصلْ حتى السحرِ حديث لا تواصلوا
الوصالَ في الصومِ منْ خصائصِ ما اباحَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وهوَ انْ يصومَ
يومينِ ولا يطعمَ بالليلِ شيئًا وهوَ محظورٌ على الامةِ عندَ عامةِ اهلِ العلمِ فانْ طعمَ بالليلِ
شيئًا وانْ قلَّ خرجَ عنِ الكراهيةِ ق اسماءُ بنتُ ابي بكرٍ لا توعي فيوعيَ اللهُ عليكِ حديث لا توعي
ارضخي ما استطعتِ لا توكي فيوكيَ اللهُ عليكِ لا تحصي فيحصيَ اللهُ عليكِ ه قالتْ اسماءُ
قلتُ يا رسولَ اللهِ ما لي مالٌ الا ما ادخلَ علي الزبيرُ افاتصدقُ قالَ ثم ذكرَ الحديثَ
فيهِ بيانُ ما يكرهُ منْ مسائلِ المالِ وما يؤمرُ بهِ منَ الانفاقِ والمعنى تصدقي
منْ نصيبكِ ولا توعي اي لا تمنعيهِ بالايعاءِ والادخارِ وقولهُ ارضخي ما
استطعتِ الرضخُ العطيةُ القليلةُ والايكاءُ شدُّ راسِ الوعاءِ بالوكاءِ وهوَ الرباطُ
الذي يربطُ بهِ اي لا تمنعي ما في يدكِ فتنقطعُ مادةُ بركةِ الرزقِ عنكِ فانَّ مادةَ

الورق متصلة بانصال النتفه ومنقطعة بانقطاعها **وقوله** لا تحصى اى لا تحوط
وفيه وجه اخر ان صاحب البيت اذا دخل الشئ بيته كان في العرف ان ذلك الى
ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجه في الوقت وربما يوخر الشئ منه لوقت اخر
فكانه قال اذا كان الشئ مفوضا اليك وموكولا الى تدبيرك تحذي قدر الحاجه
للنفقه وتصدق في الباقي ولا تدخري **م** جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام وانما حلف
كان في الجاهليه لم يزده الاسلام الا شده ٥ اصل الحلف بكسر الحاء وتسكين اللام
المعاقده والمعاهده على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهليه
على القتل والقتال بين القبايل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهليه على نصر المظلوم وكما
الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما
حلف كان في الجاهليه لم يزده الاسلام الا شده يريد المعاقده على الخير ونصره
الحق وذلك بجمع الحديثين وهذا هو الحلف والممنوع منه ما خالف حكم الاسلام
وقيل المحالفه كانت قبل الفتح **وقوله** لا حلف في الاسلام قاله زمن الفتح فكان
ناسخا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وكان عمر من الاحلاف
والاحلاف ست قبايل عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم
سموا بذلك لانهم لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابه
والرفاده واللواء والسقايه وابت عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا موكدا
على ان لا يتخاذلوا فاخرجت بنو عبد مناف جفنه مملوه طيبا فوضعتها لاحلافهم وهم
اسد وزهره وتيم في المسجد عند الكعبه وغمس القوم ايديهم فيها وتعاقدوا
وتعاقدت بنو الدار وحلفا وهما حلفا اخر موكدا فسموا الاحلاف لذلك ويروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار يعني اخا بينهم لانه لا حلف في
الاسلام **م** ابن عمر لا شغار في الاسلام ٥ واخرجاه في المتفق عليه عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه
الرجل ابنته وليس بينهما صداق وصوره الشغار ما ورد في الحديث وهو منهي عنه
واصل الشغر في اللغه الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله عند البول سمي النكاح شغارا

حديث لا حلف في الاسلام

حديث لا شغار في الاسلام

لانهما رفعا المهر بينهما واختلف اهل العلم في صحه هذا العقد فذهب جماعه
الى ان النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعه وكما لو نكح امراه على عمتها او خالتها
يكون باطلا واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وشبهه ابو علي بن ابي هريره
برجل زوج ابنته واستثنى عضوا من اعضايها فلا يصح بالاتفاق فكذلك الشغار لان
كل واحد زوج ابنته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبتها وذهب جماعه
الى ان النكاح جايز ولكل واحد منهما مهر مثلها وهو قول عطا ابن ابي رباح
وبه قال الثوري وابو حنيفه واصحابه **ق** ابو سعيد لا صاعين تمر ابصاع ولا صاع حنطه
بصاع ولا درهم بدرهمين **وفيه دليل** على انه اذا باع حليا بذهب
لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعه لانه يكون بيع الذهب
بالذهب مع الفضل **وفيه دليل** على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما
شيء اخر مثل ان باع درهما ودينارا بدينارين او بدرهمين او باع درهما وثوبا
بدرهمين او بدرهم وثوب لا يجوز **م** ابو هريره لا صلوة الا بقراءه **وفيه دليل**
على وجوب القراءه في الصلوة خلف الامام واختلف اهل العلم في ذلك فذهب جماعه
الى ايجابها سواء جهر الامام او اسر يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابه
وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي ثور وذهب قوم الى انه لا يقرا احد خلف الامام
سواء اسر الامام او جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءه الامام وبه قال سفين الثوري وابو حنيفه
واصحابه **م** عايشه لا صلوة لمن بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ٥ الاخبثان
الغايط والبول وقد قال عمر واحد من الصحابه والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة
وهو يجد شيئا من الغايط والبول وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة وهو يجد
شيئا منهما فان دخل في الصلوه فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وهذا
كله اذا كان في الوقت سعه فان كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالاكل وتفريغ
النفس فلا يعرج على شيء سوى الصلوة **ق** عباده بن الصامت لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحه الكتاب ٥ ذهب اكثر اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم ان الصلوة
لا تجزي الا بقراءه فاتحه الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن حصين

حديث لا صاعين تمر ابصاع

حديث لا صلوة لمن يدافعه الاخبثان

حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

وغيرهم من الصحابة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يتعين عليه قراءة الفاتحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وهو عند الاخرين فيمن لا يحسن الفاتحة وهو مجمل ويحتمل انه اراد سورة بعينها ويحتمل انه اراد به كل ما وقع عليه اسم القرآن فيحمل هذا المجمل على ما فسر من حديث عباده وغيره ق على لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف ٥ اختلف الناس فيما يامر به الولاة من العقوبات فقال ابو حنيفة وابو يوسف فيما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم ٥ وقال محمد ابن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا وحتى يشهد عدك سواه على ان على المامور ذلك وفي الزنا حتى يشهد ثلثة سواه ٥ وحكي ان عمر ابن هبيرة كان على العراق فقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي ان امير المومنين يكتب الي في امور اعمل بها فما ترون قال الشعبي انت مامور واتبعه على امرك فقال للحسن ما تقول قال قد قال هذا قال قل قال اتق الله يا عمر فكانك بملك قد اتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فاخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فاياك ان تعرض لله بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٥ اعلم انه ليس لاحد تجب طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يامر الا بحق ولا يحكم الا بعدل وقد يتاول هذا ايضا على انه لا يجب القتل في سب احد الا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم خ ابو هريرة لا طيرة وخيرها الفال ٥ معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير يقال تطير الرجل طيرة كما يقال تخيرت الشيء تخيرا ولم يجئ من المصادر على هذا القياس غيرهما والفال الكلمة الحسنة يسمعها فيتفال بها وذلك من حسن الظن بالله تعالى ق جابر لا عدوى ولا طيرة ولا غول ٥ العدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه ما بصاحب الداء وذلك ان يكون بعير جرب مثلا فيتقي مخالطته ما بل اخرى حذارا من ان تعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها مثل ما اصابه وقد ابطله الاسلام لانهم كانوا يظنون ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس الامر كذلك وانما الله هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول في بعض الاحاديث اي من صار

حديث لا طاعة في معصية الله

حديث لا طيرة

حديث لا عدوى

فيه الجرب وقد تقدم تفسير الطيرة واما الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تظلهم عن الطريق فتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وابطله ق ابو هريرة لا فرع ولا عتيرة ٥ الفرع اول ما يلد الناقة كانوا يذبحونه لاصنامهم فنهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة النسيكة وكانوا يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في رجب وكان يروى فيها شيئا قال الخطابي كانت تذبح الذبيحة للاصنام فتصب دمها على راسها فلما جاء الاسلام كانوا يفعلون ذلك في رجب وهو الذي يليق بالدين ق ابن عباس لمالك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن عن امراته فقال يا رسول الله مالي ٥ وقد روي عن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال ثم ذكر الحديث ٥ في قوله لا سبيل لك عليها دليل على وقوع الفرقة باللعان وانها لا تحل له ابدا وان اكذب الرجل نفسه وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف حتى قال الشافعي لو لاعن عن زوجته الامة ثم اشتراها لا تحل له اصابتها كما لو اشترى اخته من الرضاع لا يحل له وطيها لان حرمة الرضاع مؤبدة وذهب ابو حنيفة الى انه اذا اكذب نفسه لم يرتفع تحريم العقد فيجوز له نكاحها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر ان كان قد دخل بها وان اقرت المراة بالزنا فاما اذا تلاعنا قبل الدخول فقد ذهب قوم الى ان لها نصف المهر وهو قول مالك والشافعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها والله اعلم ق ابو بكر وعمر وعلي وعايشة لا نورث ما تركنا صدقة ٥ هذه رواية عمر عن ابي بكر رضي الله عنهما واما حديث عمر فقد روي ذلك عنه في حديث طويل من رواية مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئته

حديث لا فرع ولا عتيره

هلمة

حديث لا مالك

حديث لا نورث ما تركنا صدقة

حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وساده
من ادم فقال لي يا مالك انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه
فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مالك قال فجاء برقا فقال هذا
لك يا امير المومنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم
فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال العباس يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا فقال القوم احل يا امير المومنين فاقض بينهم وارحهم فقال مالك
ابن اوس بخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتيد انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة فقالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي تقوم باذنه
تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة قالا نعم قال عمر ان الله كان قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص
بها احدا غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل
ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي تقوم السماء والارض باذنه اتعلمون ذلك قالوا
نعم ثم نشد عباسا وعليا مثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله وولي
ابي بكر فوليتهما ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتم ادفعها الينا فقلت ان
شئتم دفعتها اليكم على ان عليكم عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله فاخذتما
بذلك اكذلك قالا نعم قال ثم جيتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا اليّ ٥ واما حديث علي فقد ناشده عمر في هذا
الحديث واعترف بذلك ٥ واما حديث عائشة فهو في ضمن حديث طويل قال بعمر
فغلب علي عليها فكانت بيد علي ثم كانت بيد حسن بن علي ثم كانت بيد حسين ثم كانت
بيد علي بن الحسين ثم كانت بيد الحسن بن الحسن ثم كانت بيد زيد بن الحسن قال بعمر

ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس قال ابو داود الحسناني حين روى هذا الحديث
في سننه انما سالاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسم قال الخطابي
ما احسن ما قال ابو داود والذي يدل من نفس الحديث على ما قال ابو داود قول عمر رضي الله عنه
لهما حيث تما بي وكلمتكما واحدة وامركما واحد بين انهما اختصما اليه في وراثة حقت لهما
في اسباب الولاية والحفظ فراى كل واحد منهما التفرد ولا يجوز عليهما ان يكونا طلبا بان
يجعله ميراثا بينهما ويرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر وكيف يجوز ذلك
وعمر يناشدهما الله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وكل هذه الامور توكد ما قاله ابو داود قال الخطابي وانما منعهما القسمة احتياطا للامر
الصدقة لان القسمة من سبيل الاموال المملوكة القابلة لانواع التصرف فلو قسمها
بينهم لم يؤمن اذا اختلفت الايدي فيها ان يتملكها بعد علي والعباس من لا يكون له
بصيرتهما في العلم ولا نيتهما في الدين وكان الاولى تركها جملة على حالتها ٥

ح عبد الله بن هشام لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قاله
لعمر قال عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي ومالي فقال الان يا عمر ٥

وفيه دليل على حلاوة الايمان وحب الله ورسوله قال الخطابي لم يرد به حب
الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه
معناه ان لا تصدقني حتى تفديني بطاعتي نفسك وتوثر رضاي على هواك وان
كان فيه هلاكك وقد روي انه قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين خ انس لا والله لا تذرن منه درهما
يعني من فداء العباس قال انس جاء رجال من الانصار فقالوا يا رسول الله ائذن
لنا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال ثم ذكر الحديث م بزيدة بن الحصيب
لا وحدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد فقال من دعا الى
الجمل الاحمر ٥ طلب الضالة في المسجد ورفع الصوت بغير الذكر مكروه وقد كره
بعض السلف المشاهدة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض
في المسجد وقال معاذ بن جبل ان المساجد طهرت من خمس من ان يقام فيها الحدود

حديث لا والذي نفسي بيده

حديث لا تذرن منه درهما

حديث لا وجدت انما بنيت

أو يتبض فيها الخراج، أو ينطق فيها بالاشعار، أو ينشد فيها الضالة، أو تنشد سوقا، ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد باسا لقضيته المحلاني ق ابن عباس لا هجرة الا بعد الفتح ٥ قد تقدم الكلام عليه م ابو قتادة لا هلك عليكم اطلقوا الى عمري قاله ظهيرة ليلة العريس العمر بضم العين وفتح الميم القدح الصغير وقوله اطلقوا الى اي ايتوني به والحديث بطوله قد تقدم م ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام ٥ هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد ذكرناه في الباب الخامس وقد روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وسنذكر حديث ابي سعيد في موضعه ان شاء الله تعالى ق انس لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٥ روى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار ق ابو هريرة لا يبع احدكم على بيع بعض ٥ هو ان يشتري الرجل شيا وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارها باق فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتري او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء كما قال لا يخطب على خطبة اخيه والمراد طلب ما طلبه اخوه كذلك هذا ما لم يعلم الطالب ان كان قصده رد عقدهما ولا يريد شراءه يكون عاصيا سواء كان عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة احدهما فلا يعصي الا ان يكون عالما بالحديث م جابر لا يبع حاضر لباد دعوا يرزق الله الناس بعضهم من بعض ٥ قد ورد صدر هذا الحديث مع الحديث المتقدم من حديث طويل لابي هريرة وقوله لا يبع حاضر لباد معناه عند بعضهم ان الحضري لا يجوز ان يبيع للبدوي شيا ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين لان اسم البيع يقع على البيع والابتياع يقال بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته والكلمتان من الاضداد وذهب جماعة الى انه لا يبيع للبدوي ويجوز ان يشتري له وهو قول الحسن والى هذا ذهب الشافعي ومعنى النهي هو التربص له بسلعته وذلك ان اهل البادية كانوا يحملون الى البلدة امتعتهم فيبعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المؤنة

حديث لا هلك عليكم

حديث لا ياكل احد من اضحيته

حديث لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه

حديث لا يبع احدكم

حديث لا يبع حاضر لباد

في البلد فيكون من يبتاع منهم رفقا لاهل البلد وسعة فكان الرجل من اهل البلد يأتي البدوي ويقول ضع متاعك عندي حتى اتربص لك وابيعه على مر الايام باغلى من ذلك وارجع انت الى باديتك فيفوت بفعله رفق اهل البلد فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله وهو بالنهي عالم يعصي وان لم يعلم فلا يعصي وان كان لا يدخل به ضيق على اهل البلد لرخص الاسعار او قلة ذلك المتاع وسعة البلد فهل يحرم ان يبيع له اختلفوا فيه منهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من ابلحه لعدم الضرر واذا التمس البدوي ان يتربص له فقد قيل يجوز ذلك ولا يدخل تحت النهي ويروى فيه عن انس وابن عباس فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه وفي الحديث دليل على ان الحضري اذا اباع للبدوي لا يكون العقد فاسدا ولو كان فاسدا لم يكن فيه منع من ارفاق بعضهم من بعض وذهب قوم الى ان النهي بمعنى الارشاد دون الايجاب وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ابو سعيد وم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر ٥ هذا الحديث في مناقب الانصار وفضيلتهم قال الله تعالى فيهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وقد روي في الباب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار ورواه البراء وزاد من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ع عايشة لا يبقى احد في البيت الا لدا وانا انظر الى العباس فانه لم يشهدكم ٥ اللدود هو بالفتح من الادوية ما يسقاه المريض في احد شقي الفم وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فلما افاق قال ذلك وفعل بهم عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه م ابو هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه ٥ الدايم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن ودامت سكنته ويقال للطاير اذا صف جناحيه في الهواء دوم فلم يحركهما قد دوم الطاير يدوم دوما ويقال هذا الحرف من الاضداد يقال للساكن دايم وللدايم ق ابن عمر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥ التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل والقول اتفق العلماء على انه لا

حديث لا يبغض الانصار

حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم

حديث لا يتحرى احدكم فيصلي

يجوز للرجل بعد ما صلى الصبح ان يبتدي نافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس
قيد رمح ولا كذلك بعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه يجوز فيهما
قضاء الفرايض اما عند طلوع الشمس وحاله الاستواء وحاله الغروب فاختلفوا في
قضاء الفرايض فيها فذهب اكثرهم الى جوازه وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وقالوا النهي عن التطوع يتدبه الانسان مختارا وكذلك جوز الشافعي فيها
كل تطوع له سبب من قضاء سنة او ورد او تحية مسجد ان دخل دخوله او صلوة عرض
ان وجد فيها وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات الثلث فرضا
ولا غيره الا حالة الغروب يجوز عصر يومه وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس
واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة فاجاز ذلك بعضهم وهو قول
الشافعي وذهب اكثر اهل العلم الى كراهيتها وهو قول ابي حنيفة واصحابه ٥

حديث لا يتقدمن احدكم رمضان

ق ابو هريرة لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا
كان يصوم صوما فليصمه ٥ والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا استقبال شهر
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه رجل او صامه عن
قضاء او نذر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
وهذا في حق من يبتدي به متبرعا من غير انجاب ولا عادة ق انس لا يتمنين احدكم

حديث لا يتمنين احدكم الموت

الموت لضر نزل به ٥ نكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله اما من الخوف
على دينه لفساد الزمان فلا انكره كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير
مفتون ق عثمان لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه

حديث لا يتوضأ رجل فيحسن

وبين الصلوة التي تليها ٥ الوضوء اشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن قال الاصمعي قلت
لابي عمرو ما الوضوء بفتح الواو قال الماء الذي يتوضأ به قلت وبالضم قال لا اعرفه
وقال غيره الوضوء بالضم المصدر وقيل الوضوء التوضأ م ابو هريرة لا يجتمع الكافر

حديث لا يجتمع الكافر وقاتله

وقاتله في النار ابدا ٥ وهو كما قال صلى الله عليه وسلم لان الله اكرم من ان يعذب
احدا قتل في سبيله م ابو هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه

حديث لا يجزي ولد والده

فيعتقه م والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اشتري الرجل احدا من امه

وابنها او واحدا من اولاده او اولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير
ان ينتي منه عتقا وقوله فيعتقه لم يرد به ان انشاء العتق شرط بل اراد
به ان بالشراء يخلص عن الرق واختلف اهل العلم في غير الوالدين والمولودين
من المحارم فذهب اكثر اهل العلم الى ان من ملك ذا رحم محرم كالاخ وابن الاخ
والعم والعمة والخال والخالة يعتق عليه يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود
ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق
واحتجوا بما روى عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال مالك لا
يعتق الا الولد والوالد والاخوة وقال الشافعي لا يعتق الا الوالدون وحديث
سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن
الحسن عن عمرو ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا والله اعلم ق ابو بردة

حديث لا تحلد احد فوق عشر

ابن نيار لا تحلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ٥ متفق على
صحته من حديث ابي بردة هانيء بن نيار وقيل هانيء بن عمرو بن نيار وقيل اسمه
الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول اشهر ما قيل فيه حليف بني
حارثة بن الخزرج من الانصار كان نقيبا شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اخرج له في الصحيحين حديث واحد وهو
هذا مات في اول زمن معاوية بعد شهوده معه حروبه كلها ٥ الحد في اللغة
المنع والحداد الحاجب يمنع الناس من الدخول وحدود الله ضربان احدهما
ما لا يشرب كالزنا وما اشبهه قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
والثاني ما لا يتعين كترك الاربع وما اشبهه قال الله تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها اختلف اهل العلم في مقدار التعزير وكان احمد يقول
للرجل ان يضرب عبده على المعصية وترك الصلوة ولا يضرب فوق عشر جلدات
وكذلك قال اسحق وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي
لا يبلغ بعقوبة اربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله في حدوده وبه قال

أبو حنيفة وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله على جواز الزيادة على الحلدات العشر
إلى ما دون الاربعين انه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن بالايدي والنعال ونحوها
على ما يراه الامام وقال بعضهم لا تبلغ عشرين لانها اقل الحدود وذلك أن حد العبد
في الخمر عشرون وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على ما يرى
الحاكم وقال مالك التعزير على قدر الجرم ق ابو هريرة لا يجمع بين المراة وعمتها ٥
حديث لا يجمع بين متفرق

قد تقدم في الباب شرحه ح لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا
بعض حديث زكوة الغنم وسيأتي باقيه في مواضعه على حسب ترتيبه ونحن نتكلم على
كل فصل منه في موضعه ان شاء الله تعالى والذي نذكره هاهنا هو ان نقول قوله لا يجمع
بين متفرق فيه بيان ان الخلطة تحمل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكوة
وهي تارة تؤثر في تقليل الزكوة وتارة في تكثيرها بيان القليل اذا كان بين الرجلين ثمانون
شاة مختلطة فتم الحول عليهما لا يجب عليهما الا شاة واحدة ولو تميز نصيب كل واحد منهما
كان عليهما شاتان وكذلك اذا كان بين ثلثمائة وعشرون مختلطة لا يجب عليهم الا
شاة واحدة ولو تميزت الانصباء كان عليهم ثلث شياه وبيان التكثير ان يكون بين
جماعة اربعون من الغنم مختلطة لا يجب عليهم الا شاة واحدة فلو تميز نصيب كل واحد
منهم لم يكن عليه شيء قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع نهي من جهة
صاحب الشرع للساعي عنهما قصدا الى تكثير الصدقة ونهي لرب المال عنهما قصدا
الى تقليلها وبيانه اذا كان بين رجلين اربعون شاة مختلطة فلما اظلهما الساعي فرقاها
ليلا لا يجب عليهما الزكوة او كانت متفرقة فاراد الساعي جمعها ليجب الزكوة او كانت بينهما
ثمانون مجتمعة فاراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين او كانت متفرقة فاراد ارباب المال
جمعها ليلا يجب عليهم الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وامروا بتقريرها على حالتها ولو
انهم فرقوا او جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ولو فعلوا بعد الحول لا يتغير
به حكم الزكوة في الحول الماضي وهذا الذي ذكرته من ثبوت حكم الخلطة قول اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة واصحابه الخلطة لا تغير حكم الزكوة بل على كل واحد زكوة الانفراد
وقال مالك وسفيان لا حكم للخلطة حتى يكون نصيب كل واحد من الخلطاء نصابا مثل ان
يكون لكل واحد اربعون فان كان بين رجلين اربعون مختلطة فلا زكوة عليهما فيها

١٧٥

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين ان لا يتميز اعيان الاموال مثل
ان يوارثين اشتريا سائمة معا فمن واحد منهما الا وهي بينهما وبين ان تتميز الاعيان
بان كان لكل واحد منهما سائمة فخلطاها وكل واحد يعرف عين مال نفسه وتسمى
هذه الخلطة خلطة المجاورة والاولى خلطة المشاركة ثم الشافعي رضي الله عنه
شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة ان تجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي
والحلاب واختلاط الحمولة فان تفرقا في شيء منها فليسا خليطين وقال مالك
ان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا فان فرقهما المبيت هذه في قريه وهذه
في قريه فلا يبطل الخلط والخلطاء في الدراهم وغيرها من الاموال تركون زكوة الواحد
انصباء عند الشافعي اذا بلغ مجموع انصبائهم نصابا واحدا م عائشة لا يجوع اهل بيت
عندهم تمر ٥ قالت عائشة رضي الله عنها ما اكل ال محمد اكلتين في يوم واحد الا احداهما تمر
واكل النبي صلى الله عليه وسلم تمرا وجبنا وكل ويلقى النوى على ظهر اصبعيه ثم يلقيه
يعني السبابة والوسطى وطرح لعمر صاع من تمر فاكله حتى اكل حشفه ق البراء غازب
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله
يعني الانصار ٥ الانصار هم الاوس والخزرج من الازد والازد هو ابن الغوث
ابن نبت بن مالك بن ادد بن زيد كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ويقال
فيه الاسد عوضا عن الزاي سماهم الله عز وجل بذلك لما نصروا رسوله صلى الله عليه وسلم
واووه والانصار جمع نصير مثل شريف واشراف وجاء النسب اليهم انصاري على
غير قياس كما جاءوا في امثالهم من النوادر هذا عند من جعل لهم واحدا مستعملا
فاما من لم يستعمل لهم واحدا وجعل الانصار وان كان واقعا على جماعه فان واحدهم
غير مستعمل ولا معروف فان النسب اليهم غير نادر والله اعلم ق ابو بكر لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٥ قال ابو سليمان فنبذ ابو بكر الى الناس في
ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك
وانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين يا ايها الذين امنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من
فضله ان شاء وكان المشركون يأتون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم تمر

حديث لا يحبهم الا مؤمن

حديث لا يحج بعد العام مشرك

أن يقربوا المسجد الحرام وحد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من التجارة التي كان المشركون
يوافون بها فقال الله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ثم
احل في الاية التي تليها متعها الجزية ولم يوخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة
المشركين بتجاراتهم فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر فلما احل
ذلك للمسلمين عرفوا انهم قد عاضهم افضل مما خافوا ووجد واعليه مما كان المشركون
يوافون به من التجارة ف ابو بكر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ه قال الشافعي
رضي الله عنه ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احاكم انه اراد ان
يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاي حال
انت عليه يتغير فيها عقلك او خلقك فينبغي ان لا يقضي واي حال صار فيها سكون الطبيعة
واجتمع العقل يحكم وان غيره مرض او حزن او فرح او جوع او يعاس او ملالة ترك
وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اياك والضجر والغضب والقلق والتاذي
بالناس عند الخصومة واذا جلس عند كل الخصمان فرايت احدهما يتعمد الظلم فاوجع راسه
م ان عمر لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه احب احدكم ان توتى مشربته فتكسر
خزانته فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه ه المشربة بالضم والفتح الغرفة وقوله فينتشل ما فيها اي يستخرج
ويوخذ هذا الحديث متفق عليه وانما هذه رواية مسلم من عدة وجوه ورواية
البخاري فينتشل طعامه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وفي رواية لمسلم من حديث
الليث بن سعد عن نافع كذلك والله اعلم والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يجوز
ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه فان اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله ان يحلبها
ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر الاطعمة وقال قوم لا ضمان عليه لان الشرع
اباحه له وذهب قوم الى اباحته لغير المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا وبه قال
احمد واسحق فان اباكر حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم لرجل من
قريش يرعاها عند له وقد رخص بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل ثمار الغير
وعند اكثر اهل العلم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة ياكلها بالضمان
اذا لم يجد المالك وفي الحديث دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره

حديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان

حديث لا يحلبن احد

حيث شبه النبي ضروع المواشي في حفظ اللبن بالعروة التي يحفظ الانسان فيها ما
ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها او
من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من العرفة ف ابن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق الجماعة ه فيه دليل على تحريم القتل وسيذكر
معنى كل واحد فيما بعد ان شاء الله تعالى م جابر لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة ه
سميت مكة وبكة فمكة سائر البلد وبكة مكان البيت وقيل مكة وبكة شيء
واحد والباء بدل من الميم وفي الحديث دليل على تحريم القتال بمكة ف ابو هريرة
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى
الا مع ذي محرم عليها ه ذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن
والاخ والعم ومن يجري مجراهم اعلم ان خلوة الرجل بالمراة الاجنبية والمسافرة بها حرام
فان كانت من المحارم فلا باس بالمسافرة بها والدخول عليها ويستاذن خصوصا في
الاوقات الثلث التي تضع فيها ثيابها قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء ووقت
الظهيرة وكذلك المراهق الاجنبي ولا يجوز لها ان تكشف لهم قال الزهري كان
المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستاذنون في هذه الاوقات الثلثة فاذا بلغ الاطفال
الحلم فانهم يستاذنون على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وذلك في
قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وسئل حذيفة استاذن الرجل على
والدته قال نعم فلان لم يفعل رايت ما انكره وعند المراة محرم لها بمنزلة الاقارب
عند اكثر اهل العلم ف ام سلمة لا يحل لامراة تسلله تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق
ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ه هذا من حديث زينب بنت جحش وقد
تقدم الكلام عليه والله اعلم ف سعد بن ابي وقاص لا يحل لاسري ان يجر اخاه
فوق ثلث ه ليس هذا من حديث سعد وانما هو من حديث ابي ايوب الانصاري
وتمامه بعد ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ه
والنهي عن الهجران اكثر من ثلث انما هو في هجران الرجل اخاه لعتب ونحوه او لبدعة
تكون منه فرخص له في هذه الثلاث لقلتها وحرم ما وراءها واما هجران الوالد الولد

حديث لا يحل لامراة ان تحد فوق ثلثة

حديث لا يحل لامراة ان تسافر

حديث لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة

حديث لا يحل لامراة ان تحد فوق ثلثة

حديث لا يحل لامراة ان تهجر اخاها

والزوج الزوجة ومن كان في معناها فلا يضيق فيجوز اكثر من ثلثه وقد هجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا قاله الخطابي وانما هجران اهل العصيان واهل الريب
في الدين فشرع الى ان نزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم قال كعب بن مالك حين
تخلف عن غزوة تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا خمسين ليلة
وجعل البخاري الخمسين حد البت من توبة العاصي وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة
الخمر ح ابو هريرة لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ هو ان يخطب الرجل المراة قد ركن
الله وتتفق على صداق معلوم وتراضيا ولم يبق الا العقد فاما اذا لم يتفقا وتراضيا
ولم يركن احدهما الى الاخر فلا يمتنع من خطبتها وهو خارج عن النهي لحديث فاطمة
بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان معوية واباجهم
خطباني فقال انكحي اسامة لانه لم يكن وقع الركون منها الى من خطبها تقول منه
خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب والاسم منه الخطبة ايضا واما الخطبة بالضم
فهو من القول والكلام اما اذا كان الخاطب كافرا جاز ان يخطب على خطبته لقطع الله
الاخوة بين المسلمين والكفار ح ابو هريرة لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده
من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن
ليكون عليه حسرة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل
النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل
الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار
حسرة الى حسرتهم وعن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار من يوم القيمة حتى يقيل
هؤلاء ويقيل هؤلاء ثم قرا ثم ان منقلبهم لالى الجحيم وهذه قراءة ابن مسعود م جابر
لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله ٥ وقد روى
الا ان يتغمدني الله برحمته منه وفضل اي يسترني بهما ماخوذ من غمد السيف لانك
اذا غمدته فقد سترته قال عمير اذركت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايت قوما اهون سيرة واقل تشديدا منهم وقال ابرهيم اذا بلغك في
الاسلام ان فحلا يسرها م انس لا يدخل الجنة عند لا يامن جاره بوائقه ٥ البوائق
جمع بائقة وهي الدواهي ومعناه اي لا يامن من عوائله وشروره ق جبير بن مطعم

حديث
لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده للنار

حديث
لا يدخل احد منكم على خطبة اخيه

حديث
لا يدخل احد منكم عمله الجنة

حديث
لا يدخل الجنة عند لا يامن جاره بوائقه

لا يدخل الجنة قاطع ٥ اي من ترك البر والاحسان الى الاقارب وذلك ضد صلة الرحم
عن ابن ابي اوفى لا تنزل الرحمة على قوم بينهم قاطع رحم وفي ذلك دليل على اثم من قطع رحمه
و حذيفة لا يدخل الجنة قتات ٥ هو النمام يقال قت الحديث يقته اذا زوره وهياه
وسواه وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات الذي يستمع على
القوم وهم لا يعلمون ثم ينم م ابن مسعود لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ٥ الذر النمل الاحمر الصغير واحدتها
ذرة وسئل تعلب عنها فقال ان مابه نمله وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة
ليس لها وزن ويراد بها ما يرى من شعاع الشمس الداخل في الناقذة وقوله من
كبر يعني كبر الكفر والشرك وقيل قد فسره فقال الكبر بطر الحق اي بجعل ما
جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عن الحق فلا يراه
حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس الاستهانة والاستحقار
وهو مثل الغمص ح ابو بكرة لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة
ابواب على كل باب ملكان ٥ الرعب الخوف والفزع م ام مبشر لا يدخل النار احد
بايع تحت الشجرة م ام مبشر لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين
بايعوا تحتها فقالت حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا
واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا ٥ هذان الحديثان هما حديث واحد اخرجه مسلم من عدة
طرق فالاول من رواية ابي سفين عن جابر عن ام مبشر والاخر من رواية ابي
الزبير عن جابر عن ام مبشر بنت البراء بن معرور والانصارية وقيل انها ام بشر كانت
تحت زيد بن حارثة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم
بالتخريج عنها واخرج لها حديثين احدهما هذا او سيأتي الاخر ٥ المبايعة تحت الشجرة
قد تقدم ذكرها في حديث الحديبية وقوله وان منكم الا واردها اي وما منكم
الا واردها وقيل القسم فيه مضمر اي واسه ما منكم من احد الا واردها والورود
موافاة المكان واختلفوا في معنى الورود ها هنا فهو الدخول والكناية في قوله واردها

حديث
لا يدخل الجنة قتات

حديث
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره من كبر

حديث
لا يدخل المدينة رعب المسيح

حديث
لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة

لانتظار الصلوة وفي الحديث قال عليه الصلوة والسلام ان ترهبت امتي الجلوس في المساجد انتظارا للصلوة ح ابن عمر لا يزال المرء في صلوة من حين يضع رجله في المسجد حتى يرجع امّا ٥ في الحديث دليل على تحريم القتل وروى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما وقال عليه الصلوة والسلام اول ما يقضى بين الناس في الدماء ح سهل بن سعد لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة والعمل على هذا عند اهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعد ما تيقن غروب الشمس قال عبد الكريم بن الحارث من عمل النبوة تعجيل الفطر والاخذ بالسحور م سعد بن ابي وقاص لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ٥ قال عمر بن هانئ قال مالك بن يخامر قال معاذ وهم اهل مصر وقال غيره هم اهل الشام ق المغيرة بن شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون ٥ وهذا الحديث قبله وروى عن احمد بن حنبل انهم اصحاب الحديث قال له لما سئل عن معنى هذا الحديث وان اقال علي بن المديني فيما حدثت به عنه م ابو هريرة لا يزالون يسالونك حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله ٥ روي عن ابي زميل قال سالت بن عباس فقلت ما شيء اجده في نفسي قال ما هو قلت والله لا اتكلم به فقال اشيء من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله فان كنت في شك مما انزلنا اليك الاية قال وقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم م ابو هريرة لا يزال عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة ٥ راى عيسى بن مريم عليه السلم رجلا يسوق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيشي امنت بالله وكذبت عيني ٥ م سلمن لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار ٥ فيه دليل على ان سنة الاحجار لا تحصل الا بالثلث واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط ق ابو هريرة لا يسلم المسلم على سوم اخيه المسلم ٥ صورة السوم على سوم الاخر ان ياخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء اخر وزاد عليه يريد شراءه فاما اذا لم يكن قد رضي به المالك او كان الشيء يطاف فيمن يزيد

حديث لا يزال الناس في فسحة من دينه

حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا

حديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين

حديث لا يزال ناس من امتي ظاهرين

حديث لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة

حديث لا يستر عبد عبدا

حديث لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار

حديث لا يسوم المسلم

قال ابن عباس وهو قول الاكثرين معنى الورود هاهنا الدخول والكناية راجعة الى النار وقالوا النار يدخلها البر والفاجر ثم ينجي الذين اتقوا فمخرجهم منها وقال قوم ليس المراد من الدخول وقالوا النار لا يدخلها مؤمن ابدا لقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقالوا كل من دخلها فلا يخرج منها والمراد من قوله تعالى وان منكم الا واردها الحضور والرؤية لا الدخول وقال عكرمة الاية في الكفار وانهم يدخلونها ولا يخرجون منها وعن ابن مسعود انه قال وان منكم الا واردها يعني القيامة والكناية راجعة اليها والاول اصح وعليه اهل السنة انهم يدخلون النار جميعا ثم يخرج الله عنها اهل الايمان بدليل قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي اتقوا الشرك وهم المومنون والنجاة انما يكون مما دخلت فيه وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ٥ م عبد الله بن عمرو لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبه الا ومعه رجل او اثنان ٥ المغيبة التي غاب عنها زوجها روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم ق ام سلمة لا يدخل هؤلاء عليكم يعني المخنثين ٥ الاخناث التثني والتكسر وخنث الشيء فتخنث اي عطفه فانعطف ومنه سمي المخنث والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا والجمع الخناثى ح ابو امامة لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث ٥ الحرث في الاصل كسب المال وجمعه والمراد هاهنا الالة المعروفة للزرع وصاحبها يكون ذليلا لا يستولي عليه وعرضه جمع المال ق اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لقطع الله الولاية بينهم الا ما روي عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم وحكي ذلك عن ابراهيم النخعي كان المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلم وبه قال اسحق بن راهويه ق جرير لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٥ وقد روي في الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ق ابو هريرة لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة ٥ فيه دليل على فضل القعود في المسجد

حديث لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبه

حديث لا يدخلن هؤلاء عليكم

حديث لا يدخل هذا بيت قوم

حديث لا يرث المسلم الكافر

حديث لا يرحم الله من لا يرحم الناس

حديث لا يزال احدكم في صلاة

وبغض الناس يزيد في ثمنه على بعض ح ابو سعيد لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ٥ وفي حديث ابي هريرة قال المؤذن تغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوات يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنهم ما بينهما ٥ المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استمد وسعة في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت وقيل هو تمثيل الى ان للمكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان ما امكنه ما لم يجهده ليكثر شهداؤه ق ابو هريرة لا يشر احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار ٥ اصل النزع الجذب والقطع وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار الى اخيه بحديدة فلعنته الملائكة م ابو هريرة لا يشر احد منكم قائما في مسجدنا او سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ٥ هذا النهي نهي ادب وارفاق لكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون ابعد من ان يكون فيه فساد م ابو هريرة لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا ٥ اللواء الشدة والضيق وفيه دليل على فضل المدينة وحث النبي صلى الله عليه وسلم لها وثواب من جاورها وقام بها وقد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها ٥ يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم والشهيد هو الذي لا يغيب عنه شئ ومعنى ما اراده اي اني اشهد لكم بالايمان والتصديق م ابو سعيد لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ٥ اتفق اهل العلم على ان الصوم في يومي العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة واصحابه ينعقد وعليه صوم يوم اخر سئل ابن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم الاضحى او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما وروي انه سئل عن رجل نذر صوم كل اثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى عن صوم هذا اليوم ٥

ق ابو هريرة لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ٥ اتفق اهل العلم على انه لو غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته والسنة ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما وان اراد انه اذا صلى الرجل في ثوب واحد لا يشده على وسطه فيكون كثيف المنكبين بل يتزر بوسطه ويرفع طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فان كان ضيقا شده على حقوه ق ابن عمر لا يصلين احد الظهر ويروى العصر الا في بني قريظة قاله منصرفه من الاحزاب فتقدم الكلام عليه خ ابو هريرة لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ٥ والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله او بعده معه ولم يكرهه مالك قال البغوي وقال مالك وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه ويتحراه م ابو هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ٥ الدائم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته وفيه دليل على ان الماء اذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وان لم يتغير وان حكم الماء الجاري بخلافه من حيث ان الماء الجاري اذا خالطه النجس فالجزء الذي يلوه يرد عليه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس وان قل الا بالتغير وقد روي في هذا الحديث انه قيل لابي هريرة كيف نفعل قال نتناوله تناولا م ابو هريرة لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي اخره ٥ اي لا يبغض يقال فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر وفركا وفروكا فهي فروك كأنه حث على حسن العشرة والصحبة خ ابو بكرة لا يفلح قوم تملكهم امرأة ٥ قال ابو بكرة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح قوم تملكهم امرأة اتفق اهل العلم على ان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام يحتاج الى الخروج لاقامة امر الجهاد والقيام بامور المسلمين والقاضي يحتاج الى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام باكثر الامور لان المرأة ناقصة والامامة والقضاء من كمال الولايات فلا تصلح لها الا الكامل من الرجال فلا يصلح لها الاعمى لانه لا يمكنه التمييز بين الخصوم م مطيع بن الاسود لا يقتل قرشي صبرا

صرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة ه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث مطيع
ابن الاسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا وهو والد عبد الله
الله بن مطيع الذي امره اهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية واسلم مطيع يوم الفتح
وكان من المؤلفة قلوبهم ومات في خلافة عثمان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا هو هذا وقال البرقي ثلثة احاديث اخرج له مسلم هذا الحديث وحده
ولم يخرج له البخاري شيأ وقد تقدم الكلام على هذا الحديث م لا يقعد قوم يذكرون
الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن
عنده ه قوله حفتهم الملائكة اي يطيفون بهم ويدورون حولهم وقوله
وغشيتهم الرحمة يقال غشيه يغشاه غشيانا اذا اتاه وغشي الشيء اذا لابسه
يعني ان الرحمة قد غشيتهم والسكينة الوقار والخشية والسكون والرحمة ضد
القسوة وفي احاديث دليل على افضل حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى
في قراءة القرآن او سماع حديث او تعلم علم الشريعة ق ابو هريرة لا يقولن احدكم
اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ه
قيل انما منع من ذلك لان الانسان مربوب متعبد بالاخلاص والتوحيد فكره
له ذلك لانه يصير مضاهيا فيدخل في معنى الشرك والعبد والحر فيه بمنزلة
واحدة فانما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجماد فلا يمنع منه كقولك
رب الدار ورب الدابة والثوب ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان
مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره
ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وكان
ما جرى منه في ذلك الوقت من احسن التدبير والنظر وان كان احق بالامر من
غيره والمولى كثير التصرف من ولي وناصر وابن عم وحليف ومعتق وفاضلة من
ولايه الامر واصلاحه فلم يمنع من ان يوصف به مالك الرقبة على انه قد جاء في روايه
ولا يقل العبد مولاي ومنع السيد من ان يقول عبدي لان هذا الاسم من باب المضاف

حديث لا يقعد قوم يذكرون الله

حديث لا يقولن احدكم اطعم ربك

ومقتضاه العبودية له وصاحبه عبد الله ومتعبد بأمره ونهيه فاذ خال مملوك تحت
هذا الاسم يوهم التشريك ومعنى هذا الاسم راجع الى البراءة من الكبر والزام الذ
والخضوع فلم يحسن بعبد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملك
فتاه امتحانا وبلاء من الله لخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا ايتا
الله تعالى انبياءه واولياءه وابتلا يوسف بالرق وداني ال حتى شاه تحت نصر ح
ابو هريرة لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسألة فانه لا مكره له فيه دليل على العزم في الدعاء وهو احد والصبر اي
تجد في المسألة ويقطع خ ابن مسعود لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي
رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى قد تقدم الكلام عليه فيما
مضى ف عايشة لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ه اي تغلت
وغثت فانه كره اسم الخبث واللفس العثيان م ابو هريرة لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
تقدم شرحه انفا م ابو هريرة لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ه
الخيبة الحرمان كان من شان العرب ان تذم الدهر وتسبه عند النوايب او
الحوادث ويقولون اباد هم الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون
ذكره بذلك في اشعارهم وذكره الله تعالى عنهم في كتابه العزيز فقال وقالوا ما هي
الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم للزمان الطويل
ومدته الحيوة الدنيا فنهاهم النبي عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشيا
فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه الفعال لما يريد لا الدهر فان الله
هو الجالب للحوادث رد الاعتقادهم ان جالبها هو الدهر وقد روي فان الدهر
هو الله فيكون الكلام على تقدير هذه الرواية فان جالب الحوادث ومنزلها هو
الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك
م جابر لا يتمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم تحالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا ه من سبق الى موضع في المسجد للصلوة اختص به في تلك الصلوة
ولا تختص به في صلاة اخرى نعم لو غاب في صلوة واحدة بحذر رعاف او تجديد

حديث لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي

حديث لا يقولن احدكم اني خير من

حديث لا يقولن احدكم خبثت نفسي

حديث لا يقولن احدكم عبدي وامتي

حديث لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر

حديث لا يتمنى احدكم اخاه يوم الجمعة

وضوء والوقت باق ثم عاد فهي بقاء اختصاصه وجهان ووجه البقاء قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وقوله
ولكن يقول تفسحوا اي وسعوا ف ابن عمر لا يتيمن احدكم الرجل ثم يجلس
فيه ه من جلس في موضع لا لغرض فكلما قام انقطع حقه منه اما من جلس لبيع كالمقاعد
في الاسواق يختص بها السابق فلو انصرف الى بيته ليلا او تحلت لعذر يوما او يومين لم ينقطع
اختصاصه اذ الافه لا ينقطعون ولا يفتقر الى اذن الامام في هذا الاختصاص واما
من سبق الى مكان في رباط او مدرسة فهو احق به من غيره وان غاب بعذر بخلاف
المساجد ولو طال مقام واحد ان كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج الى تمام الغرض
وان لم يكن للغرض تردد كرباط الصوفية فهي ازعاجه وجهان ووجه الجواز انه يؤدي
الى ان يملك الرباطات ويبطل وقفها بان يقدم جماعة ويقيمون فيها على الدوام فان
جوزنا ذلك فالراي في تفصيل مدة الاقامة الى المتولي وهو جار في الخلوة في
المعادن ومقاعد الاسواق م ابو هريرة لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن ه
هذا من تمام قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر فجعل الشيخ كل قسم من الحديث في
مكانه لاجل غرضه من الترتيب قيل سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث
على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسما فكره ان يسمى باسم ماخوذ من الكرمة وجعل
المؤمن اولى به يقال رجل كرم اي كريم ووصف بالمصدر كرجل عدل وقال
الزمخشري اراد ان يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم
بطريقته انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض تشبيه العنب كرما ولكن الاشارة ان
المسلم النقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله به ق سعد بن ابي وقاص لا يكيد
اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء ه اي اراد هنا بسوء والكيد الاحتيال
والاجتهاد وقوله الا انماع اي تذوب وتجري مائع الشيء يميع وانماع اذا ذاب وسال
ق ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين وزاد البخاري من غير هذه الروايه ولا تنتقب المراة المحرمة ولا
تلبس القفازين والقفازان شيء يلبسه النساء في ايديهن لتغطيه الاصابع والكف ه

والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم انه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب
فلو لبس عامدا اجب عليه الفديه وهو دم شاة ولا باس بالهميان طاف ابن عمر وقد
حزم على بطنه بثوب وفي قوله ولا البرنس بعد ذكر العمايم دليل على انه لا
يجوز تغطيه الراس لاعتياد اللباس ولا بادره فان غطى منه شيئا وجب عليه
الفديه وقال ابو حنيفه واصحابه لا فديه في ستر اقل من ربع الراس ويجوز
للرجل المحرم ستر بعض الوجه عند بعضهم روي ذلك عن عثمان وهو قول الشافعي
وذهب قوم الى ان احرام الرجل في راسه ووجهه فلا يجوز له ستر واحد منهما
يروي ذلك عن ابن عمر اما المراة فلا يجوز لها ستر وجهها ويجوز ستر راسها
فان احتاجت الى ستر الوجه لحر او برد او منع ابصار الاجانب سدلت
ثوبا على وجهها متجافيا عن بشره الوجه وهذا قول مالك والشافعي
واحمد واسحق ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمه يدها على راسها فلا
شيء عليهما ولو وضع على راسه مكتلا او طبقا اختلفوا فيه ولا باس للمحرم ان
يستظل قالت ام الحصين رايت اسامه وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقه
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر هذا قول عامه
اهل العلم وكره مالك واحمد للمحرم ان يستظل راكبا واختلف اهل العلم
في انه هل يجوز للمراة لبس القفازين فذهب بعضهم الى انه لا يجوز فان لبست
وجب عليها الفديه وذهب اكثرهم الى انه يجوز لها ذلك ولا شيء عليها وهو اظهر
قولي الشافعي وجعلوا ذكر القفازين من قول ابن عمر ويجوز للمراة لبس الخمار
والقميص والسراويل والخف ولا شيء عليها ولا يجوز للرجل المحرم لبس الخف
بل يلبس النعلين فلو لم يجد ومعه خف يقطعهما اسفل من الكعبين فلو لبس
قبل القطع عليه الفديه واختلفوا في انه لو لبس الخف المقطوع او الماكعين مع
وجود النعلين فذهب قوم الى وجوب الفديه لانه لم يوذن فيه الا عند عدم
النعل وقال بعضهم لا شيء عليه لانه في معنى النعل وممن قال بقطع الخف
عند عدم النعل مالك والشافعي وذهب عطاء الى انه لا يقطعهما لان في قطعهما
فسادا واليه ذهب احمد ولعله ذهب الى حديث ابن عباس اذ ليس فيه ذكر

في ق

قطع الخنثى وحديث ابن عمر حديث صحيح وفيه امر بقطع الخنثى ولا فساد فيما امر به
الشرع ولا يجوز للمحرم لبس السراويل عند اكثر اهل العلم وهو قول مالك وقال الشافعي
اذا لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل لقوله عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس
السراويل والتعويل على الخبر وقال ابو حنيفة يلبس السراويل ويفتديه ولهذا لا يصح
لان مطلق السراويل يحمل على الملبوس المعهود دون الازار به وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا ثوبا مسته وزس ولا زعفران دليل على ان المحرم ممنوع من الطيب في بدنه
وثيابه بحلا كان او امراة ولا يجوز له اكل طعام فيه طيب ظاهر فان فعل فعليه
الفدية ولو شم شيئا من نبات الارض مما يعد طيبا فعليه الفدية ولا شيء في الثمار
التي لها رايحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج واختلفوا في الريحان سئل عثمن
عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان وقال جابر لا يشم والعصفر
ليس بطيب روى ذلك عن جابر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة هو طيب
تجب فيه الفدية ودهن الراس بسائر الادهان يوجب الفدية فان دهن جسده فلا
شيء عليه الا ان يكون فيه طيب م عمارة بن رويبة لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها ٥ اخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة الثقفي عداده في الكوفيين
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له البخاري شيئا واخرج
له مسلم حديثا اخر سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمارة يعني البحر والعصر فقال
له رجل من اهل البصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقال الرجل
وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال ولج يلج ولوجا ولوجة
ادخل قال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى
وجب فيه واولجه ادخله ق ابن عمر لا يلدغ المومن من جحر مرتين ٥ المومن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يوتى من ناحية الغفلة مرة بعد اخرى وهو لا يشعر
وقيل اراد به الخداع في امر الاخرة دون الدنيا وهو بالرفع على معنى الخبر ويروى بكسر
الغين على معنى النهي يعني لا تخدعن المومن ولكن مستيقظا حذرا حتى لا يقع في مكروه
ولا يشعر وقال عمر لا تامن عدوك واحذر صديقك الا الامين ولا امين الا من يخشى
الله عز وجل ق ابن عمر لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح

حد
لا يلج النار من صلى قبل

حد
لا يلدغ المومن من جحر مرتين

حد
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه

شرح

في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء هذا الحديث في ادب الاستنجاء والشرب اما
الاستنجاء فينبغي ان يكون باليسار فان اخذ القضيب بيد والحجر باخرى فلا حرج للنشوري
فان الاستنجاء بالمتحرك معنى هذا الحديث انما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن
العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يحعل يمناه لطعامه
وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن ومعنى نهيه عن التنفس في
الاناء من اجل ما يخاف ان يبزر من ريقه رطوبة فمه ما يقع في الماء او يكون نكهة
فتعلق الرايحة بالماء فيفسد به من شرب بعده فيكون الاحسن في الادب ان
يعد ابانه الاناء عن فمه وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء
ثلثا والحديثان صحيحان والمراد بذلك والله اعلم اني في الشرب لا منافاة بين الحديثين

خ
ابو هريرة لا يمنع احدكم ان يغرز خشبة في جداره ٥ ثم قال ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وهذا الحديث متفق
عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة والعمل عليه عند بعض اهل العلم
قالوا اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج فيه ان يضع راس الخشب على جدار الجار فليس للجار
منعه والله ذهب الشافعي في القديم وهو قول احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر
الجار عليه والخبر محمول على الندب والاستحباب وحسن الجوار وهو قول مالك
وابي حنيفة واصحابه وعامة اهل العلم وقاله الشافعي في الجديد ق ابن مسعود
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن بليل او قال نادى بليل ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومده اصبعيه السبابتين ٥ السحور بالفتح اسم ما تستحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الضوابط بالضم لانه
بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام وفيه دليل
على ان اذان الصبح قبل طلوع الفجر محسوب فلا يعتد به وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وقال قوم لا يحسب ويعتد بعد طلوع الفجر وهو قول ابي حنيفة اما سائر الصلو
فلا يحسب اذانها قبل دخول اوقاتها ويستحب ان يكون موذنان احدهما قبل الفجر

حد
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره

ات

والآخر بعده كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم والفجر فجران الكاذب والصادق فالكاذب
يطلع اولا مستطيلا يصعد الى السماء تسميه العرب ذنب السرحان فيطلوعه لا يدخل
وقت الصلوة ولا يحرم الطعام والشراب على الصايم ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق
معترضا منتشرا في الافق فبطلوعه يدخل وقت صلوة الصبح ويحرم الطعام والشراب
على الصايم ف ابو هريرة لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا
تحلة القسم ٥ قوله الا تحلة القسم مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة اى ابررتها يريد
الا قدر ما ابر الله قسمه فيه وهو قوله وان منكم الا واردها فاذا مر بها وجاوزها فقد
ابر قسمه وقيل ليس في قوله وان منكم قسم فيكون تحلة لكن معناه الا التقدير الذي
لا يصيبه منه مكروه والاول اصح وموضع القسم مرد وذ الى قوله فوربك لنحشرنهم
وقيل القسم فيه مضمر معناه وان منكم الا واردها كقوله وان منكم لمن ليبطئن اي
والله لمن ليبطئن م جابر لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله ٥ عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلثة ايام يقول ثم ذكر الحديث قال الخطابي
انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء
عمله ساء ظنه وقد يكون حسن الظن ايضا من ناحية الرجاء وتاميل العفو والله جواد
كريم وقد صح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي وانا معه اذا ذكرني وعن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على شاب
وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما
يرجوا وامنه مما يخاف واسناد هذا الحديث غريب وقد رواه بعضهم عن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا م ابو هريرة لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا ٥ الصديق فعيل للمبالغة
في الصدق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل قال حذيفة ما تلا عن قوم قط الا حق عليهم
القول وعن ابن مسعود قال اذا رايتم اخاكم قارف ذنبا فلا تكونوا اعوانا للشيطان عليه
تقولون اللهم اخزه اللهم العنه ولكن اسالوا الله العافية ق عقبة بن عامر لا ينبغي هذا
للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير ٥ الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه ح
ابن عباس لا يتمنى احد حتى يكون اخر عمله بالبيت ٥ قال ابن عباس كان الناس ينصرفون

حديث لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
حديث لا يموتن احد الا وهو يحسن
حديث لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا
حديث لا ينبغي هذا للمتقين
حديث لا يتمنى احد حتى يكون اخر عمله بالبيت

من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث يقال نفر ينفر نفورا ونفارا
اذا ذهب ٥ اذا فرغ الحاج ايام الرمي من منا ولم ينفر عليه شيء من افعال الحج وعزموا
على الانصراف طافوا طواف الوداع وهو كونه واجبا محتوما بالدم قولان للشافعي احدهما
يجب والثاني لا يجب كطواف القدوم ولا خلاف في ان ذلك في حق الحاج فلو تركه وجاوز
مسافة القصر استقر الدم ولو عاد قبل التجاوز صار مسيئا اركانا والمراة اذا حاضت جاز
لها ان تنفر ولا دم عليها فاذا فرغ الحاج من الطواف وقف الرجل في الملتزم بين الركن
والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان نصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ثم يصلي عند النبي
صلى الله عليه وسلم م عايشة لا ينفعه لانه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المساكين فهل ذلك نافعه ٥ ذو والارحام من العصبة كل من ليس له فرض مقدر
في كتاب الله تعالى وقال عليه السلام تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم
صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر م ابن عمر لا ينقش احدكم
على نقش خاتمي هذا ٥ قال انس كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد سطر
ورسول سطر والله سطر وكان من ورق ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر
ثم كان في يد عثمان فوقع في بئر اريس وفي الحاكم لغتان بفتح التاء وكسرها وبالكسر
افصح م عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٥ ارسل عمر بن عبيد الله الى ابان بن
عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر
ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت
عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث اختلف اهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب جماعة الى انه فاسد سواء كان

حديث لا ينقش احدكم على نقش خاتمي
حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح

الزوج محرما او الولي او المراة وهو قول عمر وعثمن وعلي وزيد بن ثابت واليه ذهب فقهاء
التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعمران مالكا قال اذا نكح المحرم يفسخ
بطلقه وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم صحيح واحتجوا بقضيه تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونه قال ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال
سعيد بن المسيب وهم فيه ابن عباس والاكثرون على انه تزوجها حلالا فظهر اثر
تزوجها وهو محرم ف ابو هريرة لا يورد ممرض على مصح ٥ الممرض الذي مرضت
ماشيته والمصح صاحب الصحاح منها كما يقال مضعف لمن ضعفت دابته ومقوي لمن كانت
دابته قويه قال الخطابي وليس المعنى في النهي ان المرض يعدي ولكن الصحاح اذا
مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل العدوى
فينفيه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا المعنى وذكر ابو عبيد هذا المعنى فقال
قد كان بعض الناس يحمل هذا على النهي فيه للمخافه على الصحيحه من ذات العاهه وهذا
اشر ما حمل عليه الحديث لانه رخصه في التطير ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا التطير وهو يقول الطيره شرك ولكن وجهه عندي ان يترك بهذه الصحاح من
اثر الله ما ينزل تلك فنظن المصح ان تلك اعدتها فيأتم والله اعلم ٥

الباب الرابع

م جابر اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ٥ هذا الحديث متفق عليه من حديث
ابن عمر وابن عباس وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اتفق اهل العلم
على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فذهب جماعه
الى انه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي
ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفه وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز
بيع المنقول وقال مالك ما عدا الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعه
الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض وهو قول احمد واسحق وكما لا
يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا فرق بين ان يبيعه من البايع او من
اجنبي قد تقدم ذلك فيما تقدم واعدناه هاهنا لاعاده الحديث م جابر اذا ابق
العبد لم يقبل له صلاه ٥ ابق العبد يابق وابق ابقا اذا هرب وتابق اذا

حديث لا يورد ممرض على مصح

حديث اذا ابتعت طعاما

حديث اذا ابق العبد

اشتر وقيل احتبس وقوله لم يقبل له صلوه يحتمل ان يحمل على المستحل لذلك
فيكفر باستحلاله ولا تقبل صلاته ولا غير ذلك من عمله وكنى بالصلاه عن غيرها
قال القاضي عياض في اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وفيه معنى خفي يحتمل ان
يكون ذكر الصلوه لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالسعي
الى سبيل فصارت صلوته في بقعه منهي عن القيام بها بصارع الصلوه في الدار المغصوبه
م جرير اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض ٥ المصدق بتخفيف
الصاد الذي ياخذ الصدقات وبتشديد المتصدق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيأتيكم ركيب فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا
فلانفسهم وان ظلموا فعليها فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم ف ابو سعيد اذا
اتبعتم الجنازه فلا تجلسوا حتى توضع ٥ قد ذكر الشيخ هذا الحديث في المتفق
عليه وانما هو من حديث مسلم وحده اخرجه في صحيحه عن عثمن بن ابي شيبه عن
جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال ابو داود السجستاني روى
الثوري هذا الحديث عن سهيل قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معويه
عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفين احفظ من ابي معويه وقد اخرج مسلم ايضا
ايضا في الباب عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازه
ثم يجلس بعد قال الشافعي هذا الحديث ناسخ للاول اذا رايتم الجنازه فقوموا
وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وقد روي عن بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقعدون الجنازه فيقعدون
قبل ان تنتهي اليهم الجنازه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع الجنا
لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم والجنازه بالكسر والفتح الميت
بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ف ابن عمر اذا اتى احدكم الجمعه
فليغتسل ٥ اختلف اهل العلم في وجوب غسل الجمعه مع اتفاقهم على ان الصلوه
جايزه من غير غسل فذهب جماعه الى وجوبه روي ذلك عن ابي هريره
وهو قول مالك وذهب الاكثرون الى انه سنه واراد به وجوب الاختيار

حديث اذا اتبع الجنا زه

حديث اذا اتى احدكم الجمعه فليغتسل

حديث اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم

لاوجوب الحتم والدليل عليه ماروي أن عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان فنادى يا عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولو كان واجبا لانصرف عثمان حين سمعه من عمر ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل م ابو سعيد اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليتوضا بينهما فانه انشط للعود قال البغوي هو مستحب للتنظيف وذكر عمر لرسول الله انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم خ ابو هريرة اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وان لم يجلس معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه ه الاكلة المرة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وهذا التخصيص لمن ولي اصلاح الطعام لانه ربما استهاه واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمتان وفيه دليل على انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المآكل اذا كان ممن يعتاد رفيق الطعام ولذيذه انما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كالتين عليه ان يكسوه من خير الثياب انما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء ق ابو ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا ه قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله في الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة واختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية بين الصحراء والبنيان وهو قول النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة خ ابو هريرة اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم توضع له القبول في الارض ه هذا لفظ اخراج مسلم في صحيحه ولعل الناسخ رقم البخاري غلطا قال الامام مالك لا احسبه قال في البغض مثل ذلك ه في الحديث دليل على ان الله يحب عباده المومنين قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال ابن عباس محبة وقال قتادة يحببهم الله ويحببهم الى عباده المومنين م جابر اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه

حديث اذا اتى احدكم اهله

حديث اذا اتى احدكم خادمه

حديث اذا المتيمم الغائط

حديث اذا احب الله العبد

حديث اذا احدكم اعجبته المراة

فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه ه قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم ثم ذكر الحديث وفيه دليل على ان النظر الى المخطوبة جايز وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل والعمل عليه عند بعض اهل العلم الذي وقع في صحيح مسلم فان ذلك يرد ما في نفسه بالباء الموحدة ومعناه على هذه الرواية ان اتيانه زوجته يرد ما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع اي يسكنه ويجعله باردا والمشهور ما رواه الشيخ بالياء من الرد اي يغلبه ف ابو هريرة اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله ه هذا كما قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها م ابو هريرة اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع ه هذا على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فان ارتفقوا على تضييقها جاز وان اختلفوا فليس لاحد ان يبني بيتا خارجا الى هواء السكة ولا لمن ظهر داره الى ان يفتح فيها بابا الا باذن جميعهم وان كانت السكة نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين فمن بنا ساباطا من ملكه او دكة على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع كالقاعد في السوق للبيع ويشبه ان يكون معناه اذا بنى بغير اذن الامام للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذلك في اراضي القرى اما الطريق الى البيوت فيقدر بمقدار لا يضيق عن مارتهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والكال ونحو ذلك ق ابو هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ه اخرجه البخاري وحده وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه اذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح تبطل الصلوة واتفقوا على ان الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر ان صلاته لا تبطل ويبني على ما مضى من صلاته قوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة بركوعها وسجودها وسمي السجود كما سمي ركوعا وفي الحديث دليل على ان المعذور اذا زال عذره

حديث اذا احسن احدكم اسلامه

حديث اذا اختلفتم في الطريق

حديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر

وقد بقي من الوقت مقدار ركعة تلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق مجنون او بلغ صبي
او طهرت حائض او نفساء او اسلم كافر قبل طلوع الشمس بعد ركعة تلزمه صلوة
الصبح وكذي قبل غروب الشمس تلزمه العصر وكذي قبل طلوع الفجر تلزمه العشاء
وان كان اقل من قدر ركعة لا تلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه ان ادرك قدر
الاخرام من الوقت تلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر قدر الاخرام تلزمه
الظهر مع العصر وكذلك لو ادرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر الاخرام تلزمه
المغرب والعشاء لجواز الجمع بينهما في حق المسافر ويروى هذا القول عن ابن عباس
وهو قول ابرهيم والحكم وقال مالك اذا طهرت الحائض بعد العصر تصلي الظهر والعصر
وان كان قريبا من مغيب الشمس تصلي العصر اما اذا كان الطهر بعد مغيب الشمس فلا
يلزمها شيء من الصلاتين واذا حاضت المراة بعد دخول الوقت ومضى امكان الاداء
يجب عليها قضاء تلك الصلوة وان كان قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها م ابو هريرة اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص ٥ الحصاص شدة العدو وحدته وقيل هو ان
يمصع بذنبه ويضرط في عدوه وقيل هو الضراط م ابو موسى اذا اراد الله رحمة
امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد الله هلكة امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره
اي متقدما ما يقال فرط يفرط فهو فارط اذا تقدم وسبق القوم والسلف كذلك ولهذا
سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح ق عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتل قال وان قتل ما
لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ٥ هذا الحديث يتضمن فوائد
من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله يكون حلالا
وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والباز والصقر والعقاب ونحوه والشرط
ان تكون الجارحة معلمة والتعليم ان يوجد فيه ثلث شرائط اذا اشلي استشلى واذا
زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلث حل
بعد ذلك قتله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة

حديث اذا اذن المؤذن

حديث اذا اراد الله رحمة امته

حديث اذا ارسلت كلبك

الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتل لا يكون حلالا اجمعت
الامة عليه لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وفيه بيان ان ذكر اسم الله تعالى شرط
على الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حاله ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية
اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه حلال يروى ذلك عن ابن عباس وبه
ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسال
الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك
عامدا او ناسيا وهو الاشبه بالكتاب والسنة وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة
الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان تركها ناسيا يحل وهو قول الثوري وابي حنيفة
واصحابه واسحق واحتج من ترك التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وتاول من لم ير هاشرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم
الله بدليل انه قال وانه لفسق كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى
قوله او فسقا اهل لغير الله به ولو كانت التسمية شرطا للاباحة كان الشك في وجودها
مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واتفقوا في حل ذبيحة اهل الكتاب وقوله ان
اكل فلا تاكل دليل على ان الجارحة اذا اكلت من الصيد شيئا كان حراما واختلف اهل
العلم فيه فذهب اكثرهم الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وابن عمرو وهو قول
ابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق واصح قولي الشافعي ورخص فيه بعض اهل العلم
وهو قول مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويروى هذا عن
ابن عمر وعن سعيد بن ابي وقاص كل وان لم تدرك الا بضعه واحده وفرق بعض
اهل العلم بين الكلب والباز فقال يحرم ما اكل منه الكلب ولا يحرم ما اكل منه
الباز وهو اختيار المزني لان الكلب يعلم بترك الطعم والباز يعلم بالطعم فاكله لا يتم
الصيد فمن ذهب الى تحريمه تمسك بحديث ابي ثعلبة وحمل النهي من حديث عدي
على معنى التنزيه دون التحريم ومن ذهب الى تحريمه اول قوله في حديث ابي ثعلبة
فكل وان اكل يعني وان اكل فيما مضى من الزمان اذا لم ياكل في الحال واختلف القايلون
بتحريمه في الصيود التي اصطادها من قبل ان ياكل منها انها هل تحرم فمنهم من

له

ذهب الى انه اذا اكل من صيده مرة يحرم كل صيد اصطاده من قبل ومنهم من لم يحرم
الا ما اكل منه فاما اذا شرب الدم فلا يحرم **وقوله** ما لم يشركها كلب ليس معها **فيه**
دليل على انه اذا اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في ذبح شاة او ارسل مسلم ومجوسي
كلبا او سهما على صيد فاصابه وقتله انه يكون حراما وان ارسل كل واحد كلبا او سهما
فاصابا معا فحرام الا ان تصيب جارحة المسلم المذبح وجارحة المجوسي غير المذبح فيكون
حلالا لان الذبح قد حصل بجارحة المسلم فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه ويحل ما اصطاده
المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا
فيذبحه **وقوله** فاني ارمي بالمعراض المعراض نصل عريض فيه رزانة وثقل
ويقال المعراض سهم بلا ريش ولا نصل وفيه من العفه انه اذا رمى سهما الى صيد
فخرجه بحده فقتله كان حلالا لان وقذه بثقله فلا تحل لانها موقوذة والموقوذة محرمة
بنص القرآن وكذلك المقتول بالبندق حرام **ق** ابو موسى اذا استاذن احدكم ثلثا
فلم يؤذن له فليرجع ٥ قال ابو سعيد الخدري سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب
ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر في اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر
لتاتين على ما تقول بينه او لافعلن بك كذا قال فجاءنا ابو موسى مشتقعا لونه وانا في حلقه
جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره ثم قال هل سمع احدكم من رسول
صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره
بذلك **وفيه بيان** ان الاستيذان يكون بالسلام واختلفوا في انه يقدم الاستيذان
ام السلام فقال قوم يقدم الاستيذان بقول ادخل سلام عليكم وقال قوم يقدم السلام
فيقول سلام عليكم ادخل وهو الاولى وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا
قدم الاستيذان وروي عن مجاهد وقتادة انهما قالا اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملايكة ترد **ح** ابن عمر اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها
ح اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ٥ ويستدل بعض اهل العلم بعموم
قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لانه خروج الى اعظم
المساجد وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في بيتها افضل من

حد اذا استاذن احدكم ثلثا

حد اذا استاذنكم نساؤكم

صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها **م** جابر اذا استجمر احدكم
فليوتر ٥ تقدم الكلام عليه **م** ابو هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ٥ الحديث متفق عليه اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد واخرجه مسلم عن قتيبة عن
المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن ابي هريرة غسل اليدين الى الكوعين ثلثا في ابتداء
الوضوء سنة سواء قام من النوم او لم ينعم غير انه اذا قام من النوم فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها فان غمس يده قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة كرهه ولا تفسد الماء عند
اكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده والبيتوتة على الليل وقال
اسحق يجب الغسل سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار وحمل الاكثرون الحديث
في غسل اليدين على الاحتياط لانه علقه على امر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واصل الماء واليدين على الطهارة **وفيه اشارة** الى ان الاخذ بالوثيقة والعمل
بالاحتياط في العبادات اولى **وفيه دليل** على الفرق بين ورود النجاسة على
الماء القليل وورود الماء على النجاسة **ق** ابو هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه ٥ يقال نثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار في
الطهارة الاستنشاق غير الاستنثار والاستنثار هو نفض ما في الانف بعد الاستنشاق
يقال نثر ينثر بكسر الثاء ها هنا نثر السكر ينثر بضم الثاء لا غير **ق** ابو هريرة اذا اصبح
احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم ٥
الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وينبغي للصائم ان يكثر تلاوة القرآن مع
كف اللسان عن انواع الهذيان وكذلك تكف نفسه عن جميع الشهوات وهو سر
الصوم قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وحصن حصين **ق** جابر اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ٥ كان لا يات بالليل طارق وقيل اصل الطروق من
الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وروي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان

حد اذا استيقظ احدكم من منامه

حد اذا اصبح احدكم يوما صائما

حد اذا اطال احدكم الغيبة فلا

حديث ١ اعطت او افحطت

بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا م ابو سعيد اذا اعطت او افحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ ٥ افحط اي فتر ولم ينزل وهو من افحط الماء اذا لم يمطروا كان الحكم في ابتداء الاسلام ان من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل قال زيد بن خالد سالت عثمان ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عليا وطلحة والزبير فامروه بذلك ثم صار منسوخا باجماب الغسل وان لم ينزل وروى الزهري عن سهل بن سعد عن ابي كعب قال كان الماء من الماء سنة في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل وان لم ينزل اذا مس الختان الختان ووقفه بعضهم على سهل بن سعد وممن بقي على المذهب الاول في ان الاكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قولهم سلمان الاعمش والله اعلم ق عمر

حديث اذا اعطيت شيأ من غير مسالة

اذا اعطيت شيأ من غير مسالة من غير مسالة فكل وتصدق ٥ فيه دليل على ان من اعطي شيأ من غير مسالة جاز له اخذه ق عمر اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصايم ٥ انما اومى الى المشرق لان اوايل الظلم لا تقبل من ذلك الشق الا وقد سقط القرص وقوله فقد افطر الصايم قيل اراد فقد دخل وقت الفطر كما يقال اصبح وامسى وقيل معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيأ وقال ابو عبيد هذا الحديث يرد قول المواصلين يقول ليس للمواصل فضل على الاكل لان الصيام لا يكون بالليل ق ابو هريرة اذا اقترب الزمان لم يكد رويا المومن تكذب ٥ وفيه رؤيا اصدقهم حديثا والرويا ثلثة رويا حسنة وهي بشرى من الله عز وجل والرويا تحدث المرء نفسه والرويا تحزين من الشيطان فاذا راى احدكم رويا يكرهها فلا تحدث بها احدا وليقم فليصل قال ابو هريرة يعجبني القيد واكره الغل القيد ثبات في الدين قوله اقترب الزمان اختلفوا في معناه قيل اراد به قرب زمان الساعة ودنو وقتها كما صرح به في هذا الحديث ويقال للشيء اذا ولى واذبر تقارب يقال تقارب ابل فلان اذا قلت واذبرت ويقال للقصير متقارب وقيل معنى اقتراب الزمان اعتدال الليل حين يستوي الليل والنهار والمعبرون يقولون اصدق الرويا في وقت الربيع

حديث اذا اقبل الليل وادبر النهار

حديث اذا اقترب الزمان

والخريف وعند خروج الثمار وعند ادراكها وهما وقتان يتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار قالوا رويا الليل اقوى من رويا النهار واصدق الرويا وقت السحر ويروى عن ابي سعيد يرفعه قال اصدق الرويا بالاسحار ق ابو قتادة الحبر ابن ربعي اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني ٥ وفي رواية حتى تروني خرجت وهذا يدل على تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وكان بلال يؤذن اذا دحصت ولا ينيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود والسمود الغفلة والذهاب عن الشيء وقال قوم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلوة قال لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن ارى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الخفيف والثقيل وقيل يقومون عند قوله حي على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام روي ذلك عن عمر وروي عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن والناس ياخذون مصافهم الى ان ينتهي الامام الى مصلاه م ابو هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة قد روي هذا الحديث موقوفا ومرفوعا والمرفوع اصح وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان الصلوة اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن الا المكتوبة وروي عن عمر انه كان يضرب الرجل اذا راه يصلي والامام في الصلوة وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والزبير وابرهيم النخعي وعطا واليه ذهب ابن المبارك وسفين والشافعي واحمد واسحق ورخصت طايفة في ذلك روي عن ابن مسعود وبه قال مروان والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان تفوته

حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة

حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة

الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع
الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين صلى مع
القوم والقول الاول اصح لاحاديث وردت في ذلك ح ابو اسيد الساعدي
حديث اذا اكتنوكم فارموهم
اذا اكتنوكم فارموهم واستبقوا سهامكم ٥ قال ابو اسيد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش ثم ذكر الحديث هذا احد حديث صحيح
اخرجه البخاري من حديث ابي اسيد مالك بن ربيعة بن عامر بن عوف بن حارثة
ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي المدني شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وهو مشهور بكنيته مات سنه ستين وقيل غير ذلك وله ثمان وسبعون سنه
وقيل غير ذلك بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مايه وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث
المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين هذا احدهما ومسلم بحديث
واحد قوله اكتنوكم اي قاربوكم والكتب القرب يقول ارموهم اذا دنوتم منكم ولا
ترموهم على بعد والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام الشارب
والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجاري خشب واحدها
حديث اذا اكثر الرجل اخاه
حسبانة م ابن عمر اذا اكثر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ٥ هذا الحديث متفق
على صحته وانما هذا سياق مسلم قوله باء بها احدهما اي المرمية ورجع ومنه
قوله عز وجل فباؤا بغضب اي لزمهم ورجعوا به هذا ايضا فيمن اكفر اخاه حاليا
عن التاويل اما المتاول فخارج عنه ق ابن عباس اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
حديث اذا اكل احدكم طعاما
يده حتى يلعقها او يلعقها ٥ اي لطع ما عليها من اثر الطعام وقد لعقه يلعقه
لعقا م ابن عباس اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها م عمر اذا
حديث اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله م ابو هريرة اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية تهن البركة ٥
حديث اذا التقى المسلمان
هذه الاحاديث كلها في ادب الاكل وتعليم امته اخلاقه الشريفة صلى الله عليه وسلم
فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر ق ابو بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اي ان من قتل مسلما مستحيلا له على غير تاويل
منهما قال البغوي اذا تقاتل رجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه فهما عاصيان
وذهما هدر لان كل واحد منهما قاصد ودافع فمن حيث انه قاصد لا يستحق
شيا ومن حيث انه دافع لا يجب عليه شيء ولو قتل احدهما صاحبه فعليه القود
حديث اذا امت قوما فاخف
م عثمن بن ابي العاص الثقفي اذا امت قوما فاخف بهم الصلوة ٥ اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث ابي عبد الله عثمن بن ابي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي
صلى الله عليه وسلم على الطايف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين وكان
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون
سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه
وسلم وعزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما
فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة وعشرين حديثا اخرج له مسلم وحده منفردا به ثلثة احاديث هذا احدهم
وهذا قول عامة الفقها اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة فان اراد
القوم كلهم الاطالة فلا باس قال عثمن راوي هذا الحديث هذا آخر ما عهدت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث اذا امن الامام فامنوا
ق ابو هريرة اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ امين مخففة الميم ويجوز ممدودا
ومقصورا على وزن فعيل قال في الممدود يا رب لا تسلبني جنتها ابدا ويرحم الله عبدا قال امين
وقال في المقصور تباعد مني فحظك اذ رايته امين فزاد الله ما بيننا بعدا م
والمد افصح فان الرواية بها اكثر والنون فيها مبنية على الفتح وانما بنيت على الفتح
هربا من اجتماع ساكنين هي والياقلها وطلبا لاخف الحركات ومعناه اللهم اسمع
واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وفي الاثار
امين خاتم رب العالمين قيل معناه انه طابع الله على عباده يدفع الله به الافات
والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واظهر ما فيه روي عن
ابي زهير النمري وكان يحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل بدعاء قال اختمه

بامين فانه مثل الطابع على الصحيفه وكان يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله فاتينا على رجل قد الح في المساله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم بامين **وقوله** فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له معناه ان الملايكه تؤمن على دعاء المومن طمعا له في الاجابه والقبول بمصداقه قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الايه الموافقه بين الشيئين يكون في الذات والوقت والحال والمراد به هاهنا الوقت يريد ان من اجتمع تامينه وتامين الملايكه في وقت واحد وقيل في الموافقه بين التامينين خمسه اقوال ذكرها ابن الاثير في شرح مسند الشافعي له **الاول** الموافقه في الابتداء وهي السنه والاخلاص ولا قبول الا بهما **الثاني** في الغايه وهي الاجابه **الثالث** الموافقه في الوقت **الرابع** الموافقه في الكيفيه وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملايكه وقد ذكرناه **الخامس** ان يدعو في طاعه الله ولا يمر جهارا بغيرها فانه اقرب الى الاجابه **وفي قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه فايده حسنه وهي انه يغفر له وان لم يسال المغفره لان الملايكه قد سالتها له وقد يرد ذلك ٥ مذهب الشافعي ان المنفرد والامام له اذا فرغ من قراءه الفاتحه ان يقول امين فان كانت الصلوه سريه اخفاها وان كانت جهريه جهر بها وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفه والثوري لا يجهران بها وعن مالك روايتان احداهما لا يقولها اسرارا والثانيه انه يخفيها ثم المامور هل يجهر بها فيه قولان للشافعي وبالجهر قال احمد وابو ثور واسحق وهو مذهب عطا ابن ابي رباح وبالاخفاء قال ابو حنيفه والثوري والله اعلم **ق** عائشه اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ٥ قد روى عن ابي هريره في المراه تتصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه والعمل على هذا عند عامه اهل العلم لان المراه ليس لها ان تتصدق بشي من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وباتمان ان فعلا ذلك وحديث عائشه خارج على عاده اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق فيما يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل

حديث اذا انفقت المراه

بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العاده **م** ابو هريره اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ٥ الشسع احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفيه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام السير الذي يعقد فيه الشسع وانما نهى عن المشي في نعل واحده ليلا يكون احدى النطفتين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله وقد روي ان عايشه مشت في نعل واحده وروي عن علي انه مشى في نعل واحده وسط السماطين وقد اخرج بعض الناس اخراج احدى اليدين من الكم وازالوا الرداء على احدى المنكبين في الكراهيه يلبس احدى النعلين واحدى الخفين وروي عن ابن عباس قال من السنه اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما جنبه **ق** ابو هريره اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخله ازاره فانه لا يدري ما خلف عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ٥ يقال اوى واوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ودخله الازار طرفه وحاشيته من داخل وانما امره بدخله دون خارجه لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلتزق بشماله على جسده وهي داخله ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخله فمتى عاجلته امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فجل ازاره فانما يجل بيمينه خارجه الازار وتبقى الداخله معلقه وبها يقع النفض لانها غير مشغوله باليد **ق** ابو هريره اذا بات المراه هاجره فراش زوجها لعنتها الملايكه حتى تصبح **فيه دليل** على حق الزوج على زوجته **ق** ابن عمر اذا بايعت فقل لا خلابه قال ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه قال ابن عمر فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابه الخلابه الخديعه وهي مصدر خلبت الرجل اذا خدعته وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب يقول اذا اعيتك الامور مغالبه فاخلبه مخادعه ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من البيع حين حكم بضعف عقله وكثره غبنه وذهب اكثر اهل العلم

حديث اذا انقطع شسع احدكم

حديث اذا اوى احدكم الى فراشه

حديث اذا باتت المراه هاجره

حديث اذا بايعت فقل لا خلابه

الى ان الحر البالغ اذا كان مفسدا لماله سفيها يحجر عليه وهو قول عثمن وعلي وبه
قال الشافعي واحمد حتى قال الشافعي لو كان فاسقا يحجر عليه وان كان غير مفسد
لماله واسم الرجل حبان بن منقذ واختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب
بعضهم الى انه خاص في امر حبان جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا
في بيوعه ليكون له الرد اذا بين الغبن في صفقته وقال بعضهم الخبر عام في حق
كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو
قول احمد وكان سفيله سبيل من باع او اشترى على شرط الخيار وذهب اكثر
الفقهاء الى ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه فلا رد له بالغبن وقال مالك
اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار اذا كان مغبونا وقال ابو ثور اذا كان غبنا
لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع
وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز اكثر من ثلثة ايام فان شرط اكثر منها افسد
البيع وهو قول الشافعي وابي حنيفة الا ان الخيار يمنع مقصود البيع وكان القياس
ان لا يجوز غير انه يجوز خيار الثلث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فلا يجوز ان يزاد عليها الا لخبر وقال ابن
ابي ليلى يجوز ابدا بعد ان تكون المدة معلومة كالاجل وبه قال ابو يوسف وقال
مالك يجوز قدر الحاجة اليه ومعرفة المبيع ففي الثوب يومان وثلثة وفي الحيوان
اسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ولا يجوز شرط الخيار
في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف وبيع الطعام
بالطعام ولا ما يشترط فيه قبض احد العوضين وهو عقد السلم لان القبض شرط فيهما لكي
يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما ولا يجوز خيار الشرط في عقد الاجارة على اصح
الوجوه ق ابن عمر اذا ابدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب ٥ قد تقدم في الباب الذي قبل هذا الكلام
على معنى هذا الحديث وفقهه ٥ م ابو هريرة اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
فيه دليل على الوفاء ببيعة الاول هذا الحديث من حديث ابي سعيد الخدري
والذي هو في هذا الباب من رواية ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا قوله عليه

حديث اذا ابدا حاجب الشمس

حديث اذا بويع لخليفتين

الصلوة والسلام من خرج على امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا
من كان والله اعلم م ابو سعيد اذا ثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخل ٥ تمسه مع التثاؤب قال قتادة قال علماؤنا سمع من الشيطان شدة الغضب
وشدة العطاس وشدة التثاؤب والقيء والرعاف والبخوي والنوم عند الذكر
قال مجاهد اذا ثاءبت وانت قائم فامسك حتى يذهب عنك م ابو هريرة اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وقد روي انه كان يدعوا
بغير ذلك لا نطول بذكره فانه ماثور معروف في كتب الادعية ق ابو هريرة وابو سعيد
اذا تثاءب احدكم فلا يتثاءب قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى ٥ الخامة الصفاق وفي قوله قبل وجهه الى آخره اشارة الى صيانة
تلك الجهات عن البزاق لانه اذا وقف خص الله تعالى بهذه العباد وكان عن يمينه
ملك وكذلك عن يساره فيفعل كما ذكر في الحديث او يبزق في طرف ثوبه ويحك
بعضه ببعض م ابو هريرة اذا توضأ العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب ٥ هذا الحديث دليل على فضل الوضوء وفيه بيان الفرق
بين المومن والمسلم وجابر اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين ٥
فيه دليل على ان من دخل والامام يخطب لا يجلس حتى يركع ركعتين وهو
قول كثير من اهل العلم والله ذهب الحسن وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم
يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه وفيه ان التطوع ركعتان
ليلا ونهارا ق ابو هريرة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم
وسلسلت الشياطين ٥ فيه دليل على فضل شهر رمضان وفيه بيان التوسعة

حديث اذا تثاءب احدكم فليمسك

حديث اذا تشهد احدكم فليتعوذ

حديث اذا توضا العبد المسلم

حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة

حديث اذا جاء رمضان فتحت

في ان يقول حار رمضان ولم يقل شهر رمضان وقوله سلسلت اي شدت بالاغلال

حديث ذا جلس احدكم على حاجته

م ابو هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم تقدم الكلام على فقه هذا الحديث م عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ه الشعب الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران وكني بذلك عن الايلاج م ابن عمر اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان ه اي علامة يشتهر بها في الناس لانه موضوع اللواء شهرة بمكان الرئيس وجمعه الوية م طلحة اذا احد تكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله ه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي محمد طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التيمي القرشي اسلم قديما على يد ابي بكر رضي الله عنهما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير لقريش مع سفيان بن حرب فعاد يوم اللقاء ببدر وروي في النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون ما بين طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد طلحة الخير وسماه يوم غزوة ذات العشير طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود وكان ادم كثير الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط حسن الوجه دقيق العرنين لا يعتر شعره قتل في وقعة الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين يقال ان مروان بن الحكم قتله وقيل اصابه سهم في جملة وقد دفن بالبصرة وله اربع وستون سنة وقيل اثنان وستون سنة وقيل ستون سنة يلتقي با النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثين حديثا وقال ابو نعيم اسند بنيفا وثلاثين سوى الطرق وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه بضعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين تسعة احاديث المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة والله اعلم روى موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله

حديث اذا حضرت الصلوة

عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا فاخبر وا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله ق مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قاله له ولصاحب له ه اتفقا على صحته من حديث ابي سليمان مالك بن الحويرث بن اسيم الليثي وفي نسبة خلاف ولم يختلفوا في انه من بني ليث بن بكر بن عبد مناف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث المتفق عليه منها حديثان هذا احدهما وانفرد البخاري بالثالث قال مالك بن الحويرث اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عن من تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وقد روي ابو مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق القوم ان يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه اخرجه مسلم وسيأتي هذا الحديث في الكتاب في موضعه من الترتيب للسنن حيث ورد حديث ابن الحويرث في الامامة اقتضى الحال ذكر هذا الحديث ليقع الكلام مستقصا في ذكر الامامة فنقول لم يختلف اهل العلم في ان القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة ويقدم الاسلام وكبر السن في الامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى ان القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث فالقراءة اولى من الاعلم بالسنة فان استويا في القراءة فالاقلم بالسنة وهو الافقه وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وهو قول مالك واليه ذهب مال الشافعي

فقال ان قدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكتفى به في الصلوة فحسن وان قدم اقرأهم اذا
علم ما يلزمه فحسن وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراء لانهم كانوا يسلمون كبارا ويفقهون
قبل ان يقرؤا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل ان
يتفقهوا فكل فقيه فيهم قارئ وليس كل قارئ بفقيه وان استووا في القراءة والسنة قال
فاقدمهم هجرة والهجرة اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد
المهاجرين او كان في اباه واسلافه من له سابقة في الاسلام والهجرة فهو اولى ممن
لا سابقة له ولا احد من اباه فان استووا فالاكبر سنا اولى لانه اذا تقدم اصحابه في
السن فقد تقدمهم في الاسلام م ام سلمة اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ٥ قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى صالحة
قالت فقلتها فاعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افرؤكم على موتاكم يس وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله م عمرو بن العاص اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله
اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر ٥ قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
ابي هريرة وهو حديث متفق على صحته واما وقع في المشارق مرفوعا بعلامة مسلم
ان الحاج الاجتهاد هو رد القضية على معنى الكتاب والسنة فعلى الحاكم ان
يحكم بما في كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد يجتهد
يجتهد وقوله في الحديث واذا اجتهد فاخطأ فله اجر لم يرد به انه يؤجر
على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة والاثم في الخطأ
عنه موضوع اذ لم يال اي لم يقصر جهده وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد
فاما من لم تكن فيه آلة الاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم بل
يخاف عليه عظيم الوزر روى عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة
ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى
به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو

حديث اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا

حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد

في النار وفيه دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا فلو كان كل مجتهد مصيبا لم يتجه
لهذا التقسيم معنى وهو قول الشافعي ومذهبه انه اذا اجتهد مجتهد ان في احد اناءين
فاختلف اجتهادهما ان الحق منهما واحد لا بعينه وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ان كل مجتهد مصيب لانه لم يكلف عند اشتباه اجادته الا الاجتهاد وليس كذلك
بل هو مأمور بالاجتهاد لاصابة الحق فان اصابه اجر وان لم يصب عذر كمن
اشتبهت عليه القبلة كلف ان يجتهد ليصيب جهتها فان لم يصبها يقينا عذر
والحديث يدل على انه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير وان كان اعلم منه
وافقه حتى يجتهد ويستحب له مشاورة اهل العلم في الحوادث والبحث عن الدلايل
ثم يحكم بما لاح له بدليل قال الله تعالى وشاورهم في الامر وروى عن ابي هريرة
قال ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البخاري والمشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى واذا عزمت فتوكل على الله
وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام
توليته والمجتهد من جمع فيه خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم
وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجد
صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ
والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهية والتحريم والاباحة
والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمنقطع
والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو
وجد حديثا لا يوافق ظاهر الكتاب يهتدي الى وجه تحمله فان السنة بيان
للكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما
عداها وكذلك يجب ان يعرف علم اللغة ما اتى منها في كتاب او سنة وينبغي ان يتوسع
فيها بحيث يقف على مرامز كلام العرب فيما تدل على المراد من اختلاف الاحوال
لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع ويعرف
اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوي فقهاء الامة حتى لا يقع

حة

حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق للاجماع واذا عرف من كل نوع من هذه الانواع
مظنته فهو مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف
نوع من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبحرا في مذهب واحد من احاد
ائمة السلف فلا يجوز له تقليد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم
وكان مجانبا للاهواء والبدع مدة عارفا للورع مجتنبا للكبائر غير مصر على
الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب
على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث وجوز ابو حنيفة رحمه
ان يتقلد القضاء ثم يقضي بما يفتي به اهل العلم وقال معمر عن قتادة كان قضاة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وابي بن كعب وعبد
الله بن مسعود وابو موسى الاشعري وزيد بن ثابت والله اعلم م جابر اذا احلم احدكم
حلما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان ٥ الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النايم في
نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب
الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل
واحد منهما مكان الاخر وتضم لام الحلم وتسكن م ابو هريرة اذا اخر حشرج روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيبها ورنحها وذكر المسك
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان
الكافر اذا اخرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا فيقول اهل السماء
روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت على انفه هكذا ٥ الروح قد وردت
على معان في الحديث والقرآن والمراد بها ها هنا الذي يقوم بها الجسد ويكون بها
الحيوة وتذكر وتؤنث والريطة كل ملاءة للمقنعة وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع
ريط ورياط م ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر ٥ اتفق اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يؤكل لحمه اذا مات تطهر جلده بالدباغ الا
شيئا يحكى عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يطهر لما روي عن عبد الله بن عليم

حديث
اذا احلم احدكم حلما

حديث
اذا اخر حشرجة المومن

حديث
اذا دبغ الاهاب

قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين أن لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب فكان يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك القول به
للاضطراب الذي وقع في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له وتاوله
الاخرون ان ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ قال المظفر بن شميل تسمى لها ما لا يؤ
فاما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة الى انه لا
يطهر بالدباغ جلد غير المأكول يروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهو
قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق لما روى عن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع وعن ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب
النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وهو قول
علي وابن مسعود واليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان جلد
الكلب يطهر بالدباغ وهو لا حملوا النهي في حديث ابي المليح على ما قبل الدباغ
وكذلك حديث ابي ريحانة ولان جلد النمر انما يترك لشعره والشعر لا يقبل الدبا
وانما نهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء ح ابو هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس ٥ هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابي قتادة السلمي
اما البخاري فرواه عن عبد الله بن يوسف واما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى وعن
قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتادة ولم اره في الجمع بين الصحيحين للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه
صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا وقال اخرجه الجماعة ولم يخرج في تحية
المسجد سواه واخر عن جابر متفق عليه سيأتي في بابه واخر عن كعب بن مالك
اخرجه ابو داود وحده واخر عن ابي سعيد بن المعلى اخرجه النسائي والعمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي
ذهب اليه ابن سيرين وغيره وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه م ابو حميد
وابو اسيد اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضلك م جابر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله

حديث
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

حديث
اذا دخل احدكم المسجد

حديث
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله

عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان اذركتم المبيت والعشاء ٥ يستحب تسمية الله عند الدخول الى المنزل وعند الخروج
منه كما يستحب ذلك في ابتداء الطعام وحمد الله في آخره قال ابو ايوب الانصاري فاعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرب طعاما فلم ار طعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة منه
في آخره فقلنا يا رسول الله كيف هذا قال اذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل
ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م صهيب بن سنان اذا دخل اهل الجنة الجنة
يقول تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا
الجنة وتجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ٥
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي يحيى صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان
التيمي وفي نسبه خلاف كثير الاتة من النمر بن قاسط كانت منازلهم بارض الموصل
ما بين دجلة والفراة فاغارت الروم عليهم بسبنه وهو غلام صغير فنشا بالروم فباعه
منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه واقام معه الى ان
هلك وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ويقال غير ذلك اسلم هو وعمار في يوم واحد
ثم هاجر الى المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين الاولين
شهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة ثمان وثلثين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن
بالبقيع وقيل في وفاته غير ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين حديثا اخرج له
مسلم ثلثة احاديث دون البخاري قال صهيب قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين
احسنوا الحسنى وزيادة ثم ذكر الحديث اعلم ان النظر الى وجه الله الكريم قول جماعة
من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وحذيفة وابو موسى وعبادة بن الصامت وهو قول الحسن
وعكرمة وعطا ومقاتل والسدي وقال الامام مالك الناس ينظرون الى الله يوم القيمة
باعينهم ق اس اذا دعا احدكم فليعزم المسالة ولا يقولن اللهم اعطني ان شئت فانه
لا مستكره له ٥ تقدم في الباب الذي قبله مثل معنى الحديث والكلام عليه ق
ابو هريرة اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح ٥ اصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء م ابو هريرة
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها ٥ م ابو هريرة اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم

حديث اذا دخل اهل الجنة الجنة

حديث اذا دعا احدكم فليعزم المسالة

حديث اذا دعا الرجل امراته الى فراشه

حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة

فليقل اني صائم م ابو هريرة اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم ٥ الحديث الاول من هذه المسئلة متفق على صحته من حديث ابي عبد الله بن عمر
والاخران كما ذكرهما الشيخ رحمه الله تعالى قوله فلياتها اختلف اهل العلم في وجوب
الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وذهب الاخرون الى انها
واجبة يجرح اذا تخلف عنها بغير عذر واما الاكل فغير واجب بل يستحب ان لم يكن صائما
واما غير وليمة النكاح فالاجابة اليها مستحبة غير واجبة وقد روي عن ابن المسيب انه
دعي اول يوم فاجاب واليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء
وقال اذهبوا افل رياء وسمعة وروي ان عمر وعثمان دعيا الى طعام فاجابا فلما
خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما ووددت اني لم اشهد قال ما ذلك قال
خشيت ان يكون جعل بناءه م جابر اذا راى احدكم الرويا يكرهها فليتفل
عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ٥
ق ابو هريرة اذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس ٥ روي
عن ابرهيم انه قال اذا راى الرجل الرويا يكرهها فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكته
ورسله من شر رويای هذه الليلة ان تضرني في ديني او دنياي يا رحمن قال
ابن سيرين اتى الله في اليقظة ولا ابالي بما رايت في النوم ق عائشة اذا رايت الذين
يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم ٥ قالت عائشة قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل
من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الحديث قوله ايات محكمات اي غير منسوخات وقوله ايات الكتاب
الحكيم اي المحكم وقوله احكمت اياته ثم فصلت اي احكمت بالامر والنهي
والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد وقيل المحكم الذي يعرف بظاهره وتاويله
واما المتشابه فهو ما قال الخطابي وجماعة مما اشتبه فلم يتلق
معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما اذا رد الى المحكم عرف معناه والاخر

حديث اذا دعي احدكم فليجبها

حديث اذا راى احدكم ما يكره

حديث اذا رايت الذين يتبعون

ما لا سبيل الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلم تاويله الا الله وهو الذي يتعذا اهل الزيغ يتبعون تاويله كالايمان بالقدر والمشيه وعلم الصفات ونحوها مما لم يتعد به ولم يكشف لنا عن سره فالمتبع لها متبع للفتنه لانه لا ينتهي منه الى حد تسكن اليه نفسه والفتنه العلو في التاويل المظلم وقوله تعالى هن ام الكتاب اي معظمه ف عامر بن ربيعة ابن تمامه اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ٥ هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه وهو متفق على صحته من حديث ابي عبد الله عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة وفي نسبه خلاف كثير وهو حليف بني عدي بن كعب هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها اسلم قديما مات سنة ثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر حديثا اخرج له الصحيحين حديثان هذا احدهما والله اعلم م ابو هريرة اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ٥ قال الخطابي معنى هذا ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم وتقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام واذا فعل الرجل ذلك كان اهلكهم واسوأهم حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم ورما ادى ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك قلت قد روي معنى هذا عن مالك قال اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس من اسرد بهم ولا يرى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه الذي نهي عنه وقيل هم الذين يوئسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار فيها بسوء اعمالهم فاذا قال ذلك فهو اهلكهم بنصب الكاف اي اوجب له م ابو هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما ٥ قوله فان غم عليكم اي خفي عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وسيأتي الكلام على افقهه فيما بعد ان شاء الله تعالى م ام سلمة اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ٥ اختلف اهل العلم في القول بظاهر الحديث فذهب قوم الى انه لا يجوز لمن يريد الاضحية تعدي دخول العشر اخذ شعره وظفره ما لم يذبح واليه ذهب سعيد بن المسيب وبه قال ربيعة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي يرى ذلك على الندب والاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه وحلق ابن عمر بعد ما ضحى امسحيته يوم العيد وكان الحسن يامر من ضحى ان ياخذ من شعره

وشاربه واظفاره قال الشارح رحمه الله وفي الحديث دليل على ان الاضحية غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة لم يفوض الى ارادته واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة بل هي سنة يستحب ان يعمل بها وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية ان يرى انها واجبة وهو قول ابن عباس واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى وجوبها على من ملك نصابا واحتجوا بحديث غريب ضعيف الاسناد م ابو طلحة الخشني اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن ٥ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ثعلبة جرهم بن ناشب وقيل جرثوم بن ناشب وقيل ناشم وقيل ناشر الخشني منسوب الى الخشن بن النمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا وقال البرقي له حديثان اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها ثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد وهو هذا وروي فيه فكل ما لم يصل اني ما لم ينتن يقال صل اللحم واصل اذا انتن وفي الحديث دليل على انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد فجرحه وغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه الا اثر جرحه انه يحل واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه حلال الا ان يجد فيه جراحة غيره او يجده في ماء وللشافعي فيه قولان احدهما هذا والثاني انه حرام قال عبد الله بن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي غاب عنك مقتله وقال مالك ان وجده من يومه فهو حلال وان بات فلا وهذا الحديث حجة على انه يحل وان غاب عنه يومه ومنعه عن اكله بعد ما انتن استحبابا لان تغير ريحه لا يحرم اكله فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهاله سنخه وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون تغيره من هامته بهشته فدبت فيه سمها فيكون اكله سببا لهلاكه ف ابو هريرة اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وروي ثم ليبعها في الرابعة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا يجوز السيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان يروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وروي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت الحسن البصري والزهري واليه ذهب سفين

حديث اذا رميت بسهمك

حديث اذا زنت امة احدكم

الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابن ابي ليلى لقد ادركت بقايا الانصار يضربون ولايدهم
ازارين قال ابرهيم وكان علقمة والاسود يضربان ولايدهما ازارين وقال قوم يرفع الى
السلطان ولا يقيمه المولى بنفسه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال ابو ثور في الحديث
ايجاب الحد وايجاب البيع لا يجوز ان يمسكها ازارك ان بعتها **وقوله** ولا تثريب يعني
بغير والتثريب التعيير قال الله تعالى لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ومعناه
انه لا يقتصر على تغييرها وتنكيتها وتعطل الحد الواجب عليها وقيل لا يثربها بعد الضرب
وفي قوله فليبعها ولو بحبل من شعر **دليل** على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به البيع
ولذلك حط من قيمته **وفيه** ان بيع غير المحجور عليه بما لا يتغابن به الناس جائز **وفي الحديث**
بيان ان حد المملوك الجلد ولا رجم عليهم وحدودهم باجمعها على نصف حد الحر وبهذا قال الله
تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فجعل المملوك في الزنا
خمسين جلدة وفي القذف اربعون وفي الشرب عشرون وروي عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة الحضرمي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايدين ولايد
الامارة خمسين خمسين في الزنا وعنه قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان
والخلفاء هلم جرا ما رأيت احدا اجلد عبدا في قرية اكثر من اربعين وسئل بن شهاب
عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر
جلد واعبدهم نصف حد الحر في الخمر واختلفوا في تغريب المملوك اذا زنا فظاهر
الحديث يدل على انه لا يغرب وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يغرب نصف سنة
المزني وقيل سنة كالحر كما ان مدة العنة يستوي فيه الحر والعبد **م** ابو هريرة اذا
سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها
واذا اعرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ○ الخصب
الجدب يقال اخصبت الارض واخصب القوم ومكان مخصب وخصيب والسنة
الجدب يقال اجدبهم السنة اذا اجدبوا وقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في
الفرس والمال في الابل وقد خصوها بقلب لامها تاء في استنوا اذا اجدبوا والنقي المخ يقال
نقيت العظم ونقوته وانتقيته اي نادروا علها لتقوى على السير والتعريس نزول
المسافر آخر الليل نزله للنوم والاستراحة يقال منه عرس يعرس تعريسا ويقال فيه

حديث اذا سافرتم في الخصب

حديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب

أعرس والمعرس موضع التعريس **م** ابن عباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب
وجهه وكفاه وركباه وقدماه ○ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي العباس
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن
من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بثلث وامه امراة من النمر بن قاسط
وهي اول عربية كست الكعبة الحرير والديباج وذلك ان العباس ضل وهو صبي
فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس
رئيسا في الجاهلية والده كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي
واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقول
الهجر ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة
اثنتين وثلثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن اسلم
قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسر ابو اليسر كعب بن عمرو
ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة وثلثين حديثا وقال البرقي حاكمه بن الحديث اكثر من عشرة اخرج له في
الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بثلثة هذا احدهم **قوله** سبعة اراب اي اعضاء واحدها ارب
بالكسر والسكون وقد عد السبعة في الحديث وسيأتي الكلام عليه اذا لك فيما بعد
ان شاء الله تعالى **م** القرآن عارب اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ○ احاديث
اهل العلم وضع اليدين حذو المنكبين قريبا من الاذنين روى عن وائل بن حجر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قريبتين من اذنيه وسيأتي
الكلام على هيئة السجود ان شاء الله تعالى **ق** انس اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم
اذا لقي اليهودي المسلم يقول السام عليك وهو الموت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرد عليهم المسلم مثل ما يقولون وانه اعلم **ق** ابو هريرة اذا سمعتم الاقامة
فقوموا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ○ اختلف اهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الاولى منهم من قال يسرع

حديث اذا سلم عليكم اهل الكتاب

حديث اذا سمعتم الاقامة فصوموا الى الصلوة

حتى قال بعضهم يهرول روى عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي
الى المسجد وقال ابراهيم رأيت الاسود بن يزيد يهرول الى المسجد ومنهم من كره
الاسراع واختار ان يمشي على وقاره وبه قال احمد واسحق لهذا الحديث **وقوله**
وما فاتكم فاتموا هكذا رواه الزهري وابن ابي ذويب وابراهيم بن سعد وشعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري كما رواه معمر وكذا رواه الاعرج عن ابي هريرة وكذا رواه
ابن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة عن الزهري
وحده فاقضوا **وفيه دليل** على ان الذي يدركه المسبوق من صلاة امامه هو اول
صلاته وان كان آخر صلاة الامام لان الاتمام يقع على ما فيه تقدم اوله وهو مذهب
عمر وعلي وابي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء
واليه ذهب الزهري والاوزاعي والشافعي واسحق وذهب مجاهد وابن سيرين الى ان الذي
ادرك اخر صلاته وما يقضيه هو اولها وبه قال الثوري واحمد وابو حنيفة
واصحابه واحتجوا بما روي في الحديث وما فاتكم فاقضوا واكثر الرواية على
ما قلنا وما روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى الاداء والاتمام كقوله تعالى
فاذا قضيتم الصلوة وكقوله فاذا قضيتم مناسككم وليس المراد منه قضاء شيء
فات فكذلك المراد من قوله فاقضوا اي ادوه في تمام والله اعلم **ق** اسامة بن
زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع فارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها ٥ سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد فقال له هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به
ساق الحديث قال ابو سليمان الخطابي **قوله** ولا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم
لقضاء الله **وقوله** ولا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف فاحذ الامرين
مأخوذ وتعلم والاخر تفويض وتسليم ٥ الطاعون المرض العام والوباء الذي
يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان يقال طعن الرجل فهو مطعون
وطعين اذا اصابه الطاعون من لم يخرج من الدخول في الارض التي وقع
بها الطاعون ودخل منزلا على انه محبوس بدليل انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم

حديث اذا سمعتم الطاعون

فوضعها معه في القصعة وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة
للعالمين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد م عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة **الوسيلة** في الاصل
ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل اليه وسيلة وتوسل
والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي
منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث **قوله** ثم صلوا علي فقولوا اللهم صل
على محمد معناه عظمه في الدنيا باعظامه واعلاء ذكره واظهار دعوته والثناء
وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل المعنى لما
امر الله بالصلوة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك احلناه عليه وقلنا اللهم صل
على محمد لانك اعلم بما يليق به **وقوله** صلى الله عليه بها عشرا فالصلوة من الله
الرحمة قال السدي قالت بنو اسرائيل لموسى ايصلي ربنا فكبر هذا الكلام على
موسى فاوحى الله اليه ان قل لهم اني اصلي وان صلاتي رحمتي وقد وسعت كل
شيء وقيل الصلوة من الله على العبد هي اشاعة الذكر الجميل له في عباده وقيل
الثناء عليه **وقوله** مثل ما يقول المؤذن فقد روي في حديث صحيح انه
قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب في الاقامة ان يقول كما يقول المؤذ
في الاذان فانه يروى ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها **ق** ابو سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن ثم تصلوا علي **ق** ابو هريرة اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من
الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها
رأت ملكا ٥ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الديك وقال انه يؤذن
للصلوة **ق** ابو قتادة الحارث بن ربعي اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا

حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا

حديث اذا سمعتم نهاق الحمير

حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

حديث اذا شرب الكلب انا احدكم

انى اكلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه م ابو هريرة اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات ٥ هذا الحديث متفق على صحته واخرج مسلم وحده من حديث ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب واخرج مسلم ايضا من حديث عبد الله بن مغفل وساتي في الباب وقال عمر وا الثامنة بالتراب ٥ ذهب اكثر اهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء قليل او مايع اخر انه ينجس ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احدهن مملدرة بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الماء ولكن يجب غسله تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه لا عدد في غسله ولا يجب بل هو كسائر النجاسات وقامن الشافعي الخبر على الكلب في انه اذا شرب من اناء او اصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع مرات احدهن بتراب وعامة اهل العلم ان الكلب مخصوص به لان العرب كانت تقوت الكلب مع انفسها وتالفها فلما كانت نجاسته مالوفة غلظ الشرع الحكيم في غسلها فطما لهم عن عاداتهم كالخمر لما كانت نجاسته مالوفة غلظ الامر في شربها باجاب الحد بخلاف سائر النجاسات فاما اذا اصاب بدنه اليابس مكانا يابسا او مشى على مكان يابس فلا ينجس م ابو سعيد اذا

حديث اذا شك احدكم في صلاته

شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته

حديث اذا شك احدكم في صلاته فليتحر

وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ٥ ق ابن مسعود اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين ٥ حديث ابي سعيد يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام واكثر العلماء انه يبنى على الاقل ويسجد للسهو وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يتحرى ويا خذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها ثالثة اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربعة احد به هذا اذا كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان ذلك اول مرة سهى فيه ان يستانف الصلوة عندهم واحتجوا في التحري بحديث عبد الله بن مسعود ومن ذهب الى التاء على اليقين قال حديث ابي سعيد مفسر يصرح بالبناء على اليقين والاخذ به اولى ومعنى التحري المذكور في حديث

ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء مفسرا في حديث ابي سعيد لان حقيقة التحري هو طلب احرى الامرين اولاهما بالصواب واحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الاخذ بالاحتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلفت الاخبار فيه فروى ابو سعيد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابو مسعود وابو هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء المدينة لمثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما قبل السلام وبه قال الشافعي وعنه من اصل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره وروى عن الزهري انه قال كل سهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اخر الامرين وذهب قوم الى انه يسجد بعد التسليم وبه قال الثوري وربيعة واصحابه لحديث ابن مسعود وقال مالك ان كان سهوه زيادة زاد في الصلوة سجد بعد السلام وان كان سهوه لنقصان سجد قبل السلام وقال احمد كل حديث وردت في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام لحديث ابي سعيد وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وكذلك قال اسحق وقال احمد فيمن شك ولم يدر كم صلى يترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود والله اعلم

حديث اذا شهدت احداكن العشاء

م زينب بنت ام سلمة امراة عبد الله بن مسعود اذا شهدت احداكن صلاة العشاء ولا نمس طيبا ٥ هكذا ذكر الشيخ اسمها ونسبها في كتابه وهي زينب بنت عبد الله بن معوية بن عتاب بن الاسعد الثقفية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا وقد تقدم معناه

حديث اذا صلى احدكم الجمعة فليصل

م ابو هريرة اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اختلفت الرواية في الصلاة بعد الجمعة فروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى

ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروي ان ابن عمر كان يفعله ويروى اربع ركعات
كره وانه ابو هريرة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين
وبعدها ركعتين واختلف اهل العلم في ذلك مع انه من الاختلاف في المباح فذهب الشافعي
واحمد الى ركعتين وروى عن ابن مسعود انه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
واليه ذهب ابن المبارك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال اسحق ان صلى في
المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين جمعا بين الحديثين وروى عن علي
انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وروى عن عطا انه راى ابن عمر يصلي
بعد الجمعة فيتقدم عن صلاته الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين
وعن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة صلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى اربعا واذا
كان بالمدينة فصلى الجمعة رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واختاره بعض اهل العلم ح
ابو هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فيه دليل على جواز تخفيف الصلوة لامر
حدث م عبد الله بن عمرو اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس
الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان تصفر الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق
واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل ه اختلف اهل العلم في مواقيت
الصلوات اما الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد وقتها الى طلوع
الشمس عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الشافعي آخر وقتها الاختيار
لمن لا عذر له وفي حق المعذور يمتد الى طلوع الشمس وذهب مالك وسفيان
الثوري والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر يمتد من
وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك
واسحق آخر وقت الظهر اول وقت العصر فيقدر اربع ركعات من اول وقت العصر
وقت للصلوتين جميعا وقال ابو حنيفة يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ثم يدخل وقت العصر ووقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس عند احمد وابي يوسف

حديث اذا صلى احدكم للناس فليخفف

حديث اذا صليتم الفجر

ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفي حق المعذور مغيب الشمس واما
للمغرب فقد اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها
فذهب مالك والشافعي في اظهر قوليه الى ان لها وقتا واحدا محتجا بما روى ابن عباس
وهو حديث صحيح سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق الى ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق واما العشاء
فان وقتها يدخل بغيبوبة الشفق عند انهم اختلفوا في الشفق فذهب عمر وابن عمر
وابن عباس وغيرهم الى انه الحمرة وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروى عن ابي هريرة انه البياض
الذي عقيب الحمرة وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه يمتد الى نصف الليل قلت ولا يفوت وقتها حتى يصير قضاء
عند الاكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق ح ابو هريرة اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر
الى غير اهله فانتظر الساعة ه هذا الحديث من اشراط الساعة وقوله اذا
وسد الامر اي اسند وجعل في غير اهله يعني اذا سود وشرف غير المستحق
للشرف والسيادة وقيل هو من الوساد اي اذا وضعت وساد الملك والامر
والنهي لغير مستحقها وتكون الى بمعنى اللام م ابو موسى اذا عطس احدكم فحمد
الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه خ ابو هريرة اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم ه تشمت العاطس بالسين المهملة اشتقاقه من السمت
وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تزعج للعطاس
ومن رواه بالشين المعجمة هو الدعاء بالخير والبركة وقد روي هذا المعنى
في السين المهملة لكنه في المعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا فهو مشمت واشتقاقه
من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه
ابعدك الله عن السماتة وجنبك ما يشمت به عليك حكي ان رجلا عطس

حديث اذا ضيعت الامانة

حديث اذا عطس احدكم

ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت ويروى
ابي هريرة موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فما زاد فهو زكام ويروى الرجل مزكوم
ويروى انه عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم ويروى انه قال في الثالثة انت مزكوم
وسئل ابرهيم عن الرجل به زكام فعطس مرارا قال انا اشمته ثلثا ثم اتركه وعن
الحسن مثله وقال مجاهد شمته مرة اذا عطس مرارا كما اذا قرأ سجدة ثم قرأها الثانية
لم يسجد الا مرة م اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن
عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتباغضون او
نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ٥ فارس
والروم الاقليمان المعروفان وفيه دليل على كثرة المال والفتوح والبعضاء
والحسد وهذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقوع ذلك جميعه باسره
ح ابن عمر اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ٥ يريد به تكريم الوجه ولما في جرحه
من الشين والمثلة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة والله اعلم
م ابو هريرة اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ تقدم شرحه في الباب خ ابو هريرة اذا قال
احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب ق
ابو هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قوله سمع الله لمن حمده اي
تقبل الله منه حمده واجابه يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السائل الاجابة
فوضع السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى اني امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني
سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب وقوله
ربنا لك الحمد ويروى ولك الحمد قيل الواو في قوله ولك واو عطف على مضمر متقدم
كانه قال ولك الحمد على ما وفقت من القول الحسن والعمل الصالح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض

حديث اذا عطس عليكم فارس

حديث اذا مال احدكم فليجتنب الوجه

حديث اذا قال احدكم امين

حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

اهل الكوفة يقولها في التطوع واختلف اهل العلم فيما يقول المأموم اذا رفع راسه
من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا
لك الحمد كما ورد في الحديث وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة وقال قوم يقول سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين والنخعي
الشافعي والله اعلم م ابو هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ تقدم الكلام عليه في الباب ق
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ تقدم الكلام عليه
في الباب م ابو هريرة اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما
يقول فليضطجع ٥ اي ارتج عليه فلم يدر ان يقرأ كانه صار به عجمة م ابو هريرة
اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ٥ فيه دليل على الحث
على قيام الليل م ابو هريرة اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به ٥ تقدم
الكلام عليه في الباب م ابو ذر اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين
يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته
الحمار والمرأة والكلب الاسود ٥ آخرة الرحل الخشبة التي يستند اليها الراكب
من كور البعير ذكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة
فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة قلت اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
يقولون لا يقطع صلاة المصلي شيء ممر بين يديه وهو قول علي وعثمان وابن عمر
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى انه يقطع صلاته
المرأة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن وقالت طائفة
لا يقطع الا الكلب الاسود يروى ذلك عن عائشة وهو قول احمد وفي نسخ من الحمار

حديث اذا قال المؤذن الله اكبر

حديث اذا قام احدكم من الليل فاستعجم

حديث اذا قام احدكم من مجلسه

حد ث اذا امر ابن ادم بالسجود

والمراة شئ والله اعلم م ابو هريرة اذا قرأ ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار ف فيه دليل على افضل السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واختلف اهل العلم في ان طول القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود فروي عن عمر انه قال خطايا الانسان في راسه وان السجود يحط الخطايا وقال بعضهم القيام افضل م جابر اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ف فيه دليل على فضل التطوع في البيت وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة

حد ث اذا قضى احدكم الصلاة فليجعل لبيته نصيبا

ق ابن مسعود اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ه قال ابن مسعود كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وقال ان الله هو السلام ثم ذكر الحديث وقال في اخره ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ف قوله التحيات لله يعني الملك لله ويقال البقاء لله يقال اتحاك الله اي ابقاك الله وقد تكون التحية بمعنى السلام قال الشيبي انما التحيات لله على الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فيقال بعضهم ابيت اللعن وبعضهم اسلم وانعم وبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك وتليق بها فالملك هي لله عز وجل وقيل التحيات لله هي اسماء الله السلام المؤمن المهيمن والحي والقيوم الاحد الصمد يريد التحية بهذه الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناهما واحد عطف احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين وقيل الصلوات الادعية لله وقوله الطيبات لله معناه الطيبات من الكلام مضروفات الى الله تعالى كقوله تعالى للطيبين من الرجال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات

لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم قال اهل المعرفة بالحديث اصح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين لمن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وهو قوله المباركات لموافقه القرآن وهو قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات والباقي كما في رواية ابن مسعود وروي عن ابن عمر انه كان يقول بسم الله التحيات لله وروي عن القسم بن محمد ان عايشة كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فذهب قوم الى وجوبها فلو تركها لم تصح صلوته روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في صلاته وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان القعود قدر التشهد واجب واما القراءة فمستحبة وروي عن سعيد بن المسيب اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلماء على ان التشهد الاول ليس محلا لها وهي مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة ه وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم يصل لم تصح صلوته واحتج اصحابه بقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما امر الله تعالى بالصلاة عليه والامر للوجوب فكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى يكون فرضا لانه لو صرف الى غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة وقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في هذه الرواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه ف فيه دليل

على انه يختار ما شاء من الاذكار وله ان يدعو ويسأل في الصلوة ما احب من امر الدين
والدنيا مما لا اثم فيه ويحتج به من لا يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في
الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بعد الفراغ من التشهد والوكاد واجبة
لم يخيره فيها وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التشهد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما احب ويتحرى من الادعية ما ورد به النقل وكذلك من اراد ان يدعو بشيء
ينبغي ان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته
لما روى عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل
فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها
المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه ثم قال ثم صلى
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها
المصلي ادع تجب وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ق ابو هريرة اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ٥ ويروى فقد لغيت يقال لغا يلغو ولغي
يلغى قال عثمان بن عفان اذا جلس الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي
لا يستمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع ٥ اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام
يخطب فان تكلم غيره فلا ينكر الا بالاشارة ولا باس بالكلام ما لم يبتدئ الامام
الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق واحد قولي الشافعي قال الزهري
لا باس بالكلام اذا نزل الامام عن المنبر ان بكيرا قال ابرهيم بن المهاجر رايت
سعيد بن جبير وابرهيم النخعي يتكلمان والامام يخطب يوم الجمعة ق ابن عمر اذا
كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة ٥
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر
انه يبدأ بالعشاء وان فاتته الجماعة وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة
فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وكان ابن عباس وابو هريرة يأكلان
طعاما وشواء فجاء المؤذن ليقيم فقال ابن عباس لا نعجل حتى ناكل هذا الشواء ولا
نقوم الى الصلوة وفي انفسنا من الطعام شيء وهذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان

حديث اذا اقيمت الصلوة وحد احدكم

حديث اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل

الى الطعام وكان في الوقت سعة فاما اذا كان منها سكاك في نفسه لم يزعجه الجوع
ولا تنازعه شهوة الطعام ولا يعجله عن ايتاء حق الصلوة فيبدأ بالصلوة فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخف من كف شاه فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام
فصلى وقال وكيع انما يبدأ بالعشاء اذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر اذا
كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه تقدم شرحه ق
ابن مسعود اذا كانوا ثلثة فلا يتناج اثنان دون واحد وفي رواية في اخر
هذا الحديث حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي انما
يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه يتوهم ان نجواهما لتبييت رأي فيه
او ندبير يضر غائبا له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو
يحزن صاحبه وقال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل
فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العامة فلا باس به وقد صح
عن عائشة انا كانا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلت فاطمة فلما رأها رحب
ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع وحيث لا ريبة جائزة ٥
م ابو سعيد اذا كانوا ثلثة فليتوهم احدهم واجتهم بالامامة اقراوهم تقدم الكلام عليه ٥
ق جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك ٥
اشارة الى الثوب الذي يصلي فيه وقد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة اذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا
جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ٥ فيه دليل على ثواب
التبكير الى الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من م ابو موسى اذا كان يوم القيمة
دفع الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار ٥ وهذا كما قال صلى الله عليه
وسلم يكون يوم القيامة فتوتى بحسنات وسيئات فتوتى بذلك جميعه م جابر اذا
كسى احدكم اخاه فليحسن كسوته ٥ المراد من هذا التحسين هو اللبس والنظافة لا كونه ثمينا فقد روي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الكتان
فانه يسلب سلبا سريعا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها احمروا شابي اذا انتم
وخضبوني ولا تدروا على كتفي خضابا ولا تسبغوني بناء وعن حميد قال لما توفي

حديث اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه

حديث اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب

حديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة

انس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ه الصدقة الجارية كالاوقاف وافضل ذلك ما كان للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والعلم المنتفع به ما كان مستنبطا من الكتاب والسنة وقد سبق ان المؤمن يصله ما يتصدق به عنه وما يدعى له به وحديث ابج مشهور وكذلك قضاء الدين والله اعلم ق

حديث اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي

اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة ه روي ان عثمن رضي الله عنه كان اذا وقف على القبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وفيه دليل على وجود عذاب القبر نعوذ بالله منه ق ابو موسى

حديث اذا امر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل فليمسك على نصالها

اذا امر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل فليمسك على نصالها لئلا يصيب احدا فيتاذى منها فتكون الفتنة من ذلك م ابن مسعود

حديث اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ه هذا من باب الايمان بالقدر وهو فرض لازم وقد تقدم الكلام على ذلك

اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون

حديث اذا مرض العبد او سافر

ابو موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ه وعن عبد الله بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل يوم الا يختم عليه فاذا مرض المومن قالت الملائكة يا رب عبدك فلان قد حبسته فيقول الرب تبارك وتعالى اكتبوا له مثل عمله حتى يبرى او يموت وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان مطيقا حتى اطلقه او اكفته الي م ابو هريرة اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سايل يعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينجر الصبح ويروى من يقرض غير عديم ولا ظلوم ويروى

حديث اذا مرت بالنطفة ثنتان واربعون ليلة

حديث اذا نزلت او وقعت

حديث اذا نضح العبد بسيله

عديم ه النزول المذكور في الحديث صفة من صفات الله عز وجل وكذلك كلما جاء به الكتاب والسنة من هذا القبيل صفات ورد بها السمع يجب الايمان بها وامرارها على ظاهرها معرضا عن التاويل مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا يشبه ذاته ذات الخلق قال الله عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله غير عديم العديم الذي لا شيء عنده بمعنى فاعل وتخصيص ذلك الليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة م ابو بكرة اذا نزلت او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار ه قوله يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثمه واثمك ويلزمه ذلك وفيه دليل على ان على المومن ان يعتزل الناس عند وقوع الفتنة وقد فعل ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مقتل عثمن وفي صفين يوم الجمل وفتنة ابن الزبير قال رجل لابن عمر في فتنة ابن الزبير ان الناس قد ضيعوا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله قد حرم دم اخي قال الم يقل الله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال اغتر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من ان اغتر بالاية التي يقول ومن يقتل مومنا متعمدا قال الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال قاتلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وقال سعيد بن جبير خرج علينا ابن عمر فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال هل ترى ما الفتنة انما كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة ف ابن عمر اذا نضح العبد بسيله

تعليق م

له الأجر مرتين ٥ قال شقيق بن سلمة ليس على المملوك الا الصلوة الخمس وصيام رمضان
ويغتسل من الجنابة وان يطيع مولاه وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة
وتقام الصلوة وانتهما ابتداء قال بحاجة مولاه ح ابو هريرة اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ٥ روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من كانتا فيه كتبه
الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله لا شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه
الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله الله
فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه
الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله لا شاكرا ولا صابرا وقال الحسن
لعمري لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته عن تحديد ثوب او ترجيل
شعر وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن قال ابواب الامراء
يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه قال سفين الثوري
اذا دعول لقراء علينا قل هو الله احد ولا تاته يعني السلطان ح انس اذا نعس احدكم
في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ق عايشة اذا نعس احدكم وهو يصلي فلير قد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وفيهما دليل على ترك العمل عند غلبة النوم والفتور والنعاس الوسن اول
النوم يقال نعس ينعس نعسا ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان م ابو هريرة اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن
الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط فانه قد يكون اصم لا يسمع الصوت
ويكون اخشم لا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث وفيه دليل على ان الريح
الخارجة من احدى السبيلين يوجب الوضوء وقال ابو حنيفة واصحابه خروج الريح من
القبل لا يوجب الوضوء ويروى عن ابي هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح وفي الحديث
دليل على ان التيقن لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل
العلم فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له ان يصلي ولو تيقن الحدث وشك في

حدث اذا نظر احدكم الى من فضل عليه

حدث اذا نعس احدكم في الصلوة

حدث اذا وجد احدكم في بطنه شيئا

الطهارة لم يجز ان يصلي حتى يتوضأ ولو شك في نكاح امرأة لم تحل له ولو تيقن النكاح
وشك في الطلاق كان على النكاح وقال مالك ان شك في الحدث لم يجز له ان يبتدي
الصلوة حتى يتوضأ فان اعترض الشك في الصلوة مضى في صلاته م طلحة اذا وضع
احدكم يده مثل موخره الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ٥ تقدم في الباب
وغيره الكلام عليه ح ابو سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها
حتى يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق م ثوبان اذا وضع السيف
في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ٥ هذا الحديث وامثاله من معجزات النبي صلى الله
عليه وسلم فان الامر كما قال نعوذ بالله من الفتن ق عايشة اذا وضع العشاء واقيمت
الصلوة فابدؤا بالعشاء ٥ قال الصاغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيا
سنن رسوله وكان ذلك غاية سوله كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام واساله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راويا عنه صلى الله عليه وسلم
بأعلى سند يمكن ومضى على ذلك سنون حتى اذا كان ليلة السبت الثامنة عشرة من
ذي القعدة سنة احدى عشر وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد غربت
في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد بين يدي ومعه نفر فدعاني الى العشاء
فاردت ان اتم الصلوة ثم اجبته فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح
اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم ٥ روينا النبي صلى الله عليه
وسلم حق ولا يتمثل الشيطان به قال صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد
رآني الحق وقال صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما
رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وكذلك رؤيا الانبياء عليهم السلام وكذلك رؤيا
الملائكة عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم المصبحة والسحاب الذي فيه
الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها ورويه النبي صلى الله عليه وسلم في مكان سعة
لاهل ذلك المكان اذا كانوا في ضيق وفرج اذا كانوا في كرب ونصرة اذا كانوا في

حدث اذا وضع احدكم يده مثل الرحل

حدث اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال

حدث اذا وضع السيف في امتي

حدث اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة

ظلم وقد مضى الكلام على حكم هذا الحديث وفقهه وأما شيخا وراويه فانه كان من
اعلم اهل زمانه واورعهم واتقاهم واخبرهم وحق له ذلك فانه كان من الائمة المجتهدين
رضي الله عنه وعنهم اجمعين ورحمه رحمة واسعة بمنه وسعة جوده وكرمه ح ابو هريرة
حديث اذا وقع الذباب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء ه قد وقع هذا الحديث في المتفق عليه ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم ليطرحه والباقي كما تقدم واخرجه البخاري وحده قال اذا سقط الذباب في شراب
احدكم والباقي كما تقدم وفي الحديث دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اخسام
جميع الحيوان الا ما دلت السنة على نجاسته من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا
نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والبق
والخنافس والزنبور ونحوها لان غمس الذباب في الاناء قد يابى عليه فلو كان ينجسه اذا
مات فيه لم يامره بالغمس لتخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقها الا ان الشافعي
علق القول فيه روى عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب تموت في الماء انها تنجسه
وعامة اهل العلم على خلافه فاما اذا مات في شي ينشوه منه مثل دود الخل يموت فيه
فانفقوا على انه لا ينجسه قال الخطابي قد تكلم بعض من لا خلاق له على هذا الحديث
قال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف يعلم حتى تقدم جناح الداء
ويوخر جناح الشفاء وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة
الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة
اذا تلاقت تنافرت ثم ان الله قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاوها
لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم
النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه والهم الذرة ان تكسب قوتها
وتدخره الى اوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تعلم
جناحا وتوخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان
حديث اذا وقعت لقمة احدكم الذي هو معتمار التكليف وفي كل شي له حكمة وعبرة وما يتذكر الا اولوا الالباب م
جابر اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها وليمط ما بها من اذى وليا كلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ه

عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شي من شانه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقط احدكم لقمة فليمط ما رابه منها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
ان لان الجميع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاديب لعق الاصابع عند
الاكل واماطة الاذى تنحيه ما عليها من الاذى يقال ميطت الشي واميطه وقيل ماطت وامطت غيري
حديث اذا ولغ الكلب في الاناء م عبد الله بن مغفل اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة في التراب ه اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ ويلغ ولغا
وولوغا واكثر ما يكون الولوغ في السباع وقد مر الكلام على حكمه ق ابو هريرة
حديث اذا هلك كسرى وجابر بن سمرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ه قلت وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام فمزق كتابه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ممزق ملكه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في مسك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه ووجه الجمع بين الحديثين ان كسرى ممزق ملكه
فلم يبق له ملك وانفقت كنوزه في سبيل الله واورث الله ارضه المسلمين وقيصر
ثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام واستبيحت خزانته التي كانت بها وانفقت في
سبيل الله فمعنى قوله لا قيصر بعده يعني بالشام وهذا من دلايل نبوته وعلاماتها
الدالة على صدقه ومجي ما اخبر به الى يوم القيامة صلى الله عليه وسلم
حديث صلاة الاستخارة خ جابر اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ه قال بعض
الحكما من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم
يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب

ومما يتصل بصلوة الاستخارة صلاة الحاجة فمن ضاق عليه الامر ومست حاجته
في صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه فقد روي عن وهب بن الورد انه قال من
الدعا الذي لا يرد ان يصلي العبد اثني عشر ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وآية
الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ حمد الله ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به
سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شي بعلمه سبحان من لا
ينبغي التسبيح الا له سبحان الذي المن والفضل له سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي
الطول اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد ثم تسال
حاجتك التي لا معصية فيها فتجاب ان شا الله تعالى قال وهيب وبلغنا انه كان
يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى **فصل** وعبد الله
ابن زمعة اذ انبعث اشقاها انبعث اليها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ٥
انعقد على صحته من حديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي عداده في اهل المدينة وزمعة بفتح الزاي وفتح الميم
وقد تسكن وبالعين المهملة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحده واخرج
له في الصحيحين قال عبد الله بن زمعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر الناقة
والذي عقرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها وذكر الحديث ثم قال
في اخره وذكر النسا فقال يعمد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها من
آخر يومه ثم وعظهم في يومهم ٥ قصة عقر الناقة قد تقدم **وقوله** عارم اي خبيث
شرير وقد عرم بالضم والفتح والكسر والعرام الشدة والقوة والشراسة والهاء في
قوله اشقاها عائدة الى الامة ثم ذكر وا في عددها وجوها لم اثق بشي من ذلك فاذكره
وفيه دليل على النهي عن ضرب النسا وحسن الصحبة لهن والله اعلم ٥ والحمد لله الذي
بحمده تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وسلم ٥ تم الجزء الاول
من كتاب تحفة الابرار في شرح مشارق الانوار ويتلوه في الجزء الثاني الباب الخامس
علقه لنفسه العبد الفقير الراجي رحمة ربه القدير محمد بن ابرهيم بن عبد الله المعربي الشافعي عفا الله عنه
وعفر له ولمن قرا فيه ولجميع المسلمين نقلته من خط يعقوب بن محمد بن هند ونقله هو من خط مولفه
وهو محمد بن عمر بن علي بن المعربي الادبلي خادم الحديث النبوي بدار الحديث الاتابكية بمدينة اربل رضي الله عنه

حد
اذا بعث اشقاها